



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية

مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القوانين

المنظمة للنشاط الاقتصادي في الجزائر

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

تخصص: قانون

تحت إشراف الأستاذة
أ/د- اقلولي ولد رابح صافية

من إعداد الطالبة
الطالبة أيت أحسن نورة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ/د فتحي وردية	أستاذ التعليم العالي	جامعة مولود معمري-تيزي وزو	رئيسة
أ/د ولد رابح/اقلولي صافية	أستاذ التعليم العالي	جامعة مولود معمري-تيزي وزو	مشرقة
أ/د مجاهدي إبراهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	ممتحن
د/مختور دليلة	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة مولود معمري-تيزي وزو	ممتحنة
د/بن بريح آمال	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة البليدة	ممتحنة
د/عباس رادية	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة البليدة	ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2023/05/20

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا العمل إلى
روح أبي رحمة الله عليه
إلى قرة عيني وتوأم روحي أمي الغالية حفظها
الله لي ورعاها وأطال في عمرها
إلى زوجي وسندي
إلى أولادي ياسمين، أناييس، نهال، إلياس
إلى جميع أفراد عائلتي ، إخوتي وأخواتي
إلى كل من مد لي يد المساعدة من قريب أو بعيد
أهدي ثمرة جهدي هذا

كلمة شكر

الحمد لله الذي تتم به الصالحات
والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات
صلى الله عليه وسلم
أتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان
لأستاذتي الفاضلة،

" إقلولي / ولد رابح صافية "
لقبولها الإشراف على هذا العمل
ومتابعته بالتوجيه والنصائح
وإلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه
ورتبته وصفته والتي قبلت مناقشة هذه
الأطروحة. وإلى كل من ساعدني في
إنجاز هذا العمل.

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.م.ج :ديوان المطبوعات الجامعية.

دج : دينار جزائري

ص:صفحة.

ص ص :من صفحة إلى صفحة.

ش.ذ.أ :شركة ذات أسهم .

ثانياً-باللغة الأجنبية:

CDJA :code de la justice administrative.

ED-PME :Centre du recherche sur le droit des affaires .

EIRL :entrepreneur individuel a responsabilité limite.

GATZ :General agreement on Trade in Service.

IBS:impot sur les bénéfices

IFU:impot forfaitaire unique

Ibib :même auteur ,même ouvrage ,même numéro de page.

L .G .D .P :librairie générale de droit et de jurisprudence.

N° :Numéro.

op.cit :ouvrage précédemment cité.

Opu :office des publications universitaire.

P :page.

PP :De la page a la page

PME :petites et moyennes entreprises.

PUF : presse universitaire de France.

RASJEP :Revue Algérienne des sciences juridiques Economiques et Politiques .

UNIDO :United National Industrial Développement organisation

المقدمة

مقدمة:

تسعى الدول في العالم سواء المتقدمة منها أو النامية إلى تطوير اقتصادها، وذلك بانتهاج سياسات اقتصادية متنوعة، والدولة الجزائرية على غرار باقي دول العالم أبدت اهتماما كبيرا وواضحا بالمجال الاقتصادي منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، حيث بذلت مجهودات جبارة في سبيل دفع عجلة التنمية الاقتصادية ومواكبة الاقتصاد العالمي عبر مختلف الإصلاحات الاقتصادية ذات الطابع القانوني والمؤسساتي.

يظهر اهتمام الدولة الجزائرية بتطوير الاقتصاد من خلال النصوص القانونية التي تصدرها في شتى المجالات من إنتاج وتوزيع وخدمات ، ومختلف العلاقات الاقتصادية، قصد النهوض باقتصادها أين اعتمدت بالدرجة الأولى على المؤسسات العمومية الاقتصادية والصناعات الكبيرة ، و يتبين هذا الاهتمام من خلال مختلف النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة في ظل الاقتصاد الموجه الذي اعتمد نظام التسيير الاشتراكي ، إلا أن الدولة لم تحقق الأهداف المرجوة من إنشائها في ظل تسارع وتيرة الاقتصاد العالمي ، الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية لإدماجها في السوق، و تم فتح النشاط الاقتصادي أمام الخواص عن طريق الشراكة مع قطاع العام من خلال القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية¹ ، وجاء تكريس مبدأ حرية التجارة ابتداء من 1996 نتيجة انخفاض أسعار النفط الذي أدى إلى عجز كبير في الخزينة العمومية الجزائرية في العملة الصعبة والذي انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني²

¹ -قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 غشت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص ، ج.ر.ج. ج عدد 34، صادر في 24 غشت 1982 (ملغى) .

² -إقلاوي /ولد رابح صافية-مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري-المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية – كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مولود معمري –العدد 2006/02 –ص 63 .

،وكذا القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية¹، وكذلك إعادة الهيكلة لمؤسساتها الاقتصادية والتي ظهرت على ضوءها بواذر التوجه الاقتصادي الجديد للدولة الجزائرية، عن طريق التخلي عن النهج الاشتراكي من خلال أحكام القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي²، وهذا ما تضمنه دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18³، الذي كرس مبدأ حرية الملكية الخاصة .

مر الاقتصاد الجزائري في فترة التوجه الاشتراكي بعدة مراحل التي لم تخلو من وجود مبادرات خاصة، إلا أنها لم ترقى إلى مستوى الظهور بسبب سيطرة القطاع الدولة الجزائرية على كل وسائل الإنتاج، وغياب نصوص قانونية تنظم وتشجع تلك المبادرات، وبدأت بواذر فسخ المجال أمام القطاع الخاص للمشاركة بشكل مرموق في النشاط الاقتصادي وتنويع نشاطاته مقابل الانسحاب التدريجي للدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي بصور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁴، والذي يعتبر من أهم القوانين التشريعية والأساسية للإصلاحات الذي شملت جوانب عديدة منها في مجال التسيير المالي وإصلاح النظام البنكي بما يسمح للبنوك بأداء دورها بفعالية وشفافية ومصادقية أكثر والسماح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بكل استقلالية وبصرامة. كما أن القانون المتعلق بالنقد والقرض كان اللبنة الأولى للاستثمار، ولأول مرة تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار، و

¹ -قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر.ج. عدد 28، صادر في 13 يونيو 1988 (ملغى).

² -قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج. عدد 02، صادر في 13 يناير 1988 (الملغى جزئياً).

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989 يتضمن دستور 1989، ج.ر.ج. عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

⁴ - قانون رقم 90-10، مؤرخ في 18 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 19 أبريل 1990 (ملغى).

ألغيت بموجبه كل التنظيمات التي من شأنها تقييد الاستثمار، ماعدا ما خصص صراحة للدولة. إلا أن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض¹ عرف عدة نقائص مما استوجب إلغاؤه واستبداله بالقانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض²، وتدعم بعدة قوانين ومراسيم تشريعية على ضوء الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها بداية التسعينات التي كرسّت النهج الجديد للاقتصاد الجزائري ، والتي كانت في مجموعها أكثر أهمية في توجيه اقتصاد السوق توجيهها صريحا ومباشرا، حيث اعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار³، أهم النصوص القانونية الذي فتح الباب أمام المستثمرين الخواص وطنيين أم أجانب ، واعتبرت هذه الفترة القفزة الحقيقية للإصلاحات الاقتصادية، وذلك خلال الشروع في تهيئة المناخ الاقتصادي الخصب الذي ينمو فيه القطاع الاقتصادي، وابتعاد الدولة عن تسيير وإدارة المؤسسات الاقتصادية العمومية وانسحبت تدريجيا من النشاط الاقتصادي وتحولت من دولة متدخلة في كل المجالات إلى دولة ضابطة . كما اهتمت اهتماما بالغا ببناء نظام مصرفي متكامل وفعال من أجل تسهيل السير الحسن للمؤسسات الاقتصادية، والمساهمة في التنمية الاقتصادية ، بتطبيق البرامج التنموية التي خططتها لهذا الغرض، وأنشأت بنوك ومؤسسات مالية لتمويل مختلف المشاريع التنموية، وبدأت الدولة تتنازل عن مؤسساتها الاقتصادية لصالح الخواص بصفة كلية أو جزئية ، وتجزئة البعض منها إلى وحدات صغيرة متخصصة ، إضافة إلى توسيع نطاق نشاط القطاع الخاص لممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية غير الإستراتيجية. كما تعزز مبدأ حرية التجارة وحماية الملكية الخاصة بصور المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري

¹-قانون رقم 90-10 -المرجع نفسه.

²-أمر رقم 03-11 ، مؤرخ في 26 غشت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج.ر.ج عدد 25 صادر في 24 غشت 2003 ، معدل ومتمم .

³- مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج.ر.ج.ج عدد 64 صادر في 10 مايو 1993 (ملغى).

لسنة 1996¹ ، وتوالت الإصلاحات التشريعية من أجل النهوض بالاقتصاد وامتصاص البطالة، وخلق مناصب شغل خاصة بعد غلق معظم المؤسسات العمومية، والتسريح الجماعي للعمال. ورأت الدولة الجزائرية أن الوسيلة الأنجع هو الاعتماد على هيكلية المؤسسات الضخمة التي سمحت بتفتيتها إلى مؤسسات أصغر حجما، وخلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة تمول عن طريق البنوك (القروض)، ووضعت أمام هذه المؤسسات عدة تحفيزات لما لها من أهمية بالغة في التنمية، حيث يعتمد عليها في كثير من الدول في العالم، لقدرتها على التكيف مع المتغيرات وسهولة إنشائها، وصغر حجم رأسمالها، فهي أقوى الأدوات التنموية الاقتصادية، لما أثبتت من قدرتها على امتصاص البطالة وتحسين مستوى المعيشة، فهي تؤدي دورا فعالا في عمليات الإنتاج، وخلق فرص العمل.

وهذا ما أدى إلى بداية ظهور واسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع هام جدير بالاهتمام والمرافقة ، و تركيبيتها وحجمها الصغير الذي لا يستدعى لإنشائها أموالا ضخمة جعلها محل استقطاب للسياسات الاقتصادية للعديد من الدول بصفتها أحد مقومات الاقتصاد وروافده ،وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية إلى دعم وترقية هذا النوع من المؤسسات ،للخروج من التبعية للمحروقات ، والبحث عن بدائل لتنمية الاقتصاد الوطني ،لما لها من أهمية بالغة في التنمية.

النجاح الذي حققته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى العالمي جاء نتيجة اعتماد الدول الرائدة في هذا المجال لإستراتيجيات كبيرة تتضمن إسهامات هذا النوع من المؤسسات في تحقيق التنمية وغزو الأسواق الخارجية ، والجزائر من الدول التي تريد مسايرة التطور الاقتصادي العالمي والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال فكرست للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية لدعمها

¹ - مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج. عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 (معدل).

وتطويرها وهذا في إطار منظومة قانونية متنوعة بين نصوص تشريعية وتنظيمية ، تضمن لها تحقيق الأهداف المرجوة منها. كما أن الدولة الجزائرية تسعى للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فأبرمت لهذا الغرض العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الأبعاد الاقتصادي للتكيف مع الانفتاح الاقتصادي الذي يستوجب وضع آليات تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصمود ومواجهة تحديات المنافسة وتحسين قدراتها التنافسية من خلال وضع برامج لتأهيلها في إطار التعاون الدولي ، ومرافقتها بتمويلها ووضع تحفيزات لدعمها، كما تم إنشاء وزارة تهتم بتوجيه سياسة الدعم والمرافقة لهذه المؤسسات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-94 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة¹ ، كما تم استحداث هيكل مركزي ومحلية تهتم بدعم ومرافقة حاملي المشاريع في تجسيد مشاريعهم .

ويعتبر القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²، اللبنة الأولى التي كرست لمنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة مباشرة متضمنا تدابير دعم وترقية هذه المؤسسات ، حدد مفهومها القانوني لأول مرة وكذلك تدابير مساعدتها، ودعمها ترقيتها، كما حدد الإطار الذي تنشط فيه هذه المؤسسات. وتوالت الإصلاحات التشريعية الجزائرية لتطوير وترقية هذه المؤسسات بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01³ الذي تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 وقانون الاستثمار الجديد بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁴، في نفس

¹ - مرسوم رئاسي رقم 93-94 ، مؤرخ في 15 أبريل 1994 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. عدد 23 ، صادر في 19 أبريل 1994.

² - قانون رقم 01-18 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج.ر.ج. عدد 77 ، صادر في 15 ديسمبر 2001 (ملغى).

³ - قانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ج.ر.ج. عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016 .

⁴ - قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 غشت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار . ج.ر.ج. عدد 46 ، صادر في 03 غشت 2016 (ملغى).

السنة. كما ألغي بالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار¹، والذي وسع من مجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

واستجابة للتطور الاقتصادي السريع و من أجل إعادة تفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمشاريع الصغيرة التي فشلت بسبب العراقيل التي كانت تواجهها اضطر المشرع الجزائري إلى مراجعة القانون رقم 01-18 لبعث ديناميكية جديدة قائمة على وسائل دعم متطورة كفيلة بإضفاء بعد جديد للنمو بداية من مراجعة التعريف المعتمد بالقانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²، الذي يهدف إلى دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستحداث أجهزة متخصصة في الدعم المالي ومرافقة هذه المؤسسات في جميع مراحل نشاطها لتحقيق الهدف أو الغرض من إنشائها ألا وهو التنمية الاقتصادية، حيث حدد هذا القانون تعريفا وتصنيفا جديدين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومجال تطبيقه وشروط استفادة هذه المؤسسات من تدابير الدعم.

استمرت الدولة الجزائرية في تحسين وتعديل قوانينها التشريعية محاولة منها الوصول إلى تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة، وتشجيع القطاع الخاص وخاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تمكينها بممارسة نشاطات اقتصادية متعددة أصدرت الدولة الجزائرية جملة من القوانين تحتوي على أحكام تحفيزية خاصة لتشجيع هذا النوع من المؤسسات للاستثمار في قطاعات هامة كالزراعة والصناعة والسياحة والحرف التقليدية والطاقات المتجددة، لحثها على الإنتاج والتصدير، وبالموازاة مع ذلك عدلت الدولة الجزائرية من القوانين المنظمة للاستيراد والتصدير بهدف تقليص الواردات وتشجيع القطاع الخاص عامة

¹ - قانون رقم 22-18 ، مؤرخ في 24 يوليو 2022 ، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج. عدد 50 ، صادر في 28 يوليو 2022

² - قانون رقم 17-02 ، مؤرخ في 10 يناير 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج.ر.ج. عدد 02 ، صادر في 11 يناير 2017 .

والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة على التصدير كما تضمنت بعض القوانين المنظمة للاقتصاد أحكاما تفضيلية لهذا النوع من المؤسسات في إطار ترقية المنتج الوطني التي تضمنتها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية¹ و أحكام الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة²، وتعديل النظام الجبائي بما للامتيازات الجبائية من تأثير في النشاط الاقتصادي وهي من أهم الوسائل التي تحاول الدولة دعم التنمية الاقتصادية من خلالها. كما أن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متوقف على إتباع استراتيجيات وتدابير المساعدة والمراقبة المستمرة لمتابعة نموها ، والتمويل من أهم العناصر الأساسية لأي مؤسسة مهما كان حجمها ويعتبر من أهم الصعوبات التي تعترض نمو هذه المؤسسات وقد تلجأ إلى أساليب تقليدية للحصول على الأموال إلا أنها تجد صعوبة في الحصول على السيولة اللازمة لتمويل مشاريعها ، فوضعت الدولة الجزائرية آليات مستحدثة لدعم إنشائها في بداية مشوارها والمتمثلة في الوكالات في بعض الأحيان ، كما عرفت منظومة القطاع المصرفي تعديلات قانونية وهيكلية لخدمة بيئة الأعمال بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة ، كما اعتمدت الدولة برامج وطنية ودولية متنوعة لدعم هذا النوع من المؤسسات .

وهذا ما يبين أهمية هذه الدراسة كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أساس اقتصاديات الدول وأي تنويع وفعالية للاقتصاد الوطني يمر حتما عبرها نظرا لما تتمتع به من خصائص وهذا لن يكون إلا إذا هيئت لها منظومة قانونية متينة تضمن لها السير الحسن، وفق الآليات المتاحة ، التي تستفيد هذه المؤسسات من أحكامها بطريقة مباشرة أو

¹ - مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج.ر.ج. عدد 50 ، صادر في 20 سبتمبر 2015 .

² - أمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج.ر.ج. عدد 43 ، صادر في 20 يوليو 2003 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج.ر.ج. عدد 36 ، صادر في 02 يوليو 2008 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 ، مؤرخ في 25 يونيو 2010 ، ج.ر.ج. عدد 46 ، صادر في 18 غشت 2010 .

غير مباشرة وهذه الأحكام متنوعة وكثيرة ، والدولة الجزائرية في حاجة إلى هذه الفئة من القطاع الخاص على ضوء التراجع المتتالي لأسعار النفط التي تضمن توسيع وتنويع النشاط الاقتصادي وهذا يحتاج إلى دعم ومرافقة من خلال منظومة قانونية متنوعة وعلى ضوء ذلك نطرح الإشكالية على النحو التالي :

ما مدى فعالية المنظومة القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتنظيم الاقتصاد الوطني لضمان تواجد واستمرارية وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع من خلال هذه الأطروحة على المنهج الاستقرائي للنصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي ، لتبيان مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذه القوانين، ومختلف الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لمرافقة هذه المؤسسات ، والمنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام القانون رقم 01-18 (ملغى) والقانون رقم 17-02 ، إضافة إلى النصوص القانونية والتنظيمية الأخرى ذات صلة بمرافقة هذا النوع من المؤسسات ، وهذا وفق الخطة التالية :

الباب الأول :تكريس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المنظومة القانونية الجزائرية.

الباب الثاني : الإقرار بآليات وهياكل لدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الباب الأول

تكريس المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة في المنظومة

القانونية الجزائية

في ظل التحولات الاقتصادية والعالمية اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي لسياسة الدولة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، فارتكزت على زاويتين، الزاوية الأولى تمثلت في نقطتين.

النقطة الأولى تمثلت في تحرير المبادرة الخاصة، وتشجيع القطاع الخاص لممارسة النشاط الاقتصادي واستلزم ذلك إلى تكريس مبادئ اقتصاد السوق العالمي بتحرير وفتح المجال الاقتصادي والمالي للمنافسة وتكريس مبدأ حرية التجارة والاستثمار، وتحرير التجارة الخارجية، وبذلك انسحبت الدولة تدريجيا من الحقل الاقتصادي.

أما النقطة الثانية، فقد أعطت الدولة مجالا أوسع للمؤسسات الاقتصادية الخاصة وبالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة بما رأت فيها من قطاعات حيوي قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وامتصاص البطالة، وكذلك كقطاعات بديلة للمحروقات (الفصل الأول).

ويتجلى اهتمام وتشجيع المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إصدارها لترسانة من النصوص القانونية التي تنظم نشاطها منها ما هو متعلق بهذه المؤسسات بالذات ومنها ما هو متعلق بتنظيم النشاط الاقتصادي كقانون الاستثمار وقانون المنافسة..... الخ كما تم توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى النشاط في قطاعات حيوية ذات أهمية للاقتصاد الوطني كقطاع الزراعة والصناعة والسياحة... الخ (الفصل الثاني).

حيث ندرس هذا التكريس في فصلين :

الفصل الأول: مظاهر تكريس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المنظومة القانونية الجزائرية .

الفصل الثاني: تنظيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الأول

مظاهر تكريس المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة في المنظومة القانونية
الجزائرية .

عرف الاقتصاد الجزائري تحولا هاما أفرز فيه عدة تغيرات في الهياكل الاقتصادية للدولة، بانتقاله من الاقتصاد الموجه الذي أبعد كل مبادرة خاصة عن المشاركة في التنمية الاقتصادية ، إلا أنه لم يحقق الأهداف المرجوة منه، فتبنت الجزائر نظام اقتصاد السوق كنظام لقيادة السياسة الاقتصادية ،من خلال إصلاح المنظومة القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي ،والذي فتح المجال أمام الخواص ومنحه فرصة للمشاركة في عملية التنمية التي تسعى الدولة لتحقيقها، وهذا من خلال تكريس الحرية الاقتصادية و ذلك بتحرير وفتح السوق للمبادرة الخاصة وتكريس مبادئ الاقتصاد الحر من خلال إصدار المشرع الجزائري لجملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي يصبو بموجب أحكامها إلى تبني الاقتصاد الليبرالي(المبحث الأول) ،ومع فشل الإصلاحات التي قامت بها لتحقيق التنمية الاقتصادية وانهايار أسعار النفط كان لزاما على الدولة الجزائرية البحث عن سبل جديدة وفعالة للنهوض بالاقتصاد والخروج من الأزمة النفطية فوسعت من نطاق النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص بالتوجه إلى قطاعات اقتصادية جديدة فعالة كبديل للمحروقات ،والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الآليات الفعالة التي ترى فيها الدولة الجزائرية منفذا للخروج من الأزمة الاقتصادية لقدرتها الكبيرة على خلق مناصب شغل وامتصاص البطالة ، فأصدر المشرع الجزائري جملة من القوانين لتنظيمها وتشجيعها على دخول السوق وممارسة النشاط الاقتصادي ،ومواكبة للتطور التكنولوجي وتشجيع الشباب حاملي الأفكار الإبداعية ظهرت المؤسسات الناشئة كقطاع واعد اهتمت الجزائر بها بشكل كبير وهذا من خلال منحها جملة من الامتيازات ومحاولة وضع إطار قانوني خاص بها (المبحث ثاني).

المبحث الأول

بؤادر ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تحرير النشاط الاقتصادي

كان القطاع الخاص في الجزائر منعما في ظل الاقتصاد الموجه، وبفعل الأزمات التي عرفها الاقتصاد الجزائري وتوجه المشرع الجزائري نحو تبني مبادئ اقتصاد السوق ازدادت الحاجة إلى تفعيل دور هذا القطاع في التنمية الاقتصادية وتعزيز مكانته في القانون الجزائري (المطلب الأول) ويظهر جليا رغبة المشرع الجزائري في اعتماد اقتصاد مبني على الحرية الاقتصادية في المبادئ التي تبناها والتي تقوم على حرية التجارة والاستثمار وحرية المنافسة والتي كان لها دور فعال في تهيئة المناخ للمبادرة الخاصة وتشجيع القطاع الخاص على الانتشار والظهور بشكل واسع في مجالات عدة ، وبروز في نفس الوقت لفئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي اقتحمت مجالات عديدة كانت في ظل الاقتصاد الموجه حكرا للدولة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تعزيز مكانة القطاع الخاص في القانون الجزائري

في ظل الانفتاح على الاقتصاد الحر

الأزمات التي هزت الاقتصاد الوطني جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في المنظومة القانونية الخاصة بالاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية، وإعادة الهيكلة للاقتصاد الوطني استجابة لمتطلبات السوق العالمية وتغيرات الأوضاع سواء كانت داخلية أو خارجية (الفرع الأول)، ولإنعاش النشاط الاقتصادي وإنقاذ خزينة الدولة من الإفلاس الذي تسبب في إغراقها في الديون، تبنت الجزائر سياسة اقتصادية أهمها الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي وفتح المجال أمام الخواص ليكون البديل الجديد في السوق باعتباره الركيزة الأساسية لقيام وتطور النشاط الاقتصادي لأي دولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بداية إعادة الاعتبار لمكانة القطاع الخاص

وظهرت بوادر إعادة الاعتبار للقطاع الخاص في إعادة هيكلة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي (أولا) وإصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي (ثانيا).

أولا- إعادة هيكلة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي :

تعتبر فترة الثمانينات الانطلاقة لاستقلالية المؤسسات ومرحلة التوجه الفعلي نحو اقتصاد السوق واللجوء إلى الخصوصية والتي ظهرت بوادرها بصدور القانون رقم 81-01 والمتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني أو التجاري أو الحرفي التابع للدولة والجماعات المحلية والتسيير العقاري والمؤسسات والأجهزة العمومية¹، وتم تعديله بموجب القانون رقم 86-03² الذي وسع من دائرة التنازل لتشمل العديد من صيغ الأملاك العقارية المتنازل عنها، كما صدر القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص³ الذي يهدف إلى تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها ومجالها ونشاطها⁴، ويقصد مشاريع الاستثمارات في نظر هذا القانون، الاستثمارات

¹ - قانون رقم 81-01، مؤرخ في 7 فبراير 1981، يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني أو التجاري أو الحرفي التابع للدولة والجماعات المحلية والتسيير العقاري والمؤسسات والأجهزة العمومية ج.ر.ج. ج. عدد 06، صادر في 10 فبراير 1981. معدل بالقانون رقم 86-03، مؤرخ في 4 فبراير 1986، ج.ر.ج. ج. عدد 5 صادر في 5 فبراير 1986.

² - قانون رقم 86-03، مؤرخ في 4 فبراير 1986، يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني أو التجاري أو الحرفي التابع للدولة والجماعات المحلية والتسيير العقاري والمؤسسات والأجهزة العمومية ج.ر.ج. ج. عدد 05، صادر في 05 فبراير 1986 يعدل ويتم القانون رقم 81-01، المؤرخ في 7 فبراير 1981 ج.ر.ج. ج. عدد 6 صادر في 10 فبراير 1981.

³ - قانون رقم 82-11، المرجع السابق.

⁴ - المادة 01 من القانون رقم 82-11، المرجع نفسه.

المزمع إنجازها على يد القطاع الخاص الوطني في مجالات النشاط ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي¹، وتضمنت أحكامه أيضا جملة من التسهيلات والامتيازات².

ورغم احتكار الدولة لقطاع المحروقات وتأميمها له ، بقيت الحاجة ملحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساعدتها لها في استغلال هذا القطاع الضخم نظرا للإمكانيات المالية والتقنية التي يتطلبها، لذلك صدر القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها³، الذي بين فيه كيفية تأسيس هذه الشركات المختلطة بين المؤسسات الاشتراكية و المستثمرين الأجانب⁴، كما تحدد بموجب أحكام هذا القانون نسبة المشاركة الأجنبية بحد أقصى لا يتجاوز 49% من رأس مال الشركة⁵ ، كما منح هذا القانون للشركات الأجنبية عدة حوافز منها : الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 5 سنوات ومن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 3 سنوات ، إضافة إلى جملة من الضمانات للطرف الأجنبي منها : حق المشاركة في الإدارة والقرار ، وحق التحويل⁶ . والملاحظ فيما يخص تطبيق هذا القانون تم إنشاء شركتين مختلطتين فقط ، بالرغم من التسهيلات التي تضمنته أحكام هذا القانون من تسهيلات وضمانات وخطاب سياسي محفز ، وبقي الوضع على ما كان عليه حتى بعد صدور القانون رقم 86-13 المعدل جزئيا للقانون رقم 82-13 المتضمن تأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وتسييرها⁷ والذي نص في مادته الثالثة على إنشاء الشركات المختلطة في إطار مخطط وطني

¹ -المادة 02 من القانون رقم 82-11 ،المرجع السابق.

² - المواد 21-22-24 من القانون رقم 82-11 ،المرجع السابق.

³ - قانون رقم 82-13 ، مؤرخ في 21 غشت 1982 ، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها ج.ر.ج. ج عدد 35، صادر في 31 غشت 1982 .

⁴ - المادة 01 من القانون رقم 82-13،المرجع نفسه.

⁵ - المادة 22 من القانون رقم 82-13،المرجع نفسه.

⁶ - المواد من 12 إلى 21 من القانون رقم 82-13 ،المرجع نفسه.

⁷ - قانون رقم 86-13-مؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، ج

ر.ج.ج.ج عدد 35 ، صادر في 27 غشت 1986 معدل ومتمم للقانون رقم 82-13 ، ج.ر.ج.ج عدد 35 ،صادر في 31 غشت 1982 .

للتنمية¹ وتضمن تسهيلات جديدة منها تمديد حياة الشركة المختلطة من 15 سنة إلى 99 سنة وفق القانون التجاري الجزائري ، وتسهيلات في تحويل الأموال إلى الخارج².

ثانيا- ظهور محتشم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تبني اقتصاد السوق:

وتميزت فترة الثمانينات بإصدار المشرع الجزائري للعديد من القوانين المتتالية والتي شكلت إرادته الحقيقية للإصلاحات الاقتصادية إضافة إلى ما تم سرده سابقا منها القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية³ و الذي يعتبر منعرجا حاسما في حياة المؤسسة العمومية الاقتصادية ، بعد إعادة هيكلتها و منحها الاستقلالية وخضوعها للقانون التجاري الجزائري، والقانون رقم 88-02 المتعلق بالتخطيط⁴ والقانون رقم 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة⁵ ، والقانون رقم 88-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-55 المتضمن القانون التجاري الجزائري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية⁶ ، والقانون رقم 88-25 الذي ينظم الاستثمار الوطني الخاص⁷ والذي تضمنت أحكامه تسهيلات وامتيازات للمستثمرين الخواص ، كما عرفت انفتاحا أكبر على هذا القطاع ، بالسماح بتعدد المشاريع ، وتوسيع قائمة النشاطات المسموح بها ، وتم بموجب هذا القانون حل الديوان الوطني لتوجيه الاستثمارات الخاصة ، كما ميز المؤسسات التي تنشط في المناولة الصناعية مع

¹ - المادة 03 من القانون رقم 86-13، المرجع السابق.

² - المادة 06 من القانون رقم 86-13، المرجع نفسه.

³ - قانون رقم 88-01 ، المرجع السابق.

⁴ - قانون رقم 88-02 ، مؤرخ في 12 يناير 1988 ، يتعلق بالتخطيط ، ج.ر.ج. عدد 02 ، صادر في 13 يناير 1988 .

⁵ - قانون رقم 88-03 ، مؤرخ في 12 يناير 1988 ، يتعلق بصناديق المساهمة ، ج.ر.ج. عدد 02 ، صادر في 13 يناير 1988 .

⁶ - قانون رقم 88-04 ، مؤرخ في 12 يناير 1988 ، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج.ر.ج. عدد 02 صادر في 13 يناير 1988 ، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 ج.ر.ج. عدد 02 ، صادر في 19 ديسمبر 1975

⁷ - قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو 1988 - يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية - ج.ر.ج. عدد 28 صادر في 13 يوليو 1988 .

المؤسسات العمومية الاقتصادية بتحفيظات جبائية نظير مساهمتها في دعم القطاع العمومي والتنمية الوطنية¹.

وما نلاحظه أنه بالرغم من المحاولات التي قام بها المشرع الجزائري لتشجيع القطاع الخاص وتطوير الاستثمار ، إلا أنه في ظل سيطرة فكر الاقتصاد الموجه على الجهاز الإداري لم تأتي بنتائج إيجابية ، كونه لا يمكن تطبيق مبادئ اقتصاد السوق بذهنية الاقتصاد الموجه² ، من جهة ، ومن جهة أخرى ، القوانين الصادرة في هذه المرحلة تنطوي على التمييز بين المتعامل الاقتصادي الوطني والمتعامل الأجنبي والتي استمرت إلى غاية التسعينات .

الفرع الثاني

الدعم القانوني للقطاع الخاص في ظل

الانفتاح على الاقتصاد الحر

أهم ما ميز هذه الفترة هو إصدار قانون النقد والقرض وقيام المشرع الجزائري بتعديلات متعاقبة للقوانين المتعلقة بالاستثمار (أولا) كما تعزز القطاع الخاص في هذه الفترة بصور عدة قوانين ،إصلاحات قانونية مكثفة لتشجيع المبادرة الخاصة، عامة واعتماد نظام قانوني خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة (ثانيا).

أولاً - التعديلات المتتالية للقوانين المتعلقة بالنشاط الاقتصادي:

أهم ما ميز هذه المرحلة الظروف السيئة التي شهدتها الجزائر نتيجة لعدم الاستقرار السياسي والأمني إضافة إلى الاختلالات الهيكلية التي عانى منها الاقتصاد الجزائري لكن رغم هذه الظروف فقد شهدت هذه المرحلة إصدار قوانين لتشجيع القطاع الخاص وتوسيع نطاق نشاطه ، حيث شكلت هذه الفترة مرحلة الشروع الفعلي في عملية

¹ -لمين عبد الحميد، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة

دكتوراه للطور الثالث في الحقوق ، فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة

بومرداس، 2022، ص 27

² -لمين عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 28 .

الخصوصية ، بوضع الأطر القانونية وتحديد آليات لتنفيذها ، وبدأت الجزائر في تكريس مبادئ اقتصاد السوق، والتي بدأت بصدر دستور 1989¹ الذي يضمن ويشجع المبادرة الخاصة² ، والقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض³ ، الذي يعتبر منعرجا هاما في النظام الاقتصادي الجزائري ونقطة تحول من النظام الاقتصادي الموجه إلى النظام الاقتصادي الحر ، حيث تم تكريس لأول مرة مبدأ تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج ويحدد كيفية إجراء تحويلها، مع مراعاة حاجة الاقتصاد الوطني في مجال إحداث وترقية الشغل ، وتحسين مستوى الإطارات في الجزائر⁴ ، ويقوم هذا القانون على عدة مبادئ التي تهدف إلى تشجيع وترقية الاستثمار وهي : حرية الاستثمار بالرغم من تقييده بترك قطاعات مخصصة للدولة⁵ ومبدأ حرية نقل الأموال بعد الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر⁶ ، ومبدأ تبسيط عملية قبول المشاريع الاستثمارية من طرف مجلس القرض والنقد.والذي عدل بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁷ الذي ألغى المشرع الجزائري بموجبه القانونين رقم 82-13 و 86-13 كما ألغى شرط الأغلبية النسبية لرأس المال ، وشرط مشاركة رأس المال الأجنبي مع القطاع العام فقط ، فقد أكد هذا القانون من خلال أحكامه على حرية المقيمين وغير المقيمين في القيام بالشراكة مع شخص معنوي عام أو خاص مقيم⁸ ، كما منح الشركات الأجنبية الضمانات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر⁹.

وما يمكن قوله أن قانون النقد والقرض بالرغم من أنه ليس قانونا خاصا بالاستثمار إلا أنه يعتبر نقطة البداية لتدعيم الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، من خلال ارتكازه على

¹-مرسوم رئاسي رقم 89-18 ، مرجع سابق.

²-المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المرجع نفسه.

³-قانون رقم 90-10، المرجع السابق.

⁴- المادة 183 من القانون رقم 90-10 ، المرجع نفسه.

⁵- المواد 183-185-186 من القانون رقم 90-10، المرجع نفسه.

⁶- المادة 50 من القانون رقم 90-10 ، المرجع نفسه.

⁷-أمر رقم 03-11 ، المرجع السابق.

⁸-المادة 26 من الأمر رقم 03-11 ، المرجع السابق.

⁹-المادة 121 من الأمر رقم 03-11 ، المرجع نفسه.

إلغاء التمييز بين المستثمر الأجنبي والمحلي إضافة إلى احتوائه على جملة من الضمانات¹.

تأكيدا على إرادة الدولة الجزائرية لترقية الاستثمار وانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار²، الذي يعتبر منعرجا حاسما في بناء البيئة القانونية المواتية لبروز القطاع الخاص ، والتي نصت أحكامه على حرية المبادرة والمساواة بين المستثمرين³ ، وحرية الاستثمار في كافة النشاطات ماعدا القطاعات المحكرة للدولة⁴، واستحداث وكالة وطنية لترقية الاستثمار تدعى " الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) على شكل شباك وحيد لا مركزي التي تعمل على تقديم ضمانات وامتيازات وتنفيذها⁵، كما تم تعديل المادة 20 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية و الاقتصادية⁶ بالمادة 24 من القانون رقم 94-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994⁷، والتي سمحت لأول مرة ببيع المؤسسات العمومية وفتح رأسمالها للخواص في حدود 49% ليتم التخلي عن هذه النسبة بموجب الأمر رقم 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية⁸، وتحولها إلى مؤسسات خاصة بنسبة كلية ، ليعدل ويتمم بالأمر رقم 97-

¹-المادة 130 من الأمر رقم 03-11 ، المرجع السابق.

²-مرسوم تشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

³-لمين عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 28.

⁴-المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المرجع نفسه.

⁵-المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المرجع نفسه.

⁶-قانون رقم 88-01، المرجع السابق.

⁷-المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 مايو 1994 -تتضمن قانون المالية التكميلي لسنة

1994 ، ج.ر.ج. عدد 33 صادر في 28 مايو 1994 .

⁸-أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 غشت 1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية-ج.ر.ج. ج

عدد 48-صادر في 03 سبتمبر 1995 .

12 والقاضي بتوسيع نشاط المؤسسات الخاصة وضمان إصلاحها¹، لتشمل الخوصصة في هذه الفترة كافة مجالات النشاط الاقتصادي².

كما أبرمت الدولة الجزائرية عدة اتفاقيات دولية بهدف تشجيع الاستثمار وحمايته وتنفيذ سياسة الإصلاحات الاقتصادية المفروضة عليها، منها اتفاقية (Stand- By) مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير³. وتعزز دور القطاع الخاص بالأحكام التي تضمنه دستور 1996⁴ بتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة وتعزيز المبادرة الخاصة⁵.

ثانيا- الدعم القانوني للقطاع الخاص والاعتماد الفعلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعزز القطاع الخاص في الفترة من سنة 2000 إلى يومنا هذا بعدة قوانين وإصلاحات التي لعبت دورا كبيرا في انتشار واسع للقطاع الخاص عامة وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بهدف مسايرة التطورات الاقتصادية العالمية ، فتم إعادة النظر في الآليات التي قام عليها المرسوم التشريعي رقم 93-12 بسبب عجزه عن تحقيق وتوفير البيئة الملائمة للاستثمارات الخاصة بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁶ الذي تضمن جملة من التسهيلات والتحفيزات لصالح القطاع الخاص ، كما أشار إلى عملية الخوصصة ، وهذا ما كان غائبا في القوانين السابقة ، وتم تعديله بالأمر رقم 06-

¹ - أمر رقم 97-12، مؤرخ في 19 مارس 1997 ، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج. عدد 15 ، صادر في 19 مارس 1997 ، معدل ومتمم للأمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 غشت 1995 ، ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995.

² -المادة 01 من الأمر رقم 97-12 ، المرجع نفسه.

³ -اتفاقية ستاند باي هو اتفاق يتعلق ببرنامج قصير المدى تنتهي مدته في 31 مارس 1992 ، وبموجب ها الاتفاق يلزم الصندوق بتحرير قرض قيمته 300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة مع تحديد الأقساط ، بناء على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية والمتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية ، وهذه الأهداف تتعلق بالسياسة الاقتصادية الكلية لتخفيض قيمة العملة وتحرير الأسعار وتحرير التجارة .

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، المرجع السابق

⁵ -المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المرجع نفسه.

⁶ - أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001 -يتعلق بتطوير الاستثمار- ج.ر.ج. عدد 47 صادر في 22 غشت 2001 ، معدل ومتمم .

08 المتعلق بتطوير الاستثمار¹ الذي منح فيه بموجب أحكامه الحرية التامة والحماية القانونية وكل الضمانات مع مراعاة التشريعات والتنظيمات بالإضافة إلى العديد من الإعفاءات والامتيازات الجبائية، ليتبع بالقانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار² والذي حمل في طياته جملة من التعزيزات للاستثمار الخاص في الجزائر والمتمثلة في الإعفاءات الجبائية والجمركية التي من شأنها إعطاء دفعا جديدا للقطاع الخاص، كما عدل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها³ بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100⁴، وهذا بهدف إعطاء القطاع الخاص المكانة التي تليق به في تحقيق التنمية الاقتصادية .

وتماشيا مع التطور الحادث على المستوى الوطني والدولي، ولتعميق الإصلاحات الاقتصادية، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار⁵، الذي منح المكانة الحقيقية للقطاع الخاص عامة وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة خاصة في المشاركة الفعلية والحقيقية في كل النشاطات الاقتصادية التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني ومن شأنها تغيير مسار التنمية الاقتصادية، وكذلك بتفعيل دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث تم تغيير اسمها بموجب هذا القانون إلى: "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"⁶ في توفير مناخ ملائم للاستثمار الخاص، وذلك بإزالة العوائق البيروقراطية والقانونية، وممارسة النشاطات الاستثمارية بكل مساواة وشفافية⁷.

¹ -أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يونيو 2006 -يتعلق بتطوير الاستثمار- ج.ر.ج. ج. عدد 47 صادر في 19 يوليو 2006.

² - قانون رقم 09-16، المرجع السابق.

³ - مرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. ج. عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).

⁴ -مرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. ج. عدد 16 صادر في 08 مارس 2017 (ملغى).

⁵ - قانون رقم 22-18، المرجع السابق.

⁶ - المادة 18 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

⁷ -المادة 03/ 02 من القانون رقم 22-18، المرجع نفسه.

دعم المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتماشيا مع التطور الحادث على مستوى الاقتصاد العالمي ولتحفيز هذه المؤسسات للنشاط والمشاركة في التنمية الاقتصادية للبلاد قام المشرع الجزائري بإلغائه بالقانون رقم 17-02 الذي طور بموجبه من أداء هذه المؤسسات بتوسيع نطاق نشاطها لضمان ديمومتها واستمراريتها وإنمائها. ونظرا لأهمية هذين القانونين في حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصصنا لهما مبحثا كاملا في هذا الباب .

المطلب الثاني

تكريس مبادئ الاقتصاد الحر تشجيعا لمبادرة الخاصة

في القانون الجزائري

بذلت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية مجهودات في خلق وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار بتوجيهها، وهذا من خلال سن مجموعة من القوانين والتشريعات التي كرست فيها جملة من المبادئ أهمها مبدأ حرية التجارة والاستثمار باعتباره عصب الاقتصاد و الذي كان لها دور كبير في ظهور وانتشار القطاع الخاص بشكل واسع (الفرع الأول) كما يعتبر مبدأ التبادل الحر أو مبدأ تحرير التجارة الخارجية وحرية المنافسة ضمن أهم المبادئ التي فتح المشرع الجزائري بموجبه المجال للخواسب في التدخل في هذا القطاع بعدما كان حكرا للقطاع العام لسنوات طويلة والتي وسعت من دائرة نشاط القطاع الخاص وتوسيع نشاطه في قطاعات كانت حكرا للدولة الجزائرية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مبدأ حرية التجارة والصناعة وحرية المبادلات التجارية

أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بحرية التجارة باعتباره الفاعل الأساسي للنهوض بالنشاط الاقتصادي وهذا من خلال تكريسه لمبدأ التجارة الحرة (أولا). كما أن الانفتاح على الاقتصاد العالمي الذي يعتمد على المبادرة الخاصة أدى إلى تكريس مبدأ

حرية التجارة الخارجية من طرف المشرع الجزائري في جملة من النصوص القانونية(ثانيا).

أولاً- مبدأ حرية التجارة :

بإمكان كل شخص أن يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا بكل حرية بعدما كان حكرا على الدولة(1) وتكرس مبدأ حرية التجارة صراحة دستوريا الذي وسع من نطاق ممارسة النشاط الاقتصادي(2).

1- التطور القانوني لمبدأ حرية التجارة :

حرية التجارة مبدأ أساسي لكل نظام ليبرالي الذي يسعى لتنشيط الحرية الثنائية في اقتصادياته، إذ تمكن بموجبها الأفراد من المساهمة في بناء حياة اقتصادية متطورة والمشاركة فيها، فبإمكان كل شخص أن يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا بكل حرية ، وبهذا تلتزم الدولة بعدم التدخل في الاقتصاد، وترك المجال للخواص وعدم تقييد حرية مزاولة الأنشطة إلا في حدود ضيقة¹.

وبقي القطاع الخاص إلى نهاية الثمانينات مقيدا برقابة صارمة من طرف الدولة الجزائرية بوضع نظام جبائي قاس أدى إلى الحد من الرغبة في التمويل الذاتي للمؤسسات الخاصة. وقوانين تحرمها من ممارسة بعض النشاطات التي كانت حكرا على الدولة.

بالإضافة إلى تقييد المقاول الخاص وعدم السماح له بالتوسع في النشاط الاقتصادي، حيث لا يجوز له فتح أكثر من مؤسسة واحدة من قبل شخص واحد. وتقييد حجم الاستثمار الخاص الوطني من حيث المبلغ الممول للمشروع² وكذلك تقييد عملية تحديد الأسعار وعدم إخضاعها لقاعدة العرض والطلب فتحدد الأسعار يتم بمرسوم أو بقرار وزاري للمنتجات سواء صناعية أو تجارية وجميع الخدمات.

وإثر انخفاض أسعار النفط الذي عرفته الجزائر في أواخر الثمانينات تم غلق معظم المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي ، الأمر الذي دفع الدولة الجزائرية اللجوء

¹ - محمد الشريف كتو ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2003- 2004 .

² - المادة 4 من القانون رقم 82 - 11 ، المرجع السابق .

إلى صندوق النقد الدولي للاستدانة ، أو ما تسمى بالاستدانة المشروطة ، ويلعب صندوق النقد الدولي دورا مزدوجا ، حيث يعتبر صندوقا للقرض للدول التي يكون لها عجز في ميزانيتها ، وفي نفس الوقت يلعب دور حكم ومستشار اقتصادي وليس مؤسسة دعم وتطوير¹. الأمر الذي اضطر الدولة الجزائرية إلى تغيير منظومتها القانونية لمواكبتها نظام السوق. وتحسين مناخ الأعمال من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة والذي يعني اعتناء المشرع الجزائري بإصلاح مختلف التشريعات والتنظيمات التي تحكم إنشاء وتسيير المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي² ، وفي مقدمتها الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري³ ، والذي عدل عدة مرات لاسيما بموجب القانون رقم 87-20⁴ والمرسوم التشريعي رقم 93-08⁵ ثم الأمر رقم 96-27⁶ والقانون رقم 05-20⁷ ، كما وسع المشرع الجزائري من نطاق ممارسة النشاط الاقتصادي من خلال تطبيق أهم المبادئ التي تحكمه وهي مبدأ حرية المنافسة ، حيث يقع على عاتق الدولة الجزائرية ضبط نشاط المؤسسات في السوق عن طريق ضمان المنافسة الحرة في إطار حماية

¹ -Chakib Cherif ,A propos du rééchelonnement et du rôle du FMI dans le processus d'ajustement économique ,Revue Algérienne des sciences juridiques économique et politique, Volume 10N °01, 1995, p89.

² - فتحي عميروش ، الإطار القانوني للاستثمار في ظل القانون 09-16 -مجلة العلوم القانونية السياسية

والاقتصادية الجزائرية-مجلة 56 -عدد 4 -2020 ص09

³ -أمر رقم 75-59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد ، صادر في 1975 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، ج.ر.ج.ج. عدد 11 ، صادر في 09 فبراير 2005 .

⁴ - قانون رقم 87-20 ، مؤرخ في 23 ديسمبر 1987 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1988 ، ج.ر.ج.ج. عدد 54 ، صادر في 28 ديسمبر 1987.

⁵ -مرسوم التشريعي رقم 93-08 ، مؤرخ في 25 أبريل 1993 ، يتعلق بتعديل القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد 7 ، صادر في 7 أبريل 1993 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

⁶ -أمر رقم 96-27 ، مؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج. عدد 101 ، صادر في 19 ديسمبر 1996 .

⁷ - قانون رقم 05-02 ، مؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري ، ج.ر.ج.ج. عدد 11 ، صادر في 09 فبراير 2005 ، معدل ومتمم للأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج.ر.ج.ج. عدد ، الصادر في 1975.

المستهلك والبيئة فأفرد لها المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية على رأسها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹ المعدل بالقانون رقم 08-12² والقانون رقم 10-05³، وتبعها عدة نصوص متعلقة بتنظيم السوق لتشجيع القطاع الخاص وحمايته من المنافسة الشديدة بين المتعاملين الاقتصاديين ، منها القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية⁴ والقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية⁵ وأيضا القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك⁶.

و ما يؤكد نية المشرع في تبني مبدأ حرية التجارة هو إصداره لعدة نصوص قانونية ذات طابع ليبرالي بعضها متعلق بتقليص دور الدولة من التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي وبعضها الآخر يتعلق بتشجيع المؤسسات الاقتصادية الخاصة التي تقر حرية إنشاء مؤسسات خاصة وعدم تقييد حريتها في ممارسة التجارة والصناعة⁷.

و يظهر جليا مبدأ حرية التجارة في تحرير الأسعار، حيث خففت الدولة من حجم تدعيمها للأسعار، فأصدر المشرع الجزائري القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار⁸

¹ -أمر رقم 03-03 ، المرجع السابق.

² -قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، يتعلق بالمنافسة -ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 25 يوليو 2008 .

³ -قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 غشت 2010 ، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 46 ، الصادر في 18 غشت 2010 .

⁴ -قانون رقم 04-02 ، مؤرخ في يوليو 2004 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41 ، صادر في 27 يوليو 2004 .

⁵ -قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 52 ، صادر في 18 غشت 2004 .

⁶ - قانون رقم 09-03 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15 ، صادر في 08 مارس 2009 ، معدل جزئيا.

⁷ - سامية كسال، مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة ، ملتقى وطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يومي 3-4 أبريل 2013 ، ص 6.

⁸ -قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار ، ج.ر.ج.ج عدد 29 صادر بتاريخ 19 يوليو 1989.

والذي يعتبر أول حجر أساس في تحرير الأسعار بحيث يخضع نظام الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بهما لمقياس العرض والطلب¹، ولا تتدخل الدولة في تنظيم الأسعار إلا في السلع والخدمات التي تعتبرها ذات طابع استراتيجي وذلك بموجب مرسوم أو في حالة الارتفاع المفرط للأسعار².

كما رخص المشرع الجزائري للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي التنازل عن أصولها وذلك في المرسوم التشريعي رقم 94-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994³. وصدور الأمر رقم 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات الاقتصادية⁴ ما هو إلا مؤشر لتطبيق النظام الاشتراكي وتوجه صريح للدولة الجزائرية نحو الاقتصاد العالمي.

2- التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة:

اعترف المشرع الجزائري بمبدأ حرية التجارة صراحة في دستور 1996 بموجب المادة 37 منه (أ) وكذا في دستور 2016 بموجب المادة 43 منه (ب) كما كرس دستور 2020 هذا المبدأ بموجب المادة 61 منه (ج)

أ - مبدأ حرية التجارة في دستور 1996 :

لمواصلة المشرع الجزائري سلسلة الإصلاحات في المنظومة القانونية، أقر دستور 1996 مبدأ حرية التجارة والصناعة بشكل مباشر وبنص صريح وواضح وذلك في المادة 37⁵ منه و التي نصت على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

والملاحظ أن هذا النص جاء بصفة مطلقة ودون تخصيص حيث لم يميز بين الجزائري والأجنبي بشأن الاستفادة من هذه الحرية، كما أحاط هذا المبدأ بعدة ضمانات

¹ -أنظر المادة 3 من القانون رقم 89-12، المرجع السابق.

² - المادة 5 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

³ - المادتين 24 و 25 من المرسوم التشريعي رقم 94-08، المرجع السابق.

⁴ -أمر رقم 95-22، المرجع السابق.

⁵ - المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المرجع السابق.

من بينها : حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في المادة 38 منه والتي نصت على: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن .حقوق المؤلف يحميها القانون"¹. وضمان نزاهة مؤسسات الدولة في معاملة الاستثمار في المادة 28 منه²، و كذلك مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وضمان مشروعية نزع الملكية طبقا للمادة 20 منه³ وضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان حسب المادة 34 منه⁴ وضمان الحق في الملكية الخاصة من دون تقييد أو شرط⁵ وهذا في نص المادة 52 منه والتي نصت على : " الملكية الخاصة مضمونة"⁶.

ونص المادة 37 هو تأكيد صريح لتبني الجزائر نظام اقتصاد السوق، واتجاه المشرع إلى تبني نصوص قانونية ذات طابع ليبرالي، وكذلك إقرارا مباشرا بحرية المنافسة، التي أصبحت متصلة بحرية التجارة، فلا حرية للنشاط التجاري والصناعي في وسط لا يسوده التنافس، و تمارس في إطار ما ينص عليه القانون، وتغير دور الدولة من دولة متدخلة في كل المجالات والنشاطات ومحتكرة لكل القطاعات إلى دولة ضابطة ومنظمة عن طريق تحديدها لقواعد اللعبة، وترك المجال مفتوحا للمنافسة⁷.

ولم يكتف دستور 1996 بتوسيع مجال نشاط القطاع الخاص، بل شرع في تقليص حجم المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي وسمح بظهور مؤسسات خاصة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فحرية التجارة تمارس في إطار منظم وواضح وشفاف. حيث لا يستثنى القانون شخصا معينا أو فئة معينة بذاتها، وتكون الالتزامات المنصوص

¹ - المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المرجع السابق.

² -المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المرجع نفسه

³ - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المرجع السابق

⁴ - المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المرجع نفسه.

⁵ - الجيلالي عجة ،المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق والعلوم الإدارية .،جامعة الجزائر .،بن عكنون 2005، ص 132 - 133 .

⁶ - المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،المرجع السابق.

⁷ - صليحة نزيوي ،(سلطات الضبط المستقلة ، آلية للإنتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة)،ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2007 ص ص 6 - 7 .

عليها قانونا بخصوص الأنشطة الاقتصادية ملزمة للجميع ولا تستثني إلا ما استثناه القانون بنص صريح¹، وتكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية التجارة فسخ المجال أمام الخواص لممارسة النشاط الاقتصادي الذي نتج عنه تسابق من أجل المنافسة، الذي أدى إلى احتكار الخواص للسوق. وفتح المجال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لممارسة النشاط الاقتصادي بكل حرية وتشجيعها، وذلك بإصدار نصوص قانونية جاءت متتالية فيما بعد لأداء هذه المؤسسات دورا تنمويا فعالا، فالممارسة الحرة للنشاط الاقتصادي مرهون بأن يكون في إطار القانون، فحرية التجارة والصناعة لا تعني الممارسة دون قيد أو شرط أو حتى التهرب من الالتزامات القانونية السارية المفعول إنما المقصود أن تمارس في إطار منظم قانونا ولا يستثنى فيه، إذ أن الاستثناءات يجب أن تخضع لنفس خصائص القاعدة القانونية من حيث عمومها وتجريدها و إلزاميتها، والالتزامات المنصوص عليها قانونا بخصوص الأنشطة الاقتصادية يجب أن تكون ملزمة للجميع ولا يستثنى إلا ما استثناه القانون بنص صريح².

ب . مبدأ حرية التجارة في دستور 2016 :

جاءت المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لتكرس مبدأ حرية التجارة والاستثمار امتدادا للمادة 37 من دستور 1996، حيث نصت على أن: " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون"³، وما نلاحظه أن المشرع الجزائري حذف مصطلح "الصناعة" مع استبقاء مصطلح "التجارة"، وحسب رأيي أن مصطلح التجارة بمفهومها العام أشمل من مصطلح الصناعة، كما أدرج المشرع الجزائري مصطلح الاستثمار وهذا مساهمة للتوجه العام إلى اقتصاد مبني على أسس قانونية ملائمة ومواكبة للتحويلات الاقتصادية المستجدة والتي جعلت الدولة تتسحب تدريجيا من المجال الاقتصادي تاركة الميدان للقطاع الخاص وتحولت من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة

¹ - نورالدين فاستل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة) - منشورات بغداد ، الجزائر ، 2009 ص ص 29 - 30 .

² - عماد الدين لعجابي عماد الدين، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة .، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1، العدد الرابع، 2014، ص 266.

³ - المادة 43 من القانون رقم 16-09 - المرجع السابق.

وكرست المادة 43 ضمان الدولة توفير مناخ ملائم لتشجيع إنشاء المؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها وحجمها حيث نصت على: "تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال"¹ ويقصد بمناخ الأعمال حسب هذه المادة مجموع العوامل المتصلة بالنشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقانوني التي تبين دراستها مدى جاذبية الدولة للاستثمارات الخاصة والأجنبية بتوفير بيئة ملائمة لها لتسهيل إنجاز مشاريعها²، فعملت على الإصلاح الدوري لمختلف التشريعات والتنظيمات التي تحكم إنشاء وتسيير المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، أهمها القانون رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري³ والذي عدل لمرات عديدة بدأ بالقانون رقم 87-20 والمرسوم التشريعي رقم 93-08، ثم الأمر رقم 96-27 والقانون رقم 05-02، كما وسعت المادة 43 من نطاق الحرية إلى جميع مجالات النشاط الاقتصادي، حيث نصت على: "و. تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية..."، ويقع على عاتق الدولة العمل على ضبط نشاط المؤسسات "تكفل الدولة ضبط السوق.." عن طريق ضمان حرية المنافسة في إطار حماية المستهلك "و. ويحمي القانون حقوق المستهلكين..... يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة" و هو المجال الذي نصت عليه المادة 43⁴. وتعتبر هذه المبادئ بمثابة النواة الصلبة لقانون الضبط⁵.

ج- مبدأ حرية التجارة في دستور 2020 :

أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020⁶، مصطلحا جديدا وهو حرية "المقولة" بموجب المادة 61 منه، إلى جانب المصطلحين حرية "التجارة" و

¹ -المادة 43 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

² - سهيلة والـ، الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، 2011، ص 6-14.

³ -قانون رقم 75-59، المرجع السابق.

⁴ -المادة 43 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

⁵ -كايس شريف، أثر التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية الوطنية، مجلة مجلس الأمة، عدد 70 لسنة 2016. ص 10.

⁶ -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن تعديل دستور 2020، ج.ر.ج. عدد 54، صادر في 16 سبتمبر 2020.

حرية "الاستثمار" التي تضمنته أحكام المادة 43 من دستور 2016 حيث نصت هذه المادة¹ على أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولات مضمونة و تمارس في إطار القانون". والملاحظ أن هذه المادة أعطت آلية للوصول بالاقتصاد الجزائري من الاقتصاد الريعي الذي يعتمد على عائدات المحروقات إلى الاقتصاد المنتج الذي يعتمد على حرية المبادرة، وهذا تمهيدا لإصدار قوانين تدعم هذه المبادئ، لأنه بلا شك تطوير وترقية هذه المجالات سيرفع الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد منتج قائم على خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة التي تساهم بشكل فعال في زيادة الثروة على الخزينة العمومية وتوفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة، كما نلاحظ أن دستور 2020 من خلال المادة 61 عمل على إزالة الفروق بين المؤسسات الخاصة والمؤسسات العمومية، بتكريس مبدأ المساواة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وتقديم ضمانات قانونية لتعزيز حماية المستثمر وتحفيزاتها منها الحق في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة والحصول على إعانات من الدولة الجزائرية لخلق مشاريع استثمارية.

ومن أهم النتائج التي حققها دستور 2020 هو إعادة النظر في قانون الاستثمار بتحضير مسودة مشروع استثمار جديد لسنة 2022، تحمل ضمانات وتحفيزات أكثر

للمستثمر، منها إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم إعانات لخلق مشاريع استثمارية تعود بالفائدة للخزينة العمومية. وتطرق مشروع دستور 2020 من خلال المادة 61 منه لأول مرة لحرية المبادرة.

وما نلاحظه من خلال تناولنا لنص المادة 61 باللغة الفرنسية أن مفهوم مصطلح "مقاول" باللغة العربية مختلف عن ترجمته باللغة الفرنسية الذي كتب **"Entreprendre"** الذي يعني "المبادرة"، ونعلم أن الصياغة القانونية هي الأداة التي تحول المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي، وكما نعلم أيضا أن القاعدة الدستورية هي أسمى القواعد القانونية في الدولة الجزائرية، إلا أنها لم تولى العناية اللازمة من طرف المؤسس الدستوري، حيث نتساءل هل يتم صياغتها باللغة الفرنسية ثم تترجم إلى اللغة العربية أم العكس. ومصطلح

¹ - المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المرجع السابق.

"مقولة" هو مبدأ مستحدث في نص المادة 61 باللغة العربية فهو بذلك إعلان عن الاستمرار في سياسة التوسع في المجال الاقتصادي ومن ضمن الحريات الأساسية إلى جانب حرية التجارة والصناعة والاستثمار والتي تم تكريسها في دستور 1996 ، حيث يبدو أن النص الحالي يحاول الجمع بين كل المفاهيم السابقة تحت مصطلح جديد وهو "المقولة"¹، وترجمة النصوص القانونية تتطلب التركيز والدقة في الترجمة من اللغة الأصلية إلى اللغة الهدف ، والمعرفة بالمصطلحات القانونية التقنية والأخذ بعين الاعتبار النسيج القانوني للنص الكامل ، لتفادي أي لبس عند تفسير القواعد الدستورية² ، و ما هو إلا إشارة إلى الخطأ الذي وقع فيه المؤسس الدستوري في ترجمة النص القانوني.

ثانيا - مبدأ حرية التجارة الخارجية.

امتاز إصلاح قطاع التجارة الخارجية بالمرونة وتمت عبر مراحل (1) شهدت الجزائر وضعا متأزما بسبب الاستعمال اللاعقلاني للعملة الصعبة وتزايد الأعباء المترتبة عن خدمة المديونية الأمر الذي أدى بالدولة الجزائرية إلى إلغاء جل القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي وإصدار قوانين تخدم الاقتصاد الوطني (2) .

1- تطور قطاع التجارة الخارجية في الجزائر:

يمكن القول أن إصلاح قطاع التجارة الخارجية امتازت بمرونتها وتمت عبر مراحل أهمها:
-مرحلة احتكار القطاع الخاص مكان احتكار الدولة حيث أن هذه المرحلة تميزت بحلول المتعاملين الاقتصاديين الخواص محل الدولة في التبادل التجاري عن طريق التعاقد ، ويبقى دور الدولة مرتبط بشروط التي تكون مرتبطة إما بعقود امتياز أو دفاتر شروط³.
-مرحلة إعادة النظر في هيكل الصادرات : والهدف منها هو مضاعفة حجم الصادرات خارج المحروقات عن طريق منح حرية التصدير .

¹ - فتحي عميروش ، المرجع السابق، ص 451 .

² - فاطمة الزهراء رمضان ، الترجمة القانونية للقاعدة الدستورية من العربية إلى الفرنسية بين إشكالية المصطلح وصعوبة البحث عن معناها الدلالي المقصود (التعديل الدستوري لسنة 2020 نموذجا) ،مجلة دفاتر الترجمة،مجلد 27، عدد خاص ،2020، ص 276 .

³ - المادة 6 من القانون رقم 88-29 ،المرجع السابق .

-إعادة النظر في مناطق التبادل التجاري: والهدف منها هو تنويع الموردين والمصدرين الأجانب ، ولقد هيمنت الدول الأوروبية بصفة عامة وفرنسا بصفة خاصة على توزيع الواردات بحكم أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية وأيضا قرب أسواقها من الجزائر .

-إعادة التوازن في الميزان التجاري الذي يتعين دراسة حول الشراكة في الخارج لإعادة التوازن في الميزان التجاري حتى تضع الدولة الجزائرية حدا لاعتبارها مقاولا يعمل على تقوية اقتصاديات الدول الأوروبية¹.

والتحريك الفعلي للتجارة الخارجية تم بعد إصدار التعليم رقم 03-1991 المتضمنة شروط وقواعد عملية التمويل لعمليات الاستيراد، وتحديد مجال تدخل العملاء الموردين الجزائريين الخواص والعموميين وإعطائهم الحرية التامة مع توفير شروط التسجيل في السجل التجاري بصفته بائعا بالجملة ،وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المتضمن شروط التدخل في التجارة الخارجية كرس المشرع الجزائري بموجبه إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية²، والتعليم رقم 625-1992 والتي وضعت إجراءات حمائية لصيانة الإنتاج الوطني وتشجيعه وهو ما يتنافى مع الشروط الصارمة التي حددها صندوق النقد الدولي، حيث قيدت الواردات حسب صيغتها إلى واردات أولوية وضرورية وواردات ثانوية وواردات محصورة ، الأمر الذي ساهم في أزمة اقتصادية وركود اقتصادي في الجزائر .

كما عملت هذه التعليم على توجيه الموارد النادرة نحو القطاعات التي تتعش الاقتصاد وتمكنه من تجاوز الأزمة إضافة إلى الاقتصاد في العملة الصعبة لتفادي أعباء المديونية.

ووفقا لهذه التعليم تم إنشاء لجنة "Comity ad-hoc" من أجل متابعة المبادلات التجارية وتنظيمها في إطار عمليات الإصلاح الهيكلي للاقتصاد الوطني ضمن اتفاقية "Stand by" سنة 1991 والتي تتضمن تحرير التجارة الخارجية³.

¹-الهادي الخالدي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد الجزائرية، 1996، ص195

²-مرسوم تنفيذي رقم 91-37 ،، مؤرخ في 13 فيفري 1991، يتضمن شروط التدخل في مجال التجارة الخارجية ، ج.ر.ج.ج عدد 12، صادر في 20 مارس 1991.

³-مسعود قزير -التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير- حالة الجزائر-مذكرة الماجستير -كلية العلوم الاقتصادية والتسيير -جامعة الجزائر -2001-ص170.

وبالرغم من هذه الإصلاحات شهدت الجزائر أزمة اقتصادية حادة بسبب الاستعمال العشوائي وغير المدروس للعملة الصعبة وتزايد الأعباء المترتبة عن خدمة المديونية ، الأمر الذي اضطر الدولة إلى إلغاء جل القوانين و إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار¹. الذي تزامن مع القوانين المتعلقة بالخصوصية فكان بداية لنظام اقتصادي جديد مبني على الحرية في ممارسة النشاط الاقتصادي وتحرير المبادلات التجارية بتشجيع الخواص على التصدير وتقليص الواردات .

2- الإطار القانوني لتحرير التجارة الخارجية في الجزائر:

في ظل التحولات الاقتصادية سواء على المستوى الوطني أو الأجنبي بدأت مساعي تحرير التجارة الخارجية التي أصبحت شرطا من الشروط المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي، وهذا ما أكدته الاتفاقية رقم 3 المبرمة سنة 1994² ، وعلى هذا الأساس أصدرت الجزائر العديد من النصوص القانونية والتنظيمية لتنظيم هذا القطاع أهمها :

- قانون المالية لسنة 1990³ الذي أقر بمبدأ تحرير التجارة الخارجية ، حيث أصبح استيراد البضائع لإعادة بيعها أمر مسموح به مع إعفاء هذه البضائع من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف لفئة من التجار الذين يمارسون نشاط البيع بالجملة أو وكلاء معتمدين مقيمين بالجزائر، وتؤكد ذلك بالقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁴ الذي نص صراحة على حرية حركة رؤوس الأموال.

كما فتح المرسوم التنفيذي رقم 91-37⁵ مجال التجارة الخارجية أمام كل مؤسسة تنتج سلعا أو خدمات مسجلة في السجل التجاري، وكل مؤسسة عمومية، وكل شخص

¹-مرسوم تشريعي رقم 93-12 -المرجع السابق.

²-مكنت الدولة الجزائرية القطاع الخاص من المشاركة في التجارة الخارجية ، و أبرمت اتفاقا مع صندوق النقد الدولي سنة 1994 لاستكمال تطبيق برنامج التعديل في معظم المجالات مثل إعطاء الاستقلالية الكاملة للمؤسسات في اتخاذ القرارات الإدارية و المالية على أساس قواعد السوق ، تعديل الأجور الخ .

³ -قانون رقم 89-26، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1990 ، ج.ج.ج. ج عدد 01 صادر في 03 يناير 1990.

⁴-قانون رقم 90-10، المرجع السابق .

⁵-مرسوم تنفيذي رقم 91-37، المرجع السابق .

طبيعي أو معنوي يمارس وظيفة تاجر بالجملة ومسجل في السجل التجاري، يعمل لحسابه أو لحساب الغير بما في ذلك الإدارة¹.

و نصت المادة الأولى من النظام رقم 91-03² على أنه: "يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانونا في السجل التجاري أن يقوم باستيراد أية منتجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية". والملاحظ أن المشرع الجزائري وضع بموجب هذا النظام شرطا ضروريا وهو أن يكون التاجر مقيدا في السجل التجاري، وبهذا أصبح يتمتع بحرية النشاط التجاري. وتضمن كل من الأمر رقم 96-06 المتضمن تأمين القرض عند التصدير³ والأمر رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك⁴، تعديلات توافق المتغيرات الاقتصادية الجديدة. والأمر رقم 01-02 المتعلق بتأسيس تعريف جمركية جديدة⁵، حيث استعمل بنك الجزائر أثناء المرحلة الانتقالية الصعبة التي عاشتها الجزائر كل سلطاته ليجسد بموجب النظام رقم 91-03 تحرير التجارة الخارجية.

ونصت المادة الثانية من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد والتصدير للمنتجات⁶ على أنه: "تنجز عمليات الاستيراد والتصدير للمنتجات البحرية، وتستثنى المنتجات المخلة بالنظام العام والآداب العامة" وأضاف أيضا إمكانية إخضاع استيراد وتصدير المنتجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية والبيئة إلى

¹ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-37، المرجع السابق.

² - المادة 01 من لنظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فبراير 1991 والمتضمن شروط القيام بعمليات استيراد سلع

الجزائر وتمويلها ج.ر.ج. عدد 23 - الصادر في 25 مارس 1991

³ - أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر.ج. عدد 03 صادر في 14 يناير 1996 .

⁴ - قانون رقم 98-10 ، مؤرخ في 22 أوت 1998 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ج.ر.ج. عدد 61 الصادر في 23 أوت 1998 .

⁵ - أمر رقم 01-02 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتضمن تأسيس التعريف الجمركية الجديدة، ج.ر.ج. عدد 47 صادر في 22 غشت 2001 .

⁶ - أمر رقم 03-04 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتضمن القواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد للبضائع وتصديرها، ج.ر.ج. عدد 43 ، صادرة في 20 يوليو 2003 .

تدابير خاصة تحدد شروط وكيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم¹. كما فتح هذا الأمر، لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا مجال إنجاز عمليات استيراد وتصدير المنتجات، باستثناء العمليات ذات الطابع غير التجاري والعمليات التي تنجزها إدارات وهيئات ومؤسسات الدولة²، كما تأكد تحرير نشاط التجارة الخارجية في تعديل قانون الاستيراد والتصدير سنة 2015 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-306 والمتضمن شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد و التصدير للمنتجات والبضائع³ ، والذي يؤكد فيه المشرع على تحرير التجارة الخارجية، حيث ذكرت المادة 2 منه على أن: "عمليات استيراد وتصدير المنتجات تنجز بحرية. وما هذا إلا دليل على تبني المشرع الجزائري لمبادئ العولمة الاقتصادية"⁴.

3-تقييد التجارة الخارجية لتشجيع وحماية القطاع الخاص :

انتهج المشرع الجزائري منهج حمائي في مجال التجارة الدولية وذلك بالنص على إمكانية اتخاذ تدابير مراقبة المنتجات أثناء الاستيراد والتصدير من خلال النصوص القانونية التي إصدارها لهذا الغرض ، واستمر تكريس الحرية المطلقة للتجارة الخارجية في الجزائر إلى غاية 2014 لتعرف هذه السياسة مراجعة جذرية بعد تسجيل انهيار كبير لاقتصاد الدولة الجزائرية ، إذ ضيق المشرع من خلال مجموعة من النصوص القانونية من مبدأ حرية التجارة الخارجية خاصة أحكام القانون رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁵ وتعديل قانون الاستيراد والتصدير سنة 2015¹ بالقانون رقم 15-15 الذي

¹ -المادة 03 من الأمر رقم 03-04، المرجع السابق .

² -أمر رقم 03-04، المرجع السابق.

³ -مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 6 ديسمبر 2015 ، يتضمن شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد و التصدير للمنتجات و البضائع ، ج.ر.ج. ج عدد 66، صادر في ديسمبر 2015.

⁴ -ريجة حجارة ، المرجع السابق ، صص 21-22.

⁵ -قانون رقم 09-01، المرجع السابق .

وسع المشرع الجزائري من خلاله من المجالات التي يجب احترامها أثناء ممارسة حرية المبادلات التجارية بالإضافة إلى ضرورة احترام الأمن والنظام العام والآداب العامة² وهذا ما تم تأكيده في نص المادة 21 من القانون رقم 16-01 المتضمن دستور 2016 و التي تنص على أن: "تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، والقانون يحدد شروط ممارستها ومراقبتها"³.

وبموجب القانون رقم 15-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 تم إلغاء أغلب التراخيص للاستيراد في نهاية 2016⁴، وذلك بهدف تشجيع الإنتاج المحلي، تلاه القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017⁵، وتعزز هذا بالقانون رقم 17-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018⁶ والذي حدد قائمة المواد الممنوعة من الاستيراد وكذلك رفع قيمة الضريبة الجمركية على بعض المواد المستوردة، مصحوب بمراسيم تنفيذية تحدد البضائع المقيدة أو الممنوعة من الاستيراد كالمرسوم التنفيذي رقم 18-02 المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد⁷ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي

¹ -قانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج.ر.ج. ج. عدد 41 صادر في 29 يوليو 2015. المعدل و المتمم للأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر.ج. ج. عدد 41 صادر في 29 يوليو 2003.

² - المادة 1 من القانون رقم 15-15 المرجع نفسه.

³ - المادة 21 من القانون رقم 16-01 -المرجع السابق

⁴ -قانون رقم 15-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ج.ر.ج. ج. عدد 72 صادر في 31 ديسمبر 2015.

⁵ -قانون رقم 16-14 مؤرخ في 29 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج. ج. عدد 77 صادر في 29 ديسمبر 2016.

⁶ -قانون 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج. ج. عدد 76. صادر في 28 ديسمبر 2017.

⁷ -مرسوم تنفيذي رقم 18-02، مؤرخ في 07 يناير 2018، يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، ج.ر.ج. ج. عدد 01، صادر في 07 يناير 2018 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-139 ج.ر.ج. ج. عدد 29 الصادر في 23 مايو 2018 و المرسوم التنفيذي رقم 19-12 المؤرخ في 24 يناير 2019 ج.ر.ج. ج. عدد 06 الصادر في 27 يناير 2019.

رقم 18-139¹ والمرسوم التنفيذي رقم 19-12²، كما تضمن القانون رقم 21-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2022³ معدل الاقتطاع عند استيراد السلع الموجهة حصريا لإعادة البيع على حالها⁴

و ما يلاحظ أن الدولة الجزائرية أبقت على سياسة الحمائية بالرغم من المنح الظاهري الحرية للاستثمار في مجال التجارة الخارجية بحصر المواد القابلة للاستيراد وفرض تعريفات جمركية عالية، وهذا يدفع المستثمر إلى التراجع وعدم الخوض في عمليات الاستيراد والتصدير، بسبب عدم الاستقرار التشريعي في الجزائر الذي ينتج عنه نفور المستثمر الصناعي وكذلك عدم مثول المؤسسات الأجنبية للنظام الجبائي، كما أن أكثر من نصف المؤسسات الاقتصادية الناشطة في المجال الاقتصادي في الجزائر تنتمي إلى الاقتصاد الموازي بعدم مبالاتها بتسجيل نشاطها التجاري أو التصريح بعائداتها وبالتالي الخضوع للنظام الضريبي أو الجمركي⁵، هذا من جانب أما من جانب آخر فههدف الدولة الجزائرية من كل هذه الإجراءات الجديدة هو إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية و حماية المنتج الوطني من المنافسة، وإعطاء المؤسسات الخاصة، خاصة الصناعات الناشئة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها فرصة للإنتاج بدل القضاء عليها⁶.

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 18-139، مؤرخ في 21مايو 2018، يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد، ج.ر.ج. عدد 29، صادر في 23مايو 2018، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-02 ج.ر.ج. عدد 01، صادر في 07 يناير 2018.

² -مرسوم تنفيذي رقم 19-12، مؤرخ في 24 يناير 2019، يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد، ج.ر.ج. عدد 06، صادر في 27 يناير 2019، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-139، ج.ر.ج. عدد 29، صادر في 23مايو 2018.

³ - قانون رقم 21-16 مؤرخ في 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج. عدد، صادر في 2021

⁴ - المادة 113 من القانون رقم 21-16، المرجع نفسه.

⁵ - ربيعة حجارة، وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر، تراجع أم ضبط القطاع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، عدد 02، 2016، ص 350.

⁶ - ربيعة حجارة، المرجع نفسه، ص 359.

الفرع الثاني

مبدأ حرية الاستثمار وحرية المنافسة والمقاولة والتعاقد

إن الانفتاح على الاقتصاد العالمي جعل من قطاع الاستثمار قطاعا أساسيا ، حيث تم تكريسه من طرف المشرع الجزائري دستوريا (أولا). كما تم إقرار حرية المنافسة، حيث لا مجال لنشاط اقتصادي في سوق يفتقر إلى المنافسة (ثانيا) كما شجع المشرع الجزائري المقاولة الحرة في دستور 2020 (ثالثا).

أولا- مبدأ حرية الاستثمار:

مبدأ حرية الاستثمار من المبادئ الحديثة النشأة في الجزائر مقارنة مع الدول الأخرى وممر تطوره بمراحل ولقد كرس هذا المبدأ دستوريا (1) كما نظمته المشرع الجزائري قانونا (2)

1-التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار :

لجأ المشرع الجزائري نتيجة تفاقم حجم المديونية وانهيار أسعار النفط و تدهور الاقتصاد الوطني على المستويين المحلي و الأجنبي، إلى القيام بإصلاحات جذرية لتحرير الاقتصاد و التوجه نحو النظام الليبرالي ،و ظهر هذا التوجه من خلال دستور 1989 الذي كرس حق الملكية الخاصة¹، وامتد هذا الحق إلى الأجانب المتواجدين فوق التراب الوطني بشكل قانوني²، إلى أن تم تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة دستوريا بموجب المادة 37 من دستور 1996³، و أصدر المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية من أجل تحرير مختلف النشاطات الاقتصادية لتصبح مفتوحة للمبادرة الخاصة ،معززا ومدعما لمبدأ حرية الاستثمار⁴.

بالرغم من هذه الإصلاحات التي شملت قوانين الاستثمار أو القوانين ذات صلة ،كقانون المنافسة إلا أن مجال استثمار القطاع الخاص كان محدودا ، كما أن حجم استقطاب

¹ - مرسوم الرئاسي رقم 89-18، المرجع السابق.

² - صالح لكل، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،ص 147 .

³ - المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،المرجع نفسه .

⁴ -صالح لكل ،المرجع نفسه ،ص 147.

الجزائر للاستثمارات الأجنبية كان ضعيفا، ولم يكن في مستوى تطلعات ومخططات الدولة الجزائرية¹، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في قانون الاستثمار و تعديل المادة 37 من دستور 1996 بالمادة 43 من دستور 2016²، والتي نصت على أن: " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية"، وتعتبر هذه المادة أول نص دستوري كرس بشكل صريح حرية الاستثمار، وتعزز بالمادة 61 من دستور 2020³، حيث تم تقرير العديد من المبادئ ترسيخا للمبدأ الدستوري "حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون"⁴، و حرية المبادرة و تحرير التجارة الخارجية⁵.

2 - الإطار القانوني لحرية الاستثمار في الجزائر :

رغم صدور القانون رقم 63-277⁶ المتضمن قانون الاستثمارات والذي منح حرية الاستثمار لكل شخص أجنبي سواء كان شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا. ولكنه لم يطبق في الواقع العملي إذ لم يتبع بنصوص تطبيقية إضافة إلى تخوف المستثمر الأجنبي من عدم الاستقرار الاقتصادي، إضافة إلى افتقار الاقتصاد الجزائري إلى المنشآت والأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج⁷، و نتيجة لذلك صدر الأمر رقم 66-284⁸

¹ نادية والي، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015، تيزي وزو، ص 29.

² -المادة 43 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

³ -المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 20-251، المرجع السابق.

⁴ -المادة 43 من القانون رقم 16-01، المرجع نفسه.

⁵ -ربحية حجارة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 20.

⁶ - قانون رقم 63. 277، أمر رقم 63-277 مؤرخ في 26 يوليو 1963، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 02، صادر في 02 غشت 1963 (ملغى).

⁷ - سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر "دراسة حالة أوراسكوم"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 ص ص 14-15.

⁸ -أمر رقم 66-284، أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 80، صادر في 29 سبتمبر 1966.

والمتمضمن قانون الاستثمارات. والذي فتح المجال للاستثمار في قطاعي السياحة والصناعة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، مع وجوب الحصول على الرخصة المسبقة¹. ولقد كرس هذا الأمر احتكار الدولة للاستثمار في القطاعات الحيوية، وترك الاستثمار في القطاعات الأخرى للرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي، لكن المشرع لم يحدد القطاعات الحيوية التي تحتكرها الدولة لنفسها². و في مرحلة الثمانينات تبنت الجزائر جملة من القوانين المتعلقة بالاستثمارات الخاصة منها القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني³ والذي لم يخلو من القيود التي من شأنها الحد من حرية الاستثمار، كوجوب الحصول على الاعتماد المسبق ولا يمنح إلا وفقا لأولويات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه وتقديراته⁴.

كما فرضت الجزائر سيطرتها في مجال الاستثمارات عن طريق فرض إجراءات صارمة، واستحداث أجهزة إدارية لمراقبة الاستثمار الخاص، منها اللجنة الوطنية للاستثمارات، ولجان جهوية و ولائية، ولجنة وطنية يترأسها الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية ، كما استحدثت الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص سنة 1983⁵. أما القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية⁶ ، فقد أزال الغموض القائم حول مفهوم القطاعات الحيوية التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر، وهذا في المادة 05 منه، أين وصف هذا القانون القطاعات الحيوية بالقطاعات الإستراتيجية ونظرا لأهميتها يمنع على الخواص الاستثمار فيها، إذ تشكل المجال المحفوظ للدولة⁷.

¹ - المادة 4 من الأمر رقم 66-284، المرجع السابق.

² - صليحة نزيوي، المرجع السابق، ص 4 .

³ - قانون رقم 82 - 11، المرجع السابق .

⁴ - داوود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص

قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016، ص 110 .

⁵ - صليحة نزيوي صليحة ، المرجع نفسه، ص 5 .

⁶ - قانون رقم 88-25 ، المرجع السابق.

⁷ - المادة 05 من القانون رقم 88-25 ، المرجع نفسه.

أما في مرحلة التسعينات فيعتبر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض¹ أول قانون كرس حرية الاستثمار في المجال المصرفي للاستثمارات الوطنية والأجنبية والذي أسند إليه بموجب المادة 185 منه صلاحية إبداء الرأي بالمطابقة في كل مشروع استثماري أجنبي يقام في الجزائر، إذ لا يمكن لأي مستثمر غير مقيم أن يباشر باستثمار أمواله في الجزائر إلا بموافقة مجلس النقد والقرض، عن طريق إبداء رأيه بالمطابقة، إذ يتمتع المجلس بسلطة تقديرية في منح قرار المطابقة من عدمه، ومراقبة واعتماد الاستثمار الأجنبي في الجزائر². إلا أن الاستثمار الخاص عانى من الإقصاء والتهميش فلم يسمح له بالتدخل إلا في قطاعات ثانوية، ولقد استمر الوضع إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12³ المتعلق بترقية الاستثمار الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار لصالح المستثمر الوطني والأجنبي⁴، ونصت المادة 01/03 منه صراحة على أنه تنجز الاستثمارات بكل حرية⁵.

كما جرد مجلس النقد والقرض من صلاحية تنظيم ومنح الاعتماد المسبق للمستثمر الأجنبي، وذلك بإلغاء الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁶، والملاحظ أنه على الرغم من عدم إلغاء المادة 15 من هذا القانون التي تمنح لمجلس النقد والقرض إبداء الرأي في مدى تطابق كل تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية بالنسبة للمستثمر الأجنبي، إلا أنه أصبح وفقا لهذه المادة عبارة عن رأي بالمطابقة بغرض تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، وليس شرطا سابقا للاستثمار الذي أصبح ينجز بكل حرية⁷، ليتم بعدها حل مختلف الهياكل الإدارية في مجال الاستثمار قصد إزالة العراقيل وتبسيط

¹ - قانون رقم 90-10، المرجع السابق .

² - المادة 185 من القانون 90-10، المرجع السابق .

³ - مرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

⁴ - صالح لكل، المرجع السابق، ص 164 .

⁵ - المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

⁶ - قانون رقم 90-10، المرجع السابق.

⁷ - مليكة أوباية، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 36.

الإجراءات، وتم تعويضها بوكالة ترقية الاستثمار¹ ودعمها ومتابعتها²، ودورها هو مساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، لاسيما الاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة، والسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة³.

ولتقريب المستثمر من الإدارة تم إحداث شباك وحيد لامركزي داخل الوكالة يسهل للمستثمر إنجاز مشروعه. إلى جانب ذلك أعطى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار⁴، ضمانات قانونية وقضائية للمستثمر الأجنبي حيث كرس مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الجزائري والمستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار⁵. كما لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة إلا إذا كان بناء على طلب المستثمر⁶. كما تم تكريس حق اللجوء إلى التحكيم الدولي⁷.

و توالى المراسيم التنفيذية والأوامر والأنظمة القانونية المتعلقة بالاستثمار، والتي كانت تهدف إلى تدعيم وتنظيم وترقية الاستثمار في الجزائر⁸، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المتعلق بالمناطق الحرة⁹، والمحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-12¹⁰، تلاه المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الخاصة بالدولة لإنجاز مشاريع الاستثمار

1 - صليحة نزيوي، المرجع السابق، ص 5.

2- المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع نفسه.

3 - داوود منصور، المرجع السابق، ص 14.

4- مرسوم تشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

5- المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع نفسه.

6 - المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12. المرجع نفسه.

7- المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع نفسه.

8- داوود منصور، المرجع السابق، ص 14.

9 - مرسوم التنفيذي رقم 94-320، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج. عدد 67 صادر في 19 أكتوبر 1994.

10- المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع نفسه.

في المناطق الخاصة¹، و المرسوم التنفيذي رقم 94-323 الذي يحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات².

و لتعميق الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة الجزائرية وكذلك لتوسيع مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في هذا المجال وبعث الأداة الاقتصادية و توفير مناخ ملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية³ ، أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁴ المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار⁵. حيث تنجز الاستثمارات في إطار هذا الأمر بحرية تامة في الأنشطة الاقتصادية التي كانت محفوظة للدولة أو أحد فروعها⁶، كما تضمن هذا الأمر إجراءات جديدة لتذليل الصعوبات وتوفير بيئة استثمارية محفزة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، والمتمثلة بتقديم حوافز ودعم أكثر للمستثمرين، وإزالة العوائق وتبسيط وتحديث الإجراءات الإدارية، وتوحيد الإدارة.

و لمنح المزيد من الضمانات والامتيازات للمستثمر خاصة المستثمر الأجنبي تم تعديل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالأمر رقم 06-708، كما أصدر المشرع الجزائري العديد من المراسيم التنظيمية كالمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها وسيرها⁸ المعدل والمتمم. وكذلك

¹ -مرسوم تنفيذي 94-322 ،مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن منح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار . ج.ر.ج.ج. عدد 67 صادر في 19 أكتوبر 1994 .

² -مرسوم تنفيذي رقم 94-323 ،مؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ،يتضمن تحديد الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات ،ج.ر.ج.ج. عدد 67 ، صادر في 19 أكتوبر 1994 .

³ -صفوت أحمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي ،دار المطبوعات الجامعية . مصر ، 2007 ، ص 32 .

⁴ -أمر رقم 01-03 ،المرجع السابق .

⁵ -مرسوم تشريعي رقم 93-12 -المرجع السابق .

⁶ - المادة 04 من الأمر رقم 01-03 ،المرجع السابق .

⁷ -أمر 06-08 ،المرجع السابق .

⁸ -مرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المرجع السابق

المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم¹، كما عدل المشرع الجزائري الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار بالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار²، الذي منح ضمانات وامتيازات واسعة للمستثمرين، و هذا القانون هو نتيجة حتمية للأوضاع التي تسود البلاد والأزمة التي مرت بها الجزائر التي فتحت الأبواب للاستثمار لما تجد فيه من ضرورة لتنويع المداخل خارج المحروقات وتخفيض التبعية للنفط.

وتأكيدا لمساعي الدولة الجزائرية لتطوير القطاع الخاص عامة وتشجيع المبادرات الخاصة، على وجه الخصوص، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار³ الذي صادق عليه مجلس الوزراء في 19 مايو 2022 والذي تضمن نصوصا تطبيقية من خلال أحكام 18 مادة تحيل تطبيقها عن طريق التنظيم منها سبعة مواد جديدة ومادة معدلة⁴، كما يرسخ هذا القانون مجموعة من المبادئ حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه: "يرسخ هذا القانون المبادئ التالية:

- حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات⁵: تماشيا مع أحكام دستور 2020¹ وهذا القانون سيساهم في تحرير روح المبادرة الخاصة وترقية الاستثمارات الأجنبية

¹ - مرسوم التنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال

الاستثمار وتنظيمه وسيره . ج.ر.ج. عدد صادر في 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-166

المؤرخ في 29 مايو 2019، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 09 يونيو 2019.

² - قانون رقم 16-09، المرجع السابق.

³ - قانون رقم 22-18، المرجع السابق

⁴ - مسودة قانون الاستثمار الجديد - الذي صادق عليها مجلس الوزراء بتاريخ 19 مايو 2022 - المصدر

www.almostathmir.dz اطلع عليه يوم 2022/07/12 على الساعة 23h.

⁵ - المادة 03 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

والمشاريع الكبرى²، فإن هذا القانون الذي تم إعداده بمراعاة النقائص الملاحظة في النصوص السابقة، يرمي إلى استعادة ثقة المستثمرين وضمان الاستقرار وديمومة الإطار التشريعي مستقبلا لمدة 10 سنوات على الأقل، وبالتالي منح للمستثمرين خاصة الأجانب ضمانا قانونيا يتمثل في الاستقرار التشريعي والذي يعتبر من أهم الضمانات لحماية المستثمرين من المخاطر غير التجارية خاصة الأجانب.

وحدد هذا القانون جملة من الشروط التي يجب مراعاتها والتمثلة في :

-إعادة تنظيم الإطار المؤسسي المتعلق بالاستثمار وذلك من خلال تركيز مهام المجلس الوطني للاستثمار على اقتراح السياسة الوطنية في مجال الاستثمار وتنسيقها وتقييم تنفيذها³.

-تحويل "الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار" إلى "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار"، وذلك بمنحها دور المروج والمرافق للاستثمارات. ويتم ذلك عبر استحداث شبابيك وحيدة غير ممرضة للاستثمار المحلي ، وتعزيز صلاحياتها من خلال تأهيل ممثلي الهيئات والإدارات العمومية لديها⁴.

-محاربة البيروقراطية عبر رقمنة الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار عن طريق استحداث المنصة الرقمية للمستثمر ، والتسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري -توسيع نطاق ضمان تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى المستثمرين غير المقيمين⁵.

¹ - المادة 03 من القانون رقم 18-22 ، المرجع السابق

² -المرجع نفسه.

³ - المادة 17 ،المرجع نفسه.

⁴ -المادة 18 18، المرجع نفسه.

⁵ -المرجع نفسه.

-استحداث أنظمة تحفيزية للاستثمار في قطاعات ذات أولوية ، والمناطق التي توليها الدولة اهتماما خاصا ، من أجل ضمان توجيه أفضل للمزايا الممنوحة للاستثمار¹.

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد والمبادئ التي تحكم الاستثمار وكذا الضمانات الممنوحة للمستثمرين والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، من طرف الأشخاص المعنويين الطبيعيين، المقيمين أو غير المقيمين.

وعليه فإن مراجعة الإطار القانوني والمؤسسي الذي يحكم الاستثمار تعد محورا أساسيا للإصلاحات الهيكلية الرامية إلى بناء اقتصاد حيوي شامل تطبعه المرونة كما تشكل كذلك أحد الشروط الأساسية لإنعاش الاقتصاد الوطني.

-كما أن وضع إطار تشريعي وتنظيمي جديد للاستثمار يندرج في إطار تجسيد التزامات الدولة في المجال الاقتصادي، لاسيما المتعلق بتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمارات بما فيها الاستثمارات الأجنبية، خصوصا من خلال تسهيل وتبسيط الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار.

ثانيا-مبدأ حرية المنافسة وحدود ممارستها:

تحرير المنافسة من المبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الحر وأطرها المشرع الجزائري قانونا(1) إلا أن هذه الأخيرة مقيدة قانونا ، بحظر بعض الممارسات المقيدة للمنافسة(2) مع وجود بعض الاستثناءات على هذه الممارسات (3).

1- الإطار القانوني لحرية المنافسة:

المنافسة قبل كل شيء عبارة عن لعبة اقتصادية يسعى إليها المتدخلون في الحياة الاقتصادية لتحقيق الربح إذ لا يمكن تصور البحث عن تحقيق الربح والرفاهية الاقتصادية دون وجود منافسة مع الأطراف الأخرى التي تطمح إلى تحقيق نفس الهدف ،

¹-المواد من 24 إلى 33 من القانون رقم 22-18 ، المرجع السابق.

حيث أنه يجب على كل مؤسسة أن تتمكن من لعب دورها بشكل جيد ،مهما كانت قوتها أو ضعفها¹ ،هي تعبير عن الحرية المعترف بها للمؤسسات من أجل الدخول في مسابقة مع بعضها البعض ، وهذا لهدف جلب الزبائن بشكل كبير².وحسب أحد الأساتذة فإن المنافسة النزيهة والمثالية هي شرط ضروري للتوازن العام للاقتصاد يعني توازن الإنتاج والمبادلات³ ، وهذا المبدأ هو قيمة حقوقية ملازمة لحرية المبادرة الخاصة، التي تضمنها دستور 2016 حيث نصت المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أن الاستثمار والتجارة معترف بهما وتمارس في إطار القانون كما ذكرنا سابقا،حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال⁴ ، والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز وهذا خدمة للتنمية الاقتصادية⁵، إذ تم توسيع المادة 37 من دستور 1996 التي نصت على حرية التجارة والصناعة فأصبحت تضم حرية الاستثمار وحرية التجارة، وتمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة ، بالإضافة إلى حماية حقوق المستهلكين، وتعتبر هذه المبادئ بمثابة النواة الصلبة لضبط النشاط الاقتصادي⁶، وتحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي الذي سيعود بالفائدة على الاقتصاد ، ويعتبر تحرير المنافسة من أهم الخطوات الأساسية لبناء اقتصاد صلب ومتطور، تراعى فيه مصالح المتعاملين الاقتصاديين من جهة ومصالح المستهلكين من جهة أخرى، وتعتبر المنافسة النزيهة دافعا لتحفيز المستثمر على تحسين الإنتاج وتنويعه.

ونظام المنافسة مسألة ملازمة للتجارة والصناعة، فلا يتحقق الاعتراف بحرية النشاط التجاري والصناعي ما لم يضمن حق القيام بهذا النشاط في نظام تسوده المزامحة والتنافس. يفترض أن يلعب كل متنافس دوره بدون عوائق أو حواجز⁷.

¹ - Yves Guyon, **Droit des affaires**, tome 01, 8^{ème} édition, économique, Paris, 1994, p 925-926 .

² -Marie Anne Frison-Roche et Marie Stéphane Payet ,op.cit. p 14 .

³ -Bertrand du Marie ,Droit public de la régulation économiques , Presses des sciences politiques et Dalloz ,Paris,2004 ,P38.

⁴ - المادة 43 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق .

⁵ - شريف كايس ، المرجع السابق ،ص210 .

⁶ - صالح لكلح ،المرجع السابق، ص 146 .

⁷ - سامية كسال، المرجع السابق ،ص8.

ولتعزيز المنافسة الحرة في الجزائر أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة¹، الذي جاء لوضع قواعد وأسس المنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار، ويعد من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمناً لمبدأ حرية المنافسة قبل أن يكرسها دستور 1996 بصفة صريحة في المادة 37 منه، إلا أنه يعاب عليه أنه لم يمنع الممارسات المقيدة للمنافسة، وعدم توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى قانون جديد للمنافسة فأصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة²، الذي يلغي القانون رقم 95-06 ويتبنى نفس القواعد والمبادئ الخاصة بالمنافسة مع توضيح بعض المفاهيم الخاصة، وإضافة قواعد جديدة تمنع ممارسات أخرى تقيد المنافسة وتعرقها، ويحدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة³، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 الذي نظم قواعد المنافسة الحرة ووسائل حمايتها⁴، الذي تم تعديله بالقانون رقم 10-05⁵ و الذي بالرغم من التعديلات الطفيفة التي جاء بها إلا أنه سد بعض الفراغات ووسع من نطاق تطبيق قواعد المنافسة ما يمكن توضيحه هنا أن لقانون المنافسة أهدافاً مختلفة عن الأهداف التي يحميها القانون التجاري، ولذلك أطلق عليه البعض بأنه قانون الأنشطة التجارية بمفهومها الواسع⁶. والمنافسة مبنية على مبادئ الاقتصاد الحر فحرية المنافسة هي العمل في سوق يتعدد فيه المتعاملين الاقتصاديين والتجار في نفس ميدان النشاط واستمرارية المنافسة دون قيود⁷، و الانسحاب التدريجي للدولة من الميدان الاقتصادي واقتصار دورها في ضبط النشاط الاقتصادي، وقد اضطرت الجزائر بعد انتقالها لنظام اقتصاد السوق تكريس هذا المبدأ دستورياً، ويحظر على الدولة احتكار ممارسة النشاط

¹ - قانون رقم 95-06، المرجع السابق.

² - أمر رقم 03-03، المرجع السابق.

³ - سامية كسال، المرجع نفسه، ص 10.

⁴ - قانون رقم 08-12، المرجع السابق.

⁵ - قانون رقم 10-05، المرجع السابق.

⁶ - Marie Anne Frison-Roche et Marie Stéphane Payet, Droit de la concurrence, Dalloz-Paris, 1^{ière} édition, N°12, 2006. p 25.

⁷ - محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 38، جامعة المنصورة

مصر، 2005، ص 94.

التجاري والتدخل لإفساد المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين¹. وترتكز المنافسة الحرة على مبادئ أساسية والتي تعد من المقومات الأساسية لأي نظام اقتصادي ليبرالي قائم على عدم تدخل الدولة في النظام الاقتصادي، من هذه المبادئ:

2- الممارسات المنافية للمنافسة:

أدى تحرير النشاط الاقتصادي الجزائري إلى تطور ممارسة النشاطات التجارية غير الشرعية والتي تهدد في الحقيقة حرية المنافسة عامة ومصالح المستهلك خاصة².

إن الأساليب غير المشروعة التي يستعملها عادة الأعوان الاقتصاديين لتقييد التجارة والمنافسة الحرة كثيرة ومتعددة، وهي ترمي في النهاية إلى احتكار السوق وتقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية، وتتاول المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة في الفصل الثاني من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تكمن في الاتفاقيات المحظورة(أ) و الاستغلال التعسفي للهيمنة (ب) والاستغلال التعسفي لوضعية التبعية(ج) والتعسف في عرض أسعار بيع منخفضة(د) والممارسات الاستثنائية(هـ) و التجميعات الاقتصادية(ج).

أ-الاتفاقيات المحظورة:

نص الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة³، على حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة وهذا في مادته السادسة حيث جاء فيها أنه: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها أو تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني ، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين أو عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق

¹ - صافية ولد رابح، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، 2000، ص 07.

²-Samy Laghouati, Florent Fassier, Ali Mebroukine , **Le droit Algérien de la concurrence a la croisée des chemins**, *Revue Algérienne de droit des affaires* N°05 ,2006 , p 693.

³ - أمر رقم 03-03 ، المرجع السابق.

بالتشجيع المصنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة أو إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية". لم يضع قانون المنافسة تعريفا جامعاً مانعاً للاتفاقات المحظورة، حيث اكتفى بذكر أمثلة في المادة السادسة، ولكي يتم تكييف اتفاق معين أنه محظور أو مخالف لقانون المنافسة، فلا بد أن تكون أطرافه ممن يمارسون النشاط الاقتصادي، وممن يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراته الاقتصادية في السوق.

ولا اعتبار اتفاق ما أنه محظور لابد من تحقق بعض الشروط التي يمكن ذكرها¹ فيما يلي:

- **وجود الاتفاق:** ويقصد به التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة يهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط.

وبالعودة إلى المادة السادسة السالفة الذكر نجد تنوع الاتفاقيات المحظورة وتباين صورها من خلال الصياغة العامة التي وردت بها هذه المادة، فيعتبر الاتفاق قائماً بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسيه هذا الاتفاق فقد يكون صريحاً أو ضمناً مكتوباً أو شفهيّاً أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر²، المهم أن يتم توافق أو تفاهم بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة وتقيدها، حيث يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، ووجود المنافسة إجراء دراسة معمقة للاتفاق، كما أن عنصر الإثبات يلعب دوراً كبيراً للتأكد من جود علاقة السببية من عدمها³، ولا يهم في نظر قانون المنافسة

¹ -أنظر المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق .

² -محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02 -منشورات بغدادي، الجزائر، 2004، ص37

³ - يمينة جري، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع التحولات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص80.

إن كان الاتفاق أفقياً¹ أو عمودياً² (فالمهم أن يتم توافق بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها).

- **تقييد الاتفاق للمنافسة:** حتى يدخل الاتفاق في دائرة الحظر المنصوص عليه في المادة السادسة المذكورة سابقاً لابد من وجود ضرر لحق بالمنافسة ناتج عن الاتفاق، إذ يكفي لإدانة أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة، أن يكون هدفه أو غرضه تقييد المنافسة في سوق سلعة أو خدمة معينة، وذلك حتى ولو لم ينفذ الاتفاق، غير أن عدم وجود هدف أو غرض لتقييد المنافسة لدى الأطراف، لا يحول دون المتابعة، إذا كانت من شأن الاتفاق ترتيب آثار سلبية على المنافسة، ولو لم تكن مقصودة منه³ و يعد ممنوعاً في حد ذاته سواء تحقق هدفه أو لم يتحقق، إضافة إلى حظر الاتفاقات ومختلف الممارسات التي لها هدف تقييد وعرقلة المنافسة الحرة منعت المادة السادسة الاتفاقات التي يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية تخل بالمنافسة، ويكفي أن تكون هذه الآثار محتملة الوقوع حتى ولو لم تقع فعلياً. فمجرد التهديد بعرقلة المنافسة يمكن أن يكون محل إدانة.

¹ - يقصد بالاتفاقيات الأفقية تلك الاتفاقات التي تتم بين المتعاملين (إثنين أو أكثر) مستقلين فيما بينهم، أي لا توجد رابطة تبعية بينهم يقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق سواء كانوا تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجون. أنظر: (أحمد عبد الرحمان الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، عدد 4-1995، ص 38).

حيث يتم تمويل السوق بنفس السلعة (مثلاً سيارات من طراز متشابهة) فبدل منافسة بعضهما البعض في إمكان صناع السيارات تحديد الأسعار التي تضمن لهم الربح الأكثر ارتفاعاً (إقصاء المؤسسات) التي ليست طرفاً في السوق، بيع بسعر رمزي بهدف إبعاد منافسيهم من السوق، (أنظر أحمد عبد الرحمان الملحم، المرجع نفسه، ص 35).

² - الاتفاقيات العمودية: هي تلك الاتفاقيات التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من الإنتاج والتوزيع كالاتفاقيات التي تبرم بين منتج يتواجد في مرتبة عليا وموزعين يتواجدون في مرتبة دنيا على مجرى السلعة على المستهلكين تشملها شروط عقدية مقيدة. (أنظر: أحمد عبد الرحمان الملحم، المرجع السابق ص 20).

وتستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع أي الحركة العمومية للبضائع انطلاقاً من منتج المواد الأولية إلى المستهلكين ومروراً بالبضائع والموزع حيث تقتضي فرض سعر البيع على الموزع مما لا يسمح له بتحديد هامش ربح، مما يشكل مساس بحرية الأسعار في السوق.

³ - محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص 40.

ب - الاستغلال التعسفي للهيمنة :

المساس بالمنافسة الحرة لا يتم فقط بواسطة الاتفاقات بل يمكن تعسف مؤسسة تتمتع بقوة اقتصادية أو هيمنتها على السوق أكبر من منافسيها، كما يمكن لمؤسسة واحدة أن تحتكر السوق دون وجود منافسين لها ، ولقد عرفت المادة 3 من الأمر 03-03 في فقرتها الثالثة¹ بأن: "وضعية الهيمنة تسمح للمؤسسة بتفادي ضغوطات المنافسة بفض صورتها على منافسيها وزبائنهم وممونيها لخيارات وحلول أخرى كافية، تكون قادرة على مجابهة التصرفات المنفردة لهذه المؤسسة". كما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 المحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنته وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة في وضعية الهيمنة²: " يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي لتحديد وضعية الهيمنة، السلع والخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية"³.

ويمكن أن تبرز الهيمنة في عدة صيغ أهمها الاحتكار والتي جاءت به أحكام المادة السابعة من الأمر رقم 03-03⁴ التي نصت على أنه: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة في السوق أو احتكار لها أو جزء منها فيها قصد الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيه أو تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني. اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل. أو عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضه" ،و بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁵، نجد أنها تؤكد على تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات يكون على

¹ -المادة 03 من الأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق.

² - مرسوم التنفيذي رقم 314-2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ،يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنته وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة في وضعية الهيمنة، ج .ر.ج.ج. عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000.

³ -المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 -المرجع السابق.

⁴ -المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المرجع السابق.

⁵ - المادة 02/05 من الأمر رقم 03-03-المرجع نفسه.

أساس إشراك القطاعات المعنية أي الاستعانة بمقترحاتهم ، الأمر الذي يغير من انفراد الدولة لتحديد الأسعار¹، أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة ، أو إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية² ، والمشرع الجزائري لم يحظر وضعية الهيمنة أو وضعية الاحتكار بحد ذاتها، حيث أنهما أمران جائزان ، وإنما حظر التعسف في الهيمنة على السوق لما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين والمستهلكين وبالاقتصاد بشكل عام، ولقد تدخل لوضع ضوابط وقيود بهدف ضمان عدم التعسف في الهيمنة على السوق أو احتكاره³.

وفي ضوء النص السابق فإن تحديد ما إذا كانت مؤسسة مهيمنة على سوق معينة أم لا يتوقف على تحديد سوق السلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بمعرفة بعدي هذا السوق، البعد السلعي أو الخدماتي⁴ والبعد الجغرافي⁵.

بالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 نجد المقاييس التي تحدد وضعية الهيمنة وهي حصة السوق التي يحوزها عون اقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون آخر في السوق نفسه، كذلك الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني، والعلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية

¹ - Menouer Mustapha, **Droit de la concurrence**, édition Berti, Alger, 2013, p45 .

² -المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المرجع نفسه.

³ - محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص ص 43-44.

⁴ -البعد السلعي أو الخدماتي للسوق هو مدى توفير سلع أو خدمات متشابهة بدرجة كافية من عدمه، فإذا كانت هناك سلع أو خدمات بديلة يلجأ إليها المستهلكون فمعرفة بعد السوق يقوم على البحث في مدى مرونة الطلب على السلع والخدمات المتشابهة والمتماثلة (أنظر محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص46).

⁵ - البعد الجغرافي للسوق هو المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسة سلعها وخدماتها ويمكن أن تكون هذه المنطقة مدينة أو حي أو سوق جهوية أو وطنية ويدخل البعد الجغرافي كأحد المحددات الهامة لاعتبار السوق ملائماً للهيمنة أو الاحتكار من عدمه والمقصود من ذلك أن إمكانية المؤسسة في تقليص الإنتاج مثلاً أو فرض أسعار في نطاق تلك المنطقة الجغرافية لا يقابله لارغبة المستهلكين في تبديل اختيارهم نحو العرض المقدم من المؤسسات خارج المنطقة المعنية ولا قدرة المؤسسات الموجودة خارج هذا النطاق الجغرافي الواقعة من السوق للاستجابة لرغبات المستهلكين والانصراف عن المؤسسة المعنية بالهيمنة بسبب سلوكها ذي الصيغة التقليدية للمنافسة (محمد شريف كتو، مرجع نفسه، ص47).

⁶ - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000، المرجع السابق.

التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع، وامتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.

كما نصت المادة السابعة من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 10-05 أنه: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق واحتكارها أو على جزء منها لقصد الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية منها وتقليص أو مراقبة الإنتاج، أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني واقتسام الأسواق ومصادر التموين، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها، وتطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة، أو إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"¹. وبالتالي العمل غير المشروع لا يتمثل في الاحتكار أو الهيمنة على السوق وإنما في التعسف في استغلالها ويجوز الترخيص باستغلال الوضع المهيمن للعون الاقتصادي بناء على طلب من مجلس المنافسة. كما أشار الأستاذ برنار مارتوري في مقاله بعنوان «مجالات جديدة بحسابات التكلفة» أن الرغبة في تقليص آجال الإنتاج يؤدي إلى استعمال معدات غير مطابقة للمقاييس، وتكلفة اليد العاملة كبيرة ومرتفعة، عدم التوازن في الإنتاج..... الخ. و لمواجهة هذه التكاليف يجب احترام الآجال أو الاتفاق على آجال أكثر انخفاضا على تلك المتعلقة بالمنافسة².

وبناء على ما سبق فمن أجل إعادة التوازن في العلاقات التعاقدية ولاسيما بعد ظهور مؤسسات قوية في مجالات الإنتاج والتوزيع أصبح من الضروري منع التعسف في استخدام وضعية الهيمنة حسب ما حدده قانون المنافسة³، ومرد ذلك أيضا حظر الحد من المنافسة أو الإخلال بها لكون التعسف في استعمال المركز المهيمن يؤدي إلى الإعاقة المهمة للمنافسة الفعالة مما يؤثر سلبا على المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في

¹ - المادة 7 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

² - Tchouar Kheir -Eddine, (**Le temps comme variable stratégique pour le PME**), *Revue des sciences juridiques, économiques et politiques*, université Ben youcef Ben Khadda -Alger volume 38 ,N° 01 ,2001 ,pp12 ,13

³ -محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص64

السوق خاصة مع العلم أن هناك ممارسات محظورة في حد ذاتها كالبيع المشروط أو المتلازم. وذكر أحد الأساتذة أنه إذا كان التوافق يؤدي بالمؤسسات الأطراف إلى وضعية هيمنة على السوق أو في وضعية احتكار ، فيترتب عليه غياب المنافسة الفعلية بينها ، وبالتالي لا يمكن إعفاء التوافق الذي يؤدي إلى حصولها حتى لو سمح بحصول تطور¹.

ج-التعسف في عرض أسعار بيع منخفضة :

المبدأ هو حرية الأسعار ، إلا أنه قد تقوم بعض المؤسسات الاقتصادية ببيع منتجاتها بسعر منخفض بشكل تعسفي من أجل استبعاد مؤسسة منافسة لها في السوق ، وهو ما يعرف بالبيع بالخسارة لهذا منع المشرع الجزائري هذه الممارسة وصنفها ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة² والتي تنص على : 'يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق ، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق " .

ووضع المشرع الجزائري شروطا لحظر البيع بالخسارة نذكر منها :

- التخفيض التعسفي في السعر والذي يكمن في عرض سعر أقل من سعر التكلفة .
- توجيه السلعة إلى المستهلك بإبرام عقد معه.
- أن تؤدي ممارسة أسعار منخفضة إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها ، وهذا ما تؤكدته المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³ والتي نصت على : "...إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق " .

¹ -Denis Barth- Faits justificatifs des pratiques anticoncurrentielle- ,J.C.P.concurrence consommations,2010,N° 34 ,p13.

²-المادة 12 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

³ - المادة 12 من الأمر رقم 03-03 ، المرجع نفسه.

إلا أنه لا يعتبر الحظر مطلقا، بل قد ترد عليه بعض الاستثناءات التي تجعله مشروعا في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية¹ والتي جاءت على سبيل الحصر والمتمثلة في :

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع .
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي .

- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد باقل سعر .
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا .
- المنتجات التي يكون فيها سعر البيع يساوي السعر المطبق من طرف باقي الأعوان الاقتصاديين ، شريطة أن لا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

د- الممارسات الاستثنائية:

تعد الممارسات الإستثنائية من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة حيث يتيح لمؤسسة ما الاستثناء في مجال الإنتاج والتوزيع والخدمات أو الاستيراد². والعقود الاستثنائية هي العقود التي يقوم بمقتضاها المنتج ببيع منتوجه من قبل موزع معين من أجل إعادة بيعها في إقليم معين. وتناول المشرع الجزائري الممارسات الاستثنائية في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³ حيث نصت المادة 10 من هذا القانون على أنه: " يعتبر عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ، ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته أو موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر".

¹ - المادة 19 من القانون رقم 04-02 ، المرجع السابق.

² -آمال زقاوي،العقود والأعمال المقيدة للمنافسة،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، عدد 1، 2017، ص 284 .

³ -المادة 10 من الأمر رقم 03-01 ، المرجع السابق.

والملاحظ أن المشرع الجزائري حصر حدود هذه الممارسة التجارية في عقد الثراء الاستثنائي دون غيره من العقود والذي عرف قديما باسم عقد البيرة¹ ، ويعد المشرع الجزائري من السابقين لاستحداث هذه الممارسة الجديدة ضمن تشريعه وذلك بدافع حماية المنافسة ، ولحظر العقود الاستثنائية وجب توافر جملة من الشروط والمتمثلة في :

-وجود عقد استثنائي .

-تقييد المنافسة في السوق.

-استثنائ مؤسسة لممارسة نشاط محدد .

-مساس الممارسات الاستثنائية بالمنافسة².

هـ - التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية:

عرف المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 3 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³، بأنها : "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا " .

كما تعرف التبعية الاقتصادية بأنها الوضعية التي تكون فيها مؤسسة زبونة أو ممونة مؤسسة أخرى والتي تمارس عليها التبعية الاقتصادية من خلال فرض شروط عليها لا تقبل التفاوض⁴، وظهر مصطلح التبعية الاقتصادية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 والذي يحدد المقاييس التي تحدد أن العون الاقتصادي في وضعية مهيمنة⁵ وصدر عملا بأحكام المادة 07 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة⁶ وطبقا لنص المادة 05 منه أنه : " يعتبر تعسف في وضعية الهيمنة في السوق أو على جزء منه كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة " . وحظر المشرع الجزائري

¹-وسيلة برحو، الممارسات الاستثنائية في ظل قانون المنافسة الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، عدد 2، 2018، ص 109 .

²- المادة 6 من القانون رقم 08-12 ، المرجع السابق

³- المادة رقم 3 فقرة من الأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق.

⁴-Rouger Bout-Moc Braschi-Sylvaine Poillot-et autres-Droit économique concurrence ,distribution, consommation--Lamy-Paris-2001-P350.

⁵- مرسوم تنفيذي رقم 314-2000 ، المرجع السابق.

⁶- المادة 07 من الأمر رقم 95-06 المرجع السابق. .

هذا النوع من الممارسات التجارية وهذا في نص المادة 11 فقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹، التي نصت على أنه: "بحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
 - البيع المتلازم أو التمييزي.
 - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
 - الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
 - قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
 - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق".
- ولا تعتبر وضعيتها التبعية الاقتصادية ممارسة مقيدة للمنافسة أو محظورة إلا في حالة استيفائها لشروطين أساسيين وهما: وجود تبعية اقتصادية من جهة. - التعسف في استغلالها من قبل المؤسسة المتبوعة من جهة أخرى. كما تطرق القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية² إلى رفع البيع، والبيع المتلازم والبيع التمييزي كممارسة تجارية محظورة.

و- التجميعات الاقتصادية:

إذا كانت حرية المبادرة الخاصة تحول للأعوان الاقتصاديين الحق في الاندماج لإنشاء مؤسسات مشتركة لتحقيق التركيز الاقتصادي فإنه قد ينعكس سلبا على مبدأ حرية المنافسة الذي قد يؤدي إلى تغيير هام في بنية وتركيب السوق وبالتالي زوال استقلالية الأعوان الاقتصاديين أو المؤسسات وفرض الرقابة على مختلف التجمعات أمر حتمي بما يشكله من ضمانات للحفاظ على السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة. ويمكن أن يؤدي هذا الإجراء إلى السماح أو عدمه للتركيز الاقتصادي، مع الآثار الاقتصادية والاجتماعية الثقيلة جدا الملازمة³.

¹ - المادة 11 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

² - المواد 15-17-18 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

³ - Valérie Pironon, **Droit de la concurrence**, édition l'extenso, Paris, 2009, P154.

والتجميعات الاقتصادية هي تكتلات اقتصادية جديدة والتي يهدف أصحابها من خلالها إلى تنمية الاقتصاد الوطني ، وكذا رفع الصعوبات والتحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة. ولق عرفا المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة¹ في مادته 11 التي نصت على أنه : "كل مشروع تجمع ناتج عن أي عقد كان شكله يتضمن تحويل الملكية أو أي جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر وممارسة النفوذ الأكبر عليه".

كما عرفها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في مادته 15 على أنه: "يتم التجميع الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر إذا:
- اندمجت مؤسسة أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى .

- أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

ومن خلال المادتين السابقتين نلاحظ مدلول تجميع اقتصادي من أمر لآخر حيث أن الأمر رقم 95-06 الملغى فقد اقتصر على تحويل الملكية أو جزء من الممتلكات أو حقوق السندات في تعريف التجميع الاقتصادي ، في حين جاء الأمر رقم 03-03 لتوسيع مفهوم التجميع الاقتصادي وباحثوائه جميع صور التجميع أو التركيز المستخدمة في الحياة الاقتصادية.

و للحفاظ على السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة قام المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة² بإخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة وإخراجها من دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من نفس الأمر³.

¹ -المادة 11 من الأمر رقم 95-06 ، المرجع السابق.

² -أمر رقم 03-03 ، المرجع السابق.

³ -المادة 17 من الأمر رقم 03-03 ، المرجع نفسه.

وتعتبر حرية التعامل الاقتصادي في تعاملاته التجارية داخل السوق قاعدة لا يمكن الاستغناء عنها، فالمؤسسات الاقتصادية تسعى دائما للاحتفاظ بحريتها في ممارسة نشاطها الاقتصادي وكذا في بيع حصصها أو اللجوء إلى عمليات التجميع، ولقد أيد قانون المنافسة الجزائري ضرورة إجراء مراقبة على التجميعات الاقتصادية واشترط حصول المؤسسات على اعتماد مسبق من مجلس المنافسة¹، ويتولى مجلس المنافسة كذلك ممارسة المراقبة اتجاه النشاطات الاقتصادية والممارسات المقيدة والمعركة لقواعد المنافسة الحرة²، والمقصود بالمراقبة هنا هو ذلك التصرف الذي تقوم به الهيئات المختصة بذلك للتدقيق من صحة عملية اندماج وتجميع مؤسستين فما أكثر وهذه المراقبة قد تكون نهايتها حظر التجميع أو السماح به⁽³⁾، وتتخذ هذه الرقابة شكلين:

- رقابة سابقة وتتحصر في مراقبة مدى مشروعية التجميع .

- ورقابة لاحقة وتتمثل في مراقبة سلوكات ومخالفات التجميعات .

وعليه فمراقبة التجمعات يعتبر أمرا هاما لتحديد مدى مشروعية وصحة التجميعات كما أنه يعتبر إجراء معقد يشمل عدة مراحل لكنه في نهاية الأمر هدفه واحد وهو تحسين الوضعية الاقتصادية للدولة⁴، و المشرع الجزائري بعدما كان ينظر إلى استغلال التجميعات الاقتصادية كصورة من صور التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية أصبح يعتبرها كجريمة مستقلة وهذا ما تضمنه الأمر رقم 03-03⁵ في مادته 11 والتي نصت على أنه: "يحظر على كل مؤسسة في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد التنافس"⁶.

¹ - نبيل ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000 ص102-103 .

² -Zouimia Rachid ,Les instructions juridique de la régulation économique en Algérie ,op.cit,p93.

³ - نبيل ناصري ، المرجع السابق، ص103

⁴ -جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسة التجارية، مذكرة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص47.

⁵ -المادة 11 من الأمر رقم 03-03 ، المرجع السابق.

⁶ -انظر المادة 1 من الأمر 03-03 ،المرجع نفسه.

والمشروع الجزائري لم يوضح ما إذا كان يقصد بالتجميعات المحلية فقط أو حتى الأجنبية التي لا تقل أهمية عن التجميعات الداخلية أو الوطنية بحيث عدم إخضاعها للمراقبة قد ينجر عنه آثارا سلبية على السوق الوطنية ولا سيما أن الدولة الجزائرية أبرمت عقد شراكة مع الاتحاد الأوروبي، و الجزائر على مشارف الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تستند أساسا على خفض الحقوق الجمركية وبالتالي غزو السوق الوطنية بالسلع الأجنبية على حساب المؤسسات الوطنية.

وأضاف المرسوم التنفيذي رقم 315-2000¹ مقاييس أخرى للرقابة على المشاريع التجميعية والمتمثلة في تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع، النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجمع على حرية اختيار الممولين والموزعين أو المتعاملين.

3- الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات المحظورة:

يتضمن حظر الاتفاقات المحظورة استثناءات عديدة نص عليها المشروع الجزائري، وهذا لاعتبارات معينة، حيث يمكن إعفاء أو ترخيص بعض الاتفاقات إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون.

ولقد نصت المادة التاسعة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة² على أنه: " لا تخضع لأحكام المادتين السادسة و السابعة الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له يرخّص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"، ومن خلال نص المادة يتضح أن المشروع الجزائري استثنى حالات من حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة نلخصها فيما يلي:

- وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

- كما وجب تفسير النص الذي تقرر الإعفاء تفسيراً ضيقاً.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 315- 2000، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 09 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص27

- أن يسمح النص بالممارسة صراحة¹.
 - مساهمة الاتفاق أو الممارسات في التقدم الاقتصادي والتقني .
 - كما يساهم الاتفاق أو الممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق (سندرسها بشكل مفصل في الباب الثاني) .
 - تسهيل الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل ، ويجب لذلك الحصول على تصريح بعدم التدخل ويسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب تقدمه المؤسسات المعنية، حيث يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 ولقد بين المرسوم التنفيذي رقم 05-175 175 كيفيات الحصول على هذا التصريح².و ما نلاحظه أن مجلس المنافسة ليس له اختصاص مانع في مجال المنافسة³.
- ثانيا- مبدأ حرية الأسعار:

وهو من المبادئ الأساسية التي تنبأها المشرع الجزائري منذ مطلع التسعينات حيث صدر القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار⁴ الملغى بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة⁵ ، ثم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁶ ليكون التكريس الفعلي لمبدأ حرية الأسعار، كما كرسها المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة⁷ حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه : "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة ..." وبالتالي ترك المشرع

¹ - ويزة لحراري ، حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص61.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيته لهيمنة على السوق، ج.ر. ج. عدد 35 صادرة في 8 مايو 2005

³ - Zouimia Rachid ,Les instructions juridique de la régulation économique en Algérie ,édition Belkris ,Alger 2012 ,p93.

⁴ - قانون رقم 89-12، المرجع السابق.

⁵ -أمر رقم 95-06 ، المرجع السابق.

⁶ -أمر رقم 03-03 ،المرجع السابق.

⁷ - المادة 04 من القانون رقم 10-05 ، المرجع السابق.

الجزائري الحرية للمتعاملين الاقتصاديين في تحديد أسعار منتوجاتهم وخدماتهم في إطار منافسة نزيهة ، واستنادا إلى عدة معايير ، كسعر التكلفة وجودة المنتوجات والخدمات مقارنة بغيرها ، نسبة الطلب عليها الخ .

كما نصت المادة السابعة من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية¹ على أنه: "يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها" ، ويتم هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو دليل الأسعار أو بأي وسيلة أخرى². كما يفرض المشرع الجزائري فوترة كل بيع سلع أو تأدية خدمات بموجب فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها³.

كما أن حرية الأسعار ليست مطلقة إذ يمكن للدولة التدخل لتحديد الأسعار لبعض المنتجات ، حيث نص القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة⁴ في مادته الرابعة على أنه: يمكن تحديد أسعار الهوامش والسلع والخدمات ، أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم ..."

والملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بحرية الأسعار الخاضعة للعرض والطلب كأصل عام ، وتقتنن الأسعار كاستثناء في الحالات المشار إليها في المواد 04 فقرة 02 والمادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁵.

ثالثا- مبدأ حرية المقابلة وحرية التعاقد:

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ المستحدثة في المادة 61 من دستور 2020(1) قانون المنافسة هو المجال الذي تلتقي فيها التنافسية بالحرية العقدية التي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة وارتباطها بالحرية الاقتصادية(2).

¹ -المادة 7 من القانون رقم 04-02 ، المرجع السابق.

² - المادة 7 من القانون رقم 04-02 المرجع نفسه.

³ - المادة 7 من القانون رقم 04-02 المرجع نفسه.

⁴ - المادة 04 من القانون رقم 10-05 ، المرجع السابق.

⁵ - المادة 4 فقرة 02 والمادة 05 من الأمر رقم 03-03 ، مرجع سابق.

1- مبدأ حرية المقاول:

والتي يقصد بها ، حرية إنشاء المشاريع أي أن كل شخص قانوني له الحق في تأسيس مشروع من اختياره ، والشرع في أي مهمة يختارها¹. ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ المستحدثة في المادة 61 من دستور 2020 ، فهو إعلان من المشرع الدستوري الجزائري في الاستمرار في الإصلاحات الاقتصادية العميقة ، وأبعد من ذلك فمجال المنافسة مجال واسع يتسع ليشمل جميع قطاعات النشاط الخاص تقريبا².

وحرية المقاول من بين الحريات الأساسية المكرسة دستوريا إلى جانب حرية التجارة والاستثمار خلفا لحرية التجارة والصناعة التي تم تكريسها في دستور 1996 التي اعتبرت أول خطوة من المشرع الجزائري نحو النظام الليبرالي وتخليه عن النظام الاشتراكي الذي كان سائدا منذ الاستقلال³.

2- مبدأ حرية التعاقد:

قانون المنافسة هو المجال الذي تلتقي فيها التنافسية بالحرية العقدية التي تقوم على مبدأ سلطان الإرادة وارتباطها بالحرية الاقتصادية ، فلهذه الحرية قيمة دستورية طبقا لنص المادة 43 من دستور 2016 والمادة 61 من دستور 2020 .

وتعتبر حرية التعاقد من أهم التقنيات و الصيغ التي تدخل عبرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السوق وتتموقع فيه وتباشر نشاطها وتعاملاتها ، وهو أنسب تقنية لتكريس الحرية الاقتصادية ببعديها الحرية التعاقدية وحرية المنافسة، ويعتبر التعاقد

¹ - اطلع عليه يوم 2022/7/12 على الساعة 01:08 <https://elearn.univ-oran2.dz>

² - عماد الدين وادي ،فتحي عميروش ،مبدأ حرية المقاول في الدستور الجزائري،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،مجلد 08، عدد 1 ، 2022، ص 345.

³ - فتحي عميروش ،التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر،مجلة الحقوق والعلوم السياسية-جامعة خنشلة العدد، 2017، ص 1253.

محرك أساسي لتبادل السلع والخدمات بين المتعاملين الاقتصاديين في ظل اقتصاد السوق¹.

المبحث الثاني

التوجه نحو قطاعات بديلة للمحروقات لتنويع النشاط

الاقتصادي في الجزائر

أولت الدولة الجزائرية أهمية بالغة في إصلاح الاقتصاد الوطني ووضعت على عاتقها إصلاح القوانين المنظمة للاقتصاد بطريقة تعود بالفائدة عليه، إن لتأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى يومنا هذا مكانة من الدرجة الأولى في عملية تطور الاقتصاد الجزائري²، حيث لقيت اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري لم لهذه المؤسسات من دور فعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومساهمتها في خلق مناصب شغل، وقدرتها على امتصاص البطالة وهو ما تسعى إليه أحكام القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³ ومن قبله القانون رقم 18-01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁴ الملغى كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا فعالا في التشجيع على الابتكار، وتجسيد الاختراعات التي تعتمد عليها الصناعة وهو ما يمنح لها عمق استراتيجي في النشاط الاقتصادي (المطلب الأول) ومع التطور الرهيب للاقتصاد في العالم الذي يعتمد على التكنولوجيا والإبداع، ظهرت المؤسسات الناشئة كقطاع هام يستدعي الاهتمام، وفي إطار دعم الابتكار والإبداع لدى حاملي الأفكار المبتكرة خاصة عملت الجزائر على توفير كل السبل التي من شأنها تطوير هذا النوع من المؤسسات إيماننا منها بقدرتها على تحقيق النمو الاقتصادي (المطلب الثاني).

¹ - أميرة إيمان عمارة، نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، عدد 5، 2018.

² Amghar Malika (De la question de gouvernance des PME : Entre spécificités et facteurs d'entraves en Algérie), revue, des études financière de gestion et administratives université Larbi Ben Mhidi de Oum El bouaghi. N° 07, 2017, P97.

³ - قانون رقم 02-17، المرجع السابق.

⁴ - قانون رقم 18-01، مرجع سابق.

المطلب الأول

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التنوع الاقتصادي

من أجل الإحاطة بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أبعاده المختلفة ، يقتضي المرور على التطور التاريخي لنشأة وظهور هذه المؤسسات ، من منطلقات بعدها الاقتصادي ، الذي ترك بصماته في تعريفها ، إذ أن مصطلح مؤسسة من ابتكار رجال الاقتصاد فيكتسي مفهومها طابعا اقتصاديا محضا ، الأمر الذي أدى إلى صعوبة وضع إطار قانوني موحد ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ للأهمية التي تكتسيها هذه المؤسسات ، التي يجب عليها أن تتخذ شكلا قانونيا حتى تتمكن من ممارسة نشاطها الاقتصادي وتنظيمه وهذا الشكل القانوني يؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (الفرع الأول) والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات ذات طبيعة خاصة وليست نسخة مصغرة عن المؤسسات الكبيرة والضخمة ، من خلال دورها الكبير في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وقدرتها على المقاومة في المحيط المتغير ، بفعل حجمها الصغير ، ومحيطها المحلي ، وعدم تأثرها بالإجراءات المعقدة² ، وتظهر مبررات اهتمام المشرع الجزائري بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة له أسباب عديدة تصب كلها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر تحديد وضبط مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الاختلاف بين اقتصاديات الدول إذ لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد لهذه المؤسسات خاصة

¹ - أنيسة حمادوش ، حول التكيف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري ، ملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يوم 28 نوفمبر 2019 ، ص 67 .

² -يو-ف بومدين -دراسة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في عملية التنمية، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية في الجزائر خلال الفترة 2000-2011 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، يومي 18 و 19 مايو 2011 ، ص 500.

أن مصطلح صغيرة ومتوسطة هي مصطلحات ذات مفاهيم نسبية تختلف من دولة لأخرى ومن قطاع لآخر في الدولة الواحدة¹ لذا سعى المشرع الجزائري إلى وضع إطار مفاهيمي لهذه المؤسسات (أولا) ومن أجل الإحاطة بمفهوم هذه المؤسسات في أبعاده المختلفة ، يقتضي لن المرور على الجوانب التاريخية لتطورها وظهورها (ثانيا).

أولا- مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

بعد تطبيق تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الإتحاد الأوروبي في اتفاقية بولونيا في (إيطاليا) حول سياسة تقدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2015²، أعطى جانبا واضحا حول هذه المؤسسات اعتمادا على المعايير التي تم وضعها للتمييز بينها وبين المؤسسات الأخرى³، الأمر الذي أدى إلى تعدد واختلاف هذه التعاريف ، وصعوبة إعطاء تعريف جامع ومانع للمؤسسة، والاكتفاء بالطابع الاقتصادي لها (1) كما ارتكز المشرع الجزائري في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجموعة من المعايير للتمييز بينها وبين باقي المؤسسات (2).

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

بالرغم من الاهتمام المتزايد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الدولة الجزائرية إلا أنه تعذر الوصول إلى تعريف جامع ومانع لها بالرغم من تناول مفهوم المؤسسة في القانون الجزائري (أ) كما اعتمد المشرع الجزائري في القانون رقم 01-18 (الملغى) مفهوما قانونيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي وسع بالقانون رقم 17-02 من مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ب) كما اعتمد المشرع الجزائري في تعريف هذه المؤسسات على معايير (ج).

¹ - حمادوش أنيسة المرجع السابق، ص 70 .

² - Le texte de la charte est disponible sur le site de L'OCDE, www.ocde.org.

³ -Alloui Farida, L'impacte de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence , op.cit .p134.

أ-التعريف القانوني لمصطلح مؤسسة:

ورد مصطلح مؤسسة في نص الأمر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية¹ الملغى عند نضجه على المقاولات التي تنشئها البلدية، وأيضاً الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون الجاري الجزائري² ، عند عرضه للأعمال التجارية في شكل مقولة بصفة عرضية، وفي المرسوم التنفيذي رقم 83-201 المتضمن شروط إنشاء المقاولات المحلية وتنظيمها وسيرها³، كما عرف المرسوم التنفيذي رقم 73-177 المتعلق بالوحدة الاقتصادية⁴ بموجب المادة الأولى التي نصت على: «...هيكل دائم للمؤسسة ، لها وسائل إنسانية ومادية، وتهدف إلى إنتاج المواد أو تقديم الخدمات » ، كما تضمن القانون رقم 88-01 ، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁵ تعريفاً للمؤسسة بموجب المادة 03 منه التي نصت على أنه: «تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال... » كما تم تعريف المؤسسة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت المادة 03 فقرة 01 على أن: « المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد » كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على لفظ المؤسسة بموجب المادة 43 من القانون رقم 16-01 المتضمن دستور 2016⁶، حيث نصت على أنه: «...تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.... » ،ويقصد بها المؤسسات التي تؤدي نشاطاً اقتصادياً مهماً

¹ -أمر رقم 67-24 ، مؤرخ في 18 يناير 1967 ، يتضمن قانون البلدية ،ج.ر.ج. ج عدد 06، صادر في 18 يناير 1967.(ملغى).

² - أمر رقم 75-59 ، المرجع السابق.

³ -مرسوم تنفيذي رقم 83-201 ، مؤرخ في 19 مارس 1983، يتضمن شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،ج.ر.ج. ج عدد 12 ، صادر في 22 مارس 1983.

⁴ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 73-177 ، مؤرخ في 30 سبتمبر 1973،يتعلق بالوحدة الاقتصادية،ج.ر.ج. ج عدد 87 ، صادر في 25 نوفمبر 1973.

⁵ - المادة 03 من القانون رقم 88-01، المرجع السابق.

⁶ - المادة 43 من القانون رقم 16-01 ، المرجع السابق.

كانت طبيعة نشاطها ومركزها القانوني، بصفتها أداة من أدوات التنمية الوطنية¹، كما تضمنت أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 لفظ مقولة بل مؤسسة ، حيث نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020² على أن: «حرية التجارة والاستثمار والمقولة مضمونة ...» ولقد ورد مصطلح المؤسسة بلفظ المقولة ، وكما أشرنا سابقا في المبحث الأول أن المقولة لا يقصد بها المؤسسة بل المبادرة ، وذلك يعود إلى الترجمة الخاطئة للنصوص القانونية إلى اللغة العربية.

وفي الأخير فإن تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبلور من خلال تعريف المؤسسة الاقتصادية³ والقواعد الخاصة المطروحة على المؤسسات العمومية⁴، وعزز المشرع الجزائري مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع تعريف للمؤسسة في قانون المنافسة بإصدار الأمر رقم 03-03⁵ المتعلق بالمنافسة الذي سبق وأن تم التطرق إليه، والذي اعتبر المؤسسة الاقتصادية شخصا طبيعيا أو معنويا أيا كانت طبيعته يمارس صفة دائمة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ب- المعايير المعتمدة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

طرح المشرع الجزائري تعريفين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي التعريف الأول نصت المادة 27 من القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن: "المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة لا يتعلق نشاطها بـ "البنوك" و المؤسسات المالية، شركة التأمين، الشركات المسعرة في البورصة، الوكالات العقارية، شركات الاستيراد والتصدير ماعدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد يقل عن ثلثي رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه"⁶. كما نصت المادة الرابعة منه على¹ والتي اعتمد فيها

¹-لمين عبد الحميد، المرجع السابق ، ص، 33 .

²-المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المرجع السابق.

³- قانون رقم 88-01 ، المرجع السابق .

⁴- قانون رقم 88-04 ، المرجع السابق..

⁵- أمر رقم 03-03 ، المرجع السابق.

⁶- المادة 27 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق، ص ص 08-09.

المشرع الجزائري على إستراتيجية جديدة لتطوير وتحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها بأنها: "مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، والتي تشغل من 2 إلى 110 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار وتستوفي معايير الاستقلالية" وتم تفصيل هذا التعريف في المادة الخامسة والسادسة والسابعة من القانون التوجيهي 01-18 كما يلي :

- "المؤسسة المتوسطة: هي مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 110 شخصا ويكون رقم أعمالها السنوي ما بين 100 مليون دينار و واحد مليار دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 إلى 100 مليون دينار ، وهي في معظمها شركات تجارية.

- المؤسسة الصغيرة : هي مؤسسة تشغل ما بين 20 إلى 96 شخصا ، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 100 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دينار .

- المؤسسة المصغرة : بأنها مؤسسة تشغل ما بين 2 إلى 6 أشخاص ، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 10 مليون دينار ، أو لا 10 ملايين دينار ."

و نلاحظ من خلال هذه المواد السالفة الذكر أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الجانب الاقتصادي أي تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تعريف اقتصادي².

أما عن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فنصت المادة الخامسة الفقرة الثالثة بأنها: "مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات مهما كانت طبيعتها القانونية التي تشغل من شخص واحد إلى 250 شخصا ،ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايين دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري ،

¹ - المادة 04 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق.

² - صافية إقلولي ولد رابح، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص129.

وتستوفي معيار الاستقلالية ، أي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% عل الأقل من قبل مؤسسة أو مؤسسات أخرى لألا ينطبق عليها تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة"¹. وتم تفصيل هذا التعريف في المادة الخامسة والسادسة والسابعة من القانون التوجيهي 17-02 كما يلي :

-**المؤسسة المتوسطة:** هي مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 مستخدما ويكون رقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار جزائريا و 04 مليار دينار جزائريا أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائريا إلى 02 مليار دينار جزائريا²، وهي في معظم الأحيان شركات تجارية.

-**المؤسسة الصغيرة :** هي مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 46 شخصا ، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 400 مليون دينار جزائريا أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دينار جزائريا³ ، وهي في معظمها شركات تجارية ، تأخذ شكل الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

-**المؤسسة المصغرة :** وأصبح اسمها مؤسسات صغيرة جدا وهي مؤسسة تشغل ما بين مستخدم إلى 9 مستخدمين، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 40 مليون دينار جزائريا ، وحصيلتها السنوية لا تتجاوز 20 مليون دينار جزائريا⁴. وهي مؤسسات معظمها فردية، وتمارس نشاطها في إطار الشخص الطبيعي أو مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة ، وهي مؤسسات تشرف على ترقيتها وتطويرها الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-291، المتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة⁵.

¹-المادة 5 فقرة 03 من القانون رقم 17-02 ، المرجع السابق.

²-المرجع نفسه.

³- المادة 09 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.

⁴- المادة 10 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.

⁵-مرسوم تنفيذي رقم 20-291 ، مؤرخ في 12 أكتوبر 2020 ، يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، ج.ر.ج. عدد 61 ، صادر في 11 أكتوبر 2020.

ونستنتج من فحوى هذه المواد أن المشرع الجزائري اعتمد على ثلاث معايير وهي :
معيار عدد العمال ومعيار رقم العمال إلى جانب معيار الاستقلالية وذلك في المادة الخامسة منه، التي احتوت على تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تأتي المادة الثامنة التي تعرف المؤسسة المتوسطة، ثم المادة التاسعة التي تحدد مفهوما للمؤسسة الصغيرة. أما المادة العاشرة فحددت مفهوم للمؤسسة الصغيرة جدا. وبذلك تبين المواد 8-9-10 الفرق والحدود بين كل من هذه المؤسسات¹.

ج- موقف المشرع الجزائري من معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من خلال ما تطرقنا له في تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 01-18 الملغى والقانون رقم 17-02 نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على ثلاثة معايير في تعريفها وهي :

- معيار عدد العمال:

جاء في أحكام المادة 05 من القانون رقم 17-02 على أن: "المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تشغل من شخص واحد إلى 250 شخصا"² واعتماد المشرع الجزائري على هذا العدد من العمال للتشجيع على محاربة البطالة بتوفير مناصب شغل ، إلا أن نص هذه المادة لم يوفق في تحديد الحد الأدنى للأشخاص ، إذ توجد بعض المؤسسات التي تشغل سوى شخص واحد المتمثل في المالك ، والذي يعتبر مالك وأجير في نفس الوقت ، وبالتالي يستوجب عدم تعيين الحد الأدنى للأشخاص المستخدمين والاكتفاء بتحديد الحد الأقصى فقط .

¹ - تعرف المادة 08 من القانون رقم 17-02: بأنها « كل مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخص، ورقم أعماله السنوي ما بين أربع مائة (400) مليون دينار جزائري إلى 4 ملايين دينار جزائري أو مجموع حصيلاتها السنوية ما بين مائتين (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري ».

أما المادة 9 فعرفتها: « تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل 10..... مائتين (200) مليون دينار جزائري والمادة 10: «المؤسسات الصغيرة جدا جدا..... 20 مليون دينار جزائري»

² - المادة 05 من القانون رقم 17-02 ، المرجع نفسه.

أما في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 02-17 فنجد أن معيار عدد العمال مبني على أساس التصريح الذي تدلي به المؤسسة لدى مصالح الضمان الاجتماعي ، وفي حالة وجود اختلاف بين عدد العمال ورقم الأعمال والحصيلة السنوية ، فيعتد بمعيار هذه الأخيرة دون الأخذ بمعيار عدد العمال¹ .

-معيار رقم الأعمال والحصيلة السنوية:

اعتمده القانون رقم 02-17 كمعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم بموجب المادة 05 من هذا القانون ضبط رقم الأعمال بحد أقصى لا يتجاوز 04 ملايين دينار جزائري ، والحصيلة السنوية بحد أقصى لا يتجاوز مليار دينار جزائري² ، أين تم رفع الحد الأقصى لرقم الأعمال والحصيلة السنوية في تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الأخرى ، في القانون رقم 02-17 ، عن القانون رقم 01-18 الملغى والحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة ، هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة 12 شهرا .

-معيار الاستقلالية:

نصت المادة 05 من القانون رقم 02-17 على أن: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تستوفي معيار الاستقلالية..."³ كما عرفت الفقرة الثالثة لنفس المادة المؤسسة المستقلة بأنها: " كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى..."⁴، كما نصت المادة 06 من نفس القانون على أنه: " تستفيد من تدابير الدعم ...المؤسسات ...التي لا يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49 % من قبل شركة أو مجموع شركات رأس المال الاستثماري"⁵، والملاحظ أن الاستقلالية في أحكام القانون رقم 02-17 هي استقلالية رأس المال.

¹ - المادة 11 من القانون رقم 02-17 ، المرجع السابق .

² -المادة 05 من القانون رقم 02-17 ، المرجع نفسه.

³ - المادة 05 من القانون رقم 02-17 ، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 5 فقرة 3 من القانون رقم 02-17 ، المرجع نفسه.

⁵ -المادة 06 من القانون رقم 02-17 ، المرجع نفسه.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يستثني أي مؤسسة من شرط الاستقلالية ، عكس توصية اللجنة الأوروبية رقم 361/2003/CE¹ في المادة 03 فقرة 02 ، فيما عدا شركات الرأس المال الاستثماري² ، وهو ما يخرج المؤسسات العمومية الاقتصادية من صنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما توافرت فيها الشروط ، بحكم عدم توافرها على شرط الاستقلالية³

ومن خلال هذه التعاريف المشرع الجزائري اعتمد معيار رقم أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة ما إذا تسبب رقم الأعمال وعدد العمال في ترتيب هذه المؤسسات في فئة أخرى من المؤسسات، كما اعتمد على ذات المعايير الاقتصادية في تعريف هذه المؤسسات، وبالتالي غياب التعريف القانوني لهذه المؤسسات⁴ .

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يرتكز تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير قانونية (أ) ومعايير اقتصادية (ب) كما تعتمد الإدارة الجزائرية التي لتتعامل مع هذه المؤسسات على تصنيفها على نحو معين (ج).

أ- تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب شكلها القانوني :

عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 1/5 من القانون رقم 02-17 المؤرخ في والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه : " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة

¹ -تم إصدار هذه التوصية بتاريخ 06-مايو 2003 ،الذي دخل حيز التنفيذ في 01 يناير 2005 (ج.ر. للاتحاد الأوروبي صادرة في 20 مايو 2003) تماشيا مع المستجدات الاقتصادية لتعديل ما جاء في توصية اللجنة الأوروبية رقم 296/286/CE المتضمنة تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،(ج.ر. للاتحاد الأوروبي JOL 107 بتاريخ 30 أبريل 1996).

² -Les « Entreprises partenaires » sont toutes les entreprises qui ne sont pas qualifiées comme entreprises liées au sens de paragraphe 03 et entre lesquelles existe la relation suivante :une entreprise(e entreprise en amont) détient ,seule ou conjointement avec ou plusieurs entreprises liées au sens de paragraphe 03, 25% ou plus du capital ou des droits de vote d'une autre entreprise (entreprise en aval).

³ -لمين عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 52 .

⁴ - أنيسة حمادوش ، المرجع السابق ، ص 72 .

إنتاج سلع أو خدمات ¹، وبالنظر إلى هذا التعريف نستخلص أن المشرع الجزائري لم يحدد طابعا قانونيا معيناً لهذه المؤسسات ، ونفس الأمر بالنسبة للتعريف الوارد في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث نصت المادة 03 منه على أن : "المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته..." ²، فوجب ذلك الرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري المنظمة للشركات التجارية ، حيث يحدد الطابع التجاري للشركة حسب شكلها وموضوعها ³، وبالتالي يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار أن تتخذ شكل من أشكال الشركات التي حددها المشرع الجزائري في القانون التجاري ، وكما سبق أن أشرنا فإن أحكام القانون رقم 01-18 و القانون رقم 17-02 تركت الحرية في اختيار الكيان القانوني الذي يناسب طبيعة نشاط وحجم كل مؤسسة صغيرة ومتوسطة، فقد تظهر على شكل :

-مؤسسات فردية (مقاولات):

وهي مؤسسات تتألف من مساهم واحد ، لها ذمة مالية مستقلة عن ذمته ⁴ ، وتعتبر شركة ذات طابع تجاري، حسب المادة 544 من القانون رقم 15-20 والتي نصت على أنه: « ...تعد شركات والشركات ذات المسؤولية المحدودة...تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها⁵ »

تظهر هذه المؤسسات كمقاولات فردية، وهي الشكل التقليدي لها ⁶ قبل ظهور نظام الشركات وغياب أشكالها القانونية ، فكل فرد يمكن له تأسيس المقولة التي يراها مناسبة لنشاطه، دون وجود تنظيم أو تحديد لرأس المال ، وسعياً من المشرع الجزائري لمسايرة

¹ -المادة 1/5 من القانون رقم 17-02، المرجع السابق.

² -المادة 03-03 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

³ -المادة 544 من الأمر رقم 75-59 ، المرجع السابق.

⁴ -عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997، والقوانين المعدلة لسنة

www.arablawninfo.com.consulté le 28/08/2022 à 13h 44

2002، دراسة مقارنة

⁵ -المادة 544 من القانون رقم 15-20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للقانون

التجاري، ج.ر.ج. عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

⁶ -Jean PAILLUSSEALI, *Quelles structures adaptées à la création et à la transmission des PME françaises*, colloque : nos petites entreprises au seuil du XXI^e SIECLE ,de nouvelles réponses juridiques aux défis socio-économiques, CREDA,12/06/2003,France, P43 .

التطورات القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، قام بتبني فكرة الشركة ذات الشخص الوحيد وهذا بموجب الأمر رقم 27-96 المتضمن القانون التجاري¹، أين سمح للشخص الواحد سواء كان طبيعيا أو معنويا بتخصيص جزء من أمواله لممارسة النشاط المهني تحت شكل شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، ويعتبر هذا تحول كبير بالنسبة للتجار والحرفيين ، وأصحاب المهن الحرة، وهذا تشجيعا من المشرع الجزائري للمبادرة الفردية والحد من الشركات الوهمية التي انتشرت على شكل شركات شكلية

والاقتصاد غير الرسمي ،والشركة حسب المادة 416 من التقنين المدني الجزائري لا تكون إلا بين شريكين أو أكثر ، لكن وفقا للأمر رقم 27-96 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم لأحكام المادة 564 من الأمر رقم 59-75 ، فإنه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وتسمى " المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة " أو "الشركة ذات الشخص الواحد".

وهذا الاختيار لتنظيم المقولة الفردية تحت شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ، جاء بناء على اعتبارات عملية خاصة على ضوء التعديلات التي أحدثها القانون رقم 15-20 التي تتلائم مع أغراض وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون أن تفقد هذه الأخيرة مرونتها ، لهذا يجب على المشرع الجزائري الأخذ بهذا النوع من الشركات كونه يساهم في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الشركات:

تعتبر الشركات جوهر الكيانات التشاركية التي منحها القانون شخصية قانونية من أجل ممارسة أي نشاط اقتصادي²، تبنتها أحكام القانون المدني ، وتتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وهي:

- شركات الأشخاص:

¹-أمر رقم 27-96 ، المرجع السابق.

²-إعداد لامي، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، تخصص ،قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2012، ص 08 .

يقوم هذا النوع من الشركات على أساس الاعتبار الشخصي نظرا للتعارف القائم بين الأشخاص والثقة المتبادلة بينهم من حيث القدرة والكفاءة على إنجاح المشروع ، وتأخذ شركة الأشخاص شكل إما شركة تضامن أو شركة التوصية البسيطة .

- **شركة التضامن:** لم يعرف المشرع الجزائري شركة التضامن في حين عرفها الفقه على أنها شركة تحمل عدد محدود من الأشخاص تجمعهم رابطة القرابة أو الصداقة أو المعرفة المبنية على الثقة المتبادلة وذلك قصد مزاولة بعض النشاطات سواء أكانت بعضها تجارية أو صناعية¹ ، حيث تقوم هذه الشركات من خلال عقد بين شخصين أو أكثر يتحملون فيما بينهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن النشاطات والأعمال التي تمارس خارج وداخل المؤسسة كشركاء متضامنين يسألون عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة بهدف تحقيق الربح² .وهي النموذج القانوني الأمثل لشركات الأشخاص، وهي الأكثر انتشارا لملائمتها للمشاريع الصغيرة لتشكيلها من أشخاص غالبا ما يكونوا من عائلة واحدة (تجمعهم صلة قرابة أو مصاهرة أو نسب أو صداقة)³ ، حيث أن بساطة تأسيس هذا النوع من الشركات وعمل الأشخاص المتضامنين في هذه الشركة يجعلها ناجحة⁴ ، ومن عيوبها أنه قد يتحمل الشريك خسارة عن أخطاء لم يساهم فيها أو ساهم فيها غيره.

- **شركة المحاصة:** تنعقد هذه الشركة بين شخصين أو أكثر، وتعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي أو شفوي للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة لتحقيق ربح معين يتقاسمه الشركاء فهي شركة من طبيعة خاصة، إذ يقتصر وجودها على الشركاء فقط ولا وجود لها بالنسبة للغير (مستترة) واستتارها لا يعني به الاستتار المادي الواقعي، وإنما

¹ -نادية فضيل ،شركات الأموال في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،طبعة 2، 2007،ص27

² - عمار عمورة ،شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية) ، دار المعرفة 2010 ،ص183 .

³ - عبد الحليم أكمون ، الوجيز في شرح القانون التجاري، د.ط. قصر الكتاب، البلدة، الجزائر، 2006، ص 556-157.

⁴ - PHELLIPPE Merle-Droit commercial sociétés commerciales –Année 2000 –Daloz- 7^{ème} Edition –P155 .

الخفاء القانوني المتمثل في عدم علم الغير بها بالطرق القانونية¹. وتنتهي هذه الشركة بانتهاء النشاط الاقتصادي الذي أنشأت لأجله.

- **شركة التوصية البسيطة:** وهي من شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تختلف عن شركة التضامن إلا في كون شركة التوصية البسيطة تضم نوعين من الشركاء؛ شركاء متضامنين يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم. ونص المشرع الجزائري في القانون التجاري من خلال المادة 563 مكرر على أنه "تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة"²، وبهذا تصنف هذه الشركة أنها شركات أشخاص .

- شركات الأموال:

تقوم هذه الشركة على أساس الاعتبار المالي ولا أهمية للاعتبار الشخصي فيها ومسؤولية الشريك فيها محدودة حسب الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة ، حيث يمكن لشركات الأموال إصدار أسهم قابلة للتداول³ . وتمتاز شركات الأموال بقدرة عالية على استقطاب رؤوس الأموال وتوظيفها في تطوير منتجاتها، ومسؤولية الشريك في هذه الشركات عكس شركات الأشخاص، تكون محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة⁴. تقسم هذا النوع من الشركات إلى :

- **شركة المساهمة :** وهي النموذج الأمثل لشركات الأموال ، حيث ينصب اهتمامها على حصة الشريك لا على شخصه ، واشترط المشرع الجزائري أن لا يقل رأس مال هذه الشركة عن خمسة ملايين ديناراً جزائرياً في حالة لجوء الشركة إلى الاكتتاب العام ولا يقل عن مليوني ديناراً إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء العلني للدخار والذي يقتصر تكوين رأسمالها على المؤسسين فحسب⁵ . يقسم رأسمال

¹ - محمد فريد العريفي، الشركات التجارية، المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د.ط. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص138.

² - المادة 563 من القانون رقم 75-59، المرجع السابق.

³ - نادية فضيل، المرجع السابق، ص141.

⁴ - المرجع نفسه، ص141.

⁵ - المادة 596 من الأمر رقم 75-59، المرجع نفسه.

شركة المساهمة إلى حصص متساوية تسمى الأسهم تطرح في السوق لعملية الاكتتاب بينما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة وموافقة المساهمين. كما حدد المشرع الجزائري عدد الشركاء والذي لا يقل عن 7 أشخاص¹. غالبا ما يكون هذا النوع من الشركات متمثل في المؤسسات الاقتصادية الكبرى إلا أن هذا لا يمنع أن تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل شركة مساهمة .

- الشركات المختلطة:

يتميز هذا النوع من الشركات بالازدواج في الخصائص، بحيث يحمل خصائص شركات أموال وخصائص شركات أشخاص، فهي تجمع بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، فالشركات المختلطة تتكون من عدد محدود من الشركاء، وحصة الشريك فيها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومسؤولية الشريك محدودة حسب الحصة التي قدمها في رأس المال² وتتمثل هذه الشركات في :

- **شركة التوصية بالأسهم:** نصت المادة 715 من القانون التجاري الجزائري على أنه : "تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر ومسئول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصون مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصتهم"³ تحتوي هذه الشركة على فريقين من الشركاء، شركاء متضامين وشركاء مساهمين في نفس المركز القانوني للشركاء المتضامين في شركات الأموال، وشركاء مساهمين في نفس المركز القانوني للمساهمين في شركات الأموال⁴.

- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** عرفها المشرع الجزائري في المادة 564 من القانون التجاري الجزائري أنها: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد

¹ - المادة 592 من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق .

² - نادية فضيل، المرجع السابق، ص21.

³ - المادة 715 من الأمر رقم 75-59، المرجع نفسه .

⁴ - عزيز العكلي- الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص495.

أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص¹، وتتسم هذه الشركة بالطابع الشخصي من حيث قلة عدد الشركاء فيها، وارتباطهم العائلي أو المصرفي، كما أن الرأسمال فيها يتكون من حصص، ولا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بشروط وقواعد محددة. كما تتسم هذه الشركة بالطابع المالي ومسؤولية الشريك فيها محددة بقدر ما قدمه من حصته في رأسمال الشركة، وتسير من طرف مجموعة من الأشخاص المحدد عددهم في قانون الشركة² كما أن الشراكة لا تقتضي لأحد الأسباب القائمة على الاعتبار الشخصي، كموت الشريك أو إفلاسه أو إعساره³.

بالرغم من أنه يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتخاذ شكل من أشكال شركات الأشخاص أو شركات الأموال خاصة في ظل المجهودات المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتشجيع وتحفيز الشباب على إنشاء مشاريعهم ودعمهم، إلا أن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني قد قيد من نطاق هذا النوع من المؤسسات ليحصرها في تلك الأشكال التي حددها على سبيل الحصر في القانون التجاري الجزائري وهي المقولة أو المؤسسة الفردية والشركات بمختلف أنواعها⁴.

ب- تصنيف المؤسسة حسب المعيار الاقتصادي :

فالمشرع الجزائري في اعتماده على هذه المعايير الثلاثة حدد حجم هذه المؤسسات على أساس عدد العمال ومقدار رأس مال المؤسسة وهذا التصنيف يؤدي إلى تعدد المؤسسات بحسب المجال التي تنشط فيه وهي :

-مؤسسات صناعية:

وتشمل جميع المؤسسات المتخصصة في تحويل المواد الأولية (تغيير شكلها بممارسة جملة من عمليات التحويل الإنتاجي) إلى منتجات وخدمات وسيطة أو نهائية.

¹ - المادة 564 من الأمر رقم 75-59، المرجع السابق.

² -Yves Chartier , **Droit des affaires** ,Tome 2 ,Société commerciales , 3^{ieme} édition ,PUF ,Paris ,1985, p447.

³ - عباس مصطفى المضري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص شركات الأموال، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص65

⁴ - أنيسة حمادوش ، المرجع السابق ، ص 72 .

كالمؤسسات المتخصصة في صناعة وسائل الإنتاج ومواد التنظيف ومختلف المواد الغذائية والمشروبات بمختلف أنواعها... الخ.

- **مؤسسات فلاحية :** وتشمل جميع المؤسسات المتخصصة في ممارسة النشاط الزراعي، بالإضافة لتربية وتدجين الحيوانات، الصيد البحري و بقي المؤسسات التي تمارس أنشطة مرتبطة بالأرض والطبيعة.

- **مؤسسات خدماتية :**

هي مؤسسات متخصصة في تقديم إنتاج معنوي غير مادي، أي تقديم خدمات وليس سلع مادية. كمؤسسات النقل ومؤسسات الإطعام والفندقة والاتصالات وخدمات الأنترنت.

ثانيا - تطور مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري:

مر تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمراحل متعددة حسب الوضعية الاقتصادية والسياسية للبلاد، ففي ظل الاقتصاد الموجه عرفت هذه المؤسسات تهميشا وعدم الاهتمام بها (1) ونحو تكريس مبادئ اقتصاد السوق بفعل الهزات التي عرفها الاقتصاد الجزائري ازدادت الحاجة إلى تفعيل وتنشيط دور هذه المؤسسات ، الأمر الذي تمخض عنه اعتماد مفهومها في المنظومة القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي الجزائري (2).

1- في ظل تبني النظام الاشتراكي:

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الفترة بعدم الاهتمام والتهميش بسبب سيطرة القطاع العام على النشاط الاقتصادي بصفة كلية (أ) ثم عاد الاهتمام بهذه المؤسسات ورد الاعتبار للقطاع الخاص وإشراكه في التنمية الاقتصادية للبلاد (ب).

أ- مرحلة عدم الاعتراف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (1962-1982):

تميزت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة بنمو بطيء على المستوى العددي والاقتصادي فقد كانت قبل الاستقلال مملوكة للمستوطنين الفرنسيين وبعد الاستقلال مباشرة أصبحت معظم هذه المؤسسات متوقفة عن النشاط فأصدرت الدولة الجزائرية قانون التسيير الذاتي ثم تلاه قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات منذ سنة 1971 فصدر الأمر رقم 62-20 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة¹ لبعث الروح في الاقتصاد الوطني ، وفي المؤسسات التي تركها الأوروبيون متوقفة ، غير أن هذا لم يأتي بالجديد

¹ - أمر رقم 62-20 ، المرجع السابق.

لهذه المؤسسات ، بسبب التوجه الاشتراكي لسياسة الدولة لبناء مجتمع اشتراكي متحرر من كل أشكال الاستغلال ، الذي كرسه القطاع الخاص حسب مبادئ اشتراكية¹. تلاه المرسوم التنفيذي رقم 38-62 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة²، كشكل من أشكال إعادة تشغيل هذه المؤسسات وتسييرها وأصبحت تابعة للدولة الجزائرية ، في ظل تبني النظام الاشتراكي وسيطرة الدولة الجزائرية على كل القطاعات وسيطر القطاع العام على حساب المبادرة الخاصة واعتماد الصناعات المصنعة حيث استحوذت المؤسسات الكبيرة على معظم المشاريع الاستثمارية والتي كانت تهتم بالصناعات الثقيلة كصناعة الحديد والصلب ، الصناعة الميكانيكية إلخ³ وفي سنة 1963 صدر الأمر رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمار⁴، الذي أقر مزايا وتحفيزات للمستثمرين الأجانب لاستقطاب الرأسمال الأجنبي⁵، حيث نصت المادة الثالثة منه على حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجانب وهذا طبعا حسب ما يقتضيه النظام العام⁶ ، غير أن هذا القانون لم يثمر بنتائج إيجابية لإبعاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من معظم النشاطات الاقتصادية⁷، بالرغم من وجود عدد محتشم منها حيث بلغ عددها سنة 1964 حوالي 1120 مؤسسة ، خلفها الفرنسيون⁸، والتي ضمتها الدولة الجزائرية إلى ممتلكات الشركة الوطنية.

¹ -محمد إقلولي، صافية ولد رابح، المقالة الخاصة متعامل اقتصادي في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، يوم 29 أبريل 2018.

² -مرسوم التنفيذي رقم 38-62، المرجع السابق .

³ -عاشور كتوش/محمد طرشي، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر ، يومي 17-18 أبريل 2006 ، ص 1039

⁴ -أمر رقم 63-277، المرجع السابق.

⁵ -المادتان 01 و02 من الأمر رقم 63-277، المرجع نفسه.

⁶ -المادة 03 من القانون رقم 63-277، المرجع نفسه.

⁷ - عبد الله خبابة -المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة -دار الجامع الجديدة للنشر - الإسكندرية ، مصر، 2013، ص 19 .

⁸ -آمال بعبط، المرافقة المقاولاتية في الجزائر ، واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2017، ص 127.

ونظرا لعدم فعالية الأمر 63-277 أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار¹، حيث تضمن هذا القانون مختلف التدابير المتعلقة بجذب المستثمرين، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الخاصة منها كانت، مؤطرة بموجب قانون الاستثمار 1966، حيث قيدها بشرط الحصول على تصريح من اللجنة الوطنية للاستثمارات لمزاولة نشاطها، حيث كانت تعتبر هذه المؤسسات قطاعا انتهازيا لا يعود بأي فائدة للاقتصاد الوطني². فكانت مجرد أداة لدعم عمليات التصنيع وتكثيف النسيج الصناعي الموجود وتلبية احتياجات المؤسسات الكبيرة³.

غير أنه تم بعث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية التي تحدثها الجماعات المحلية وتكون في خدمة المؤسسات الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 71-139 المتضمن تحديد كفاءات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية⁴، والرسوم رقم 71-179 المتضمن تحديد كفاءات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للبلدية⁵، والتي تم تعزيزها بعدة برامج تنموية، التي تضمنت أول محاولة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إثر التقرير الذي وضعته وزارة الصناعة والطاقة في الفترة (1974-1977)، حيث اعتبر هذه المؤسسة: "كل وحدة إنتاجية تشغل أقل من 500 شخص، وتحقق رقم أعمال سنوي يقل عن 15 مليون دينار جزائري، ورأسمالها لا يتجاوز 10 ملايين دينار جزائري، وتكون مؤسسات عمومية محلية، فروعاً للمؤسسات الوطنية، مؤسسات مختلطة أو خاصة"⁶.

¹ - قانون رقم 66-284، المرجع السابق.

² - عبد الله خبابة، المرجع السابق، ص 19.

³ - عثمان بوزيان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين متطلبات التكيف وآليات التأهيل، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006، ص 768.

⁴ - مرسوم رقم 71-139، المرجع السابق.

⁵ - مرسوم رقم 71-179، المرجع السابق.

⁶ - عبد الحميد لمين، المرجع السابق، ص 25.

ب- مرحلة إعادة الاعتبار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وفي بداية الثمانينات بدأت الدولة الجزائرية انتهاج سياسة الإصلاح الاقتصادي للتخفيف من حدة الأزمة الاقتصادية التي عانت منها آنذاك ، وتجسدت هذه المرحلة بمخططين خماسيين ، المخطط الأول 1980-1984 ، المخطط الثاني 1985-1989 دون التخلي عن التسيير الاشتراكي للمؤسسات الاقتصادية ، تميزت أيضا بإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص، حيث أصدرت الدولة الجزائرية العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة ،نذكر القانون رقم 88-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص¹ ، والذي تضمنت أحكامه جملة من الامتيازات والتسهيلات لتفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والمرسوم التنفيذي رقم 80-242 المؤرخ في 4 أكتوبر 1980 المتعلق بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية² ، وتجزئتها إلى وحدات صغيرة ، اعتبرت فيما بعد مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

و في سنة 1988 صدرت عدة نصوص قانونية تكرر مبادئ اقتصاد السوق ، أهمها القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية³ والذي يعتبر منعرجا كبيرا في حياة هذه المؤسسات بعد إعادة هيكلتها وخضوعها لأحكام القانون التجاري ، كما صدر القانون رقم 88-25 الذي يتضمن الاستثمار الوطني الخاص والذي عرفت أحكامه انفراجا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تلاه المرسوم رقم 88-192 المتعلق باستقلالية المؤسسات⁴، وفي هذه المرحلة ظهرت محاولة لتعريف هذه المؤسسات و كانت بمناسبة الملتقى الأول للصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1983 ، الذي يركز على معيار العمالة ورقم الأعمال حيث عرفت أنها: "كل مؤسسة

¹ -قانون رقم 82-11 المرجع السابق.

² -مرسوم الرئاسي رقم 80-242 ، مؤرخ في 4 أكتوبر 1980، يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسة العمومية ،ج.ر.ج. ج عدد 41 صادر في 07 أكتوبر 1980.

³ - قانون رقم 88-01، المرجع السابق .

⁴ -مرسوم رقم 88-192 ، مؤرخ في 4 أكتوبر 1988 ،يحول المجلس الوطني للتخطيط تقويم رأسمال المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي أو تكليف من يقوم بذلك بغية تطبيق التشريع المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج.ر.ج. ج عدد 40 ، صادر في 05 أكتوبر 1988 .

تشغل أقل من 200 عاملا ، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 10 مليون دينارا جزائريا".¹

2- في ظل تبني اقتصاد السوق:

تميزت هذه الفترة بتبني السلطات العمومية إصلاحات اقتصادية، لإنعاش الاقتصاد الوطني بتحرير المبادرة الخاصة بإصدار دستور 1989، ودستور 1996 ، الذي كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة كأهم إصلاح اقتصادي والتي جاءت في أحكامه لضمان وتعزيز المبادرة الخاصة² (أ) ومنذ سنة 2001 تم إصدار عدة قوانين ومراسيم تشريعية منذ سنة 2001 والتي تعزز فيها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأحكام خاصة لتنظيمها ودعمها أهمها القانون رقم 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³ (ب).

أ- مرحلة تهيئة الأرضية المناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في هذه المرحلة مرت الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ، الذي هيا فيها المشرع الجزائري المناخ المناسب لتعزيز تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاقتصادي حيث صدر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض⁴ ، الذي كرس الحرية الاقتصادية ، ومبدأ توحيد معاملة⁵، وتعزز بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار⁶ الذي وسع من حرية ممارسة النشاط الاقتصادي للخواص والمساواة بين المتعامل الوطني الخاص و المتعامل الأجنبي في الآجال المخصصة لدراسة الملفات وإجراءات إنجاز العقود والضمانات ... الخ . أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من هذا المرسوم التشريعي الوكالة الوطنية لترقية

¹ - إبراهيم دوار ، آليات تدويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية خلال الفترة 2001-2009 ، مذكرة

ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة

حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2012 ، ص10.

² - صافية ولد رابح، المرجع السابق، ص 07.

³ - قانون رقم 01-18، المرجع السابق.

⁴ - قانون رقم 90-10 ، المرجع السابق.

⁵ - المادتان 181، 182 من القانون رقم 90-10 ، المرجع نفسه.

⁶ - مرسوم التشريعي لرقم 93-12، المرجع السابق.

ودعم الاستثمارات ومتابعتها¹ والتي تنشأ في المناطق التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تمهيتها ، وتسهيل إجراءات إنجاز مشاريعهم من خلال إنشاء شبك وحيد لا مركزي ، وسنة 2001 تحولت هذه الوكالة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .والتي تحولت بموجب المادة 18 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"²، كما أبرمت الجزائر مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير اتفاقية « Stand-by » في إطار الخوصصة³ ، والتي تم فيه تجزئة المؤسسات الاقتصادية العمومية إلى مؤسسات صغيرة، وتعزيز مكانة القطاع الخاص بالامتيازات والتحفيزات والتي استفاد منها القطاع الخاص عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة⁴ ، كما تميزت هذه المرحلة باستحداث هيئات حكومية لدعم النشاطات الاقتصادية التي يمارسها الشباب والشباب البطال، منها ك الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المتضمن القانون الأساسي لإنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة⁵ ، وفي نفس السنة أصدر المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 يوليو 1994⁶، والذي تم من خلاله إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكثيف نسيجها بالإضافة إلى التعاون الدولي لتطوير هذا النوع من المؤسسات وترقية العقار الصناعي ، كما تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل

¹ - المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 -المرجع السابق.

² - المادة 18 من القانون رقم 18-22 ، المرجع السابق.

³ -قانون رقم 95-22 ، المرجع السابق.

⁴ - سليمة غدير أحمد، المرجع السابق، ص 131.

⁵ -مرسوم تنفيذي رقم 94-188 مؤرخ في 6 يوليو 1994 ، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين

عن البطالة ،ج.ر.ج. عدد44 ،صادر في 07يوليو 1994 .

⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 94-211 ، مؤرخ في 18 يوليو 1994 ،يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة،ج.ر.ج. عدد 47 ،صادر في 20يوليو 1994.

الشباب¹، والتي أصبحت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-169² وقد كانت هذه التغييرات التشريعية والتنظيمية تأثيرا هاما على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تعززت هذه المرحلة بدستور جديد يبين الوجهة الاقتصادية للجزائر حيث تمت بموجبه تكريس حرية الصناعة والتجارة، كأهم إصلاح اقتصادي أقرته أحكام المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996³ إلا أنه في هذه الفترة بالرغم من الظهور المحتشم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي بلغ عددها سنة 1999 156507 مؤسسة⁴ ، إلا أنها لم تحظى بقانون خاص بها ينظمها ويميزها عن غيرها من المؤسسات.

ب- الاعتماد القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

شهدت هذه المرحلة تحولات عميقة للاقتصاد الوطني حيث فتحت الدولة الجزائرية الباب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمشاركة في النشاط الاقتصادي المحلي والأجنبي بشكل محوري ،وأدت من جهة أخرى إلى تطبيق تغييرات على مستوى المؤسسات المالية والنقدية والتجارية والاقتصادية التي أدت إلى خوصصة الكثير منها ، وساهمت في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الأنشطة والمجالات المرتبطة بالانفتاح على الاقتصاد العالمي ، الأمر الذي أدى بالدولة الجزائرية إلى اتخاذ العديد من الإجراءات لتدارك وتصحيح ما تركه النظام القديم من آثار سلبية وتفعيل كل ما يساهم في تطوير

هذه المؤسسات، سواء ما يتعلق الأمر ببرنامج التأهيل الاقتصادي أو المنظومة القانونية المتعلقة بتطوير الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁵ ، والقانون رقم 01-18

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 96-296 ، مؤرخ في 08 سبتمبر 1996 ، يتضمن، إنشاء الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ، ج.ر. ج. عدد 52 ، الصادرة في 11 سبتمبر 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-169 الذي يعيد تسمية هذه الوكالة إلى "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" ج.ر. ج. رقم 70 ، صادر في 25 نوفمبر 2020.

² -مرسوم تنفيذي رقم 20-169 ، المرجع نفسه.

³ -مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، المرجع السابق.

⁴ - صورية قشيدة ، المرجع السابق، ص 51.

⁵ -قانون رقم 01-03 المرجع السابق.

والمتمثل بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ (الملغى) ، والذي يعد المنعرج الحاسم في تاريخ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتبر أول قانون خاص بها ، من خلال وضع أول تعريف رسمي لهذه المؤسسات كما حدد الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه هذه المؤسسات ، وكذلك تضمنه لآليات دعمها وترقيتها في الجزائر حيث حددت المادة 11 منه على تدابير دعم ومساعدة وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة² ، ويعتبر أول قانون مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهو خطوة هامة من المشرع الجزائري في تجسيد نواياه اتجاه هذه المؤسسات بصفة خاصة والقطاع الخاص بصفة عامة، كما تم استحداث هياكل جديدة لدعم هذه المؤسسات وترقيتها ، منها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373-02 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي³، والذي يعمل على ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك، ومشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78-03 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁴ وهي هيئات مكلفة باستقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة لتخطي صعوبات الانطلاق ، وكذلك مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-03 المحدد للطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها⁵ ، وتنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووظيفتها التكفل بتبسيط الإجراءات الخاصة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعلامها وتوجيهها ودعمها، ومساعدة ذوي المشاريع في تخطي العراقيل التي

¹ - قانون رقم 18-01 ، المرجع السابق.

² - المادة 11 من القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 373-02، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحديد قانونه الأساسي ، ج. ر. ج. عدد 74 ، صادر في 13 نوفمبر 2002.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 78-03 ، مؤرخ في 25 فبراير 2003 ، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج. ر. ج. عدد 13 ، صادر في 26 فبراير 2003 .

⁵ - مرسوم التنفيذي رقم 79-03 ، مؤرخ في 25 فبراير 2003 ، يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها ، ج. ر. ج. عدد 13 ، صادر في 26 فبراير 2003 .

يواجهونها أثناء مرحلة تأسيسها، كما تم إنشاء المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله¹، والذي يسعى إلى ترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات العمومية من جهة والجمعيات المهنية من جهة أخرى ، وأنشأ المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وعمله² والرسوم التنفيذي رقم 04-14 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر³ ، وتم تعزيز دور الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁴، إضافة إلى إنشاء المجلس الوطني لترقية المناولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره⁵

وعلى إثر صدور القانون رقم 16-09 المتضمن قانون ترقية الاستثمار⁶ كان لزاما لإلغاء القانون رقم 01-18 وإصدار القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁷، من أجل بعث نمو اقتصادي في إطار إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها وتشجيعها على الابتكار ، وتعزيز قدراتها

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 03-80، مؤرخ في 25 فبراير 2003 ، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله ، ج.ر.ج. عدد 13، صادر في 26 فبراير 2003 .

² -مرسوم تنفيذي رقم 03-188، مؤرخ في 22 أبريل 2003 ، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة و تنظيمه وسيره ، ج.ر.ج. عدد 29 ، صادر في 23 أبريل 2003.

³ -مرسوم تنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 22 يناير 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ج.ر.ج. عدد 06، صادر في 25 يناير 2004 .

⁴ -مرسوم تنفيذي رقم 05-165 ، مؤرخ في 03 مايو 2005 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 32، صادر في 04 مايو 2005 .

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 03-188، المرجع نفسه.

⁶ -قانون رقم 16-09، المرجع السابق.

⁷ -قانون رقم 17-02 المرجع السابق.

التنافسية، وترقية المناولة¹، وتم معالجة النقائص التي تخللت تطبيق أحكام القانون رقم 01-18 ، حيث تم توحيد أجهزتها تحت سقف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار²، وفروعها المحلية³ ، إلا أنه بالرغم من إلغاء القانون رقم 01-18 إلا أن المشرع الجزائري أبقى تطبيق النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون⁴ الأمر الذي لا يتناسب مع أحكام القانون رقم 17-02 ، الذي يصبو المشرع الجزائري بموجب أحكامه إلى تحقيق الأهداف المرجوة منه.

الفرع الثاني

دواعي اهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والصعوبات التي تعرقل سيرها

راهن المشرع الجزائري على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية بالغة في تحسين رفع النشاط الاقتصادي الجزائري ، وهذا لما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص لتكون عامل لاستقطاب المشاريع الاستثمارية ، خاصة المشاريع الابتكارية والمهن الحرة (أولاً) إلا أن هذه المؤسسات و بالرغم من الأهمية التي تعود بها على الاقتصاد الجزائري، تواجه مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي تقف عقبة في ممارسة نشاطها ، والتقليل من دورها التنموي (ثانياً).

أولاً: دواعي اهتمام المشرع الجزائري بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً وفعالاً في تنمية الاقتصاد الوطني سواء من الجانب الاقتصادي (1) أو من الجانب الاجتماعي (2).

1- الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

¹ -المادة 02 من القانون رقم 17-02 ، المرجع نفسه.

² -مرسوم تنفيذي رقم 18-170 ، مؤرخ في 26 يونيو 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 39 ، صادر في 04 يوليو 2018، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-331 ، مؤرخ في 26 يونيو 2020، ج.ر.ج. عدد 70 ، صادر في 25 نوفمبر 2020.

³ -المادة 20 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.

⁴ -المادتان 38 و39 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.

تعززت مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني من خلال الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة الجزائرية لتفعيل النشاط الاقتصادي وتنويع الإنتاج، وتوسيع الوعاء الضريبي الذي يعود بمداخل إضافية لخزينة الدولة¹، حيث أولت الدولة وعلى رأسها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية اهتماما كبيرا في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع الاستثمار في هذا القطاع الاستراتيجي من أجل تفعيل دورها في تنمية الاقتصاد الوطني، ويكمن الدور الاقتصادي لهذه المؤسسات في تكوين إطارات محلية (أ) أو الارتقاء بمستوى الادخار الاستثمار (ب) ودعم الصادرات (ج) كما تعتبر هذه المؤسسات مركزا مهما للإبداع و الابتكار (د) كما تلعب دورا فعالا في دعم المؤسسات الاقتصادية الكبيرة (هـ) كما لها دور في خلق و زيادة حجم المنافسة (و).

أ - تكوين إطارات محلية:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين الأفراد وتدريبهم على المهارات باعتبار هذه المؤسسات تستخدم عمالا ذوي مهارات منخفضة نسبيا، إذ تساعد على اكتساب مهارات سواء كانت إدارية أو إنتاجية أو تسويقية أو مالية لإدارة مختلف أعمال هذه المؤسسات، وهذا يجنب الدولة تكاليف إنجاز مراكز تدريب التي تتطلب أموالا كبيرة.

ب - الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار:

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على رأس مال محدود² حيث لا يحتاج إنشائها لرؤوس أموال ضخمة مما يشجع صغار المدخرين في الاستثمار في هذا القطاع حيث يقوم على تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية وغيرها من مصادر التمويل الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية توجه إلى الاستهلاك

¹ - فيروز بن شنوف، عقد الاعتماد الإجباري أو إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ملئقي وطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 16-17 مايو 2012، ص517.

² - عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص33.

الفردى غير المنتج¹ وبذلك تعد هذه المؤسسات قادرة على تعبئة المدخرات المحدودة من صغار المدخرين الذين هم على استعداد لاستثمار أموالهم في هذه المؤسسات بالإضافة إلى أن طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على رأس المال يكون محدود، ومن ثم فمدخرات الأفراد القليلة قد تكون كافية لإقامة مشروع من مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدلا من تركها عاطلة وعرضة للإنفاق أو إيداعها في البنوك، وبالتالي فإن انخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء وتشغيل هذه المؤسسات يساعدها أكثر في جذب صغار المدخرين الذين لا يميلون لأنماط التوظيف التي تحرمهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم.

ج- تحقيق التكامل الاقتصادي وتنمية الصادرات:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا وهاما في تنمية الصادرات وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات، وذلك لقدرتها على سد وتلبية جزء من حاجيات الطلب المحلي من جهة ولقدرتها على الدخول للأسواق الخارجية من جهة أخرى لتنوع منتجاتها، وانخفاض تكاليفها وبالتالي تتيح فرصة أكثر للمؤسسات الكبرى لتصدير منتجاتها² والتقليل من الاستيراد. بالإضافة إلى اعتمادها على مواد أولية محلية الأمر الذي يحد من وارداتها، وتوفير العملة الصعبة، ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التخفيف من حدة العجز.

د - المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مركز مهم للإبداع والابتكار:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جودة السلع والخدمات التي تقدمها، حيث تعتمد في كثير من الأحيان على الابتكار والإبداع في منتجاتها، وأصبح تركيز العمل على منتج محدد يؤدي إلى اكتساب خبرة كبيرة ويحفز على التغيير والإبداع في المنتج، فمناخ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مناسب جدا للتجديد والابتكار والتطوير

¹ - عبد الرزاق خليل، عادل نعموش - دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ندوة دولية حول المقولة والإبداع في الدول النامية جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2007، ص10.

² - محمد الصالح زوينة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص24.

نظرا لطبيعة العمل بها، بهدف تحقيق ربح عالي بتلبية حاجيات المستهلك الذي هو على اتصال مباشر بصاحب العمل مما يوجه العملية الإبداعية، حيث تقوم هذه المؤسسات بتخفيض تكاليف الإنتاج، وابتكار منتجات جديدة لتتمكن من التغلب على الاحتكار الذي تمارسه المؤسسات الكبيرة الحجم على مستوى السوق¹، وعمل المشرع الجزائري على تشجيع الابتكار باستحداث جائزة سنوية لفائدة أحسن مؤسسة مبتكرة²

وإذا كان النجاح الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة متوقف على قدراتها على الابتكار في أي مجال إنتاج طريقة إنتاج، فمحتمل بشكل قوي أن هذه المؤسسات لا تستطيع الابتكار لوحدها³، بل تحتاج إلى دعم كبير ووسائل حديثة وتوفير مناخ مساعد على الإبداع.

هـ - دعم المؤسسات الاقتصادية الكبيرة:

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا فعالا في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة حيث تزودها بالعمالة الماهرة التي اكتسبت خبرة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتنتقل إلى المؤسسات الكبيرة باعتبارها تقدم أجورا ومزايا اجتماعية أفضل، وبالتالي تستفيد المؤسسات الاقتصادية الكبيرة من خبرات العمال دون أن تكلفها مصاريف تدريبية وتكوينية، وبالتالي خفض تكاليف إنتاجها.

و- خلق وزيادة حجم المنافسة :

¹ - نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان ، 2007، ص94.

² -مرسوم تنفيذي 18-226، مؤرخ في 24 سبتمبر 2018، يتضمن إحداث جائزة وطنية للمؤسسة المبتكرة ويحدد شروط وكيفيات منحها، ج.ر.ج. عدد 57 ، صاد في 26 سبتمبر 2018 .

³ -Bourahla –Allal, Emergence et développement de l'innovation dans la PME :Cas d'une entreprise de l'ouest Algérien ,Revue des sciences économiques ,Tome 07, N°07, Avril 2012 , p2 .

تتنافس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة في العديد من المجالات وهي تظهر بعدة أشكال وذلك من خلال تحسين المنتج، نوع الخدمة، الأسعار... الخ¹.

وتعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالا خصبا لاستقطاب وجلب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بتوفير التسهيلات اللازمة عن طريق قوانين تشجع الاستثمار الأجنبي² والتي تمنح مجموعة من المزايا والتحفيزات والتسهيلات لتبسيط الإجراءات وتذليل الصعوبات للاستثمار في هذا القطاع، وتعتبر المنافسة من العوامل الأساسية في تشجيع الإبداع والأفكار الجديدة والخبرات³، إذ تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق روح التنافس في السوق مما يساهم في رفع الإنتاجية وانخفاض الأسعار. وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بارتفاع معدلات دوران رأس المال وتحقيق أرباح عالية عادية، وهذا يؤدي إيجابا على الاقتصاد الوطني بزيادة حجم الاستثمارات⁴.

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة، حيث أنه إذا ازداد الطلب يزداد حجم الاستثمار وتخفض في حجم الإنتاج إذا كان انخفاض أو ركود في الاقتصاد. فيمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عكس المؤسسات الكبيرة أن تقاوم الاضطرابات الاقتصادية وتصمد أمامها.

2- الدور الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق مناصب شغل(أ) و بذلك تحد من البطالة و من تفاقم المشكلات الاجتماعية(ب).

¹ - سليمة هالم ، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة (2004- 2014)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص48.

² - أحلام ساري، أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري ،ملتقى وطني أول حول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2001 ، جامعة بومرداس يومي 18 و19 مايو 2011 ،ص8.

³ - ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2004، ص25.

⁴ - نبيل جواد، المرجع السابق ،ص54.

أ- مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في خلق مناصب الشغل:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل فعال في توفير فرص العمل، إذ تعتبر من القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب الشغل¹ وإيجاد فرص العمل الكبرى باستثمارات محدودة، حيث أنه منذ إصدار مختلف القوانين المتعلقة بتطوير الاستثمار فقد أعطت جملة من الامتيازات بالمفهوم الواسع بغرض دعم المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمرين وكذلك لتبسيط الإجراءات الإدارية² مما يساعد على توجه هذا النوع من المؤسسات إلى الاستثمار في مجالات مختلفة كالصناعة على الحد من البطالة الذي أصبح في الوقت الراهن أزمة تعاني منها معظم دول العالم ومن بينها الجزائر، فبالرغم من صغر حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضآلة حصتها في السوق العالمي إلا أنها وسيلة فعالة لامتناس البطالة والتقليل من الضغط الاجتماعي الذي تعاني منه الحكومات³.

ب- الحد من المشكلات الاجتماعية:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة بشكل كبير، وهذا لم توفره من مناصب شغل لاستغلال الطاقة الشبابية⁴، وكذلك إشباع رغبات الأفراد بما توفره لهم من فرص لإشباع حاجاتهم ورغباتهم من خلال التعبير عن آرائهم وخبراتهم⁵، وتعمل في نفس الوقت على الحد من الطلب المتزايد على الوظائف الحكومية وتوفير المشروعات

¹ - محمد الصالح زويينة، المرجع السابق، ص 24.

² - Amghar Malika , De la question de gouvernance des PME : Entre specificités et facteurs d'entraves en Algerie ,op.cit .p97 .

³ - السعيد بريش- (مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حالة الجزائر - مجلة العلوم الإنسانية - العدد 12 جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2007، ص 06.

⁴ - رايح خوني، رقية حساني -المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشكلات تمويلها، الجزائر، -أثيرك للطباعة والنشر، 2008، ص 51-50.

⁵ -عديلة العلواني ، بلال بن سميحة ،دور التحفيز في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية الصادرات غير النفطية في الجزائر، ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يومي 6-7 ديسمبر 2017، ص 11.

الصغيرة فرصا للعمل لبعض الفئات خاصة الشباب النازحين من المناطق الريفية غير المؤهلين بعد الانضمام إلى المشروعات الكبيرة¹.

في الحقيقة الدولة أطلقت برنامجا واسعا لمحاربة البطالة مدعما بقوانين محفزة لتطوير وخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة القانون 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي عزز تأسيس وتطوير هذه المؤسسات عن طريق إجراءات مشجعة للمبادرة الاقتصادية²، كتبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص آجال الرد على الطلبات الموجهة لمباشرة المشروع الاستثماري .

ثانيا: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

بالرغم من كل ما توفره الدولة الجزائرية لهذا النوع من المؤسسات إلا أنها عانت ومازالت تعاني من مجموعة من الصعوبات أو العراقيل التي تقف في طريق نموها مباشرة ونشاطها الاقتصادي، الذي يدفعها إلى المساهمة في دفع عجلة النمو الاقتصادي سواء ذات بعد عالمي، على غرار العولمة الاقتصادية والرقمنة ، والتكتلات الاقتصادية (1) أو على صعوبات وطنية (2).

1- صعوبات ذات بعد عالمي:

بالرغم من التطور الملحوظ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها مازالت تعاني من التطور السريع للاقتصاد العالمي وتأثير العولمة الاقتصادية على الدول النامية (أ) والتطور التكنولوجي (ب) والتكتلات الاقتصادية التي فرضتها الضرورة الاقتصادية لزيادة تنافسية الشركات العالمية الكبرى(ج).

أ- تأثير العولمة الاقتصادية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرف العولمة الاقتصادية أنها مجموعة الظواهر الاقتصادية التي اخترقت الحدود الجغرافية ، وقلصت المسافات ، وحررت الأسواق، ورؤوس الأموال وساهمت في الانتشار الواسع للمبيعات والعمليات الإنتاجية والتصنيع³.

¹ - عديلة العلواني ، بلال بن سمية ، المرجع نفسه ، ص 11.

² -Bourahla –Allal, *développement de la PME ,Atouts et contraintes* ,Revue des sciences économiques , université sidi Bel Abbes -Tome 01 ,N°01 , Avril 2006 , p21.

³ -سهام موسى،تقييم واقع استخدام تكنولوجيا الأنترنت في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،المجلة

العربية للدراسات المعلوماتية،عدد 04، 2014، ص 85.

تسير النظام الاقتصادي الحالي العولمة على صعيد الإنتاج ، والتوزيع ، والتسويق ، بفعل حركة الأموال والسلع والخدمات بين الدول ، الذي يعود بالفائدة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منحها فرصة الولوج للأسواق العالمية ، إذا كانت قادرة على التكيف مع متطلبات هذه الأسواق من تبني سياسة التجميع والتكتلات الاقتصادية ، وسياسة تنويع الإنتاج ، والاستثمار في التكنولوجيا المتطورة ، واستغلال ناتج البحث العلمي... الخ

ب- المعاملات الإلكترونية:

أدى الانتشار السريع للمعلومة إلى تسهيل حركة السلع والإنتاج ، كون الاقتصاد اليوم مبني على المعلوماتية والرقمنة في ظل التقدم العلمي في هذا المجال¹ ، وهو تحدي وعائق كبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، التي تكون مجبرة على مسايرة التطور التكنولوجي والتعامل الاقتصادي عن طريق الرقمنة أو ما يسمى المعاملات الإلكترونية، والتي لا تمتلكها جل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضعف أدائها لهذه الآلية في محيطها الداخلي والخارجي :

ج- تأثير التكتلات الاقتصادية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أبرمت كثيرا من الدول اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال المبادلات الحرة وحماية الاستثمارات وتطويرها واستحداث تكتلات اقتصادية من أجل التمتع بميزة تنافسية في الأسواق ، وهذه التكتلات تؤثر على كفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق والتي من شأنها إضعاف القدرات التنافسية لهذه المؤسسات ، وإعاقة ديمومتها ، نظرا لصغر حجمها وقلة مواردها وعدم كفاءة ومردودية إنتاجها، في إطار المنافسة الشرسة من المؤسسات الأجنبية التي تفوقها كفاءة وقدرة ، من شأنها القضاء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الضعيفة، ما يفرض عليها تحسين منتوجاتها لكسب الرهان ومواكبة متطلبات السوق العالمية ، عن طريق التعامل بالرقمنة .

2- على المستوى الوطني:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصعيد الوطني مجموعة من الصعوبات منها: ضعف التشكيلة الإدارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (أ) وعدم الاستقرار

¹ -عبد الحميد لمين، المرجع السابق، ص76.

التشريعي (ب) و عدم وجود أسواق كافية لتسويق المنتجات (ج) كما يعتبر نقص الخبرة و المعلومات من أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات (د) و مشكل نقص الخدمات العامة و النقل (هـ) و مشكل العقار (و) إلى جانب الصعوبات الجمركية والجبائية (ي).

أ- ضعف الجهاز الإداري المسير للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

لو نظرنا إلى التشكيلة الإدارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإننا نجد أنه يسودها طابع السيادة الفردية أو العائلية للإدارة، وهذا ما يجعلها تتميز بمركزية اتخاذ القرارات، وبالتالي افتقار المؤسسة إلى هياكل تنظيمية لها أي عدم وجود تنظيم لمختلف أقسام المؤسسة يحدد الاختصاصات والمهام، وكذلك غياب لوائح تنظيمية لسير العمل داخل المؤسسة، وأيضاً عدم توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خبرات إدارية، وعدم اتساق القرارات بسبب نقص القدرة والمهارة الإدارية للمدير المالك الذي تنقصه الاحترافية، وتدخله في كافة شؤون المؤسسة¹.

اصطدم المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من العوائق الإدارية والإجراءات التي تتسم بالبيروقراطية المعقدة التي تتطلب العديد من التراخيص والوثائق²، كما تفتقر هذه المؤسسات للتجربة والخبرة والتدريب المنظم والتخصص لذا نلاحظ أن نسبة كبيرة من هذه المؤسسات تنتهي بالفشل وهذا يعود إلى افتقار هذه المشروعات لعنصر الإدارة الفعالة في تحديد أهداف وبرامج تنفيذ هذه المؤسسات عكس المؤسسات أو المشروعات الكبيرة التي تحتوي على مجموعة من الإداريين والقانونيين³، وبالتالي توافر المعلومات الجيدة والضرورية اللازمة لاتخاذ القرار الإداري.

¹ - شعيب أوشي، واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروبية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007-2008 ص 30.

² - صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 03، جامعة سطيف، 2004، ص 39.

³ - هيا جميل بشارت، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن 2008 ص 39-40.

ب- عدم استقرار النصوص التشريعية:

توالت النصوص التشريعية إصلاح المنظومة القانونية التي تتولى تحسين قاعدة الاستثمارات في الجزائر إلا أن عدم استقرارها وتغييرها باستمرار يحد من قدرة هذه المؤسسات على العمل والنشاط، ويثبط عزميتها على الاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية، وبالتالي صعوبة تأقلمها مع المتغيرات الكبيرة والسريعة في الأسواق، وكذلك صعوبة مواكبتها التطورات الاقتصادية وقدرتها على المنافسة، كما لا يتبع صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الأساليب الحديثة في معاملة مستخدميه، إما لعدم اعترافه بأهميتها أو جهله لها¹، حيث يجد صاحب المؤسسة نفسه يتعامل مع أكثر من جهة منها التأمينات الاجتماعية، التموين، الكهرباء... الخ².

كما أن الإدارة الجزائرية لازالت تمثل السبب الرئيسي لمعظم العوائق التي تقف في وجه التنمية الاقتصادية والسياسية للمجتمع من خلال روح الروتين الممل³، فكم من مشروع عطل بسبب بطئ الاستجابة الإدارية من ناحية التنظيم والتنفيذ مما ضيع الفرص على المستثمر وعلى الاقتصاد الوطني.

ج - صعوبات تسويقه:

وتكمن في عدم وجود أسواق جديدة كافية لتسويق منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب ضعف القدرة الشرائية، والتسويق يحدد مدى قبول المستهلك للمنتج الذي يعرضه صاحب المشروع، وغالبا ما تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل خاصة بالتسويق تؤثر على استمرارها، وهذا ينتج من خلال عدد من العوامل أبرزها⁴، موارد المشروعات الصغيرة من الأموال ضئيلة جدا.

وعدم إلمام مشاريع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبيانات والمعلومات اللازمة عن الأسواق واحتياجها، عدم وعي أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

¹ - شعيب أتشي، المرجع السابق، ص30.

² - نبيل جواد، المرجع السابق، ص103.

³ - سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، ط4، دار الأمة، الجزائر، 1997، ص16.

⁴ - ضياء الناروز، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية، دار التعليم الجامعي، 2015 ص47.

بأهمية الدعاية والإعلان ودورها في زيادة حجم المبيعات كما تبين غالبية المشروعات الصغيرة والمتوسطة أسسا غير مناسبة لتسيير المبيعات، عدم تخفيض حجم التكاليف الكبيرة التي يتحملها المشروع بسبب عدم توافر منافذ توزيع تتسم بالكفاءة، مما يتغلب على حجم المبيعات.

د - مشكل نقص الخبرة والمعلومات:

بالرغم من أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتحامه مجالات حساسة وحيوية (صناعة، تجارة، سياحة... الخ) إلا أنه يعاني من نقص فادح في المعلومات والبيانات التي تمكن أصحاب المشاريع من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية سليمة ورشيدة.

وهذا النقص يؤدي إلى توقف مسار الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعد إلمام أصحاب المشاريع بتطورات الإنتاج وطلب السوق.

هـ - مشكل نقص الخدمات العامة والنقل:

إقامة مشروع يرتكز على وجود بنية أساسية (الخدمات العامة، نقل، مواصلات... الخ) وعدم توافرها يؤدي إلى إلغاء المشروع وقد يضطر صاحب المشروع أن يؤدي هذه الخدمات على نفقاته الخاصة، التي غالبا ما تكون باهظة التكاليف عكس المؤسسات الكبيرة التي تتوفر على هذه الخدمات العامة.

و- مشكل العقار الصناعي:

ومن بين المشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكل الأراضي ويتعلق هذا المشكل أساسا بالبيروقراطية التي لازالت تفرض نفسها على الهيئات المشرفة على التسيير العقاري وكثيرا من الأراضي المتواجدة في المناطق الصناعية تتسم بالغموض على مستوى وضعيتها القانونية لعدم توافر عقد الملكية لأغلبية مالكيها، ومدة

منح الأراضي طويلة الأجل الذي جعل عدد كبير من أصحاب المشاريع لا يتحصلون على أراضي لإقامة مشاريعهم¹.

بالإضافة إلى الرفض غير المبرر لعدد من الطلبات في غالب الأحيان وتوزيع العقار الصناعي غير مدروس، حيث قد يترتب عليه عواقب وخيمة على السكان، خاصة إذا كان العقار بالقرب من تجمعات سكنية، وأيضا على البيئة، فنجد كثيرا من الأراضي غير مستعملة (بور) أو استغلت لنشاطات أخرى بينما بقي الكثير من المستثمرين يعانون من مشكل الحصول على عقار.

ز - صعوبات جمركية وجبائية:

فيما يخص الجباية فتظل ثقيلة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة². اتخذت عدة إجراءات في السنوات الأخيرة للتخفيض من العبء الجبائي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه مازال مستثمر هذا القطاع يعاني من ارتفاع نسبة الضرائب على الأرباح ومن الاشتراكات المفروضة على أرباح الأعمال، هذا من جهة ومن جهة أخرى ارتفاع اشتراكات أصحاب المشاريع في الضمان الاجتماعي، والمساهمات الوحيدة لصاحب المشروع تمثل 36% من رسوم الشركة، كما أشار الأستاذ مولود سعدودي فإن ارتفاع الضرائب والرسوم يولد فقط الاحتياك والتهرب الضريبي وتغذي الاقتصاد غير الرسمية التي لا تزال مهمة في الجزائر، إذ تمثل أكثر من 34% من الدخل القومي³. كما اتخذت عدة إجراءات لدفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصدير منتجاتها إلا أن النظام الجمركي مازال يتميز من البيروقراطية وتعامل بطيء بين مصالح الجمارك والمستثمرين مما يعكس سلبا على مردود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك التي تضطر إلى استيراد مواد أولية أساسية غير موجودة في السوق الداخلية⁴.

¹ - فوزي فتات، عمراني عبد النور قمار، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كاختبار للتنمية الاقتصادية في الجزائر، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة سيدي بلعباس، يومي 17- 18 أبريل 2006، ص792.

² - Mouloud sadoudi, L'investissement privé en Algérie, des frustrations passées aux entraves présentes, Les cahiers vi Mecas, N°02, Avril 2006, p88.

³ - lbib, p88.

⁴ - فوزي فتات، عمراني عبد النور قمار، المرجع السابق، ص792.

هذه بعض الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ذكرناها ليس على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال لوجود العديد من الصعوبات التي تجعل من عمل ونشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعبا، الذي ينعكس سلبا على مردودها وأداء دورها الفعال في النشاط الاقتصادي.

المشرع الجزائري قام بعدة إصلاحات قانونية شملت عدة جوانب إلا أن تطبيق هذه القوانين بآء أمرا صعبا نظرا وجود مشكلة تعدد الجهات التفتيشية والرقابية ذكرنا منها البعض كالجمارك والضرائب، الضمان الاجتماعي...الخ الذي يعقد الإجراءات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبة الحصول على تراخيص وغياب التنسيق بين هذه الجهات بعقد الأمور أمام نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب سياسة الحكومة المنحازة لصالح المؤسسات الكبيرة سواء في الحوافز والتسهيلات أو الدعم، فهناك تمييز واضح للمؤسسات الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إلى جانب الصعوبات التنظيمية يعتبر مشكل التمويل من أبرز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ي- الصعوبات الحصول على التمويل:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى في الاقتصاديات القوية تعتبر أن اللجوء إلى التمويل خصوصا متوسط وطويل الأجل هو واحد من العراقيل الأساسية التي تعيقها على التطور و الاستثمار. والتمكين من مصادر التمويل صعبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تملك ضمانات كافية وليس لها موارد ثابتة ولا بارزة للقرض.¹

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في غالب الأحيان على موارد من قدراتها الخاصة أو ما يدعى بالتمويل الذاتي، عن طريق اعتماد الادخارات العائلية، أي الأموال

¹ -Karim Si Lakhel, Youcef Korichi, Ali Gaboussa , (Les PME en Algérie ,état des lieux ,contraintes et perspectives), Revue Adaa El Moassassat El Dgazairia , université Ksdi Me rbeh-Ouargla -N° 04 ,P 42.

الخاصة للمؤسسين أو على الاقتراض من الأقارب أو الأصدقاء، بناء على علاقات خاصة تجمع بينهم¹.

والتمويل هو أكبر هاجس لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة خاصة في المراحل المتقدمة لإنشائها، ومشكل التمويل لا يعود إلى عجز البنوك التجارية والمؤسسات المالية على تمويل هذه المؤسسات وإنما راجع إلى عدم الرغبة في تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة مهما كانت مراحل إنشائها وهذا راجع إلى عدة أسباب منها: عدم منح إعفاءات وامتيازات خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ارتفاع أسعار الفائدة على القروض وتعدد إجراءات الحصول عليه. عدم اعتياد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعامل مع البنوك²، الانحياز إلى تمويل المؤسسات الكبيرة ووجود تناقض كبير بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال منح القروض، بالرغم من أن النصوص التشريعية لا تميز بينهما في التمويل وضالة حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية وعدم كفايتها لتنمية المؤسسات الصغيرة³، تدني الضمانات اللازمة والكافية التي تقبلها البنوك لتقديم القروض وارتفاع المخاطر المصرفية لهذا النوع من القروض، مقارنة بالاقتراض العادي وضعف القدرة على توفير البيانات المالية مما يعيق قدرة البنوك على تقدير الجدارة الائتمانية للمشروع، إضافة إلى نقص الخبرة التنظيمية في المعاملات البنكية⁴ ، وارتفاع الكلفة الإدارية المرتبطة بتنفيذ هذه القروض وغياب الشفافية في سير

¹ - قاسم كريم، مريزق عدنان، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية ، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر ، يومي 17 و18 أبريل 2006 ، ص 546.

² - نعيمة برودي ، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، متطلبات التكيف مع المستجدات العالمية ، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة الشلف يومي 17 و18 أبريل 2006 ، ص 120.

³ - عبد القادر بابا، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومعوقاتها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة مستغانم، يومي 17- 18 أبريل 2006، ص 152.

⁴ - نهلة بو البردعة ، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص قانون عام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011- 2012 ، ص 104.

عملية منح القروض، ونقص المعلومات المالية خاصة المتعلقة بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات، كما أن تمويل هذا النوع من المؤسسات يتطلب من البنوك المالية والتجارية تحمل ما ينجم عن المخاطرة والتي تكون بنسبة أكبر من نسبة المخاطرة.

المطلب الثاني

الاعتماد على المؤسسات الناشئة كوجهة جديدة للنمو الاقتصادي

تعتبر المؤسسات الناشئة وجهة حديثة للاقتصاد الوطني الجزائري فاعتبرها المشرع الجزائري من البدائل الإستراتيجية للريع، لذا أولى أهمية خاصة بها بتهيئة بيئة ملائمة لتشجيعها على دفع عجلة التنمية الاقتصادية، فتعددت المفاهيم الخاصة بها (الفرع الأول) وهذا ما يجعل المؤسسات الناشئة مختلفة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جوانب عدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

تعددت التعاريف للمؤسسة الناشئة نظرا لخصوصيتها فتم تعريفها فقها وقانونا (أولا) كما تتميزت بمجموعة من الخصائص تجعلها عصب التنمية الاقتصادية (ثانيا)

أولاً- مفهوم المؤسسات الناشئة:

لا يمكن أن نعرف المؤسسة الناشئة تعريفا شاملا وكاملا نظرا لخصوصيتها وتعدد التعاريف الخاصة بها لذا نستعرض تعريف الفقهاء للمؤسسة الناشئة (1) والتعريف القانوني لها (2).

1- التعريف الفقهي والقانوني للمؤسسات الناشئة :

أ- التعريف الفقهي:

تعتبر المؤسسة الناشئة حديثة النشأة وهي عبارة عن مشروع صغير بدأ للنمو كما عرفه القاموس الإنجليزي فتتكون من جزأين Start وتعني فكرة الانطلاق، وUp وتعني فكرة النمو القوي وهي مشاريع شابة مبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة.

كما عرفها القاموس الفرنسي أنها مؤسسات حديثة النشأة تنطلق من فكرة ريادية أمام احتمالات كبيرة للنمو بسرعة ، لكن ليس بالضرورة بمشروعات عالية التقنية ، حيث أن المشاريع الموجهة نحو التكنولوجيا بطبيعتها لديها القدرة العالية على النمو والتطور السريع وهناك من يعتبر المؤسسة الناشئة تشمل كل المؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال ذات رأس مال صغير والتي لم تكن موجودة من قبل مهما كانت طبيعة نشاطها ، ما عدا اشتراط انطوائها على معدلات نمو معتبرة على غرار التشريع التونسي ¹ .

كما عرفها الباحث إريك رايس بأنها المؤسسات التي تعمل على تطوير وتوزيع منتج جديد في ظل وجود درجة مخاطرة عالية ² .

وعرفها ستيف بلانك على أنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو ، مريح بشكل مكرر ويمكن قياسه ، حيث تعتبر نماذج اقتصادية مختلفة .

وتطلق تسمية مشروع ناشئ على البراعم والمنشآت الشابة أي تلك التي تكون في مرحلة دراسة القابلية التي تشهد البحث والتطوير السابقة للانطلاق ، والتي تهدف لإثبات قابليتها التقنية والسوقية ، والمنشآت التي تكون في مرحلة انطلاقتها أو السنوات الأولى من حياتها .

وتعتبر المؤسسة الناشئة كأصل عام كل مؤسسة حديثة النشاط في عالم الأعمال ³ ، وهي لا تتعلق بالعمر أو الحجم أو الصناعة ، بل يجب عليها بل يكفي أن تستوفي جملة من الشروط إضافة لاستخدامها للتكنولوجيا العالية وهذا حسب رأي Patrick Friesen كما يصعب تقييمها للمخاطر في ظل تواجدها في سوق حديثة ن وقدرتها في الحفاظ على ربحية عالية ⁴ .

¹ - عبد الحميد لمين، سامية حساين ، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر ، قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، جامعة منتوري ، قسنطينة، مجلد 5 ، عدد 2 ، 2020 ، ص 8 .

² - عادل مختاري ، أحمد بن البار، آليات دعم المؤسسات الناشئة STARTUPS لمحاربة البطالة، دراسة حالة الجزائر ،مجلة حوليات ،جامعة بشار ، مجلد 7 ، عدد 3 ، 2020 ، ص 376 .

³ - عبد الحميد لمين ، سامية حساين ، المرجع السابق ص 8 .

⁴ - عادل مختاري ، أحمد بن البار ، المرجع نفسه، ص 377.

كما عرفها Nil Promintial أحد مؤسسي (Warley Parker) لبيع النظارات الشمسية أنها شركة تعمل على إيجاد حل لمشكلة غير واضحة ، كيف يمكن حلها ، وغير مضمون نجاح هذا الحل .

وعموما يمكن استخلاص تعريف المؤسسة الناشئة من التعاريف السابقة بأنها: فكرة الإنشاء وفكرة النمو ، فهي مؤسسة تتميز بالنمو المحتمل القوي والاستخدام للتقنيات الجديدة ، وغالبا ما تكون هذه المؤسسات مبتكرة ¹.

ب- التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة :

لم يخص المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة بتعريف قانوني دقيق إلا أنه يمكن استخلاص تعريف لها من خلال تتبع مختلف النصوص القانونية التي أولت اهتماما بهذه المؤسسات وهذا من خلال : القانون رقم 15-21 (أ) والقانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ب) والقانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 (ج) المرسوم التنفيذي رقم 20-254 (د) و القانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 (هـ).

-من خلال القانون رقم 15-21 :

تعرض القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ² إلى تعريف المؤسسة المبتكرة في المادة السادسة منه بأنها تلك المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي ، أو تلك المؤسسات التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير ³ ، أي تلك المؤسسة التي تضع منتوجا أو سلعة أو خدمة أو عملية جديدة أو محسنة بشكل كبير أو أسلوب جديد للتسويق .

¹ - علي بخيتي ، سليمة بوعويمة سليمة، المؤسسات الناشئة ، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث -المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الجزائر، مجلد 12، عدد4 ، أكتوبر 2020 ص536.

² -قانون رقم 15-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، ج.ر.ج. عدد 71 ، صادر في 30 ديسمبر 2015 .

³ -المادة 6 من القانون رقم 15-21 ،المرجع نفسه.

- من خلال القانون التوجيهي رقم 02-17 :

سعى المشرع الجزائري على الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع هام يحقق التنمية الاقتصادية ونجد أن القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد أشار إلى المؤسسات الناشئة كقطاع واعد يجب ترفيقته وهذا في إطار المشاريع المبتكرة ، حيث نصت المادة 21 من هذا القانون على أنه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار ترقية الابتكار¹، حيث أعطى المشرع الأولوية للمؤسسات التي تتوفر على معايير محددة من بينها المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة .

- من خلال القانون رقم 14-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 .

خصص القانون رقم 14-19 المؤرخ في 11 أكتوبر 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020 حساب تخصيص رقم 150-302 بموجب المادة 131 منه لدعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة حيث يفيد في هذا الحساب إلى : إعانة الدولة ، الناتج عن الرسوم غير الجبائية . كما يفيد في ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة ، ووضع نسب تحفيزية للقروض البنكية. كما تقوم بضمان تمويل التكوين واحتضان المؤسسة الناشئة².

وبموجب المادة 68 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 التي عدلت المادة 131 تم توسيع مجالات تدخل صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة³.

- من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254 :

لم يخص المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة بقانون خاص بها عكس القانون التونسي عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في أبريل لسنة 2018 والمتعلق بالمؤسسات الناشئة الذي

¹ - المادة 21 من القانون رقم 02-17 ، المرجع السابق.

² -المادة 131 من القانون رقم 14-19 ، المرجع السابق.

³ -المادة 68 من القانون رقم 20-07 ، المرجع السابق.

عرف المؤسسة الناشئة على أنها: "كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتحصلة على علامة مؤسسة ناشئة طبقا للشروط الواردة في هذا القانون". وبالتالي نستنتج تعريف قانوني لها حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها¹ حيث: "تعتبر مؤسسة ناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية:

- لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات .

- أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال مبتكر أو فكرة مبتكرة .

- أن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي المبالغ التي تحددها اللجنة الوطنية ، والملاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لم يحدد هذه المبالغ ويمكن استنتاجه من خلال الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة مؤسسة صغيرة ومتوسطة والمحدد ب 4مليار دينار جزائري ، كما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة² .

- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة .

- كما يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية .
- أن يكون نشاط أو أعمال المؤسسة منصب على إنتاج سلع و/أو تقديم خدمات مهما كانت طبيعتها وهو التعريف الذي تضمنه المادة الخامسة من القانون رقم 17-02³ ،

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 20-254 ،مؤرخ في 15 سبتمبر 2020،يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 55 ،صادر في 21 سبتمبر 2020.

² - المادة الخامسة من القانون رقم 17-02 المرجع السابق.

³ - المادة 05 من القانون رقم 17-02 ،المرجع نفسه .

من حيث النشاط ويتضمن النشاط فكرة مبتكرة ، دون تحديد معيار تصنيف الفكرة الابتكارية¹.

- أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا ، وهو الحد الذي تم الاعتماد عليه للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبرى .

- أن يتضمن نشاطها إمكانيات نمو كبيرة لتسريع خروجها من فترة الاحتضان والمساهمة في بعث مشاريع ذات كفاءة في النمو والتطور .²

- من خلال القانون رقم 16-20 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 :

وبموجب المادة 86 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021³، أقر المشرع الجزائري تحفيزات ضريبية لفائدة المؤسسات الناشئة حيث نصت هذه المادة والتي عدلت المادة 33 من القانون رقم 07-20 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020⁴ على إعفاء المؤسسة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" كما يعفى العتاد الذي تقتنيه المؤسسة الناشئة والذي يدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية من الرسم على القيمة المضافة وتخضع لرسم جمركية في حدود 5% وبالمقابل قام المشرع الجزائري بتخفيض الضريبة على فوائد الشركات لمدة 5 سنوات لصالح الشركات التي تسجل أسهمها العادية في مستوى البورصة. كما أقر المشرع الجزائري تحفيزات وإعفاءات ضريبية لفائدة المقاولين الشباب والمصدرين بهدف تشجيعهم⁵.

ثانيا- خصائص المؤسسات الناشئة :

¹ -عبد الحميد لمين ،سامية حساين ،المرجع السابق ، ص9.

² -المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، المرجع السابق .

³ -المادة 86 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 والمتضمن قانون المالية 2021 .ج.ر.ج.ج

عدد 83 الصادر في 31 ديسمبر 2020 .

⁴ -المادة 33 من القانون رقم 07-20 ،المرجع السابق.

⁵ -المادة 86 من القانون رقم 16-20 ،المرجع السابق.

تمتاز المؤسسة الناشئة بمجموعة من الخصائص تميزها عن المؤسسات الأخرى فهي مؤسسات حديثة النشأة ومستقلة (1) كما تعتمد على التكنولوجيا والابتكار بالدرجة الأولى في ممارسة نشاطها (2) :

1- المؤسسة الناشئة حديثة النشأة ومستقلة :

ظهرت المؤسسات الناشئة حديثا (أ) وهي مؤسسة غير تابعة لشركات قائمة أو فرع من فروعها (ب).

أ- المؤسسة الناشئة حديثة النشأة:

حيث أن هناك من يربط حدثها إلى فترة التسعينات أين انتشرت الانترنت بشكل واسع إذ لابد للشركة الناشئة أن تتمتع بقدرتها على الارتقاء والنمو بعملها التجاري بسرعة كبيرة دون حاجة إلى زيادة في التكاليف كي تحقق بالمقابل أرباحا طائلة ، وتعتمد على التكنولوجيا الحديثة ¹ ، وبالتالي تحمل أفكارا رائدة لتشبع حاجات السوق بشكل عصري ² .

ب- المؤسسة الناشئة مؤسسة مستقلة :

دورة حياة المؤسسة الناشئة محدد في المدة التي تستغرقها في الانطلاق وتصبح شركة مربحة و تحقق التنمية الاقتصادية المرجو من إنشائها ، كما أن المؤسسة الناشئة مستقلة ولا يمكن أن تكون مؤسسة تابعة لشركات قائمة ، أو فرع من فروعها ³ .

2- المؤسسة الناشئة ذات قاعدة تكنولوجية متينة وابتكارية :

تعتمد المؤسسات الناشئة على التكنولوجيا (أ) ويعتبر الابتكار المعيار الأساسي والتمييزي لها (ب).

أ- المؤسسة الناشئة ذات قاعدة تكنولوجية متينة:

¹ - كمال مخلوف ، سمير شيهاني ، قراءة في القانون التونسي للمؤسسات الناشئة من أجل إصدار قانون جزائري ناجع لها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 01، 2021، ص 408 .

² - مصطفى بورنان ، على صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 133 .

³ - مفروم بارودي ، المؤسسات الناشئة في الجزائر والواقع والمأمول ، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية ، جامعة

بشار، مجلد 7 ، عدد 3 ، 2021، ص 14

تعتمد المؤسسة الناشئة على التكنولوجيا الحديثة لدعم عملياتها التجارية الرئيسية بشكل كبير فهي تستعمل الاتجاهات الأخيرة في البرامج والأجهزة المعلوماتية¹ لا يحتاج هذا النوع من المؤسسات لتمويل كبير بل تتطلب تكاليف منخفضة ، مقارنة بالأرباح التي تحققها².

ب-- المؤسسة الناشئة مؤسسة ابتكارية :

يعتبر الابتكار المعيار الأساسي والتمييزي للمؤسسة الناشئة عن المؤسسات الكلاسيكية الأخرى ، حيث تعرف المؤسسة المبتكرة أنها "المؤسسة التي تختار أن تطور مواردها الإنتاجية بهدف تصنيع منتج جديد بسعر تنافسي مبتكر"³ فالابتكار مرتبط بالإنتاج و تطبيق نتائج البحث وتأثيراته على الواقع الاقتصادي⁴. وبالتالي فهي تقصد الربحية والقابلية للتوسع والنمو السريع كأهداف أساسية⁵.

الفرع الثاني

تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الناشئة

تتمتع المؤسسة الناشئة بخصوصيات تجعلها متميزة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التأسيس (أولا) ومن حيث التمويل ومدة المشروع أو الفكرة (ثانيا).

أولا- من حيث التأسيس

تختلف المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الغرض من التأسيس (1) ومن حيث المراحل التي تمر بها كل مؤسسة لتأسيسها (2).

1- من حيث الهدف من التأسيس

¹ - مفروم بارودي ، المرجع نفسه ، ص 14

² - مصطفى بورنان ، علي صولي ، المرجع السابق ، ص 134 .

³ - كمال مخلوف ، سمير شيهاني ، المرجع السابق ، ص 408 .

⁴ - عبد الحميد لمين ، حساين سامية ، المرجع السابق ، ص 12 .

⁵ - مفروم بارودي ، المرجع نفسه ، ص 354 .

تعتمد الشركة الناشئة على فكرة أو تصور يجعله يعتقد أن فكرته تقوده لمشروع قابل للتطوير ويقدم من خلالها منتج أو خدمة ، فما يميزها هو درجة ابتكارها¹.

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتتميز بخصائص تتعلق بسهولة الإنشاء حيث يكفي شخص واحد لإنشائها بغض النظر عن المؤهلات العلمية، وفي حالة ما تعددت الأشخاص في إنشائها فيكون أسهل من إنشاء مؤسسة كبيرة حيث بإمكان أصحاب هذه المؤسسات الحصول على التراخيص والوثائق اللازمة بسهولة ودون دراسات معقدة² والتنفيذ ومحدودية الانتشار الجغرافي ، فلا تحمل أفكارا مبتكرة لاحتياجات الناس ، فيتم تنفيذها في إطار السوق المحلية ، وتعتمد على صاحب المشروع الذي يسعى إلى التوسع والوصول إلى ربح عالي جدا³ كما أنها لا تقدم أي وسيلة للتميز وتشبه العديد من الشركات على حد سواء⁴.

2- من حيث خطوات التأسيس.

تعتمد أغلب الشركات الناشئة على الابتكار فهي المنتج الرئيسي لبدء التشغيل عند تقديم المنتج أو الخدمة ، كما أن أغلبها شركات تقنية ، الأمر الذي يقلل من فرص الحصول على التمويل ، سواء من أرباب العمل أو من البنوك ، لعدم وجود نموذج أعمال محدد يمكن له أن يتبعه أو معرفة العدد الفعلي للعمال والموظفين⁵. وعدم وجود خطة عمل واضحة لهذه الشركات لقدرتها المحدودة في توفير فرص العمل ، حيث تجعل فرص تدعيمها التي تساهم في إنجاحها أقل نسبيا⁶ لأنها السبيل الوحيد لتحقيق النمو والتوسع والتكنولوجيا⁷.

¹ - فاطمة عيساوي ، محمد الهزام، (مدى مساهمة حاضنات لأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر) ، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية ، جامعة بشار ، مجلد 7 ، عدد 3 ، 2020 ، ص 54 .

² - سعاد نائف برونوطي، إدارة الأعمال الصغيرة ، أبعاد للريادة، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، ط2000، ص 79 .

³ - علي بخيتي ، سليمة بوعويينة، المرجع السابق، ص 585.

⁴ - اطلع عليه يوم الاثنين 07 / 06 / 2021 على الساعة 22:15 : <http://www.e7kky.com>

⁵ - علي بخيتي ، سليمة بوعويينة، المرجع السابق، ص 541 .

⁶ - علي بخيتي ، سليمة بوعويينة، المرجع نفسه، ص 541 .

⁷ - فاطمة عيساوي فاطمة ، محمد الهزام ، المرجع السابق، ص 54 .

اطلع عليه يوم الاثنين 07 / 06 / 2021 على الساعة 22:15 : <http://www.e7kky.com> - 7

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتعتمد على خطة عمل واضحة ، حيث تستفيد من تجارب و مشروعات المحيطين به ، كما أن معرفته بكل ما يستلزمه أي مشروع من تراخيص يخلق لديه فرص أكثر في الحصول على التمويل ، والإلمام بكل المراحل التي يمر به مشروعه ¹.

ثانيا - من حيث التمويل ومدة المشروع أو الفكرة :

تتميز المؤسسة الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث طرق التمويل (1) و مدة المشروع أو الفكرة (2) .

1- من حيث التمويل:

تعتمد المؤسسات الناشئة في تمويل مشاريعها على طرق مختلفة ، لأن رائد الأعمال حامل الفكرة المبتكرة يبحث عن مستثمر يقنعه بفكرته وبأهميتها ، وغالبا ما يتم تشغيل العديد من المشاريع الناشئة من المدخرات والمساعدات العائلية ، وتعتبر حاضنات الأعمال ورأس المال الاستثماري الطريقة الأكثر شيوعا لتمويل هذه المؤسسات.

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتعتمد لتمويل مشروعاتها على المدخرات الشخصية أو الائتمان المصرفي ² أو تتجه إلى البنوك للاقتراض وكذلك المنح التمويلية المتاحة لها (أجهزة الدعم والمرافقة) ³.

2- من حيث مدة المشروع أو الفكرة :

الشركات الناشئة هي شركات مؤقتة ، فهي إما أن تتحول إلى شركة كبيرة في خلال سنوات ، أو تبقى لتصبح مشروعا صغيرا لأنها تعمل على منتج أو خدمة ، يمكن تكرارهما وقابلة للتطوير، وتحقيق الربح يمكن أن يستغرق شهورا أو سنوات ، فيجب أن تنمو باستمرار حيث تبدأ في النمو عند الحاجة .

² - فاطمة عيساوي ، محمد الهزام ، المرجع السابق، ص 54 .

³ - علي بخيتي ، سليمة بوعويمة ، المرجع السابق، ص 542 .

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيتوقف استمرار مشروعها على مدى تحقيقها الاستقرار والربح ، حيث تركز على الأرباح التي قد تحققها لتنمو بشكل سريع¹.

وما يمكن تلخيصه أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة للاقتصاد الوطني وذلك نظرا لتمييزها عن المؤسسات الأخرى من حيث سهولة تأسيسها وحجمها الصغير الذي يتأقلم مع أي وضع اقتصادي وقلة رأسمالها ومرونتها ، إلا أن الدولة الجزائرية أولت اهتماما خاصا في الآونة الأخيرة بالتطور التكنولوجي العالمي فالتجتهت إلى المؤسسات الناشئة التي تعتمد على التكنولوجيا والابتكار ، وهذا بتخصيص جملة من المراسيم التنظيمية تصب كلها في ترقية هذا النوع من المؤسسات ، وفي نفس الوقت وبشكل موازي شجعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استعمال التكنولوجيا لتطوير تنافسيتها ومواكبة الاقتصاد المعرفي ، وهذا لهدف واحد وهو الخروج من الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها وتطوير الاقتصاد المحلي ، والابتعاد عن التبعية للنفط .

¹ - فاطمة عيساوي ، محمد الهزام ، المرجع نفسه ، ص 54 .

الفصل الثاني

تنظيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاقتصادي

في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفت الجزائر، عمدت للبحث عن كل السبل الممكنة للنهوض بالاقتصاد الوطني والتخلص من التبعية للنفط ، والخروج من مفهوم الاعتماد على الخزينة العمومية لسد الثغرات الاقتصادية أو كمورد وحيد للعملة الصعبة والقضاء بصفة نهائية على نظام الاقتصاد الموجه الذي كان مسيطرًا على النشاط الاقتصادي ، ومن بين الحلول تحرير المبادرة الخاصة وفسح المجال أمام القطاع الخاص للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية بعدما عجز القطاع العام على تحقيق الأهداف المنشودة منه ، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات التي أولت لها الجزائر أهمية خاصة لهذا أصدر المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية التي تنظم هذا القطاع وهي نصوص متنوعة وشاملة لتوفير مناخ ملائم لها تستطيع من خلاله المساهمة في الدورة الاقتصادية بالخصوص في مرحلة الإنتاج والتوزيع ، فمنها نصوص خاصة بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالذات ومنها ما هو متعلق بتنظيم النشاط الاقتصادي كقانون المنافسة وقانون الاستثمار التي من خلالها منح المشرع الجزائري لهذه المؤسسات تحفيزات وامتيازات من نوع خاص (المبحث الأول) كما فتح المشرع الجزائري المجال لهذه المؤسسات للمشاركة في بعض القطاعات الحيوية كقطاع الزراعة والسياحة والطاقات المتجددة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تنظيم النصوص القانونية لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف المشرع الجزائري لتفعيل نشاطها وتشجيعها لأهميتها البالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولذلك تعددت النصوص القانونية التي تنظم هذه المؤسسات وهي نصوص متنوعة ومتعددة الأوصاف وشاملة لكل متطلبات إنشاء هذا النوع من المؤسسات وعملها مقارنة بالمؤسسات الأخرى ويمكن تقسيم هذه النصوص إلى نصوص قانونية خاصة بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ الذي ألغي بموجب القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة² (المطلب الأول) ونصوص قانونية خاصة بتنظيم النشاط الاقتصادي ونصوص قانونية أخرى ذات صلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال النصوص القانونية المرتبطة بها

اهتم المشرع الجزائري بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتفعيل نشاطها وتطويرها لتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة من إنشائها ونظم نشاطها بإصدار القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولضمان أداء فعال لهذه المؤسسات أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ألغي بموجبه القانون رقم

¹ - قانون رقم 01-18، المرجع السابق .

² - قانون رقم 17-02، المرجع السابق.

01-18 لتوسيع نطاق نشاط هذه المؤسسات (الفرع الأول) والتي تضمنت جملة من الأحكام لتحفيزها ودعم تنافسيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محتوى النصوص

بذلت الدولة الجزائرية مجهودات كبيرة في سبيل ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق النمو الاقتصادي الذي يعتمد على التنوع خارج المحروقات، وهذا من خلال إصداره القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا) الذي ألغى بالقانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يهدف إلى خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع آليات وهيئات متخصصة لمرافقتها في مختلف مراحل تشكيلها (ثانيا).

أولا- القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لتجاوز المشاكل والمعوقات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولأجل تفعيل أدائها وتطويرها قام المشرع الجزائري بوضع جملة من الآليات التنظيمية من أجل ترقية هذه المؤسسات وذلك من أجل تحسين أدائها لدورها التنموي سواء على المستوى المحلي أو الأجنبي، و يعتبر القانون رقم 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أول قانون خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تضمن جملة من التدابير لمساعدة هذا النوع من المؤسسات (1)، ولاستدراك النقائص التي حملها هذا القانون وبعث ديناميكية جديدة قائمة على وسائل دعم كفيلة بإضفاء بعد جديد للنمو الاقتصادي للبلاد، تمت مراجعة هذا القانون لمجموعة من الأسباب (2).

1- تدابير دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اعتمد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-18 مجموعة من التدابير لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز تسهيل تنشأ لهذا الغرض¹. أما بالنسبة للتمويل فتم إنشاء صناديق ضمان القروض لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتولى ضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

كما تقوم الوزارة بالتنسيق مع الهيئات المعنية بجلب ورصد التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي من أجل توسيع وترقية نسيج الصناعات الصغيرة والمتوسطة²، وتقوم السلطات العمومية بتشجيع تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتسهر على توسيع مجال منح الامتياز عن الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنها في مجال إبرام الصفقات العمومية تسهر على تخصيص حصة من هذه الصفقات بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³، وفي إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات⁴، وذلك بغرض ترقية المنتج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية.

و تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁵ إلى:

¹ - أنظر المادة 13 فقرة 01 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق.

² - المادة 01/14 والمادة 01/15 من القانون رقم 01-18، المرجع نفسه.

³ - المادتان 16 و17 من القانون رقم 01-18، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 18/ من القانون رقم 01-18، المرجع نفسه.

⁵ - قانون رقم 01-18، المرجع نفسه.

- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها وتحسين أدائها وتنظيم وتشجيع تنافسها. كما تهدف إلى وضع إطار تشريعي ملائم لتكريس روح المقولة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضل وتشجع الإبداع والتجديد

- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بهذا القطاع.

- تحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تشجيع كل عمل يرمي إلى مضاعفة مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنعاش النمو الاقتصادي. والحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

كما انبثق من مجلس الوزراء المنعقد يوم 28 يوليو 2010 دعما هاما من الدولة الجزائرية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم التوصيات التي جاء بها هذا البيان:

- تخصيص إعانة عمومية تغطي 80% من تكاليف تشخيص المؤسسة وذلك باكتشاف وتحديد الضعف والقوة في المؤسسة لتصحيح الضعف واستغلال أحسن لقوة المؤسسة الأولى والتشخيص النهائي، مرفقة بقرض بنكي معفى من كافة الفوائد. وعرض دعم الاستثمار غير المادي (كالتكوين، برامج الإعلام الآلي...الخ) المطلوب وذلك بإعانة عمومية بنسبة 50% من هذا الاستثمار ودعم الاستثمار المادي المطلوب.

¹ - المادة 11 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق.

-تأمين المستثمرين على القطع الأرضية بحق الامتياز.و تخفيض سعر الإتاوة الإيجارية بنسبة 90% أثناء فترة إنجاز الاستثمار (3 سنوات كحد أقصى و 50% في مرحلة الانطلاق (3 سنوات كحد أقصى).

-أما في ولايات الجنوب والهضاب العليا فإن الإتاوة الإيجارية ستكون بالدينار الرمزي للمتر مربع مدة 10 سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من قيمتها المحددة من قبل إدارة أملاك الدولة،رصد مخصص ميزاني بقيمة أقصاها 15مليار دينار جزائري سنويا (2011-2012) لفائدة الجماعات المحلية لتأهيل وتطوير مناطق النشاط إلى آخر ذلك من التوصيات التي من شأنها تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأهيلها من أجل تيسير نشاطها وأدائها لتطوير الاقتصاد الوطني،كما قرر مجلس الوزراء إلغاء جميع الشروط بما في ذلك الشروط المتعلقة بالنشاطات التجارية الموضوعة لاستفادة الشباب من المحلات المنجزة في إطار برنامج 100 محل في كل بلدية¹، كما أنشأت الدولة الجزائرية بموجب القانون رقم 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مشاتل لضمان ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى الوزارة المكلفة بهذه المؤسسات² و صناديق ضمان القروض البنكية المعنية على جلب ورصد التمويلات والقروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي من أجل توسيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³.

كما كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-18 المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة كأداة مفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويدخل في تثمين سياسة الترقية والتطوير والذي يهدف إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد

¹ - نهلة بو البردعة ، المرجع السابق،ص27.

² - المادة 12 من القانون رقم 01-18،المرجع السابق.

³ - المادة 14 من القانون رقم 01-18-المرجع نفسه.

الجزائري¹، ولهذا الغرض أنشأ المجلس الوطني لترقية المناولة بموجب المرسوم التنفيذي 03-188، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره²، ونظرا لأهمية المناولة الصناعية في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاء بورصات المناولة والشراكة سنة 1991، وهي جمعيات ذات منفعة عامة في خدمة القطاع الاقتصادي وتتكون من المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، تتمثل مهام المجلس الوطني لترقية المناولة في: تقديم اقتراحات بشأن التدابير المتعلقة بالإدماج الأمثلة للاقتصاد الوطني وتشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتجار العالمي للمناولة و ترقية مختلف عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل الوطنيين والأجانب.

تنسيق نشاطات بورصة المناولة والشراكة فيما بينهما³.

والتزام الجزائر منذ بداية الألفيات لتعزيز القطاع الخاص تعزز بعدة أعمال تصب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا عن طريق قوانين وبرامج تحفيزية ، وكل هذه التدابير سمحت بتطوير فعال لهذه المؤسسات في الجزائر على الصعيد الكمي⁴.

و ما يلاحظ أنه رغم جميع الآليات التي أتى بها القانون رقم 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومختلف المراسيم التنفيذية التي تلت صدور هذا القانون إلا أنه لم يحقق الأهداف المرجوة منه الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى مراجعته لتحقيق تنمية اقتصادية قوية .

¹ - سليم طاهر، إستراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعة التقليدية وتطوير المناولة الصناعية، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية، الجزائر-2006-ص2.

² - مرسوم تنفيذي رقم 03-188، المرجع السابق.

³ - المواد 20-21-25 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق.

⁴ - Mohamed Kadi (Quelle place pour la PME algérienne dans le processus du développement économique) , Revue science économique et de la gestion et de science commercial- Université de Msila, N° 18 ,2017, P11.

2- دوافع مراجعة القانون رقم 01-18 :

تتواجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قلب سياسة التنمية الاقتصادية فكان واجبا مراجعة القانون رقم 01-18 بسبب حدود تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (أ) و عدم تكفله ببعض الإشكاليات أهمها دعم تطوير و ديمومة هذه المؤسسات الذي تطلب مراجعة جذرية للتشكيلة المؤسساتية لها (ب).

أ- حدود تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قلب سياسة التنمية الاقتصادية التي تركز على إنعاش الصناعة الوطنية والتنويع الاقتصادي وهذا بهدف الحد من التبعية للمحروقات، ويبقى تطويرها محور اهتمام السلطات العمومية لأنها تسمح بتحقيق أهداف النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي على مستوى الاقتصاد الكلي، وفي هذا الإطار ودون التمييز بين القطاع العام والخاص، فإن الجزائر سعت إلى توسيع وتحديث القطاع الصناعي الوطني لاسيما عن طريق ترقية الإنتاج الوطني، ودعم النشاطات التي تعزز الاندماج وتوحد عملية الشراكة، كما اتخذت عدة خطوات من أجل تحسين حوكمة المؤسسات، تقوية قدراتها على تكوين الموارد البشرية لقطاع الصناعة، وتعزيز تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وفي هذا المنظور واعتمادا على تقييم المنظومات الحالية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان واجبا مراجعة القانون 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لتعزيز مكتسبات هذا القانون لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبعث ديناميكية جديدة قائمة على وسائل دعم كفيلة بإضفاء بعد جديد للنمو يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دورها كمحرك للنمو في الاقتصاد الوطني، ونظرا للتطور الاقتصادي الحاصل على الساحة الوطنية والدولية بات من الضروري مراجعة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في القانون رقم

01- 18¹ ومطابقته مع الأوضاع الراهنة الوطنية والدولية والأهداف المسطرة من قبل السلطات العمومية لم يتم تحقيقها، وبالعودة إلى مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها² الذي انحصرت مهمتها في تسيير البرنامج الوطني للتأهيل، وحتى أنها لم تتكفل بالشكل المطلوب بهذه المهمة بالنظر بالنتائج غير المرضية، والتي تعود إلى القيود المفروضة عليها بحكم النظام القانوني الذي تخضع له، لاسيما عدم إمكانية اللجوء إلى الخبرة ، توظيف الكفاءات الضرورية وإنجاز الاستثمارات عن طريق ميزانية التسيير والتي بات الممكن تمويل نشاطات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلالها كما يتطلب الأمر تقوية قدرات تدخل الوكالة لصالح المؤسسات الصغيرة جدا، ولقد أظهر البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودية تركيبته مسجلا عدم قدرته على تأهيل 20.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة نهاية 2014 لتعقيده ونقص جاذبيته، بالإضافة إلى ضعف قدرات الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. يعد حصول هذا النوع من المؤسسات على التمويل المناسب من أهم الجوانب التي يجب أن تحظى باهتمام السلطات العمومية، نظرا لأهميته في مختلف مراحل حياة كل مؤسسة، ولهذا أجرت الجزائر تغييرا نوعيا فيما يتعلق بالخدمات والمنتجات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما جعل المشرع الجزائري يستحدث مؤسسات مالية جديدة مثل صناديق الإطلاق، وبذلك خاص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما ألغى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 بالمرسوم التنفيذي رقم 18-170 المحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها³ ، لتوسيع مهام الوكالة وإعطاء المزيد من

¹ -قانون رقم 01-18، المرجع السابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 05-165 ، المرجع السابق. (ملغى).

³ -مرسوم تنفيذي رقم 18-170 ، المرجع السابق.

الفعالية لها والذي عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 20-331¹، وما هذا إلا دليل على تطبيق إرادة السلطات العمومية في تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي.

ومن الصناديق التي أنشأتها السلطات العمومية صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم تحقيقه لنتائج مرضية فإنه يبقى بحاجة إلى تقوية قدراته في التكفل بدراسة طلبات الحصول على الضمان من أجل أدائه لتسهيل الحصول على التمويل، ومراكز التسهيل ومشاكل المؤسسات غير قادرة على تقديم خدمات تستجيب لمتطلبات حاملي المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث جودة وعدد التدخلات، بالنظر إلى مؤهلات مواردها البشرية وقانونها الإنساني وإمكانيتها المحدودة التي تجعلها هيئات إدارية بحاجة إلى تموقع فعال في المحيط الاقتصادي المحلي، بالإضافة إلى أن إنشاء وتسيير هذه الهياكل لا يجب أن تقع على عاتق الإدارة المركزية التي يجدر بها أن تركز على مهمتها الرئيسية المتمثلة في إعداد إستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما سمح مراجعة القانون 01-18 بالكشف عن نقص الإشكاليات التي لم يتم التكفل بها ضمن السياسة الماضية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها دعم تطوير وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا النظام العام للتنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مسار حياتها، كما يجب منح دعم خاص للحفاظ على المؤسسات التي تعاني من صعوبات رغم تمتعها بإمكانية الاستمرار من الناحية الاقتصادية كون المحافظة على مناصب الشغل المنشأة يعد أهم من الإنشاء بحد ذاته².

¹-مرسوم تنفيذي رقم 20-331، المرجع السابق.

²-الدورة البرلمانية العادية (2016-2017) الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2016 ج. ر. ج. للمناقشات عدد 252، صادر في 13 ديسمبر 2016.

وترتكز النظرة الإستراتيجية للمشرع الجزائري فيما يتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ثلاثة مبادئ وهي الإنشاء والنمو والديمومة للمؤسسات بتوفير أدوات وميكانيزمات لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتكامل الوطني والمحلي والدولي، وهذا عن طريق وضع وسائل جديدة ومتطورة لمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وترتكز سياسة المشرع الجزائري على محورين يعتبران استراتيجيان هما:

-المحور الأول: يتمثل في المقاربة الإقليمية من أجل توزيع جغرافي أفضل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تعتمد تنمية الأقاليم الاقتصادية على الصعيد الصناعي على المزايا المقارنة التي يمتلكها كل إقليم في قطاع أو قطاعات معينة.

-أما المحور الثاني: فيشمل المقاربة القطاعية من أجل توجيه أفضل لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو النشاطات المنتجة والخدمات التي تتماشى واحتياجات السوق والتطورات التكنولوجية والبيئية.

ب- ضعف أداء التشكيلة المؤسساتية :

إن توافر نسيج مكثف وتنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من شأنه المساهمة بشكل أفضل في خلق الثروة ومناصب الشغل، ولتحقيق ذلك اتخذ المشرع الجزائري مجموعة من التدابير وهي:جعل وكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإدارة التي تعتمد عليها الدولة في مجال تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقرير إنجاز مهامها ولذلك تكون الوكالة المرافق الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مرحلة إنشائها إلى غاية الحفاظ على نشاطها، ولذا وجب توافر الوكالة على الوسائل اللازمة لتؤثر على محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما فيما يتعلق بالتنسيق مع مختلف أنظمة دعم إنشاء وتطوير الأنشطة الاقتصادية وأدوات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا البنوك والمؤسسات المالية ويقوم الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتمويل النشاطات المرتبطة بمهام الوكالة.

كذلك تحويل مراكز التسهيل إلى مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهدفها التدخل في مختلف مراحل حياة المؤسسة عن طريق دعم الإنشاء والنمو والحفاظ على حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال خدمات نوعية تستجيب بشكل فعال لطلبات المؤسسات وإحاقها بالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشكل فروعاً للوكالة على المستوى المحلي مما يسمح لها بالتوسع على الصعيد المحلي دون اللجوء إلى خلق

تم إعادة تكييف مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب تطور الواقع الاقتصادي (1) كما وضع المشرع الجزائري تدابير مساعدة هياكل جديدة.

ثانيا - القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

جديدة لدعم أكثر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (2).

1 - مفهوم جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تم تكييف مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تطور الواقع الاقتصادي الحالي (التقلب في أسعار الصرف للدينار الجزائري، التضخم، نشاط البنوك والمؤسسات المالية....الخ)، بحيث تم رفع حدود دعم الأعمال والحصيلة السنوية حسب صنف المؤسسات مما يقرب المفهوم من الواقع أو يمكن من تقادي إقصاء جزء كبير من المؤسسات من الاستفادة من الدعم الموجه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحافظ الحدود المتعلقة بعدد المستخدمين على نفس المستويات السابقة كون ارتفاعها من شأنه أن جميع التدابير الموجهة خصيصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه عرف القانون المتضمن القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية أنها مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات التي تشغل من 1 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار ديناراً جزائرياً (مقابل 2

مليار دينار جزائري سابقا)، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية واحد (1) مليار دينار جزائريا (مقابل 500 مليون دينار جزائري سابقا) وتستوي معيار الاستقلالية¹.

ويسمح القانون رقم 02-17² للمؤسسات التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49% من طرف شركة أو عدة شركات ذات رأسمال استثماري والتي تستوفي باقي معايير التعريف، بالاستفادة من المزايا المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

والمفهوم الجديد يمنح معاملة تفضيلية للمؤسسات ذات رأس المال الاستثماري والتي تستثمر رأسمالها الخاص في المؤسسات، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعنية تحتفظ بالمقابل بطبيعتها كمؤسسة وتستفيد من تمويلات رأس المال الخاص الموفر من طرف هذه الشركات.

وبهدف تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إلغاء استثناءها ما في البورصة من مجال تطبيق هذا القانون على اللجوء إلى السوق المالي كمصدر للتمويل.

كما تم اعتماد رقم أعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمعيار أساسي في حالة ما إذا كان رقم الأعمال وعدد العمال يتسبان في ترتيب المؤسسة من فئات مختلفة، وهذا ما يسمح بتحديد تدابير الدعم التي يمكن للمؤسسة أن تستفيد منها لاسيما في إطار البرنامج الوطني للتأهيل ،ولقد تم مراجعة حدود رقم الأعمال ومجموع الحصيلة المنصوص عليها في صلبه عن طريق التنظيم مما يتيح مرونة أكبر لإجراءات المراجعة لكون العناصر المتعلقة بها في تطور مستمر، كما تم تبني مبدأ التصريح التوقعي استنادا على مخطط للسماح بتسجيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الإنشاء ضمن برامج أو تدابير الدعم المنصوص عليها في القانون الجديد.

¹ - المادة 05 من القانون رقم 02-17، المرجع السابق.

² -قانون رقم 02-17 ، المرجع السابق.

2- تدابير جديدة لدعم أكثر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تضمن القانون رقم 02-17 تدابير جديدة منها إنشاء صناديق الإطلاق لتشجيع خلق مؤسسات الإنشاء المبتكرة¹، وتخصص هذه الصناديق لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتج للمؤسسة في السوق (مصاريف البحث والتطوير، النماذج، مخطط الأعمال، الاستشارات القانونية....الخ) مما يسمح بتجاوز معوقات التمويل في مرحلة ما قبل إنشاء المؤسسة غير المتكفل بها من قبل الرأسمال الاستثماري، ويشكل هذا التمويل أهمية كبرى لتشجيع تحويل مشاريع البحث إلى مؤسسة مبتكرة منشئة للثروة، كما تضمن القانون رقم 02-17 محاور مهمة وهي:

-وضع مساعدات وتدابير دعم لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما في مجال الإنشاء والبحث والتطوير والابتكار.

-وتطوير المناولة وتمويل أعمال الإنقاذ .

-استعادة نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القابلة للاستمرار التي تعاني صعوبات، وتمنح هذه المساعدة حسب حجم المؤسسات وميادين النشاط (الفروع ذات الأولوية).

-تحسين حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل بإنشاء بنك خاص بها الذي يتمتع بالوسائل والصلاحيات الملائمة لمرافقة وتنفيذ الخدمات المالية المرتبطة بالسياسة العامة لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت ضرورة و تكون على شكل قروض، أو ائتمانات مباشرة محفزة أو أموال خاصة أو تمويل الابتكار.

¹ -المادة 21 من القانون رقم 02-17، المرجع السابق.

- إشراك صندوق ضمان القروض والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن مقاربة عامة لمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى هذا البنك.

- تضمن تشجيع بروز جمعيات ومجموعات تهدف تحسين تنافسية فروع النشاطات لاسيما في مجال المناولة من خلال تعاون مختلف الفاعلين المتدخلين في مسار صناعة منتج أو تقديم خدمة، بدءا من البحث والتطوير والمادة الأولية إلى غاية الاستهلاك النهائي، وهذا يحقق هدفين هما تطوير الفروع وتحسين جاذبية الأقاليم من جهة، وتحسين التوافق بين مختلف الفاعلين المتدخلين في صناعة المنتج أو تقديم الخدمة، مما ينعكس إيجابا على السعر والتنوعية من جهة أخرى.

- مساعدة هياكل دعم إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من قبل الجمعيات المهية، وبذلك تشكل الدولة شراكة مع القطاع الخاص في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الاستمرار في لعب دور قيادي في تصميم السياسة القطاعية، وتشجيع بروز بيئة قانونية مشجعة على ظهور المبادرات الخاصة.

كما كلف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة، خلفا للمجلس الوطني لترقية المناولة، والذي ظل عديم الجدوى منذ إنشائه سنة 2003 ، وتنشط الوكالة بالتنسيق مع بورصات المناولة التي تواصل كهيكل جمعي ترقية مشاركة والتزام المؤسسات في هذا الميدان، كذلك تشجيع اللجوء إلى المناولة في إطار الصفقات العمومية الوطنية وجعل ذلك إجباريا بالنسبة للصفقات الدولية عندما تسمح بذلك طبيعة المشروع، ووضع لهذا الغرض نظام معلوماتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الوكالة يزود عن طريق مصادر مختلفة كبطاقات التشخيص الدورية، دراسات، معلومات إحصائية مقدمة من طرف مختلف الهيئات... الخ، وأهميته مزدوجة فهو بمثابة أداة مساعدة على اتخاذ القرار

للسلطات العمومية في تصميم وتقييم السياسات العمومية، ومصدر معلومة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتعلق بمحيطها، وجعل التصريح التشخيصي الذي تخضع له المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من آليات الدعم الدوري ويعيد تجميع المعلومات المتعلقة بها إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني

ترقية تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

التنافسية هي القدرة على الصمود أمام المنافسين بغرض تحقيق الأهداف من ربح، نمو واستقرار ابتكار وتجديد¹، فهي قدرة المؤسسة على كسب مكانة بين المنافسين في السوق من أجل التطوير و البقاء في السوق لأطول مدة ممكنة و تعد المناولة من أساليب الاستغلال الأمثل لطاقت الإنتاج للصناعات الكبرى عن طريق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما تلعب الضغوطات الخارجية و التطور الرهيب في مجال التجارة باستعمال أحدث الوسائل التكنولوجية دورا حاسما في تزويدها بنظام معلومات متطور دفع هذه المؤسسات إلى التوجه نحو استعمال تكنولوجيا المعلومات (أولا). كما عمدت الدولة إلى ترقية المنتج الوطني من خلال اتخاذ جملة من التدابير القانونية لتنظيم السوق على المستوى الوطني والمحلي ، تشجيعا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإنتاج والتوزيع (ثانيا).

أولا- ترقية المناولة :

على غرار دول العالم الثالث تأخرت الجزائر كثيرا في الاهتمام بالمناولة كونها محرك للإنتاج الوطني (1) وبهدف تحسين قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تبنت الجزائر إستراتيجية لإعادة بعث المناولة من خلال إصدار جملة من التشريعات التي تضمن تنظيم هذه العلاقة (2).

¹ - سليم طاهر ، المرجع السابق، ص 1 .

1- الإطار المفاهيمي للمناولة:

نتعرض إلى تعريف المناولة (أ) وأشكالها (ب).

أ- تعريف المناولة:

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المناولة بموجب المادة 549 من القانون المدني حيث نصت على أنه: "تعهد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به للمتعاقد الآخر"¹ ، كما تطرقت أحكام المادة 140 و144 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام² إلى المناولة ، حيث نصت المادة 140 على أن :« يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد المناولة ، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم »³ ، كما تعرض القانون رقم 17-02 المناولة في فصل يشمل المواد 30،31،32،33 ،حيث كرس بدوره المناولة كأداة مفضلة لتكثيف نسيج هذه المؤسسات التي تدخل في تامين سياسة الترقية و التطوير،و تهدف إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، حيث خصص فصلا كاملا لها والمتمثل في الفصل الثاني تحت عنوان: « ترقية المناولة » ، فنستخرج من العنوان عبارة المناولة في الإنتاج الذي يكتف العلاقة الخاصة بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل لصالحها بصفة مؤقتة⁴ ، كما أنشأت بموجب هذا القانون المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة.وكذا القرار الوزاري المشترك المتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للمكونات والمواد الأولية أو المقتناة محليا من قبل

¹ - المادة 549 من الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

² - المادتان 140 و144 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

³ - المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع نفسه.

⁴ -Azzedine Boudjelti –Selim Belkacem , (La sous-traitance –Instrument pour la densification du tissu PME : Approche juridique « Un statut de sous-traitance pour les PME ») , Revue voix de la loi –université Djilali Bounaama-khmis-Miliana- Volume 07 ,N°07 ,2020 ,P25.

المناولين المعتمدين في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات والتجهيزات الصناعية الميكانيكية والإلكترونية¹.

تعرف المناولة أيضا، بأنها عقد يتم من الباطن وهو عقد فرعي يعطي لشركة ما حاصلة على عقد رئيسي تم إبرامه مع جهة تسمى "المتعاقد من الباطن" بتنفيذ جزء من هذا العقد أو كله²، وهذا وفق شروط محددة مسبقا تحت مسؤولية المتعاقد الرئيسي، ووضعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية إطارا قانونيا يسعى إلى ترقية نشاطات المناولة والتي تهدف إلى تكثيف النسيج الصناعي وإنشاء صناعة جوهرية³.

ب- أشكال المناولة :

تتحدد وتتعدد أشكال المناولة المتميزة بالمرونة والقدرة على التكيف مع متطلبات السوق حسب الإستراتيجية المعتمدة من طرف المؤسسة الأمرة أو مستوى ونوع النشاط الذي تسعى إلى تحقيقه والقطاع الذي تنتمي إليه وتنقسم المناولة :

-حسب طبيعتها:

-مناولة على أساس القدرة على الإنتاج: أو طاقة الإنتاج حيث تتعاقد المؤسسة المكلفة بالأعمال تعاقدًا ظرفيًا مؤقتًا في الطلب مع مؤسسات المناولة المتخصصة لمواجهة ارتفاع مؤقت في الطلب أو بسبب طلب في أصل أجهزتها أو التعاقد بهدف

¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 مارس 2018، المتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للمكونات والمواد الأولية أو المقتناة محليا من قبل المناولين المعتمدين في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات والتجهيزات الصناعية الميكانيكية والإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 02 مايو 2018.

² - كمال أيت زيان، المناولة الصناعية كعامل استراتيجي لتفعيل التنمية الصناعية في المنطقة العربية، المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية، الجزائر، 2006، ص5.

³ - معزوزة زروال، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر (الجزء الأول)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص221.

الاحتفاظ بطاقة إنتاجية مرتفعة توفرها لها المؤسسات المناولة للرفع من القدرة التنافسية التي كانت تقوم على السعر و الكمية .

-مناولة على أساس التخصص :و في هذه الحالة تلجأ المؤسسة التي تعطي الأوامر إلى المقاول من الباطن الذي يتوفر على المعدات و التجهيزات و الآلات المتخصصة وكذلك على مستخدمين مؤهلين و ذوي كفاءات ومهارات تقنية جد متخصصة تتعلق بمكونات الإنتاج و الملاحظ أن هذا النوع هو الذي عرف انتشارا كبيرا في الأوساط الصناعية ¹.

- حسب المدة :

-مناولة ظرفية :حيث تنتج المؤسسة التي تعطي الأوامر بإمكانياتها الداخلية و تلجأ إلى المناولة بصفة ظرفية في تنفيذ جزء من العملية الإنتاجية

-مناولة هيكلية (دائمة) :حيث يتم اللجوء إلى هذا النوع إذا تعلق الأمر بالمنتجات المعقدة و تكون العلاقة بين المؤسسة التي تعطي الأوامر و المناول طويلة المدى أو دائمة.

- حسب تفويض العمل:

الذي يبدأ من مجرد عمل حسب الطريقة التي تحددها المؤسسة التي تعطي الأوامر لجزء ضئيل من العملية الإنتاجية حيث تقدم المادة الأولية و المعدات للمؤسسة المناولة ، كما يمكن إدراج أنواع أخرى لإستراتيجية المقاول من الباطن و تصنف على أساس الصفة التي تتصف بها هذه الإستراتيجية ².

¹ - سامية غربي ،المقولة من الباطن كإستراتيجية للمؤسسة الاقتصادية ،رسالة لنيل شهادة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2004،ص75.

² -فتيحة علالي، عراب فاطمة الزهراء،تنشيط المناولة الصناعية كخيار إستراتيجي هام لدعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،ملتقى وطني حول إستراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جامعة ورقلة ،2006،ص7.

- المناولة حسب محل التطبيق:

- **مناولة جهوية:** حيث تتواجد المؤسسة الأمرة و المؤسسة المناولة في منطقة واحدة لدولة واحدة

- **مناولة وطنية:** حيث تنتمي المؤسسات إلى دولة واحدة.

- **مناولة دولية:** حيث تنتمي المؤسسات إلى دولتين مختلفتين و يكون المناول فرعا للمؤسسة الأم و التي تعطي له الأوامر.

و بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإن المناولة تدعم التنافسية بينها و هي وسيلة من وسائل تحقيق التخصيص و التميز و التركيز و تتنازل المؤسسات الكبرى عن إنجاز مرحلة من مراحل الإنتاج لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مما يؤدي إلى تركيز المؤسسة على الأنشطة المتعلقة بهذه المرحلة ، و يكسبها خبرة و كفاءة عالية ، مما يساعد هذا النظام على تنوع المنتجات وفق احتياجات السوق و يساعد كذلك على الاستغلال الجيد للطاقات و تأهيل الوحدات الصناعية مما يرفع قدرتها على التصدير¹.

2- الإطار التشريعي للمناولة :

لم تحظ المناولة بالاهتمام البالغ إلا بعد تكريس مبادئ الاقتصاد الحر ، بالرغم من الإشارة إليها كأسلوب في تحقيق الانسجام لعمليات التصنيع في التقرير التمهيدي للمخطط الرباعي (1974-1977)² إلى الدور الذي تلعبه المناولة باعتبارها أسلوب هام في تحقيق الانسجام في عملية تصنيع السلع التجهيزية والتحويلية. كما تناول القانون المدني الصادر سنة 1975³ المناولة الفرعية بشكل عام بمناسبة تطرقه للعقود الواردة على العمل ،

¹- عمر شريف زكية رزق، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العاملة في مجال المناولة في استقطاب اليد العاملة (دراسة حالة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، ملنقى دولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 15 و 16 نوفمبر 2011.

²- عزيز العايب ، دور التشريعات في تنمية المناولة الصناعية،، المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية والمعرض المصاحب له، الجزائر، 2006، ص ص 2-3.

³- أمر رقم 75-58 ، المرجع السابق.

حيث قرر حق المناول الفرعي في إقامة دعوى مباشرة ضد رب العمل عند امتناع المناول الأصلي عن دفع مستحقات الأعمال المنجزة¹، و شرعت الدولة الجزائرية في إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية و القيام بالإصلاحات الاقتصادية من خلال صدور القانون رقم 88-25 المتعلق بالاستثمار²، و الذي كان له دور كبير في دفع قوي لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و السماح لها بالاستثمار في مجالات متعددة، والاعتماد التشريعي للمناولة ظهر بداية في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية³ الذي خصص جزء للمقولة الفرعية باعتبارها وسيلة من وسائل تنفيذ المشاريع الكبرى، والمجال الخصب لتطبيقها، وأحد أساليب الشراكة بين القطاعين العام والخاص⁴ ، وفي هذا الإطار تم استحداث بورصات المناولة والشراكة والتي تعتبر أجهزة فنية تقوم بتوفير مجموعة من الخدمات لأطراف التعاقد ، وتتكفل بجمع وتخزين وتحديث وتحليل المعلومات حول فرص المناولة التي تعرضها المؤسسات لصالح المؤسسات المنفذة، وتقديم الاستشارات الفنية ، وإقامة الدورات التكوينية الخاصة بالمناولة وإعداد الدراسات والإحصائيات في سبيل تنمية وترقية المناولة⁵، وفي هذا الإطار تم أو إنشاء أول بورصة للمناولة وهي : البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة في 11 ديسمبر 1991 ، تطبيقا لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، وتتبعه إنشاء ثلاثة فروع لهذه البورصة

¹ - عزيز العايب، المرجع السابق، صص 2-3.

² - قانون رقم 88-25، المرجع السابق.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج. عدد 57 صادر في 13 نوفمبر 1991.

⁴ - لمين عبد الحميد، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في إطار الشراكة بين القطاع العام والخاص، ملتقى وطني حول الإطار القانوني للشراكة الاقتصادية بين القطاعين العام والخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، يوم 30 أبريل 2019، ص

⁵ - محمد الهادي بوركاب ، دور المناولة في تعزيز التنافسية الصناعية، المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية ، الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير بالتنسيق مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، الجزائر ، من 12 إلى 15 سبتمبر 2006.

وهي :فرع الشرق بقسنطينة ، وفرع الغرب بوهران ، وفرع الجنوب بغرداية، وهذا في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية ضمن المشروع PNUD/ALG/95/004 ومشروع PNUD/ALG/01990 ، وفق تسلسل زمني¹، وتخضع بورصات المناولة والشراكة لأحكام القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات²، ونستنتج من ذلك إلى أن بورصات المناولة والشراكة هي جمعيات مهنية لا تهدف إلى تحقيق الربح ، تتكون من مؤسسات عمومية وخاصة وتهتم بكل ما يتعلق بالمناولة لتنميتها وتطويرها.

وركز القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة³ على ضرورة الاهتمام بالمناولة باعتبارها أكثر النشاطات الجالبة للاستثمار ، حيث وضعت الجزائر بموجب هذا القانون إستراتيجية وطنية لتنظيم وترقية المناولة ، والذي تجسد في إنشاء المجلس الوطني للمناولة حيث نصت المادة 21 من هذا القانون على أنه: يؤسس مجلس مكلف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة⁴ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-188 و المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره⁵ ، حيث تقوم على إدارة المجلس وتسييره أجهزة وهيكل إدارية ، على غرار الجمعية العامة ، المدير ، اللجنة الإدارية، اللجان التقنية⁶.

¹ - سليمة عزيزو، بورصات المناولة والشراكة وعلاقتها بالمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص127.

² -قانون رقم 06-12 ، مؤرخ في 12، يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج. عدد 02 ، صادر في 15 يناير 2012.

³ -قانون رقم 01-18، لمرجع السابق .

⁴ -المادة 21 من القانون رقم 01-18 ، المرجع السابق.

⁵ -مرسوم تنفيذي رقم 03-188 ، المرجع السابق.

⁶ -المواد من 05 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-188، المرجع نفسه.

وعلى إثر التطورات التي عرفت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹، أين تم تكليف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار بتنفيذ سياسة الدولة في مجال ترقية المناولة بموجب المادة 31 من هذا القانون على أن تتكفل الوكالة ب²: "....-ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر.

-جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.
-تتمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج تهدف إلى تحسين أدائها.

-ترقية نشاطات المناولة والشاركة من خلال دعم بورصات المناولة.
-ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.
-إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الأمرين والمتلقين للأوامر.

-إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة.
-ضمان الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات."
كما شجع المشرع الجزائري بموجب هذا القانون تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة بموجب المادة 32 التي نصت على ما يلي³: "تشجع الدولة بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة ما يأتي:

-استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني .

¹ - قانون رقم 02-17 ، المرجع السابق.

² -المادة 31 من القانون رقم 02-17 ، المرجع نفسه.

³ - المادة 32 من القانون رقم 02-17 ، المرجع السابق.

- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية، ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية.

- إدراج بند تفضيلي ضمن شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

وبالرغم من وجود بورصة المناولة والشاركة، والمجلس الوطني لترقية المناولة منذ مدة طويلة، إلا أن الجزائر مازالت متأخرة في مجال ترقية المناولة مقارنة بالدول المجاورة التي لم تصل إلى مستوى التطلعات في ظل قلة المؤسسات الأمرة، والذي يفرض على الدولة الجزائرية بذل المزيد من الجهود لتطوير المناولة في الجزائر¹.

والنص الوحيد الذي يعرف علاقة المناولة في الإنتاج هو القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2018 المتعلق بإلغاء الحقوق الجمركية والضريبة على القيمة المضافة للمواد الأولية المستوردة أو المقتناة محليا من قبل الممولين المعتمدين في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم الفرعية الموجهة لمنتجات وتجهيزات الصناعات الميكانيكية والإلكترونية².

والملاحظ أن هذا القرار الوزاري المشترك بدون شك له طبيعة ضبطية جاءت لتحديد المناولة في إطار قطاع صناعة السيارات، حيث يبين في مادته الثانية دور كل طرف في المناولة من صاحب القرار وهي المؤسسة الصناعية المنجزة للمشروع و الممول وهي المؤسسة التي يمنح لها صاحب القرار إنتاج المعدات، وأيضا لا يتطلب حسب هذا القرار الوزاري أن يحمل الممول صفة صناعي³.

¹ - عبد الله قلووش، سمير سحنون، إستراتيجية المناولة الصناعية لعصرنة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة مؤسسة آمرة SEROR، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 02، العدد 03، 2018، ص 41.

² - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 08 مارس 2018، المرجع السابق.

³ - Azzedine Boudjelti - Selim Belkacem op.cit. P26.

ثانيا - ترقية المنتج الوطني :

إن التغيرات التي مرت بها الجزائر خاصة بعد الأزمة النفطية و تشجيعا منها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الإنتاج المحلي و تحسينه قيد عمليتي الاستيراد والتصدير من خلال النصوص القانونية المنظمة لها (1) كما أن هذه النصوص تبقى متصلة بنصوص قانونية أخرى تستمد منها بعض القواعد و التنظيمات في مجال الاستيراد و التصدير منها : القانون 04-17 المتضمن قانون الجمارك كما تضمنت قوانين المالية أحكام منظمة لعمليتي الاستيراد و التصدير (2).

1-تقييد مبدأ حرية ممارسة النشاط التجاري من خلال قوانين الاستيراد والتصدير:

تجسدت فكرة حماية المنتج و الاقتصاد الوطنيين من خلال الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليتي الاستيراد و التصدير لبعض البضائع¹، الذي كرس المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر مبدأ حرية الاستيراد و التصدير و يظهر ذلك من خلال نص المادة الثانية منه والتي نصت على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين الخواص أو العموميين لاقتحام الأسواق الخارجية من خلال التبادل التجاري مع الدول الأخرى ، ماعدا استيراد و تصدير المنتجات المخلة بالأمن و بالنظام العام و الآداب العامة²، ويرتبط قانون الاستيراد التصدير بمبادئ المنظمة العالمية للتجارة بدأ من تحرير التجارة الخارجية إلى حرية التجارة و الاستثمار المكرس دستوريا ، وهذا لا يعني ترك المجال الاقتصادي بدون تنظيم لأن ذلك سيؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، هذا ما دفع بالدولة الجزائرية باتخاذ جملة من الإجراءات لتقييد هذا المبدأ فهو أمر مشروع لا يتعارض مع مقتضيات الاقتصاد الحر³، إذ قيد القانون 15-15 المعدل و المتمم للأمر

¹-أمر رقم 03-04، المرجع السابق..

²- المادة 2 من الأمر رقم 03-04، المرجع نفسه .

³- ربيعة حجارة ، المرجع السابق ، ص 12 .

03-04¹ من عمليتي الاستيراد والتصدير بوضع شرط حصول المستوردين و المصدرين على تراخيص من الجهات الحكومية المختصة التي تقوم على رقابة عمليات الاستيراد و التصدير، حيث يمكن وضع رخص استيراد و تصدير المنتجات بغرض إدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا القانون ، أو وفقا للاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها² . وبالمقابل اتخذ المشرع الجزائري بموجب قانون الاستيراد جملة من التدابير تهدف لوضع قيود على عملية الاستيراد حيث نصت المادة 6 مكرر من الأمر رقم 03-04 أنه يمكن اتخاذ تدابير تهدف لوضع قيود لا سيما الحفاظ على التوازن المالي الخارجي و توازن السوق³، كما جاء الأمر رقم 03-04 المتعلق بالاستيراد و التصدير بنوع من الاستثناءات على حرية ممارسة التجارة الخارجية ، وتتمثل في عملية الدفاع التجاري التي يمكن اتخاذها بغرض حماية المنتج الوطني طبقا للقوانين التي تم الاتفاق عليها و قبولها في المنظمة العالمية للتجارة . و تتخذ الدولة الجزائرية هذه الإجراءات لحماية التوازنات المالية الخارجية و مواجهة استيراد كميات ضخمة من المنتجات التي قد تشكل خطرا على الإنتاج الوطني ، كما يمكن اللجوء إليها لمواجهة الممارسات غير النزيهة في الاستيراد ، وذلك بعد تبني المشرع الجزائري الإجراءات المطابقة للاتفاقيات السالفة الذكر حتى لو لم يتم قبول الجزائر في المنظمة العالمية للتجارة ، كما نصت اتفاقية الجات على إلزام الأطراف المتعاقدة بعدم تصدير منتجات بأسعار أقل من سعرها في دولهم ، إذا كان هذا السعر يؤدي إلى الإضرار بمصالح المنتجين المحليين في الدول المتعاقدة المستوردة ، حيث أن الفرق الكبير في الأسعار يسبب ضررا للإنتاج في الدولة المستوردة وقد يصل سعر البيع في هذه الأخيرة إلى مستويات منخفضة ، المسالة التي تؤدي بهذه

¹- قانون رقم 15-15، المرجع السابق.

²- المادة 4 من القانون رقم 15-15 ، المرجع نفسه.

³- المادة 6 من الأمر 03-04، المرجع السابق.

الدولة إلى صناعة لمنتجات مشابهة أو يؤخر صناعة محلية بسبب وجود واردات من السلعة بأسعار منخفضة¹ أو في حالة مخالفة هذا الحظر يعطى للبلد المتضرر حق فرض ضريبة خاصة ، تعادل الفرق بين السعر الذي تباع في سوق التصدير ، و السعر الذي تباع به في بلد إنتاجها² لمكافحة الإغراق³ .

ومن التدابير الوقائية لحماية المنتج الوطني :

-التوقيف الجزئي أو الكلي و فرض التزامات ، و تأخذ شكل تعقيدات كمية عند الاستيراد أو رفع نسبة الحقوق الجمركية ، و لا يكون هذا الإجراء محلا للتطبيق إلا بعد إجراء تقوم به المصالح المختصة المكلفة بالتجارة الخارجية بالاتصال مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية ، ويتعين على من يدير هذا التحقيق إيجاد العلاقة بين الاستيراد المتزايد لمنتج ما في السوق و الضرر الجسيم الذي تلحقه أو تهدد إلحاقه بفرع من فروع الإنتاج المماثل .و لا تتخذ التدابير الوقائية إلا في الحدود اللازمة أو لإصلاح ضرر جسيم أو الوقاية من تهديد بوقوع ضرر جسيم .

- فرض حق تعويضي مباشر على سبيل المقاصة ، على دعم ممنوح بطريق مباشر أو غير مباشر عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتج يلحق تصديره إلى الجزائر ،أو يهدد بإلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني ، ويعتبر الحق التعويضي حقا خاصا

¹ - عبد الله قلش، الإغراق، مجلة الجندول ، الشلف ،الجزائر ،العدد 29 ، 2006، ص 84 .

² -أنظر المادة الثانية من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة الجات (General Agreement GATT On Tariffs and Trade) التي أنشأت عام 1947 و بلغ عدد الدول المنظمة إليها سنة 1994 . 117 دولة حينما استبدلت بالمنظمة العالمية للتجارة ، من أهدافها منع التمييز بين الدول في التجارة ، ومكافحة الإغراق ، و تحرير التجارة في السلع بين الأطراف المنظمة إلى هذه الاتفاقية من القيود الجمركية و القيود الكمية ، و تركز على 3 مبادئ و هي : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، مبدأ تحرير التجارة الدولية ، و مبدأ الاعتماد على التعريفات الجمركية و تقييد التجارة الدولية .

³ -الإغراق حالة من التمييز في تسعير منتج ما ، و ذلك عندما يتم بيع ذلك المنتج في سوق بلد مستورد بسعر أقل من سعر بيعه في سوق البلد المصدر .

يستوفي كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية ، ولقد كرس الأمر 03-04¹ فصلا كاملا لحماية المنتج الوطني من المادة 08 إلى المادة 16 ، ويمكن وضع تدابير الدفاع التجارية عن طريق التنظيم في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق² و يمكن وضع حق ضد الإغراق على منتج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية³ ، وهذا بغرض الحفاظ على السوق و حمايته .

-كما تضمن الأمر رقم 03-04 جملة من الإجراءات لتقييد الاستيراد منها :

-تقييد نظام الحصص و هو قيد تحدد بمقتضاه الدولة كمية الواردات التي يجوز استيرادها من سلع معينة خلال فترة معينة من الزمن ، و لقد كرست الجزائر هذا النظام بموجب الأمر رقم 03-04 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-15 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها⁴ ، حيث يمكن تطبيق تدابير قيود كمية و /أو نوعية ، و /أو تدابير رقابية للمنتجات عند استيرادها أو تصديرها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول⁵ .

ونظم المشرع الجزائري إجراءات توزيع الحصص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المحدد لشروط و كفاءات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد و التصدير للمنتجات و البضائع⁶ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-201⁷ و هذا من خلال:

¹ - المواد من 08 إلى 16 من الأمر رقم 03-04 ، المرجع السابق.

² - المادة 09 من الأمر رقم 03-04 ، المرجع نفسه .

³ - المادة 14 من الأمر رقم 03-04 ، المرجع نفسه .

⁴ - الأمر رقم 03-04 ، المرجع نفسه .

⁵ - المادة 03 من القانون رقم 15-15 ، المرجع السابق .

⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 15-306، المرجع السابق

⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 22-201، مؤرخ في 25 مايو 2022، يحدد شروط و كفاءات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع ، ج.ر.ج. عدد الصادر في 31 مايو 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-306.

- الإعلان عن الحصص :حيث يفتح بناء على إعلان صادر من الوزارة المكلفة بالتجارة و ينشر في الصحيفة الوطنية في الموقع الالكتروني للوزارة أو بأي طريقة مناسبة ¹. حيث توزع الحصة حسب معيار الترتيب الزمني لإيداع طلبات الرخص و توزع حسب مبدأ "من يصل أولاً يخدم أولاً"، أو يكون التوزيع حسب الكميات المطلوبة ، فإذا كان الحجم الإجمالي للسلع و البضائع محل طلب الترخيص يساوي أو أقل من الحصص المقررة فإنه تقبل كل الطلبات ، أما إذا كان الحجم الإجمالي يفوق حجم الحصص المتوفرة ففي هذه الحالة تقبل الطلبات في حدود نسبة الكميات المطلوبة ²، و يؤخذ بعين الاعتبار تدفقات المبادلات التجارية ، ففي هذه الحالة يخصص جزء من الحصة للمتعاملين الاقتصاديين التقليديين ³ بحسب منشأ أو جهة معينة ، و يعود الجزء الآخر للمتعاملين الآخرين .

- طلب الحصول على الترخيص : ويحق لكل متعامل اقتصادي تقديم طلب واحد للحصول على رخصة التصدير لكل حصة أو أجزائها ، والترخيص هو إجراء يسمح بممارسة رقابة محكمة وخاصة على بعض النشاطات ⁴ غير أنه استثناء يمكن لمن استنفذ كلياً أو جزئياً للحصص الممنوحة بموجب الرخصة تقديم طلب جديد للحصول على تلك الأخيرة ⁵ .و لقد قامت الجزائر مؤخراً بتحديد الحصص الكمية لاستيراد 3 منتجات و هي الإسمنت و الفولاذ المستدير للخرسانة و السيارات سنة 2016 ، و أصدرت وزارة التجارة حسب الإعلان رقم 2017/01 تعليمة لإخضاع 21 مادة و منتج

¹ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 ،المرجع السابق.

² -المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306.المرجع نفسه .

³ -المتعامل الاقتصادي التقليدي هو الذي يقوم بانتظام بعمليات الاستيراد و التصدير بكميات معتبرة من المنتجات و البضائع محل الرخص في مدة 3 سنوات الأخيرة حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 ،المرجع نفسه.

⁴ - Raymob Gaulier/ Jean Vincent , **Lexique des termes juridiques** ,12^{ème} édition ,Dalloz, paris, 1999, P500.

⁵ -المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306،المرجع نفسه .

صناعي لنظام الحصص و تراخيص الاستيراد¹. و نتيجة لأهمية وجود التدابير الوقائية التجارية تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-222 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق بما يتوافق مع التشريعات و كذا قوانين المنظمة العالمية للتجارة²، و في نفس السياق تم تعديل الأمر رقم 03-04 المتعلق بالاستيراد و التصدير بموجب القانون رقم 15-15 المتضمن جوانب تتعلق بكيفية الحصول على رخص الاستيراد و التصدير حتى لا تكون السوق الجزائرية مفتوحة لدخول و خروج أي منتج دون رقابة مسبقة من السلطات المعنية³، و في هذا الصدد صدرت معلومة وزارية للحد من استيراد بعض المنتجات التي اعتبرتها الدولة الجزائرية من المنتجات الثانوية و التي كلفت الخزينة العامة أموالا باهضة⁴. ولقد تم إلغاء أغلب التراخيص للاستيراد في نهاية 2016⁵ وذلك بهدف تشجيع الإنتاج المحلي، تلاه القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017⁶، وتعزز هذا بقانون المالية 2018 الذي حدد قائمة للمواد الممنوعة من الاستيراد وكذلك رفع قيمة الضريبة الجمركية على بعض المواد المستوردة⁷، والقانون رقم 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019⁸، والقانون رقم 19-المتضمن قانون المالية لسنة

¹- إعلان وزارة التجارة عن المنتجات الخاضعة لنظام الحصص مأخوذ من الموقع : www.commerce.gov.dz تاريخ الإطلاع عليه 22 مارس 2020 .

²-مرسوم تنفيذي رقم 05-222 مؤرخ في 22 يونيو 2005 ، يحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كفاءاته، ج.ر.ج. عدد 43 ، صادر في 23 يوليو 2005 .

³-قانون رقم 15-15، المرجع السابق .

⁴- سهيلة مباركي، دعم القطاع الخاص للتنوع الاقتصادي الجزائري خارج المحروقات، ملتقى وطني حول الإجراءات الجديدة لتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 11 مايو 2016، ص 7

⁵ -قانون 15- 18 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج. عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

⁶ -قانون رقم 16- 14 ، المرجع السابق.

⁷ - قانون رقم 17-11، المرجع السابق.

⁸-قانون رقم 18-18 ، مؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج. عدد 79 ، صادر في 30 ديسمبر 2018

2020¹، والقانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021²، والقانون رقم 21-المتضمن قانون المالية لسنة 2022³، مصحوب بمراسيم تنفيذية تحدد البضائع المقيدة أو الممنوعة من الاستيراد كالمرسوم التنفيذي رقم 18-02، المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد⁴، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-139⁵ المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 19-12⁶.

2- من خلال القوانين المكملّة في تنظيم الاستيراد و التصدير:

تقوم الجمارك بتنظيم المبادلات التجارية للحد من الاستيراد العشوائي للسلع الذي يضر الإنتاج المحلي (أ) كما تضمنت قوانين المالية بأحكام منظمة لعمليتي الاستيراد و التصدير (ب).

أ- قانون الجمارك :

يعد القانون رقم 17-04 من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي الذي تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه و يتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي، حيث تقوم أحكامه بتنظيم عمليتي الاستيراد و التصدير و كذا العلاقات التجارية مع الخارج و مراقبة أنشطة الجمارك.... الخ⁷، حيث يتضمن هذا القانون 340 مادة قانونية موزعة على 15 فصلا و يبرز هذا القانون الدور التنظيمي و التنسيقي لإدارة الجمارك لأحكام الاستيراد و

¹ -قانون رقم 19-14، المرجع السابق.

² - قانون رقم 20-16، المرجع السابق.

³ -قانون رقم 21-16، المرجع السابق.

⁴ -مرسوم تنفيذي رقم 18-02، المرجع السابق.

⁵ -مرسوم التنفيذي رقم 18-139، المرجع السابق.

⁶ -مرسوم تنفيذي رقم 19-12، المرجع السابق.

⁷ -قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. عدد 11، صادر في 19 فبراير 2017، المعدل و المتمم للأمر رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، ج. ر. ج. عدد 30 الصادر في 24 يوليو 1979.

التصدير من حيث تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع و التنظيم الجمركي للتعريف الجمركية¹، و من مهام النظام الجمركي:

- تحصيل الرسوم و الضرائب عند استيراد و تصدير البضائع .
- العمل على مكافحة الغش و التهرب الجبائيين و مكافحة المساس بحقوق الملكية و الاستيراد و التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية.
- تساهم في مكافحة التهريب و تبييض الأموال و الجريمة العابرة للحدود.
- مكافحة استيراد و تصدير البضائع التي تمس بالأمن وبالنظام العام .
- كما تساهم في حماية الاقتصاد الوطني و ضمان منافسة نزيهة ، و حماية البيئة .
- تعمل على التأكد من أن البضائع المستوردة أو المصدرة قد خضعت لإجراءات المراقبة و ذلك طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما أو التي تخضع لهما .
- يقوم النظام الجمركي بمساهمة فعالة في التأثير على الصادرات و تنشيطها من خلال تدخله في تنظيم العملية وفق نظام التصدير النهائي و التصدير المؤقت .
- يقوم بوظائف التخزين و الاستعمال و التمويل و هو ما يستجيب لآفاق الاقتصادية².
- وتخضع البضائع العابرة للحدود الإقليمية الجمركية لعدة التزامات من أجل ضمان مراقبتها و هي تدابير متخذة لضمان مراعاة القوانين و الأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك لتطبيقها³، و تحديد قيمة تدفق البضائع من و إلى الخارج لتفادي التصدير عن طريق الغش أو التهريب أو الاستيراد غير القانوني للبضائع و إفراغها في السوق الداخلية

¹ - المادة 02 من القانون رقم 17 - 04، المرجع السابق.

² - حسين نورة ، إستراتيجية التصدير و إجراءات تنميته في الجزائر، ملتقى وطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يومي 11 و 12 مارس 2014 ، ص 5 .

³ - المادة 05 من القانون رقم 17 - 04، المرجع السابق .

و تتم مراقبة المنتجات المستوردة على مستوى الحدود بطريقة مشتركة بين مصالح وزارة المالية (الجمارك) ووزارة التجارة ووزارة النقل على شكل فرق مختلطة ، وهذا بعد إيداع التصريح الجمركي و تسجيله لدى مصلحة الجمارك . و بموجب القانون 15-15 المعدل للأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليتي الاستيراد و التصدير للبضائع¹، ألزم المشرع الجزائري المتعاملين الاقتصاديين بتقديم رخص الاستيراد كشرط مسبق لجمركة البضائع و المنتجات وكإجراء لردع الغش وحماية الإنتاج الوطني و السوق المحلية²، و هذا يؤدي إلى ضبط عملية الاستيراد عبر الحدود الوطنية بطريقة عشوائية التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وتسهيل متابعة حركية المبادلات التجارية الخارجية عبر الحدود .

ب- من خلال قوانين المالية :

تأتي قوانين المالية بأحكام منظمة لعمليتي الاستيراد و التصدير ، نذكر تخصيص قانون المالية 2016 لقسم كامل للأحكام الجمركية و التي تدخل في تسيير عمليات التجارة الخارجية³ ، حيث تستفيد المؤسسات التي تقوم بعمليات تحسين الصنع بصفة منتظمة من ترخيص إجمالي يشمل عملياتها ،و يحدد هذا الترخيص الأجل الضروري من أجل تسوية كل عملية استيراد للبضائع الموجهة للوضع تحت هذا النظام⁴.

كما منع القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية 2017⁵ بموجب المادة 79 منه التي تعدل أحكام المادة 64 من القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية 2007¹ ،

¹ - قانون رقم 15-15 ، المرجع السابق.

² - قانون رقم 15-15 ، المرجع السابق .

³ - قانون رقم 15-18 ، المرجع السابق .

⁴ - المادة 38 من القانون رقم 15-18 ، المرجع نفسه .

⁵ - المادة 79 من القانون رقم 16-14 ، المرجع السابق

لغرض تجاري استيراد قطع الغيار المستعملة و أجزاء و لوائح السيارات و الآليات الواردة في الفصول 84 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 من التعريفة الجمركية ، و يتم التكفل بكل مخالفة لهذا التدبير وفقا لما هو معمول به في المجال الجمركي ، كما علقت الدولة الجزائرية بموجب القانون رقم 17 - 11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018² مؤقتا استيراد جملة من المنتجات التي تمت مراجعتها تدريجيا دون مراجعة الضرائب والرسوم الأخرى المطبقة على استيراد أو تسويق هذه المنتجات حيث حافظت على هذه الضرائب و رفعت نسبتها لبعض المنتجات و التي ذكرت اسمها و بندها في نص المادة 116 من هذا القانون³ .

و ما نلاحظه أن الجزائر عمدت إلى إقرار جملة من الرسوم الجديدة من خلال القانون رقم 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019⁴ ، و القانون رقم 14-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020⁵ و التي تصل إلى 60% أو أكثر حسب نوع المنتج و أهميته من عدمه بالنسبة للاقتصاد الوطني من أجل تقليص حجم الواردات تشجيعا للقطاع الخاص عامة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة على الإنتاج و التسويق المحلي و الدولي ، كما نصت المادة 04 من القانون رقم 16-20 المتضمن قانون المالية لسنة 2020⁶ على :الإعفاء "الدائم" من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لعمليات تصدير السلع والخدمات المدرة للعملة الصعبة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون، ونصت المادة 39 على إعفاء مصدري الحلي التقليدية المصنوعة من الفضة،

¹ - المادة 64 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 و المتضمن قانون المالية 2007 ج.ر.ج. ج عدد 85 الصادر في 27 ديسمبر 2006 .

² - المادة 32 من القانون رقم 17-11 ،المرجع السابق.

³ - المادة 116 من القانون رقم 17-11 .المرجع نفسه.

⁴ -قانون رقم 18-18 ،المرجع السابق.

⁵ -قانون رقم 14-19 ،المرجع السابق.

⁶ -قانون رقم 16-20 ، المرجع السابق.

من الضريبة على القيمة المضافة بهدف ترقية هذا التراث الثقافي، كما تضمن القانون عدة تحفيزات جبائية لفائدة المقاولين الشباب و المصدرين منها إعفاء المؤسسات التي تحوز على وسم "شركة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني و من الضريبة على فوائد الشركات، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ حصولها على الوسم، كما تم إعفاء العتاد الذي تقتنيه هذه المؤسسات والذي يدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية من الرسم على القيمة المضافة، و تخضع لحقوق جمركية في حدود 5%¹، أما بخصوص المؤسسات التي تحوز على وسم "حاضنة"، فستعفى من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على فوائد الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة سنتين (02) ابتداء من تاريخ حصولها على الوسم الخاص بها.

كما سيتم إعفاء تجهيزاتها التي تدخل مباشرة في إطار انجاز مشاريعها الاستثمارية من الرسم على القيمة المضافة خلال اقتنائها.

المطلب الثاني

تنظيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال

النصوص المنظمة للنشاط الاقتصادي

تضمنت القوانين المتعلقة بالاستثمار جملة من الامتيازات و الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كما تضمن قانون المنافسة أحكاما تفضيلية لفائدة هذه المؤسسات (الفرع الأول) بالإضافة إلى المكانة التي أعطاهها المشرع الجزائري لهذا النوع من المؤسسات في قانون الصفقات العمومية وقوانين المالية (الفرع الثاني).

¹ -المادة من القانون رقم 20-16، المرجع نفسه.

الفرع الأول

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قوانين الاستثمار

وقانون المنافسة

تجسيدا لتكريس مبادئ اقتصاد السوق وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاندماج في النشاط الاقتصادي بشكل واسع أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية متعلقة بالاستثمار لمواكبة التغيرات الاقتصادية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا) كما منح قانون المنافسة لهذه المؤسسات إمكانية ممارسة بعض النشاطات المقيدة للمنافسة (ثانيا).

أولا- النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار

طور المشرع الجزائري المنظومة القانونية الخاصة بالاستثمار (1) والتي تضمنت ق مزايا متعددة لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا من اجل تشجيعها على الاستثمار (2)

1-محتوى النصوص المتعلقة بالاستثمار:

منح القانون رقم 93-12 امتيازات جديدة لتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالسماح لها بالاستثمار في مجالات مختلفة (أ) نظرا للعراقيل التي اعترضت المشاريع الاستثمارية في الجزائر دعمت الدولة الجزائرية قوانينها المتعلقة بالاستثمار بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار¹ الذي استبدل ترقية الاستثمار بتطوير الاستثمار (ب)، ولتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في القطاعات

¹ - أمر رقم 01-03، المرجع السابق.

الحوية كالصناعة والزراعة والسياحة تم إصدار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار¹ الذي تضمن تحفيزات وضمانات واسعة للمستثمر (ج)

أ- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار:

أقر المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار² مبدأ حرية الاستثمار حيث ساوى بين المتعاملين الوطنيين والخواص والأجانب، وأيضاً قام بتقليص آجال دراسة طلبات الاستثمار، وإجراءات إنجاز العقود وتسريع التحويلات وتعزيز الضمانات... الخ³، ويهدف هذا القانون إلى تجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار، وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة، وذلك لتحديد الاستثمار من القيود والمعوقات الإدارية والإجرائية⁴، إذ لم يعد وفق هذا القانون أي تمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص ولا بين المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم، كما أعطى حرية إنجاز الاستثمارات و أصبح مجال الاستثمار وكل ما يتعلق به واضح المعالم حيث تستبعد المجالات المخصصة للدولة صراحة أو فروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، فهي تضيف على الاستثمارات الوطنية الخاصة والاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات⁵.

كما منح المرسوم التشريعي رقم 93-12 امتيازات جديدة لتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالسماح لها بالاستثمار في مجالات مختلفة ومنافسة نظيراتها في الدول المتقدمة نظراً لدورها في تحريك دواليب الاقتصاد، واعتبر هذا المرسوم حجر

¹ - المادة 21 المرسوم التنفيذي رقم 16-09، المرجع السابق.

² - مرسوم تشريعي رقم 93-12، المرجع السابق .

³ - صالح صالحي، أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي، الإشكالات وآفاق التنمية، جامعة الدول العربية، القاهرة يومي 18-22 يناير 2004، ص ص 172-173.

⁴ - الزين منصوري، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 2، 2004، ص 137.

⁵ - المادة 01 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق.

الزاوية للانفتاح الاقتصادي وسياسة جديدة لترقية الاستثمار، ولقد ألغى المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع والمخالفة له، وهذا في المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-12¹، ويظهر هذا المرسوم في شكل حوصلة للتشريع والتجارب السابقة²، وبموجب هذا المرسوم أنشأت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها³ والتي تحولت بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وقد تم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-12 عن طريق التنظيم لاحقا. وإنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار هو أهم ما جاء به قانون ترقية الاستثمار لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، إلا أنه لم ينجح في جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الخاصة والأجنبية، حيث يشير التقرير المشترك بين اللجنة الأوروبية والمكتب الأمريكي لسنة 2004 إلى جملة من العراقيل التي تحول دون جلب الاستثمارات حتى بعد التوقيع على اتفاقية الشراكة⁴ أهمها: البيروقراطية التي اتسم بها تطبيق المرسوم التشريعي رقم 93-12 والتي تسببت في تجميد المشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار⁵، الذي اضطر المشرع الجزائري إلى استبداله بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .

¹ - المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق.

² - المادة 02/183 من القانون رقم 90-10، المرجع السابق.

³ - فؤاد حجري، قانون الاستثمارات، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 45.

⁴ - الزين منصوري، المرجع السابق-، ص 139.

⁵ - الحيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار " الأنشطة العارية وقطاع المحروقات، دار خلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص 653.

ب- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار¹:

نظرا للعراقيل التي اعترضت المشاريع الاستثمارية في الجزائر دعمت الدولة الجزائرية قوانينها المتعلقة بالاستثمار بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار² ، وبذلك يضيف الطابع الإيجابي على العمل الاستثماري من خلال منحه الحرية التامة في ممارسة النشاط الاستثماري³، كما كرس المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي حيث انتقل من دور المنتج إلى دور المحفز بكل ما تحمله من أجهزة وضمانات⁴، ويظهر الدور التحفيزي الذي جاء به هذا الأمر خاصة في مادته التاسعة التي تقضي بأنه زيادة على الحوافز الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات عند انجازها من إعفاءات خاصة كالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الخاص بالاستثمار و الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار¹. و علاوة على ذلك أضافت المواد 14-15-16-17 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مجموعة من الضمانات منها :

- معاملة الأشخاص (طبيعية أو معنوية) الأجانب بنفس معاملة الأشخاص الوطنية

في مجال الحقوق و الواجبات في مجال الاستثمار².

¹ - الأمر رقم 01-03 ، المرجع السابق.

² - المرجع نفسه.

³ - نهلة بو البردعة ، المرجع السابق، 2012، ص14.

⁴ - جيلالي عجة ، المرجع السابق، ص 678 - 679.

- حدد هذا الأمر النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الأجنبية والوطنية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب¹.

- لا تصدر الاستثمارات المنجزة من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف².

وأنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 01-03 هيئتين أساسيتين للاستثمار وهما: المجلس الوطني للاستثمار³ والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁴ وهي بديلة عن الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتعتبر من أهم الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁵، إذ من خلال هاتين الهيئتين تبدو مسألة تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قد أخذت بعدا جديا كون هاتين الهيئتين تنتميان إلى أعلى سلم تنظيمي في السلطة التنفيذية تحت رئاسة رئيس الحكومة، بالإضافة إلى الضمانات والتسهيلات الممنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي، كما أقر ذلك قانون تطوير الاستثمار، ولقد جعل المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر بيئة الاستثمار في الجزائر تبدو أكثر تأهيلا مما مضى، وذلك من الناحية النظرية والشكلية⁶.

واستهدف المشرع الجزائري من وراء إصداره للقانون المتعلق بتطوير الاستثمار إزالة الطابع البيروقراطي الذي كان يعيق الاستثمار في السابق، وعمد في هذا الصدد إلى تخفيف الإجراءات الإدارية من جهة وتبسيط أنظمة الاستثمار من جهة أخرى⁷.

¹ - المادة 01 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق.

² - المواد 14، 15، 16، 17 من الأمر رقم 01-03، المرجع نفسه.

³ - المادة 18 من الأمر رقم 01-03، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 6 من الأمر رقم 01-03، المرجع نفسه.

⁵ - نهلة بو البردعة، المرجع السابق، ص 15.

⁶ - عبد الرحيم شيلي، المرجع السابق، ص 15.

⁷ - نهلة بو البردعة، المرجع السابق، ص 15.

ومن أجل تحقيق فعالية أكثر دعمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بهياكل لا مركزية على المستوى المحلي حيث يعتبر أمر إنشائها إجباري وليس اختياري¹، حيث تم إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الوكالة²، ويضم هذا الشباك جميع الإدارات التي لها علاقة أو صلة بالاستثمار³.

ولقد عدلت مهام الوكالة بموجب القانون رقم 09-16 والمتعلق بترقية الاستثمار⁴، حيث أنشأت لدى الوكالة أربع مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع وهم: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز دعم المؤسسات و مركز الترقية الإقليمية⁵. الهيئات الأربعة يضمها الشباك الوحيد اللامركزي⁶.

ج- القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار⁷:

ولتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في القطاعات الحيوية كالصناعة والزراعة والسياحة تم إصدار القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار⁸، الذي يعد تطبيقا للمادة 43 الفقرة الأولى لدستور 2016، حيث تضمن مجموعة من التعديلات لإعادة دفع الاستثمار وتحسين محيطه. .

لقد جمع هذا القانون ضمانات وحوافز الاستثمار في إطار قانوني موحد وتحديد كفاءات وإجراءات الاستفادة منها، وفق أصناف مختلفة ذات طبيعة موضوعية، وذلك لجذب

¹ - جيلالي عجة، المرجع السابق، ص 685.

² - نادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، عدد 2، 2008، ص ص 99-100.

³ - المادة 23 من الأمر رقم 03-01، المرجع السابق.

⁴ - قانون رقم 09-16، المرجع السابق .

⁵ - المادة 27 من القانون رقم 09-16، المرجع نفسه.

⁶ - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المرجع السابق.

⁷ - المادة 21 المرسوم التنفيذي رقم 09-16، المرجع السابق.

⁸ - المرجع نفسه.

رؤوس الأموال ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحد من العراقيل البيروقراطية التي يصادفها أصحاب المشاريع الاستثمارية والإجراءات المعقدة والتي تعترضهم للحصول على العقار الاستثماري¹، بتبسيط وتسريع الإجراءات وإنشاء نظام المنح الأوتوماتيكي، فتحول دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من دراسة ومنح الامتيازات إلى متابعة الاستثمار الوطني والأجنبي.

د- القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار²:

قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار³ الذي صادق عليه مجلس الوزراء في 19 مايو 2022 والذي تضمن نصوصا تطبيقية من خلال أحكام 18 مادة تحيل تطبيقها عن طريق التنظيم منها سبعة مواد جديدة ومادة معدلة⁴، كما يرسخ هذا القانون مجموعة من المبادئ حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه: "يرسخ هذا القانون المبادئ التالية:

- حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا ، مقيم أو غير مقيم ، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما. - الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات⁵." تماشيا مع أحكام دستور 2020⁶، وهذا القانون سيساهم في تحرير روح المبادرة الخاصة وترقية الاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى⁷، فإن هذا القانون الذي تم إعداده بمراعاة

¹ - ربيعة صبايحي، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، المجلة النقدية للقانون و

العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2، 2009، -، ص16.

² - قانون رقم 22-18، المرجع السابق.

³ - قانون رقم 22-18، المرجع السابق

⁴ - مسودة قانون الاستثمار الجديد - الذي صادق عليها مجلس الوزراء بتاريخ 19 مايو 2022 - المصدر

⁵ - المادة 03 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق. www.almostathmir.dz اطلع عليه يوم 2022/07/12 على الساعة 23h .

⁶ - المادة 03 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

⁷ - المرجع نفسه..

⁷ - المرجع نفسه.

النقائص الملاحظة في النصوص السابقة، يرمي إلى استعادة ثقة المستثمرين وضمان الاستقرار وديمومة الإطار التشريعي مستقبلا لمدة 10 سنوات على الأقل، وبالتالي منح للمستثمرين خاصة الأجانب ضمانا قانونيا يتمثل في الاستقرار التشريعي والذي يعتبر من أهم الضمانات لحماية المستثمرين من المخاطر غير التجارية خاصة الأجانب.

وحدد هذا القانون جملة من الشروط التي يجب مراعاتها والتمثلة في :

-إعادة تنظيم الإطار المؤسسي المتعلق بالاستثمار وذلك من خلال تركيز مهام المجلس الوطني للاستثمار على اقتراح السياسة الوطنية في مجال الاستثمار وتنسيقها وتقييم تنفيذها¹.

-تحويل "الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار" إلى "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار"، وذلك بمنحها دور المروج والمرافق للاستثمارات. ويتم ذلك عبر استحداث شبابيك وحيدة غير ممرضة للاستثمار المحلي ، وتعزيز صلاحياتها من خلال تأهيل ممثلي الهيئات والإدارات العمومية لديها².

-محاربة البيروقراطية عبر رقمنة الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار عن طريق استحداث المنصة الرقمية للمستثمر ، والتسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري -توسيع نطاق ضمان تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى المستثمرين غير المقيمين³.

-استحداث أنظمة تحفيزية للاستثمار في قطاعات ذات أولوية ، والمناطق التي توليها الدولة اهتماما خاصا ، من أجل ضمان توجيه أفضل للمزايا الممنوحة للاستثمار⁴.

¹ - المادة 17 من القانون رقم 22-18 ، المرجع السابق.

² -المادة 18 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

³ -المرجع نفسه.

⁴ -المواد من 24 إلى 33 من القانون رقم 22-18 ، المرجع نفسه.

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد والمبادئ التي تحكم الاستثمار وكذا الضمانات الممنوحة للمستثمرين والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، من طرف الأشخاص المعنويين الطبيعيين، المقيمين أو غير المقيمين.

وعليه فإن مراجعة الإطار القانوني والمؤسسي الذي يحكم الاستثمار تعد محورا أساسيا للإصلاحات الهيكلية الرامية إلى بناء اقتصاد حيوي شامل تطبعه المرونة كما تشكل كذلك أحد الشروط الأساسية لإنعاش الاقتصاد الوطني.

-كما أن وضع إطار تشريعي وتنظيمي جديد للاستثمار يندرج في إطار تجسيد التزامات الدولة في المجال الاقتصادي، لاسيما المتعلق بتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمارات بما فيها الاستثمارات الأجنبية، خصوصا من خلال تسهيل وتبسيط الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار.

في رأيي أن أحكام القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار فصلت الأمور تفصيلا واضحا ، ولا يكمن المشكل في ماهية هذه الأحكام بل في إجراءات تطبيقها للاستفادة من المزايا الجبائية والعقارية المنصوص عليها ، بالرغم من أن القانون الجديد رقم 18-22

المتعلق بالاستثمار حافظ على الاستثمار الوطني والأجنبي الخاص أعطى الأولوية للشركات الوطنية بعد فشل معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إحداث الوثبة الاقتصادية بسبب انتشار الفساد المالي والإداري من جهة ومرور العالم بركود اقتصادي بسبب جائحة كورونا¹ ، وحافظ على المزايا الجبائية والعقارية قصد جلب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، ولأول مرة مقارنة بالقانون رقم 09-16 فإن القانون 18-22

¹-مرت الجزائر على غرار كل دول العالم بأزمة تفشي وباء كورونا الذي اضطرها إلى تجميد تقريبا كل القطاعات الأمر الذي أدى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدم القدرة على مسايرة الوضع بسبب ضعف قدراتها فيما يخص المعاملات الالكترونية التي كانت أساس المعاملات عن بعد للوقاية من انتشار الوباء

تضمن لأول مرة اعتماد شباك وحيد للتكفل بالأفكار والمشاريع الاستثمارية المقدمة من قبل المستثمرين ، وهذا ما يسهم في عملية تجسيد في أسرع وقت ممكن للمشاريع باعتبار القائم على هذه الشبائيك يملك سلطة اتخاذ القرار دون العودة إلى جهة أو وصاية.

2- تدابير دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

شجع المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الخواص عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة على الاستثمار حيث تضمن أحكاما تحفيزية لها المتمثلة في منح امتيازات مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (أ) كما تستفيد من مزايا استثنائية المطبقة على المشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني (ب).

أ- الامتيازات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة :

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار جملة من الامتيازات و الضمانات لفائدة أصحاب المشاريع الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة و المتمثلة في مجمل الحوافز الجبائية و الجمركية التي تمنح للمشاريع مهما كانت طبيعتها و تموقعها ، و تتضمن الإعفاء أو التخفيض من بعض الضرائب¹ ، حيث تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القوانين العامة في مجال الاستثمار من مزايا في مرحلة الإنجاز و أخرى في مرحلة الاستغلال

- في مرحلة الإنجاز: تستفيد الاستثمارات التي تكون في مرحلة تأسيس المشروع من

- إعفاء السلع المستوردة من الحقوق الجمركية و التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع .

¹ -المادة 12 من القانون 16-09 ، المرجع السابق.

-إعفاء كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري .

-إعفاء السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري من الرسم على القيمة المضافة .

-الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح .

-تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز المشروع .

-إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري و هذا ابتداء من تاريخ الاقتناء .

-إعفاء العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال من حقوق التسجيل ¹.

- **في مرحلة الاستغلال** :يقصد بمرحلة استغلال المشروع الاستثماري انطلاق النشاط الذي يتضمنه هذا الاستثمار و دخوله حيز التنفيذ و يتجسد ذلك بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط الاستثماري و بعد معاينة انطلاق استغلال المشروع تعد المصالح الجبائية محضر الشروع في مرحلة الاستغلال ² وتطبقا للمادة 10 من القانون

¹-المادة 12 من القانون 16 -09، المرجع السابق.

²-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105، المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من 100 منصب شغل، ج. ر. ج. ج. عدد 16، الصادر في 8 مارس 2017 .

رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار¹ تحدد شروط وكيفيات إعداد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمار من أجل الاستفادة من المزايا الناجمة عنه² وهذا طلبا من المستثمر ، الذي يستفيد من لمدة تقدر بثلاث سنوات من:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

-تخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح الدولة بنسبة 50%³.

- **المزايا الإضافية:** استحدث المشرع الجزائري هذا النوع من الامتيازات لفائدة النشاطات الفلاحية و الصناعية و السياحية التي تدخل في إطار سياسة الدولة الجزائرية لتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا لأهمية هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية و القضاء على مشكلة البطالة حيث تعتبر هذه النشاطات خالقة لمناصب الشغل⁴ . و تتمثل هذه المزايا الإضافية التي أقرها المشرع الجزائري في هذا الخصوص :

رفع مدة مزايا الاستغلال فيما يخص الاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا و الجنوب عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال و بالتالي إضفاء الديمومة على مناصب الشغل المستحدثة كشرط للاستفادة من رفع مدة المزايا المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 09 . 16 ، إذ ترفع مدة المزايا الممنوحة للاستغلال من طرف المستثمرين و الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق

¹ - المادة 10 من القانون رقم 09-16 ، المرجع السابق.

² - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 ، المؤرخ في 29 أبريل 2019 والمتضمن معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات ، ج.ر.ج. عدد 31 - الصادر في 12 مايو 2019 .

³ - المادة 13 من القانون 09-16 ، المرجع نفسه .

⁴ - محمد عيساوي ، فعالية التشريع الجزائري في جذب الاستثمارات الأجنبية ، ملتقى وطني حول النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2016 ، يومي 02 و 03 مايو 2018 ، ص 8 .

المذكورة في المادة 13 من نفس القانون ، من 3 إلى 5 سنوات ، عندما تنشئ أكثر من مئة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر¹.

ب-المزايا الاستثنائية المطبقة على المشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني

-في مرحلة الإنجاز: و تتمثل في الإعفاء من الحقوق و الرسوم و الضرائب وفقا للتشريع المعمول به ، و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات و المساعدات أو الدعم المالي ، و كذلك التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها²،وهي المزايا المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات³ ومزايا الإنجاز المقررة في المادة 18 من القانون 16 . 09 بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل للمتعاقد مع المستثمر المستفيد و المكلفين بإنجاز المشروع الاستثماري لحساب هذا الأخير .

- في مرحلة الاستغلال : يستفيد المستثمر من مجموعة من الامتيازات المتمثلة في: -تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁴، تصل إلى 10 سنوات و تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم على المواد و المكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء على القيمة المضافة. - يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو

¹ -المادة 16 من القانون رقم 16-09،المرجع السابق .

² -المادة 18 ،المرجع نفسه

³ -أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102-المؤرخ في 5مارس 2017 ،يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات -ج.ر.ج.ج عدد 16-الصادر في 08 مارس 2017.

⁴ -القانون رقم 16 -09،المرجع السابق.

الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة و لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

المقننة، أي المستثمر يقدم طلبا للوكالة، وهي بدورها تحولها إلى الهيئات المعنية بمنح التراخيص، والتي يجب أن ترد على الطلب في أجل شهر، وإلا تحرر الوكالة وثيقة معاينة تقصير وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة ترخيص للمستثمر ¹.

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك الوحيد غير المركزي لم يعد يقتصر على المعلومة البسيطة بل يمتد بعد إدخال تعديلات إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد و جعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين ،وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة المختصة باتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية لممثليهم داخل الشباك ².

كما يختص بدراسة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ³.

ومن مهام المجلس الوطني لتطوير الاستثمار :

-يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياته.

-يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها ، وكذا تعديلها وتحسينها.

-يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار .

¹ -داوود منصور،المرجع السابق ، ص15 .

² اطلع على الموقع يوم 23 سبتمبر 2020 على 12:03 www.andi.dz

³ -المادة 17 من القانون رقم 09-16،المرجع السابق.

-يُضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

-يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ لإجراء دعم الاستثمار وترقيته.

-يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار.

-يعالج كل المسائل المتعلقة بالاستثمار .

وفي إطار توسيع صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار أضاف قانون المالية لسنة 2009 مهاما أخرى والمتمثلة في المشاريع التي تعادل قيمتها أو يتجاوز 500 مليون دينار جزائري التي تستفيد من مزايا النظام العام ¹ . ورفع سقف المبلغ إلى 1500 مليون دينار جزائري وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2014²، أما القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار فرفع المبلغ إلى 5 ملايين دينار جزائري ³.

ثانيا-تنظيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال قانون المنافسة

حظر المشرع الجزائري كل من الاتفاقات المقيدة للمنافسة و التعسف في وضعية الهيمنة بموجب قانون المنافسة من جهة و من جهة أخرى أخضع التجميعات الاقتصادية بين المؤسسات للرقابة ، إلا أنه أدرج في قانون المنافسة أحكاما من شأنها إعفاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من المتابعة بسبب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة أو عمليات التركيز الاقتصادي التي تمس بالمنافسة الحرة (1) إلا أن هذه الأحكام لم تدرج ضمن الاستثناء العام و لكنها تشكل استثناء مقيدا (2).

¹ - المادة 60 من الأمر رقم 09-01، المرجع السابق.

² - قانون رقم 08-13، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج. عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013.

³ - المادة 14 من القانون رقم 09-16، المرجع السابق.

1- الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ترتبط المنافسة بحرية اقتصاد السوق ، وتخضع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأحكام قانون المنافسة الذي بموجبه يطبق هذا القانون على كل نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات و الاستيراد ويعمل هذا القانون على وضع حد لأي ممارسة منافية لها غير أنه تم استثناء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تطبيق هذه الأحكام (أ) لهذه الأحكام تأثير على المنافسة (ب).

أ- الترخيص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لممارسة النشاطات المقيدة للمنافسة

-في إطار الاتفاقات المحظورة :جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة على أنه:".. يرخّص بالاتفاقات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز تنافسيتها في السوق ، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"¹. وبالتالي فقد رفع هذا النص عن التجريم عن الممارسات المنافسة للمنافسة التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق ، من أجل تعزيز تنافسيتها، و لهذا الغرض خفف المشرع الجزائري من معاملة الاتفاقات المقيدة للمنافسة بترخيص الاتفاقات المبرمة بين تلك المؤسسات من طرف مجلس المنافسة الجزائري و التي من شأنها تعزيز وضعيتها التنافسية مع المؤسسات الكبرى ² . بعد تقديم طلب من المؤسسات المعنية إلى مجلس المنافسة ، و ما نلاحظه أنه يوجد فراغ قانوني فيما يتعلق بتحديد شروط تقديم الطلبات و كفيات ذلك ، حيث تركز قاعدة الإعفاء في

¹-أنظر المادة 02/09 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق .

² - Zouaimia Rachid –Le droit de la concurrence – Maison d’édition Belkeir –Alger – 2012-p147.

مجال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على معيار حجم المؤسسات¹، يمكن الاعتماد على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-176 المتعلق بالاستفادة من الأحكام المتعلقة بعدم تدخل مجلس المنافسة²، و لتطبيق الأحكام المتعلقة بالإعفاءات يجد مجلس المنافسة نفسه مرتبطا بمصطلحات القانون المتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة³، و هذه الاتفاقات لا تستفيد من الإعفاء بصفة أوتوماتيكية، و بالتالي المشرع الجزائري لا يكتفي بمعيار الحجم و لكن يترك الأمر لمجلس المنافسة لتقييم الاتفاقات حالة بحالة، أي يدرس كل اتفاق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تقدير حصة السوق التي يحوز عليها مع المؤسسات أطراف السوق⁴.

- في إطار وضعية الهيمنة على السوق : تختلف عن الاتفاقات المحظورة إذ تعبر عن وضعية مؤسسة ما في السوق المعنية و ليس عن علاقتها مع مؤسسات أخرى ولا تنتج هذه الممارسة نتيجة مركز الهيمنة الذي تحتله مؤسسة ما بسبب كفاءتها الاقتصادية⁵.

و لا يتحقق السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية مع المؤسسات الكبرى إلا بحصولها على ترخيص من مجلس المنافسة الجزائري المسبوق بطلب يقدم من المؤسسة المعنية إلى مجلس المنافسة، و نلاحظ وجود فراغ قانوني فيما يخص تحديد شروط تقديم هذا الطلب و كيفية ذلك لا تستطيع المؤسسات الصغيرة و

¹-بوحلايس سهام،(المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن قانون المنافسة، وضعية أفضلية ذات تأثير مزدوج) مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،عدد 46،مجلد ب،ديسمبر 2016،ص 197.

²-مرسوم تنفيذي رقم 05-175،المرجع السابق.

³ -بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإننا نلاحظ أن هذه المادة عرفت لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها على أنها مؤسسة إنتاج أو خدمات،المرجع السابق.

⁴-قوسم غالية،معاملة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قانون المنافسة الجزائري،ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،يوم 28 نوفمبر 2019،ص 402.

⁵ -بوحلايس سهام،المرجع السابق،ص 199.

المتوسطة انطلاقا من حجمها التأثير في السوق تأثيرا معتبرا و ذلك من خلال عرقلة سريانها و بالتالي لا يمكن إدانتها بالممارسات المقيدة للمنافسة (التعسف في وضعية الهيمنة) مع أنه لا يمكن استبعاد إمكانية حيازة الحجم الصغير لوضعية الهيمنة¹ ، إلا أنه يبقى متصور حدوثها في ظل البعد المحلي الذي يتخذه نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث ما تملكه هذه الأخيرة من تحفيزات تأخذ أشكالا متعددة من الدعم ، فيكون بمقدورها استغلال ذلك في تعزيز قدراتها التنافسية في ظل سوق ضيقة من حيث بعدها الجغرافي ، و هذا ما يمكنها من بلوغ الهيمنة .

أما عن هدف الترخيص للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فقد أشار إليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة التاسعة في فقرتها الثانية من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة و يتمثل في تعزيز الوضعية التنافسية لهذه المؤسسات في السوق المعنية² و لتستفيد هذه المؤسسات من الاستثناء يجب عليها أن تتمتع بقدر من التنافسية .

-في إطار عمليات التركيز الاقتصادي :أضاف القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة بموجب المادة 21مكرر، على أنه³: "لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة الثامنة عشر على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق"⁴، و بالرجوع إلى نص المادة 18 من الأمر 03-03 نجده قد حدد نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق ما ،وهو يستثني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تطبيق عتبة هذه النسبة ،وهذا يعني أن عمليات التركيز الاقتصادي التي

¹ -قوسم غالية،المرجع السابق،ص 402 .

² -المادة 02/09 من الأمر رقم 03-03 ،المرجع السابق .

³ -المادة 21 من القانون رقم 08-16 ،مؤرخ في 03 غشت 2008 ،يتضمن قانون التوجيه الفلاحي،ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 10 غشت 2008.

⁴ -المادة 18 من الأمر رقم 03-03،المرجع نفسه.

تخضع للحد القانوني المذكور في المادة 18 من نفس الأمر هي تلك التي تؤدي إلى المساس بالسوق المعنية لما تحمله من آثار سلبية ، بينما عمليات التركيز الاقتصادي التي تحمل آثارا إيجابية على المنافسة فإنها معفاة من الخضوع للحد القانوني أعلاه ، ومنها تلك التي يمكن أن تكون وسيلة تمكن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من فرض نفسها في السوق ومن الدفاع عن مصالحها¹ ، ولا تعد نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق والتي يمكن أن تتحقق بواسطة عملية التركيز الاقتصادي مؤشرا على كبر حجم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المعنية بهذه العملية إذ يمكن أن يترتب تركيز اقتصادي من شأنه المساس بالمنافسة ، و تكون أطرافه هذه المؤسسات ، وهذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى تقييد الاستفادة من الاستثناء الوارد ضمن المادة 21 مكرر السابقة الذكر بضرورة حصولها على الترخيص من مجلس المنافسة في إطار الإجراءات المتبعة بخصوص عمليات التركيز الاقتصادي بشكل عام ، و هذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 21 مكرر من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة² وهذا بموجب طلب حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع³، كما نص القانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي⁴، على ضرورة تشجيع التجميعات التي المستثمرات الفلاحية ، وجاءت هذه الأحكام تماشيا مع سياسة الدولة في مراقبة هذه المؤسسات من أجل تحسين نشاطها ومضاعفته وتحقيق النتائج المرجوة من إنشائها⁵.

¹ -بوحلايس إلهام ،المرجع السابق ،ص 200 .

² -المادة 21 /3مكرر من الأمر 03-03 ،المرجع السابق .

³ - مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ج. ج عدد 43، صادر في 22 يونيو 2005.

⁴ -قانون رقم 08-16 ، المرجع السابق.

⁵ -المادة 60 من القانون رقم 08-16 ، المرجع نفسه.

ب- تأثير مبدأ التفضيل على المنافسة :

-التأثير على قواعد المنافسة : تقوم قواعد المنافسة على مبادئ و هي :مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ المساس بتوازنات السوق المعنية أو قاعدة العتبة الحساسة.

-مبدأ المساواة أمام القانون :تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من القطاعات الإستراتيجية التي ولت لها السياسات الاقتصادية للدول المتقدمة و النامية أهمية كبيرة لم تقوم به هذه المؤسسات من دور فعال في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية¹، و يرتبط مبدأ المساواة بقانون المنافسة ارتباطا وثيقا كونه أحد مقتضيات مبدأ حرية التجارة و الصناعة المكرس في الدستور الجزائري²، ونص الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة على مبدأ المساواة ، و هذا في نص المادة الثانية من هذا الأمر حيث انتهج المشرع معيارا ماديا لتحديد مجال تطبيقه حيث أوجب ضرورة وجود نشاط اقتصادي بغض النظر عما إذا كان القائم بهذا النشاط من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، عمومية أو خاصة ، و سواء أخذ شكل المؤسسة ضمن قانون المنافسة أو شكل المتدخل في السوق .

و المساواة بين جميع الفاعلين الاقتصاديين أمر مفروض من أجل بلوغ التوازن المنشود للسوق و الذي يفترض أن يتحقق تلقائيا وفق الآليات الطبيعية لقواعد العرض و الطلب ، حسب الطرح الذي تأسست عليه نظرية "الضبط الذاتي للسوق " و التي تقوم على فكرة اليد الخفية التي تحفظ للسوق توازنها بشكل تلقائي³ ، هذا بالإضافة إلى استفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الأحكام العامة التي تضمنها قانون المنافسة و التي من شأنها توفير الحماية غير المباشرة في مواجهة المؤسسات الضخمة ، كالأحكام المتعلقة بحظر التعسف في استغلال وضعية تبعية اقتصادية كما تصب أيضا في

¹ -بوحلايس إلهام،المرجع السابق،ص 200 .

² -المادة 37 من المرسوم الرئاسي 96 -438،المرجع السابق .

³ -بوحلايس إلهام،المرجع السابق،ص 201 .

ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين الواردة ضمن نص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، لأن المقصود من هذه الممارسة عرقلة مؤسسة معينة أقل قوة في السوق من قبل مؤسسة أقوى بغرض السيطرة على السوق¹.

-المساس بتوازنات السوق المعنية أو قاعدة العتبة الحساسة : تنطلق قاعدة العتبة الحساسة من هدف قانون المنافسة في تجسيد حماية قانونية للسوق و بالتالي تحقيق حماية قانونية للمنافسين فيه و بما أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منشآت صغيرة الحجم فإن حجمها المتواضع لا يجعلها بالضرورة في وضعية حساسة على الصعيد التنافسي ، فهذا النوع من المؤسسات ينشط في إطار أسواق ذات بعد محلي حيث ينتشر في قطاعات مختلفة كالنقل و السياحة و البناء الخ .و بالرجوع إلى تعريف السوق في إطار قانون المنافسة نجده يستند إلى بعد جغرافي و بعد سلعي يجعلها في أضيق الحدود المتصورة و هذا من شأنه أن يؤهل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاحتلال وضعية الهيمنة في السوق و أيضا التعسف فيها ، أو عقد اتفاقات منافية أو تركيز قوتها الاقتصادية بشكل يسيء للمنافسة².و عليه فإن مسألة تحديد مدى مساس هذه المؤسسات بسلوكها أو تركيزاتها على السوق يجب أن يتم بالنظر إلى تحديد السوق المعنية بدقة و تحليل الضغط التنافسي فيها ، و هذا ما دفع إلى القول بضرورة تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ضوء قانون المنافسة ، حيث لا يتم الاستناد إلى معيار الحجم فقط بل أيضا إلى قوة و تركيبة المنافسة و التي يتحد بالنظر إلى حجم السوق المعنية ، إذ لا جدوى من الناحية الاقتصادية في أن يفرض على قانون المنافسة ذلك التعريف الوارد ضمن القانون الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ومن شأن ذلك أن

¹ - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 201 .

² -أنظر 03 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق .

يؤدي إلى اختلال التوازن التنافسي بشكل يسير عكس الهدف المراد تحقيقه من خلال السياسات التحفيزية لهذا النموذج من المؤسسات¹.

ج-دوافع إدراج قانون المنافسة للأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

ولإدراج الأحكام التفضيلية في قانون المنافسة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوافع ذات طابع اقتصادية وأخرى ذات طابع اجتماعي

- **دوافع ذات طابع اقتصادي** : في إطار سياسة اقتصادية قائمة على اقتصاد تنافسي فعال يقوم على اعتبار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الفاعلين الأساسيين في السوق ، و في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعيشها البلاد في الوقت الحالي نجد من بين المبررات الاقتصادية للمعاملة الخاصة و التفضيلية لقانون المنافسة لهذا النوع من المؤسسات لاعتبارها النموذج الأمثل للتنمية في ظل قدرتها على التكيف مع الأزمات و مواجهة الصعوبات و مرونة الإجراءات المتعلقة بإعادة تكييفها ، و تعتبر كذلك أحد مجالات جذب المدخرات و تحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات ، حيث أنها تعتمد أساسا على محدودية رأس المال مما يعد عنصرا لجذب صغار المدخرين من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنها تتوافق و تفضيل صغار المدخرين الذين لا يميلون لنمط المشاركة التي لا تمكنهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم². كما تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التكامل الصناعي ، إذ من المؤكد أن تواجدها مع المؤسسات الكبرى و تكاملها تدفع عملية التنمية إلى الأمام ، فالمؤسسات الكبيرة تسود في النشاطات ذات الكثافة الرأسمالية العالية ، بينما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تسود في تلك النشاطات التي لا تظهر فيها أهمية لأسباب تتعلق بطبيعة المنتج ذاته أو طبيعة

¹ -بوحلايس إلهام ،المرجع السابق ،ص 201

² -جميل أحمد ،(ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية)،مجلة معارف

المركز الجامعي اكلي محند ولحاج ،البويرة ،جوان 2010 ص 253 .

العملية الإنتاجية أو بسبب ضيق السوق الكلية للسلعة¹. كما تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ترقية الصادرات و في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري ، فعلى سبيل المثال يشكل تركيز هذا النوع من المؤسسات ضمانة حقيقية لمواجهة المراكز الكبرى للتوزيع².

-دوافع ذات طابع اجتماعي :يعد قانون المنافسة من القوانين التي تضمن للمستهلك حقه في الاختيار ، إذ يعنى هذا القانون بحماية المستهلك و تحسين ظروف معيشتة، و لقد نصت المادة الأولى من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة على أن هذا الأمر يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق و تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ، و مراقبة التجميعات الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين³. كما تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بدور فعال في توفير فرص الشغل ، إذ تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبرى في هذا المجال رغم صغر حجمها و الإمكانيات التي تتوفر عليها⁴.

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رغم ضعف استثماراتها وسيلة فعالة للقضاء على البطالة و زيادة العمالة ، حيث تعتبر أغلب الإجراءات المنتهجة في إطار سياسة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تصب في تقوية قدراتها على التشغيل ، و حسب منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تساهم في توفير نصف مناصب الشغل الجديدة المستحدثة في أوروبا ، أما في الجزائر فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الإحصائيات تساهم في تشغيل ثلث اليد العاملة

¹ - جميل أحمد، المرجع نفسه، ص 254 .

² -قوسم غالية ،المرجع السابق، ص 407 .

³ - المادة 01 من الأمر رقم 03-03 ،المرجع السابق .

⁴ -جميل أحمد ،المرجع السابق،ص 252 .

الجزائرية¹ ، كما تعد أيضا وسيلة فعالة لإعادة إدماج بعض الفئات كالمسرحين من مناصب عملهم جراء إفلاس بعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخصخصة². وإذا كان التشغيل ذو بعد اقتصادي أكثر منه اجتماعي إلا أن محاولة إرضاء الجبهة الاجتماعية تسير في بعض الأحيان في اتجاه معاكس لمقتضيات الفعالية الاقتصادية³ ، حيث في ظل المنافسة الشديدة بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق يؤدي في بعض الأحيان إلى تجاوز الكثير من الأحكام القانونية دون مراقبة أو متابعة من الجهات المختصة ، كما يحدث على مستوى بعض الوكالات مثل وكالات التشغيل و دعم الشباب .

2- تقييد الأحكام التفضيلية لنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تشكل الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة استثناء مقيدا أي عدم إعفاءها من تحمل تبعة الممارسات المرتكبة بصفة تلقائية ، بل يجب حصول هذه المؤسسات على ترخيص يقدم من طرف مجلس المنافسة سواء تعلق الأمر بالممارسات المنافسة للمنافسة (أ) أو في إطار عمليات التركيز الاقتصادي (ب).

أ- في إطار الممارسات المنافسة للمنافسة :

حسب الفقرة الثانية من نص المادة التاسعة من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة فإنه لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة⁴ و الذي يسبقه تقديم طلب من طرف المؤسسة المعنية إلى مجلس

¹ -عبد الرزاق حميدي ،عبد القادر عوينان، (دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من أزمة البطالة مع الإشارة إلى بعض التجارب العالمية)،ملتقى وطني حول "إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد بوضياف -،المسيلة ، 2012 ص 5 .

² -بوحلايس إلهام ،المرجع السابق ،ص 204 .

³ -المرجع نفسه ،ص 204 .

⁴ -المادة 02/09 من الأمر رقم 03-03 -المرجع السابق .

المنافسة ، إلا أن المشرع الجزائري كما ذكرنا سابقا لم يشر إلى الإجراءات المتبعة للحصول على الترخيص و لا في محتويات الطلب كما فعل بالنسبة للتصريح بعدم التدخل والذي يقدم وفقا للمادة الثامنة من الأمر 03-03¹ ، و يوجد اختلاف بين الترخيص المقدم في إطار المادة التاسعة و التصريح بعدم التدخل المطبق إعمالا بالمادة الثامنة من نفس الأمر رغم وجود بعض الخلط بينهما في الواقع فبالنسبة للاستثناء الوارد في المادة التاسعة فإن المجلس يمنح الترخيص بالرغم من توفر الممارسة محل طلب الترخيص على كل الشروط القانونية التي تقضي بحظرها ، لكنها في نفس الوقت تحمل آثارا إيجابية تستغرق آثارها السلبية على المنافسة و يكون هذا مبرر الترخيص ، أما بالنسبة للتصريح الممنوح طبقا للمادة الثامنة فتكون بناء على توصل المجلس من أن الممارسة محل التصريح تستوفي الشروط القانونية لقمعها ، حيث يمكنها من الحد من المنافسة و تبقى آثارها محدودة حيث لا داعي للمتابعة²، فأحكام المادة الثامنة من الأمر 03/03 تصب في فائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المعنية التي تريد التأكد من سلامة الممارسات التي تقوم بها من أي حظر قانوني . أما الترخيص في إطار المادة التاسعة من نفس الأمر فهو يصب في إطار المصلحة العامة³.

ب- في إطار عمليات التجميعات الاقتصادية :

لقد أخضع المشرع الجزائري استفادة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الأحكام الخاصة بها في إطار عمليات التركيز الاقتصادي إلى ضرورة الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة ، و هذا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة و بهذا لا وجود لترخيص خاص للاستفادة من هذه

¹-أنظر المادة 08 من الأمر رقم 03-03 -المرجع السابق .

²-بو حلايس إلهام ،المرجع السابق ،ص 204 .

³-المرجع نفسه ،ص 205

الاستثناءات حسب هذا النص¹ ، و إنما تخضع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ذلك إلى الترخيص الذي يتم في عمليات التركيز الاقتصادي بشكل عام حيث تحيل المادة 21 مكرر في فقرتها الثالثة إلى المواد 17 ، 19 و 20 من الأمر 03-03 و التي تحيل بدورها حسب نص المادة 22 من نفس الأمر إلى التنظيم المعمول به في هذا الشأن².

و بناء عليه صدر المرسوم التنفيذي رقم 05 / 219 و حددت الوثائق المكونة للملف المتعلقة بطلب الترخيص و الأطراف المعنية و هذا في نص المادة السادسة من هذا المرسوم كما تم إلحاق هذا النص بملحق خاص في شكل نموذج يتعلق بطلب الترخيص بعمليات التركيز الاقتصادي بمختلف أشكالها ، حيث يتضمن هذا الملحق ذكر المعلومات الخاصة بالمؤسسات من حيث رقم أعمالها و رأسمالها ، بالإضافة إلى المعطيات الخاصة بالسوق المعنية و الآثار المترتبة عن عملية التركيز الاقتصادي عليها³. و على العموم لمجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة لقبول أو رفض طلب الترخيص ، سواء تعلق الأمر بالترخيص للممارسات المقيدة للمنافسة أو بالترخيص لعملية التركيز الاقتصادي إلا أن هذه السلطة مقيدة فيما يخص عمليات التركيز الاقتصادي باستشارة وجوبية كل من وزير التجارة ووزير القطاع المعني بعملية التركيز الاقتصادي⁴.

و ما نستخلصه من كل ما سبق أن المشرع الجزائري نظر إلى المصلحة العامة عندما لم يورد استثناء عاما و تلقائيا لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاستفادة من الأحكام التفضيلية الخاصة بها ضمن قانون المنافسة بل يتوقف السلطة التقديرية لمجلس المنافسة كون المنافسة ماهية إلا وسيلة لزيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين تنافسية المؤسسات

¹ -المادة 21/3مكرر من الأمر رقم 03-03 ،المرجع السابق .

² -المواد 17 -19-20-22 من الأمر رقم 03-03 -المرجع نفسه .

³ -المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 219 ، المرجع السابق.

⁴ -بوحلايس إلهام ،المرجع السابق ،ص 205 .

الصغيرة و المتوسطة في السوق ، و تحسين ظروف معيشة المستهلك ، و ليس غاية بحد ذاتها .

الفرع الثاني

تنظيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال

نصوص قانونية ذات صلة

تضمنت قوانين المالية في الجزائر على تحفيزات مالية و دعم من قبل الدولة الجزائرية بواسطة الخزينة العمومية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (أولا) كما نجد نصوصا قانونية أخرى ذات صلة بالنشاط الاقتصادي خصصت أحكاما لصالح هذه المؤسسات (ثانيا)

أولا-من خلال قوانين المالية:

شجع المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال النصوص القانونية المتضمنة قوانين المالية أهمها قوانين المالية لسنة 2009 و 2011(1) وقوانين المالية لسنة 2015 2016 (2) وقوانين المالية لسنة 2018 فما فوق(3).

1- قوانين المالية لسنتي 2009 و 2011 :

ومن بين الأحكام الهامة التي تضمنتها هذه القوانين دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمساعدتها على التطور أي إقحامها في مجال المال و الأعمال و الدخول إلى السوق بمختلف أنواعه ، و نجد الدعم المالي من أهم العوامل للنجاح في السوق فأى شخصية ترغب في التواجد في السوق يجب أن تملك قدرة مالية عالية لمواجهة متطلبات

السوق¹. حيث تضمن قانون المالية 2009 تأسيس الصندوق الوطني للاستثمار ببنك الجزائر للتنمية ، و الذي جاء على إثر تغيير تسمية البنك الجزائري للتنمية² . و تلتها المادة 37 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 التي أعطت اسما للصندوق الوطني للاستثمار ببنك الجزائر للتنمية بالصندوق الوطني للاستثمار والذي يدعى اختصارا ص . و . و³ . و بموجب هذه المادة اعتبر هذا الصندوق مؤسسة مالية عمومية مختصة في تمويل الاستثمار لغرض التنمية الوطنية و بالخصوص المشاريع الاستثمارية التي تنجزها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

2-قوانين المالية لسنتي 2015 و 2016 :

كما أن أحكام قانون المالية لسنة 2015 جاءت بتحفيزات هامة لفائدة مختلف المشاريع الاستثمارية التي تمارسها هذه المؤسسات⁴، من هذه الأحكام إعفاء العقود الإدارية التي تعدها مصالح أملاك الدولة فيما يتعلق بمنح الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية من حقوق التسجيل و رسم الشهر العقاري ،في إطار الأمر رقم 04 . 08 المتعلق بشروط و كفايات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية⁵.

¹ -إرزيل كهينة، (الدور الجديد للسلطات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي)،المجلة النقدية للقانون و العلوم

السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تيزي وزو ،العدد الثاني ، 2015

²-المادة 55من القانون رقم 08-21،المرجع السابق.

³ - المادة 37 من القانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 يوليو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج. ر.ج. ج عدد 40 الصادر في 20 يوليو 2011.

⁴ -أنظر المادتين 60 و 63 من القانون رقم 14 - 10 - المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 -و المتضمن قانون المالية لسنة 2015 - ج . ر.ج. ج عدد 78 -الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

⁵- الأمر رقم 08 - 04 - يتضمن شروط و كفايات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية- ج . ر.ج. ج عدد 49 ، المؤرخة في 2008 المرجع السابق.

كما نجد أن قانون المالية لسنة 2016 قد نص من جهته على تخفيض نسب الفوائد المفروضة على القروض الاستثمارية و هي نسب لا تتجاوز 3% و التي يتم الاستفادة منها على فترة خمس سنوات¹ و يظهر منح الامتياز للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المرسوم التنفيذي رقم 09 - 152 الذي يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية² كما أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 - 119 الذي تضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري³ هيئات مكلفة بتسيير العقار الصناعي على غرار الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري، باعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري و التي أوكلت لها مهمة التوسط بين المستثمرين من بينهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الدولة و مانحي الامتياز من خلال تسيير حافظتها العقارية ، و من خلال هذه النصوص القانونية نجد أن الدولة الجزائرية منحت تحفيزات و تسهيلات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحصول على العقار المناسب لممارسة نشاطها من خلال الاستفادة من عقود الامتياز خاصة الامتياز بالتراضي و كذا من تخفيضات من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة في إدارة أملاك الدولة ، و تستفيد هذه المؤسسات من التخفيضات ، و لقد حدد المرسوم التنفيذي 16 - 196 المتضمن تحديد مستوى و شروط و كفاءات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية. النشاطات ذات الأولوية

¹ - أنظر المادة 94 من القانون رقم 15- 18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 - و المتضمن قانون المالية 2016 ج.ر.ج.ج عدد 72 -الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015 .

² - المرسوم التنفيذي رقم 09 - 152 - المؤرخ في 2 مايو 2009 -المحدد لشروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ج.ر.ج.ج عدد 27-الصادرة بتاريخ 6 مايو 2009 .

³ - المرسوم التنفيذي رقم 07 - 119 المؤرخ في 23 أبريل 2007 -يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي -ج.ر.ج.ج عدد 27 -الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2007 .

التابعة للصناعة و الفلاحة و السياحة و الصيد البحري و قطاع التكنولوجيات الرقمية¹، و يتم تسديد مبلغ تخفيض مبلغ نسبة الفائدة من قبل الخزينة العمومية لفائدة البنوك و المؤسسات المالية التي تمول المشاريع الاستثمارية بما فيها تلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة².

3-قوانين المالية لسنتي 2018 -2022:

كما أن قانون المالية 2018 شجع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المادة 132 في فقرتها الثانية التي نصت على دعم إيرادات هذا النوع من المؤسسات في مسألة تمويلها و تطوير منظومتها الرقمية و المناولة في هذه المؤسسات ، ومنحها إعانات مالية و غيرها من الدعائم³ ، كما جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بتدابير وتحفيزات جبائية جديدة لفائدة أصحاب المشاريع الصغيرة والناشئة كسبيل جديد للاستثمار خارج المحروقات من خلال الاهتمام بالمؤسسات الناشئة ، خاصة المؤسسات التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة .

و أهم التحفيزات تكمن في :

- إعفاء هذا النوع من المؤسسات من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة لمدة 3سنوات من تاريخ بدء النشاط بهدف ضمان تطوير أدائها مما يسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة للبلاد على المدى المتوسط .

-كما تضمن القانون إعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية في مرحلة الاستغلال ،مع إقرار تسهيل وصول هذه المؤسسات إلى العقار لتوسعة مشاريعها الاستثمارية

¹- أنظر المادتين 5 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16 -196 المؤرخ في 4 يوليو 2016 -يحدد مستوى و شروط و كفاءات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية - ج.ر.ج.ج عدد42 الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2016 .

²-إرزيل كهينة -المرجع السابق- ص 21

³-القانون 17-11 -المرجع السابق.

-مراجعة مدونة حساب التخصيص الخاص بصندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة

-لا يمكن لشركة رأس المال الاستثماري أن تحوز لأسهم تتجاوز من رأسمال 49% من رأس مال نفس الشركة باستثناء المساهمة في المؤسسات الناشئة¹.

إن وجود هذه الأحكام في قوانين المالية يدخل في دور الدولة الذي تلعبه في المحال الاقتصادي و هو دور الدولة الضامنة² ، و هذا من خلال الدعم الذي توجهه لترقية بعض القطاعات من بينها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى تكون قادرة على أداء نشاطها الاقتصادي و اقتحام السوق و جعلها مؤسسات إنتاجية تخلق مناصب شغل و تساهم في تنمية اقتصاد الدولة الجزائرية .

ثانيا- تنظيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال قانون الصفقات العمومية:

نظم المشرع الجزائري الصفقات العمومية وأعطى لها مفهوما و صنفها(1)وسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمشاركة في إبرام صفقات عمومية (2)

1- الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية :

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية (أ) كما قام بتصنيفها(ب).

أ- تعريف الصفقة العمومية :

الصفقة هي عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ،والعقد شريعة المتعاقدين فهو القانون الذي يحكم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة ، و

¹ - أنظر المادة 69 من القانون 20-07 المرجع السابق.

² -ارزيل كهينة -المرجع السابق - ص 19

عرفها المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بأنها¹ عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به وتبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،قصد إنجاز الأشغال واقتناء الموارد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ، وشملت هذه المادة على عنصر الكتابة و حددت المادة الثانية من نفس المرسوم الهيئات الخاضعة لهذا التنظيم ،حيث أضيفت المؤسسات التجارية و الصناعية، و عرفها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 في مادته الرابعة² ،على أنها عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي ،قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة³ ،والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في مسألة تعريف الصفقات العمومية على ثلاث معايير أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في هذا المجال وهي المعيار الشكلي و المعيار الموضوعي و المعيار العضوي و هو ما سارت عليه عدة تشريعات كالتشريع الفرنسي .

ب- تصنيف الصفقات العمومية :

- **صفقات إنجاز الأشغال :** وهي عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة والني تهدف إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع ، وتأخذ شكل مقالة .

¹-أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ،المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج. عدد 52 ،الصادر في 2002.

²- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ،لمؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج.ج. عدد 58 ، الصادر في 2010 معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 ج.ر.ج.ج. عدد 04 ن الصادرة في 26 يناير 2012 .

³- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250،المرجع السابق.

- صفقات اقتناء اللوازم :وتهدف إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المورد ،كما يمكن أن يكون موضوع صفقة التوريد مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية بشرط أن تكون جديدة ومدة عملها مضمونة أو مجددة الضمان وتوضح كيفية تطبيق أحكام الصفقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ¹ .

- صفقات إنجاز الدراسات:وتهدف إلى القيام بدراسات وخدمات وتهدف إلى القيام بدراسات واحتمالات تنفيذ المشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن شروط إنجاز و/أو استغلالها .

صفقات إنجاز الخدمات: عقد يتم بين الإدارة المتعاقدة و شخص آخر طبيعي أو معنوي بغرض توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة و المتعلقة بتسيير المرفق بمقابل مالي ² .

2- مشاركة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق الطلب العمومي:

منح قانون الصفقات العمومية الامتياز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام³ في إنجاز الصفقات العمومية عن طريق التعاقد من الباطن ،كما عملت الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي،والشراكة مع متعامل أجنبي(أ)وأیضا في مجال تفويضات المرفق العام(ب)إضافة إلى استفادة هذه المؤسسات من التخصيصات على

¹-مرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المرجع السابق.

²-عمار بوضياف-الصفقات العمومية في الجزائر-دار الجسور للنشر والتوزيع-ط1-الجزائر-2007-ص81.

³-مرسوم رئاسي رقم 15-247،المرجع السابق.

غرار هامش الأفضلية وحصة المؤسسات المصغرة والحرفيين(ج) وتطوير الشراكة مع القطاع الخاص(د).

أ-منح الامتياز في مجال إنجاز الصفقات العمومية :

-**التعاقد من الباطن:**الأصل أن الالتزام بتنفيذ العقد يقع على المتعامل المتعاقد مع الجهات المعنية ، الأمر الذي يجعل المصلحة المتعاقدة ترفض منحه لمعامل آخر، إلا أنه استثناء يمكن منح جزء من الصفقة لمعامل آخر بعد موافقة الإدارة المتعاقدة ، عن طريق التعاقد من الباطن كآلية لتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إنجاز بعض الصفقات العمومية التي تم تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، التي حددت أحكامه الحدود التي لا يمكن تجاوزها في التعاقد من الباطن في كل صفقة وهي 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة¹، والتعاقد من الباطن لا يرفع المسؤولية عن المتعامل المتعاقد أمام المصلحة المتعاقدة حول تنفيذ كامل الصفقة، كون علاقة التعاقد من الباطن بين طرفيه فقط ، بالرغم من أن المتعاقد من الباطن يتقاضى مستحقاته من المصلحة المتعاقدة مباشرة².

-**الشراكة مع متعامل أجنبي:**وهو اتفاق مؤقت بين متعهد أجنبي مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري من أجل تنفيذ صفقة عمومية، وفي هذا السياق تم منح المؤسسات امتيازات للمؤسسات الوطنية عن طريق إلزام المتعاقد الأجنبي بضرورة تنفيذ الصفقة عن طريق الشراكة، ويعتبر هذا الإجراء آلية من الآليات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم دعم المنتج الوطني³، وهذا الإجراء شرط واقف على قبول عرض المتعامل الأجنبي في الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم

¹-المادتان 01/140 و143 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

²-لمين عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 321.

³-الفصل السابع من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.

الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام¹، والأصل أن المصلحة المتعاقدة تضع دفتر شروط على قدم المساواة ، لكن تم الخروج عن هذا المبدأ حفاظا على الاقتصاد الوطني ، حيث تم إلزام المتعامل الأجنبي بشرط الإنجاز ضمن شروط خاصة² ، حيث نصت المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247³ على أنه: " يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية في إطار المؤسسات العمومية للتنمية بالنسبة للمتعهدين الأجانب ، على الإلتزام بالاستثمار في شراكة....".

ب- منح الامتياز في مجال تفويضات المرفق العام:

تفويضات المرفق العام هو تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للدولة إلى شخص معين لمدة محددة⁴ ، حيث تضمنت أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تفويضات المرفق العام⁵ التي نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام⁶ حيث نصت المادة 22 من هذا المرسوم على أنه: "لا يمكن تفويض المرفق العام إلا لشخص خاضع للقانون الجزائري ...إذا كان بإمكان مؤسسات صغيرة ومتوسطة أن تقوم بإنجاز موضوع تفويض المرفق العام ، فإنه يتعين على السلطة المفوضة أن توليها الأولوية في منح التفويض"، وهذا تطبيقا للمادة 23 من

¹ -المادة 169 و178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

² -مريم أكرور ، الاستثمار الأجنبي والصفقات العمومية ، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام ،كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، يوم 20 يونيو 2013.

³ -المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع نفسه.

⁴ -المادتان 02 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ، المؤرخ في 02 غشت 2018 ، يتعلق بتفويضات المرفق العام ، ج.ر.ج. عدد 48 ، الصادر في 05 غشت 2018 .

⁵ -المادتان 207 و210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع نفسه.

⁶ -مرسوم تنفيذي رقم 18-199 ، المرجع نفسه.

القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ والتي نصت على أنه: "تسهر الدولة على تطبيق الشراكة بين القطاع العام والخاص ، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

ويتضح من هتين المادتين مدى اهتمام الجزائر بموقع هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق الطلبات العمومية ، حيث منح لها المشرع الجزائري الأولوية لتعزيز استفادتها من عروض تفويضات المرفق العام وهذا لمواصلة دعمه لهذا النوع من المؤسسات على المستوى المحلي² ، و تضمن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الإجراءات اللازمة لمنح تفويضات المرفق العام، عن طريق الدعوة للمنافسة الوطنية ، وتكون على مرحلتين، حيث يتم في المرحلة الأولى اختيار المترشحين على أساس ملفاتهم ، وفي المرحلة الثانية يتم دعوتهم لسحب دفتر الشروط من أجل الحصول على أحسن العروض³ ، كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 أيضا الأشكال القانونية لتفويضات المرفق العام الأكثر ملائمة لوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماليا وإداريا وتقنيا ، وهذا في نص المادة 53 من هذا المرسوم⁴ والمتمثلة في : عقد الامتياز، عقد الإيجار، عقد الوكالة المحفزة و عقد التسيير .

ج-التخصيصات المستفاد منها :

-هامش الأفضلية:

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هامش الأفضلية والتي تبنتها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 83 في فقرتها الأولى¹ لتسهيل ولوج هذه المؤسسات

¹-المادة 23 من القانون رقم 17-02 ، المرجع السابق.

²-لمين عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 322.

³- المواد من 08 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المرجع السابق.

⁴- المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المرجع نفسه.

إلى سوق الطلبات العمومية ، ودعم المنتج الوطني حيث نصت على أنه: " يمنح هامش الأفضلية بنسبة خمس وعشرون في المائة (25%) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و /أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون ، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه". تتم الاستفادة من هامش الأفضلية وفق إجراءات موحدة ، إلا أن الوزير المكلف بالمالية أصدر قرارا بخصوص تطبيق هامش الأفضلية التي تمنحها السلطات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية² .

-المتعاملين الحرفيين ، والمؤسسات المصغرة :

خصصت أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 للمؤسسات المصغرة صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات حسب قيمتها، في حدود 20% من قيمة الطلبات العمومية السنوية ، وفق إجراءات تقييم العروض وشروط التأهيل التي تتناسب مع قدراتها³.

وفي مجال النشاطات الحرفية التي تعتبر مهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكثيف نسيجها ،أولت السلطات العمومية أهمية بالغة في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أين منحت تخصيصات للنشاطات الحرفية الفنية التي يقوم بها الحرفيون فيما عدا الاستحالة المبررة من قبل المصالح المتعاقدة⁴ نصت المادة 55 على تخصيص الأشغال المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول

¹ - المادة 83 / 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق

² - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، المرجع السابق.

³ - المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

⁴ -المادة 86 / 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع نفسه.

بهما، ماعدا في حالة الاستحالة المبررة من طرف المصلحة المتعاقدة¹، ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حصر النشاطات الحرفية من خلال تخصيصه لأشغال مرتبطة بعمل هذه الفئة، وباعتبار النشاطات الحرفية تصنف ضمن نشاطات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نجد بأن النص القانوني وضع حيزا ضيقا في إطار عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على اختلاف أنواع نشاطاتها، باقتصاره على مساهمة الحرفيين فقط وفي حالات استثنائية مبررة أيضا من طرف المصلحة المتعاقدة²، وتتعلق هذه الخدمات بنشاطات الصناعات التقليدية والحرف والمهن الحرة، تخصصها المصالح المتعاقدة للأشخاص الطبيعية المسجلين في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرف أو الغرف المهنية، والحاملين للبطاقة المهنية الحرفية³، كما نصت المادة 55 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 على أنه عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة تخصيص هذه الخدمات لها حصريا إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي مع مراعاة أحكام هذا المرسوم، كما توضح كفايات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و الوزير المكلف بالصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار والوزير المكلف بالمالية⁴، حاول المشرع الجزائري من خلال هذه المادة استدراك أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

¹-أنظر المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 -المرجع السابق .

²-التجاني شمس الدين- عبد الرؤوف عبادة (، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية المشاريع العمومية، قراءة نقدية للمادة 55 مكرر 1 من قانون الصفقات العمومية)-مجلة أداء المؤسسات الجزائرية- جامعة

قاصدي مرياح -ورقلة-عدد 5، 2014، ص130

³- لمين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 327.

⁴-أنظر المادة 55 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18 يناير 2012، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 04، الصادرة في 26 يناير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 .

وتلبية الطلب العمومي وتوسعت لتشمل مختلف نشاطات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بناء ،خدمات تقنية ...الخ ، مقارنة بما تضمنته المادة 55من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ،وتبلغ المصالح المتعاقدة وكالتي إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهما الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية والوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة بالمعلومات المتعلقة بمنح الخدمات إلى المتعاملين المتعاقدين على أن تكلف كل وكالة بإبلاغ المصالح المتعاقدة بالمعلومات اللازمة والضرورية،وفي هذا الصدد وضعت الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية من خلال موقعها الإلكتروني نافذة رقمية¹، وهذا في إطار الصفقات العمومية و هذا من أجل التواصل و تزويد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتعاملة مع المصالح المتعاقدة معها بالمعلومات الضرورية²، إضافة إلى مواد أخرى تناولت في مجملها جوانب عديدة تمس أو لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطبيعة الصفقات التي تبرم معها كذلك مساهمتها في عروض المشاريع العمومية في شكل تجمعات ،تشجيع الإنتاج المحلي...الخ ،غير أن هذه المواد لم تشر بشكل واضح إلى كفاءات مشاركة وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهذا لوجود عدة شروط وضوابط أو حالات استثنائية تعزل هذا النوع من المؤسسات عن المساهمة في بعض المشاريع³، خلال التأكيد على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،وتوسيع مجال منح الامتياز والأولوية في مجال الصفقات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعتبر استثناء من الأصل العام المتعلق بالمساواة واحترام المنافسة عند إبرام الصفقات العمومية التي تقتضي حياد الإدارة عند عرضها للصفقة واعتمادها لمبدأ تكافؤ الفرص⁴،ويضمن المشرع الجزائري نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال

¹ -الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب: <http://attributionmarche.ansej.org>

² - التجاني شمس الدين ،عبد الرؤوف عبادة ،المرجع السابق ،ص138.

³ - المواد 21-34-35-43-54-59 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236،المرجع السابق.

⁴ -إرزيل كهينة،المرجع السابق-ص17.

العام مع مراعاة مبادئ الحرية في الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

د- تطوير الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص:

تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص آلية من آليات تمويل مشروعات البنية الأساسية وتهدف إلى تحقيق اقتصاد مستدام ، يعتمد على المعرفة والتنافسية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ، ونظرا لأهمية هذه الشراكة في تحقيق التنمية الاقتصادية أولى المشرع الجزائري أهمية لها بموجب المادة 23 من القانون التوجيهي رقم 17-02 والتي تنص على تطوير الدولة الجزائرية للشراكة بين القطاعين¹، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الصفقات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأقر المشرع الجزائري حق الأفضلية لهذه المؤسسات في مجال منح الامتياز في الخدمات العمومية ، وفي مجال تفويضات المرفق العام ، نظرا لكون عقد المرفق العام شكل من أشكال الشراكة بين القطاعين ، ويتأكد ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 من خلال المادة 23 منه التي نصت على إمكانية قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنجاز موضوع تفويض المرفق العام ، إذ على السلطة المفوضة أن توليها الأولوية في منح التفويض² ، وبذلك إذا كانت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقدمة لدعوة المنافسة مؤهلات مهنية ومالية وتقنية فإنه يجب على السلطة المفوضة أن توليها الأهمية مقارنة

¹ - المادة 23 من القانون رقم 17-02 المرجع السابق.

² - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المرجع السابق.

بالمرشحين الآخرين، وهذا من أجل تشجيع هذا النوع من المؤسسات التي تساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية¹.

المبحث الثاني

دفع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للنشاط في قطاعات

حيوية بديلة للمحروقات

تماشيا مع التغيرات الاقتصادية التي جعلت من الاقتصاد الوطني الذي كان يعتمد على عائدات المحروقات كمصدر أول في تمويل خزينة الدولة، وبفعل انهيار أسعار النفط المتكرر وجدت الدولة الجزائرية نفسها مجبرة على تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاستثمار في قطاعات خاصة بالإنتاج كالزراعة والصناعة (المطلب أول) وقطاعات خدمية كالسياحة والطاقات المتجددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاستثمار

في قطاعات متعلقة بالإنتاج

¹ - صبرينة عصام، تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019، صص 457-458.

يلعب القطاع الزراعي دورا فعّالا في تطوير الاقتصاد، حيث يقوم بتشغيل عدد هائل من اليد العاملة فأولت لها الدولة الجزائرية أهمية كبيرة لتحقيق التوازن والاستقرار وشجعت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاستثمار في هذا القطاع وفي القطاع الصناعي(الفرع الأول).كما شجعت هذا النوع من المؤسسات بالاهتمام بقطاع الحرف التقليدية(الفرع الثاني).

الفرع الأول

استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الزراعي

والقطاع الصناعي

يعتبر القطاع الزراعي من أهم القطاعات البديلة للمحروقات التي أولت لها الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا(أولا) كما تلعب الصناعة دورا في تحقيق الثروة المالية والتنمية الاقتصادية (ثانيا)

أولا- استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الزراعي

القطاع الزراعي من أهم القطاعات الإستراتيجية في الجزائر و لتطويرة تبني المشرع الجزائري منذ الاستقلال جملة من القوانين بغرض إصلاح هذا القطاع من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية (1) حيث أن الاستثمار في القطاع الفلاحي له أهمية بالغة (2).

1- الإصلاحات التشريعية لتطوير قطاع الزراعة في الجزائر:

القطاع الزراعي هو من أهم القطاعات الإستراتيجية في الجزائر حيث تبنت الجزائر منذ الاستقلال مجموعة من الإجراءات والتشريعات والقوانين من أجل النهوض بالقطاع الفلاحي لتحقيق التنمية الاقتصادية وهذا على مراحل، وندرج هنا أهم المراحل والمتمثلة في مرحلة إعادة هيكلة القطاع الزراعي، حيث تبنت الجزائر غداة الاستقلال تبنت نظام التسيير الذاتي للمستثمرات الأوروبية، واعترفت بنسب العمال للوحدات الإنتاجية، حيث قامت بتشكيل أجهزة التسيير الذاتي وهي لجنة التسيير، المجلس القروي، المدير، لإنعاش التسيير الذاتي¹ ولقد أظهرت هذه الأجهزة جانب من القصور، مما استدعى إصدار مشروع 30 ديسمبر 1968، الذي أضاف نصوص جديدة وبموجبه أمت جميع الأراضي، إلا أن نظام التسيير الذاتي فشل في تحقيق الأهداف المسطرة للنهوض بالقطاع الفلاحي. فجاء الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية الذي أقر الأرض لمن يخدمها، وألغت الدولة حقوق ملكية الأراضي للذين لا يستغلون ملكيتهم بصورة مباشرة².

كما استفاد الريف من خلال هذه الفترة من مشاريع استثمارية هامة في مجال السكن الريفي والتجهيزات الثقافية وتعميم الكهرباء الريفية، ولحل المشاكل التي كان يعيشها القطاع الفلاحي جاءت إعادة الهيكلة الزراعية، الذي يهدف إلى الحد من المشاكل التي كان يعاني منها القطاع وذلك بمنحه الاستقلال، وإعادة النظر في التعاونيات الزراعية التابعة للقطاع العام وخاصة تعاونية الثروة الزراعية (Capra)، والخدمات (Capes) المكلفة بتسويق المنتوجات الزراعية.و أيضا إعادة التنظيم العقاري وذلك من خلال إصدار قانون منح الملكية العقارية في إطار عملية الاستصلاح رقم 83-83 الصادر 13 غشت

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 63-88، مؤرخ في 18 مارس 1963، يتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة، ج.ر.ج. عدد 15 صادر في 22 مارس 1963 ملغى بموجب المرسوم رقم 80-278 المؤرخ في 29 نوفمبر 1980.

² - أمر رقم 71-73، مؤرخ في 08 نوفمبر 1971، يتضمن قانون الثورة الزراعية، ج.ر.ج. عدد 97، صادر في 30 نوفمبر 1971 ملغى بموجب القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتضمن التوجيه العقاري ج.ر.ج. عدد 97، الصادر في 30 نوفمبر 1990.

1983¹، يهدف إلى زيادة ثروة الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة، وتم إصدار القانون رقم 87-19² الذي يمكن بموجبه للعمال الزراعيين الذين يشتغلون في الأراضي الزراعية بتكوين مستثمرات زراعية أو مزارع خاصة بالإضافة إلى إنشاء بنك الفلاحة للتنمية الريفية لتسهيل إجراءات التمويل لهذا القطاع. وفي سنة 1990 قامت الدولة الجزائرية بوضع العديد من الإصلاحات من أجل الحد من الآثار السلبية للقوانين السابقة خاصة بعد إلغاء الدعم على القطاع الزراعي، وتم إصدار القانون رقم 90-25³، المتعلق بالتوجيه العقاري حيث تم تحديد النظام القانوني للأموال العمومية وأدوات تدخل الدولة الجماعات والهيئات المحلية، ثم عدل هذا القانون بالأمر 95-26⁴، والذي قام بتوسيع الأراضي المسترجعة ووضعها تحت رعاية الدولة. إلا أن هذه السياسة الزراعية باءت بالفشل بسبب ارتفاع أسعار الحبوب خلال السنوات 97-98-99 الأمر الذي أدى بالقائمين على القطاع الزراعي في الجزائر بالتكفل بالدورات الإنتاجية لتغطية حاجيات البلاد وتقليص حصة الواردات الزراعية، مما زاد من تفاقم النتائج السلبية والمشاكل التي عانى منها القطاع لعدة سنوات، الأمر الذي جعل الدولة الجزائرية اعتماد مجموعة من البرامج أو المخططات للخروج بالقطاع الزراعي إلى بر الأمان نذكر منها:

أ-المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2004):

¹ - قانون رقم 83-18، مؤرخ في 13 غشت 1983، يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 16 غشت 1983 معدل و متمم .

² - قانون رقم 87-19، مؤرخ في 8 ديسمبر 1987، يتضمن كيفية ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية و يحدد حقوق المنتجين وواحباتهم، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 09 ديسمبر 1987 -ملغى بموجب القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 غشت 2010 ويحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة -ج.ر.ج. عدد 50، الصادرة في 09 ديسمبر 1987 .

³ - قانون رقم 90-25، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن قانون التوجيه العقاري، ج.ر.ج. عدد 49، صادر في 18 نوفمبر 1990 معدل ومتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 -ج.ر.ج. عدد 55 الصادر في 27 سبتمبر 1995.

⁴ - أمر رقم 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتضمن قانون التوجيه العقاري، ج.ر.ج. عدد 55 صادر في 27 سبتمبر 1995 .

والذي يندرج ضمن منطق جديد مشجع للمبادرة الخاصة حيث وجه لدعم المستثمرات الفلاحية للرفع من مستويات الإنتاج لتحسين بصفة سريعة مساهمة القطاع الزراعي في تلبية الحاجيات الغذائية للبلاد، وبالمقابل سمحت المجهودات برفع حصة استيراد وسائل الإنتاج، وفي سنة 2002 تم توسيع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية من خلال إدماج عالم الريف ليتم البرنامج الوطني للتنمية الريفية والفلاحية بمحاور إستراتيجية جديدة تخص شراكة محلية واندماج متعدد القطاعات في الإقليم الجمع بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي وتنسيق الأعمال، وفي نفس السنة تم تعيين وزير منتدب للتنمية الريفية. وفي سنة 2004 تم ترقية وإعادة إحياء المناطق الريفية عن طريق إطلاق العديد من النشاطات الاقتصادية وتنمين الموارد البشرية، مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع الوصفيات ونقاط القوة والقدرات الخاصة بكل إقليم، حقق هذا المخطط عدة نتائج إيجابية تمثلت في ارتفاع عدد الأراضي الفلاحية الصالحة للزراعة، والذي ساهم في توظيف قرابة مليون منصب شغل على الرغم من سنوات الجفاف التي أضرت بالإنتاج الفلاحي.

ب- المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية (2004-2008):

نظرا للنتائج الإيجابية للمخطط السابق قامت الدولة الجزائرية بتطويره ليصبح المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية، والذي يهدف إلى تحديد إستراتيجية وسائل التنمية الفلاحية الريفية، كما قامت الدولة الجزائرية من خلال هذا المخطط من رفع معدل استصلاح الأراضي، التشجير، وإعادة التشجير، مكافحة التصحر من خلال برامج تنمية فلاحية الجنوب والمناطق الجبلية، بالإضافة إلى تنمية الرعي والمراعي السهبية وشبه الصحراوية وتوسيعها، وبالتالي قام هذا المخطط بتقديم الدعم لتطوير وتحديث القطاع الفلاحي من خلال توفير أموال كبيرة لدعم الاستثمار الخاص والمستثمرات الفلاحية والمناطق الداخلية خاصة الجنوب والهضاب العليا والجبال والتي تحقق الأمن الغذائي المستدام.

ج-برنامج التجديد الفلاحي والريفي 2009-2014:

صدر قانون التوجه الفلاحي 08-16¹ المؤرخ في 3 غشت 2008، الذي سطر محاور التنمية المستدامة للفلاحة وعالم الريف، حيث يهدف هذا البرنامج إلى تحقيق تنمية منسجمة ومتوازنة بين جميع الأقاليم على السياسات الفلاحية السابقة المتمثلة في التقرير المستديم للأمن الغذائي والذي يقوم على إعادة تركيز دور الدولة على مهامها الرئيسية ومشاركة مسؤولة وفعالة وتفاعلية لجميع المتدخلين في القطاع.

وكرس قانون التوجيه الفلاحي نظام الامتياز كطريقة مثلى لاستغلال الأراضي الخاصة بالدولة عوض قانون الانتفاع الدائم الذي صدر سنة 1987 ولقد ساهم في رفع نسبة النمو الفلاحي، وتحسين ظروف معيشة سكان الريف.² ومع مطلع سنة 2011، تمكنت الدولة الجزائرية من إعادة تفعيل نشاط الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من خلال سن قانون الامتياز الفلاحي الذي حل إشكالية العقار الفلاحي، حيث تم التوقيع على آلاف دفاتر الشروط التي تسمح للفلاحين باستقلال الأراضي لتنويع استثماراتهم على مدى 40 سنة، ولهم أحقية الدخول في شراكة مع الأجانب للاستفادة من الخبرة الأجنبية وإنجاز سكناتهم الريفية ويسمح لهم حق الامتياز بتوريث الأرض أو التنازل عنها للديوان الذي يقوم هو الآخر بتأجيرها لمن يخدمها، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات أخرى تحفز على إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة وتربية المواشي بقروض منخفضة الفوائد.

2- أهمية نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القطاع الزراعي:

يحتل القطاع الزراعي مكانة هامة في الاقتصاد الوطني وذلك نظرا لأهميتها فيما يخص دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما تشجيع الدولة الجزائرية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاستثمار في هذا القطاع إلا دليل على مساهمة

¹ - قانون رقم 08-16، المرجع السابق.

² - القانون رقم 87-19، المرجع السابق .

الزراعة في رفع الاقتصاد الوطني من خلال: المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي للمواطنين في المدى البعيد والقريب كما ونوعا وبالأسعار التي تتناسب والدخل الفردي، كما يحتل القطاع الزراعي أهمية بالغة من حيث مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وفي الرفع من متوسط نصيب الفرد من هذا الناتج الذي يعد من أهم المؤشرات التي توضح النمو الاقتصادي للجزائر.

كما أن الجزائر تبنت في سياستها الإصلاحية تحرير التجارة ومنها تجارة المنتجات الفلاحية مما نتج عنه تحسين مشاركة القطاع الفلاحي في التجارة الخارجية عن طريق ترقية الصادرات والواردات حيث زيادة الإنتاج الفلاحي يقلل أو يخفض من حجم الواردات.

والملاحظ بالرغم من المجهودات التي بذلتها الدولة من أجل دفع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاستثمار في هذا القطاع إلا أن هذه الأخيرة مازالت تواجه العديد من العراقيل و مشكلة البناء على الأراضي الفلاحية من أهم المشاكل التي تفقد مساحات خضراء كبيرة من أجل الأراضي الزراعية.و كذلك مشكلة نقص العمالة الزراعية المدربة، وعلى الرغم من وفرة الموارد البشرية لارتباطها بالأعداد المتزايدة للسكان، فالمشروعات الاستثمارية عادة تواجهها مشكلة نقص العمالة ذات الخبرة والمهارة المدربة على استخدام التكنولوجيا الحديثة¹، كما أن لضعف البرامج التدريبية دور في عرقلة الاستثمار في هذا القطاع، حيث أن هذه البرامج لا توفر في أغلب الأحيان التكوين اللازم للإطارات المتكونة.و انتشار الأمية وضعف المستوى التعليمي.إضافة إلى مشكل التسويق و مشكل الصادرات الزراعية الجزائرية حيث تتصف هذه الأخيرة بصفة العشوائية بالإضافة إلى تذبذب

¹ - فوزي غربي، الزراعة بين الاكتفاء والتبعية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2008، ص253.

الإنتاج نتيجة اعتماد معظم الزراعة على الري الطبيعي (الأمطار) إلى جانب مشاكل التسيير الإداري للزراعة.

وفي الأخير يعتبر القطاع الزراعي من بين القطاعات الهامة التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ يمكن أن تصبح موردا هاما لرؤوس الأموال الضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي، من خلال العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي ولتحقيق هذا الهدف لابد من تكوين الفلاحين والإطارات والمختصين وتشجيع الشباب على العمل في القطاع الزراعي واستخدام الوسائل الحديثة في هذا المجال.

كما يجب إصلاح المنظومة القانونية التي تنظم العقارات، وتوسيع البنوك الريفية وتعاونية القرض. و ضرورة خلق وتوسيع الأسواق الريفية لتمكين الفلاحين من تسويق فائض إنتاجهم مع ضرورة الاهتمام بتحسين وتخفيض تكاليف النقل والتسويق والتخزين وإلغاء الاحتكار. والعمل على تحرير أسعار المنتجات الفلاحية وترقية الصادرات خارج المحروقات وذلك بتطوير القطاع الزراعي وتنويعه ليتمكن من تأمين الحاجيات الداخلية وتصدير الفائض¹. بالرغم من احتلال هذا القطاع مكانة هامة في الاقتصاد الجزائري وفي تنميته إلا أن الجزائر لا تقدم دعما كافيا لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاستثمار في الفلاحة الذي يعتبر أحسن وأنسب بديل لقطاع المحروقات.

ثانيا - استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الصناعي:

مر التطور الصناعي في الجزائر بعدة مراحل مزمنة مع التطور الاقتصادي وخاصة السياسي للبلاد².

¹ - أحمد باشي، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث عدد 2، جامعة

الجزائر، 2003، ص 109.

² -Kafia Berrah- Moussa Bourif (La problématique de la création des petites et moyennes entreprises en Algérie) ,Revue Algérienne de développement économique , N° 02 ,Juin 2015 , P3.

يلعب قطاع الصناعة دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية و خلق مناصب شغل (1) لهذا اتخذت الجزائر مجموعة من التدابير من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاستثمار في هذا القطاع الذي يعتبر الركيزة الرئيسية للدول النامية عامة و للجزائر خاصة (2).

1- أهمية قطاع الصناعة في الجزائر:

يعد قطاع الصناعة الركيزة الهامة من أجل التنمية الاقتصادية، كما يساهم في توفير فرص للشغل والحد من البطالة. وأولت الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة اهتمام خاص بقطاع الصناعة الذي عرف حالة من الركود لمدة طويلة، ولإعادة إنعاش هذا القطاع في ظل مستجدات النظام الاقتصادي العالمي، بهدف تطوير وتحديث الصناعة الجزائرية وتشجيع إنشاء مستثمرات جديدة وترقية الاقتصاد الرقمي ووضع آليات جديدة لتمويل وتشجيع وتحديث الصناعيين لمعداتهم الإنتاجية.

ووضعت الدولة الجزائرية مؤخرا إستراتيجية جديدة للإنعاش الصناعي والتي تهدف إلى تطوير وتحديث وإدماج متزايد للصناعة الجزائرية، وفي هذا الإطار تسعى لجذب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى قطاع الصناعة كوجهة استثمارية من أجل بعث النشاط الصناعي، وخلق فرص الأعمال وتشجيع إنشاء استثمارات جديدة، كما تهدف هذه الإستراتيجية إلى التنمية بوضع آليات جديدة مرنة ومبتكرة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة من مجال الصناعة وتشجيع المستثمرين من أجل تحديث معداتهم الإنتاجية، وهذا من خلال تكثيف النسيج الصناعي وتثمين الموارد الطبيعية، وترقية الصناعات الجديدة، وكذا خلق تعاون من خلال استغلال تركيز النشاطات الاقتصادية حسب تموقعها ووضع شبكة ربط معلوماتية للشركات والمؤسسات العمومية وكذا هيئات البحث والتكوين والخبرة، واستحداث مناخ أعمال ملائم وتكثيف الاستثمارات، وإعادة تأهيل المؤسسات

وتطوير الموارد البشرية، ترقية الاستثمار الأجنبي المباشر¹ وتشجيع الإبداع باعتباره محرك للتطور الاقتصادي.

2- التدابير المتخذة لتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

اتخذت الدولة الجزائرية تدابير من أجل الاستثمار في قطاع الصناعة ودعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهمها: تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب.

كذلك تقلص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% على الاستثمارات المتواجدة في ولايات أدرار، إيزي، تندوف، وتمنراست لمدة 5 سنوات. و إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والدعم على النشاط المهني لمدة 5 سنوات، ومنح تخفيض قدره 3% من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية للاستثمارات المتعلقة ببعض الفروع الصناعية، كما يستفيد من نظام الشراء بدون رسم على القيمة المضافة بالنسبة للمشتريات أو الواردات التي يقوم بها المصدرين، والموجهة سواء للتصدير أو إعادة تصديرها للدولة، سواء كانت تدرج في التصنيع، التركيب، التعبئة أو التغليف للمنتجات الموجهة للتصدير وللخدمات المتصلة مباشرة بعملية التصدير.

الفرع الثاني

استثمار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

في قطاع الحرف التقليدية

¹ – www.andi.dz.

الصناعة التقليدية والحرف من الصناعات الصغيرة التي تمتلك فيها الجزائر قدرات هائلة كصناعة تساهم في تطوير الاقتصاد، ولقد أطرها المشرع الجزائري قانونا (أولا) كما وضع إستراتيجية لتطوير هذه الصناعة (ثانيا).

أولا- تعريف قطاع الحرف التقليدية وأقسامها :

قطاع الصناعات التقليدية والحرف من القطاعات الهامة التي أولى لها المشرع الجزائري الجزائري أهمية بالغة لما توفره من فرص للحرفيين الصغار وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمارس هذه الحرفة بصفة دائمة ومستمر، ويطغى عليها الطابع اليدوي وأطرها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 96-101¹ وتشمل الصناعة التقليدية عدة أقسام (2).

1-تعريف قطاع الحرف التقليدية:

في المادتين 5 و6 بأنها كل إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل البدوي، ويشترط أن يمارس بصفة رئيسية ودائمة وفي شكل مستقر أو متنقل أو عرضي، ويكون هذا النشاط إما فردي أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية أو ضمن مقولة للصناعة التقليدية².

2-أقسام الصناعة التقليدية:

تنقسم الصناعة التقليدية حسب مجالات نشاطها إلى: الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية (1) الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات (2)

¹ - أمر رقم 96-01، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

ج. ر. ج. ج. عدد 3، صادر في 14 يناير 1996.

² - المادتان 5-6 من الأمر رقم 96-01، المرجع السابق، ص 35.

أ- الصناعة التقليدية الفنية:

وهما كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي ويستعين فيه الحرفي أحيانا بآلات لصنع أشياء نفعية أو تزيينية ذات طابع تقليدي، وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة تميز بالأصالة والإبداع والطابع الانفرادي.

الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد أو الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة: وهي كل صنع لمواد استهلاكية عادية، لا تكتسي طابعا فنيا خاصا، وتوجه للعائلة وللصناعة والفلاحة.

ب- الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات:

وهي مجمل الأنشطة التي يمارسها الحرفي والتي تقدم خدمة خاصة بالصناعة أو التصليح أو الترميم الفني. بذلت الدولة الجزائرية مجهودات كبيرة من أجل تطوير وتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الاستثمار في قطاع الحرف التقليدية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بتشكيلة متنوعة جدا من الفروع، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 07-339¹ تضم قائمة النشاطات التقليدية والحرف 24 قطاع نشاط يحوي 338 حرفة. ويعتبر الأمر رقم 96-201² السالف الذكر الإطار العام الذي يسير وفقه القطاع، حيث حدد مفهوما دقيقا وشاملا للصناعة التقليدية والحرف وكيفية تنظيم نشاطاتها، قواعدها ومجالاتها بغرض حمايتها، تثمينها وترقية حرفيها، و تلاه المرسوم التنفيذي رقم 97-140³، ليحدد قائمة النشاطات الخاصة بالصناعة التقليدية والحرف، بالإضافة إلى مراسيم تنفيذية أخرى تعمل

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 07-339، مؤرخ في 31 أكتوبر 2007، يحدد لقائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج. عدد 70، صادر في 7 أكتوبر 2007، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 30 أبريل 1997 - ج.ر.ج. عدد 27 الصادر في 04 مايو 1997 . .

² - أمر رقم 96-01، المرجع السابق.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 97-140، مؤرخ في 30 أبريل 1997، يحدد لقائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-339 المرجع السابق.

على تنظيم القطاع والحرفيين على حد سواء. كما جاءت عدة قرارات وزارية تصب كلها في تشجيع الصناعة التقليدية، كما تم تحديث قائمة نشاطات الصناعة التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-1339 الصادر في أكتوبر 2007².

ثانيا - آليات تطوير قطاع الصناعة التقليدية:

بغية تطوير الصناعات التقليدية والحرف وجعلها أكثر مردودية في الاقتصاد الوطني اعتمدت الدولة الجزائرية برنامج عمل للتنمية المستدامة للصناعة التقليدية آفاق 2020(1) وتم تشجيع الحرفيين على تصدير منتجاتهم من خلال تقديم حوافز التصدير(2)

1-برنامج عمل للتنمية المستدامة للصناعة التقليدية آفاق 2020:

حيث اعتمد هذا البرنامج في 18 جوان 2003 وخصص له مبلغ قدر بـ 5 ملايين دينار جزائري، ومن أهم الأهداف المراد تحقيقها آنذاك :

-تنمية الشغل وتغطية حاجات المجتمع من السلع والخدمات وتحسين نوعيتها.

-زيادة التكامل بين فروع النشاط الاقتصادي وتدعيم الصادرات خارج المحروقات.

-كما يهدف إلى تحسين نوعية التكوين، دعم التنمية المحلية.

ولقد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتحقيق هذه الأهداف منها:

-إعادة النظر في الجهاز التشريعي³الذي يحكم قواعد الصناعة التقليدية.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 07-339، المرجع السابق.

² - الغرقة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، (مجلة الحرفي)، مجلة دورية للصناعة التقليدية-عدد4-فيفري 2008، ص ص 45-46.

³ - وسيلة السبت، محمد تاج الدين صحراوي، (مساهمة الصناعات التقليدية والحرف في ترقية قطاع السياحة، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس آفاق 2030)-مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة-عدد5 مارس 2018، - ص ص 300-301.

- تدعيم التأطير وتعزيزه.
- تنمية نشاطات العمل البيئي،
- إعادة تأهيل الوحدات الحرفية الإنتاجية.
- تدعيم نشاطات الصيانة والمناولة،
- تدعيم نشاطات التموين ودعم نشاطات التسويق للمنتج التقليدي وترقيته وتصديره.
- ترقية الموارد البشرية.
- دعم الحرفيين ماليا وتحسين منظومة الإعلام والاتصال و استغلال فرص التعاون الدولي¹ وهذا بمراجعة الأمر رقم 96-01 من خلال تقديم نص قانوني يحدد ويعرف نشاط الصناعة التقليدية وترقية ممارسته، حيث سيتضمن تدقيق أساسي جديد لعدة مسائل منها: الفصل بين مهام التمثيل الحرفي والتسيير الإداري لأنشطة الصناعة التقليدية²، تكريس مبادئ التأهيل والابتكارات.و تكريس التجمعات المهنية.كما يعمل على جمع المعلومات ومعالجتها واستغلالها انطلاقا من سجل الصناعة التقليدية والحرف.ترقية التكوين بالتعاون مع التكوين المهني،و تثمين وتحسين مستويات التأهيل المهني وتحفيز الحرفيين وتدريبهم بشكل مستمر في مراكز تثمين المهارات المحلية،إعادة القانون الأساسي للحرفي المعلم المرافق،وتطوير أراضيات برامج عمل قطاعية لتنمية الصناعة التقليدية والحرف. كما يهدف إلى تعزيز مساهمة المرأة الممارسة للنشاطات الحرفية البيئية.و إعداد خرائط إحصائية توضح التوزيع الإحصائي للأنشطة الحرفية.

¹ - شرفاوي عائشة-خوميجة فتحة- نظام الإنتاج المحلي كآلية لتنمية الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر- ملتقى وطني حول السياحة الداخلية في الجزائر وآفاقها وسبل تطويرها-يومي 10-11 جانفي 2018، جامعة البويرة، ص1-5.

² - أمر رقم 96-01، المرجع السابق.

2- تشجيع المؤسسات الصغيرة الحرفية على تصدير منتوجاتهم :

و يتم تشجيع الحرفيين على تصدير منتوجاتهم من خلال تقديم حوافز التصدير منها:

- دعم بروز تصدير منتجات الصناعة التقليدية انطلاقا من التجمعات الحرفية.

-فتح تمثيلات ومصارف الصناعة التقليدية.

- تعزيز مسارات النوعية والابتكار والتنافسية ودعمها ومرافقتها.

-الترويج المتواصل للنشاطات ومنتجات الصناعة التقليدية من خلال المشاركة في التظاهرات الاقتصادية والمهنية الدولية.

-دعم التأهيل والمنافسة، وذلك بوضع أجهزة جديدة خاصة في مجال العدالة الذي يهدف إلى ضمان أصالة المنتج وحماية حقوق الملكية الفكرية¹.

-وضع آليات وأساليب جديدة للتمويل ويتم دعم قطاع الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص النشاطات الحرفية لإنتاج المواد والخدمات بأحد الصيغتين التاليتين:الالتحاق التام بأجهزة الدعم المالي ،والإعداد المباشر لبرامج التنمية السنوية بين المؤسسات المسيرة لأجهزة الدعم والفرقة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف.

-وشجع المشرع الجزائري هذا القطاع بتخصيص جوائز أو مكافآت مالية وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 -273 المتضمن شروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف

¹ - وسيلة السبتي ، محمد تاج الدين صحراوي،المرجع السابق،ص301.

وكيفيات ذلك المعدل والتمتع¹ كما حدد القرار الوزاري المشترك لسنة 2019 قيمة المكافئة المالية لجوائز الصناعات التقليدية والحرف².

وتجدر الإشارة أنه لم يعرف قطاع الصناعة التقليدية استقرارا في تنظيمه فقد كان في كل مرة يخضع لوصاية ثم إلى أخرى، ويعود سبب ذلك إلى طبيعة نمط التسيير المنتهج ثم التخلي عنه ضمن وزارة التصنيع والطاقة سنة 1962 إلى وصاية وزارة الشباب والرياضة والسياحة سنة 1963 ثم من جديد وزارة الصناعات الخفيفة سنة 1980، ومنها إلى وزارة السياحة سنة 1992، ثم أدرجت إلى جانب قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في وزارة واحدة سنة 2002، وفي سنة 2020 أسندت الصناعات التقليدية إلى وزير السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 01 يناير 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة³.

وهذا التآرج أفقد قطاع الصناعات التقليدية قيمته الحقيقية في كونه فاعلا اقتصاديا بسبب اختلاف المعاملة التي كان يعامل بها من طرف كل وصاية، بالإضافة إلى الطابع التاريخي والثقافي الذي كان يعامل به في كل مرة، الأمر الذي صعب تقييم القطاع تقييما واقعا ومنه صعوبة إيجاد إستراتيجية متناسقة ومتكاملة الأهداف⁴.

المطلب الثاني

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 97-273، مؤرخ في 21 يوليو 1997، حدد لشروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك، ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 23 يوليو 1997، المعدل والتمتع بالمرسوم التنفيذي رقم 18-69 ج.ر.ج. عدد 11 الصادر في 21 فبراير 2018.

² -قرار وزاري مشترك يوم 11 مايو 2019، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 31 مارس 2019.

³ -مرسوم رئاسي رقم 01-20، مؤرخ في 02 يناير 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، ج.ر.ج. عدد 01 الصادر في 05 يناير 2020.

⁴ - جلييلة بن العمودي، إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر في 2003-2010، دراسة حالة تطوير نظام إنتاج محلي بحرفة النسيج التقليدي بمنطقة تقرت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 120.

مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قطاع الخدمات

يعتبر قطاع التجارة الخارجية من القطاعات الهامة بالنظر إلى ما يمكن أن يوفره من عوائد مالية سواء على المستوى المحلي أو الدولي وقطاع السياحة من القطاعات الحساسة التي وجدت الكثير من الدول فيها بديلا لاستغلال مواردها السياسية بشكل يضمن استدامتها فهي الصناعة الأولى من حيث تشغيل اليد العاملة، وأصبح لها دور أساسي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية (الفرع الأول)، كما شجعت الجزائر القطاع الخاص للتوجه نحو الطاقات المتجددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في التجارة الخارجية والسياحة

سعت الجزائر بداية الألفية الجديدة إلى تحرير تجارتها الخارجية وتوقيعها لاتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي ورغبتها في إنشاء مناطق للتبادل الحر، كما قامت باعتماد برامج إصلاحية وتجسيدها من أجل الانتقال نحو اقتصاد السوق من خلال خوصصة المؤسسات العمومية والانفتاح على الشراكة الأجنبية، وتجسيد برامج على غرار ميدا والبرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتعزيز قدراتها التنافسية والتصديرية وتسهيل عملية تواجدها في الأسواق الأجنبية(أولا) كما أن للسياحة دور هام في اقتصاديات الكثير من الدول، كما تعتبر من أهم القطاعات المولدة لفرص العمل

وقدرتها على دفع عمليات التنمية الشاملة و بذلت الدولة الجزائرية مجهودات كبيرة من أجل تطوير وتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الاستثمار السياحي (ثانيا).

أولا-تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ممارسة التجارة الخارجية:

قامت الدولة الجزائرية بتحرير التجارة الخارجية وإصلاح هذا القطاع (1) وأنشأت هيكل تهدف إلى ترقية التجارة الخارجية وتشجيع الخواص منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التصدير (2).

1-الإصلاحات التي تهدف إلى تحرير القطاع:

سعت الجزائر بداية الألفية الجديدة إلى تحرير تجارتها الخارجية وتوقيعها لاتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي ورغبتها في إنشاء مناطق للتبادل الحر، كما قامت باعتماد برامج إصلاحية وتجسيدها من أجل الانتقال نحو اقتصاد السوق من خلال خوصصة المؤسسات العمومية والانفتاح على الشراكة الأجنبية، وتجسيد برامج على غرار ميدا والبرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتعزيز قدراتها التنافسية والتصديرية وتسهيل عملية تواجدها في الأسواق الأجنبية.

وتشجيعا لهذه المؤسسات لزيادة قدراتها التنافسية عملت الجزائر على اتخاذ العديد من الإصلاحات في المجال المالي والجبائي والجمركي.حيث يضم كل من البنوك وشركات التأمين والسوق المالية.

ففي القطاع البنكي قامت الجزائر بعصرنة أنظمة الدفع وطرح منتجات جديدة وكذلك قيامه بتمحيص آليات المراقبة واليقظة والإنذار بالنسبة للنظام البنكي في مجمله.

رجع تاريخ انفتاح سوق التأمينات في الجزائر بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وبالتالي فتح المجال أمام رؤوس الأموال الخاصة، محلية كانت أم أجنبية

لشركات للتأمين.¹ وفي سنة 2006 جاء القانون المعدل والمتمم رقم 06-04 ليضيف موجة ثانية من الإصلاحات التي تهدف بالأساس إلى تحرير القطاع وتوفير ظروف ملائمة لتطويره والتحكم في نشاطه².

وفيما يخص السوق المالي جاء المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتضمن الأسواق المالية ليؤسس بورصة الجزائر³، وعلى هذا الأساس تم إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة البورصة سنة 1996، ونظرا لأهميتها في الاقتصاد الوطني من حيث التمويل والمنافسة عملت الجزائر على تعزيز الإطار التشريعي لها بإقرار هيئة المؤتمن المركزي للسندات وصياغة برنامج يفيد عدد معتبر من المؤسسات العمومية، فضلا عن إزالة العراقيل أمام الخواص.

2- هياكل ترقية التجارة الخارجية :

أنشأت الدولة الجزائرية هيئات لترقية التجارة الخارجية وهي : وزارة التجارة في مجال التجارة الخارجية(أ)الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية(ب)الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة(ج)الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات cagex(د)صندوق ترقية الصادرات(هـ).

أ- وزارة التجارة في مجال التجارة الخارجية:

تم إعادة تنظيم وزارة التجارة في مجال التجارة الخارجية، وهذا بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 16 يوليو 1994، و المتضمن

¹ -أمر رقم 95-07 ، مؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج.ر.ج.ج عدد 13 ، صادر في 08 مارس 1995،معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006 .

² -قانون رقم 06-04،مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالتأمينات -ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 12 مارس 2006 -المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 -المؤرخ في 25 يناير 1995 -ج.ر.ج.ج عدد 13 الصادر في 08 مارس 1995 .

³ -مرسوم تشريعي رقم 93-10 ،المرجع السابق.

صلاحيات وزير التجارة¹ حيث تم تكليف الوزارة بمهمة ترقية التبادل مع الخارج ولتحقيق هذه المهمة تساهم الوزارة في وضع التصورات الجديدة للأدوات التنظيمية والهيكلية المتعلقة بالتجارة الخارجية كما تعمل على تنشيط هذا القطاع في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف بالإضافة إلى كونها شريك أساسي في التحضير والتفاوض حول الاتفاقات التجارية مع الشركاء الأجانب، وتعمل الدولة على تجنيد الوزارة لخدمة سياسة ترقية الصادرات خارج المحروقات.

ب- الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية :

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-327²، أنشئ الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية Promex، وهي هيئة عامة ذات طابع إداري تتكفل بإعداد برنامج لترقية وتحليل أوضاع السوق وتكوين وتسيير شبكة المعلومات، وضع ونشر البيانات المتعلقة بالوضع الاقتصادي، وإنجاز الدراسات المستقبلية ويتكفل بكل الأعباء الخاصة بدراسة الأسواق الأجنبية ونقل البضائع وتمويل بتكاليف المتعلقة بتكثيف المواد³.

ج- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة:

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-493⁴، أنشأت الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ولقد كيفها المشرع الجزائري على أنها هيئة عامة ذات طابع صناعي وتجاري وتعمل على ترقية وتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية وتوسعها نحو الأسواق الدولية بتنظيم الملتقيات والتظاهرات الاقتصادية وإنجازات الدراسات الخاصة بترقية المنتجات

¹-مرسوم تنفيذي رقم 94-207، مؤرخ في 16 يوليو 1994، يحدد لصلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج. عدد 47 صادر في 20 يوليو 1994.

²-مرسوم تنفيذي رقم 96-327، مؤرخ في 1 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية ج.ر.ج. عدد 58، صادر في 6 أكتوبر 1996.

³- منير نوري، المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وإشكالية التصدير خارج المحروقات -الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات، جامعة الشلف، 2010.

⁴- مرسوم تنفيذي رقم 96-93، مؤرخ 3 مارس 1996، يتضمن إنشاء غرف التجارة و الصناعة، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 6 مارس 1996.

الوطنية في الأسواق الخارجية، وتقديم الاقتراحات بتسهيل عمليات التصدير، وكذا إبرام اتفاقيات ثنائية مع الفرق التجارية الأجنبية وتتدخل أيضا في حل النزاعات المتعلقة بالتبادل التجاري.

د- الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات cagex:

وفي سنة 1996 تأسست الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات cagex بموجب الأمر رقم 96-06¹، وهي شركة تتشكل من مساهمات مجموعة من المؤسسات المصرفية وشركات التأمين، والهدف من إنشاء هذه الشركة هو ترقية الصادرات الوطنية خارج المحروقات، وكذا تدعيم القدرات التصديرية غير المستغلة على دفع المصدرين على اقتحام السوق الدولية وذلك بفضل الضمانات التي تقدمها والتمويل المقدم من طرف البنوك كما تساهم في تقريب المصدرين الجزائريين لتحسين عمليات التصدير وتقاديا لوقوع الخسائر، وتقوم هذه الشركة بتأمين المخاطر أهمها المخاطر التجارية، المخاطر السياسية، مخاطر عدم التمويل، مخاطر الكوارث الطبيعية.

هـ- صندوق ترقية الصادرات:

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96- مؤرخ في 05 يوليو 1996 و المحدد لكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 84-32 المفتوح لدى الخزينة الذي عنوانه "الصندوق الخاص بترقية الصادرات 205² المفتوح لدى الخزينة أنشأ الصندوق الخاص بترقية الصادرات، ويتدخل هذا الصندوق لتمويل الأبحاث المتعلقة بالأسواق الدولية والتي تهدف إلى توفير المعلومات للمصدرين وتحسين نوعية المواد المخصصة للتصدير، ولقد تم

¹ - أمر رقم 96-06 ، المرجع السابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 96-205 ، مؤرخ في 05 يوليو 1996 ، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 84-32 المفتوح لدى الخزينة الذي عنوانه "الصندوق الخاص بترقية الصادرات، ج.ر.ج. عدد 35، صادر في 1996 .

توسيع مجال تدخل الصندوق بمقتضى المادة 129 من قانون المالية لسنة 1997¹ حيث أصبح في الواقع أشبه بمؤسسة مالية تضمن السير الحسن لعمليات التصدير وذلك عن طريق قانون المالية 2007، وتم تنظيمه عن طريق مرسوم وزاري المعدل والمتمم لسنة 2009، الذي يوضح إيرادات ونفقات وطرق الدعم للصندوق².

و- المجلس الوطني لترقية الصادرات:

ولقد تم إنشاء المجلس الوطني لترقية الصادرات والذي يشرف عليه رئيس الحكومة وكذا إنشاء هيئة وطنية تتكلف بترقية التجارة الخارجية Algex تتمتع بصلاحيات إنشاء مكاتب ربط وتمثيل وتوسع تجاري في الخارج بغرض مساعدة دخول الشركات الجزائرية إلى الأسواق الخارجية. كما تم إنشاء الجمعية الوطنية للمصدرين الجزائريين ANEXAL في 10 جوان 2001 من أجل الدفاع عن حقوق ومصالح المصدرين الجزائريين ومن أهم وظائفها المساهمة في تطوير إستراتيجية التصدير وإيجاد مساحة للتواصل بين المصدرين وتجميع ونشر المعلومات ذات الطابع التجاري والاقتصادي وتوفير المساعدة التقنية لتطوير القدرات التصديرية للمتعاملين. وفي إطار قانون ترقية الاستثمار تم إنشاء مناطق حرة الخاصة بإنتاج سلع بغرض التصدير التي يتكفل بها المستثمرون المقيمون بها، كما يمكن بيع وتوزيع جزء منها داخل التراب الوطني شرط عدم تجاوز 20% من مجمل الإنتاج.

ثانيا: استثمار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قطاع السياحة:

السياحة ظاهرة رافقت الإنسان عبر تاريخه الطويل، وفي العصر الحديث أصبحت السياحة صناعة العصر وبدأت الدول تنظر إليها باعتبارها صناعة ، لما لها من أهمية

¹ - المادة 129 من الأمر رقم 96- 131 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997

ج.ر. ج.ج. عدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 1996 .

² -الجيلالي عجة ، المرجع السابق، ص258.

في تحقيق النمو الاقتصادي، السياسي والاجتماعي .وللسياحة دور هام في اقتصاديات الكثير من الدول، كما تعتبر من أهم القطاعات المولدة لفرص العمل وقدرتها على دفع عمليات التنمية الشاملة¹. بذلت الدولة الجزائرية مجهودات كبيرة من أجل تطوير وتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الاستثمار السياحي، وهذا ما يتجلى في مختلف القوانين الصادرة(1)، كما قامت بتحفيز المستثمر عن طريق تسهيل طرق الحصول على امتيازات الأراضي الموجهة للاستثمار السياحي²(2).و يعتبر المخطط الوطني للتهيئة السياحية SDAT 2030 الإطار المرجعي والاستراتيجي الذي تتجسد من خلاله سياسة وإرادة الدولة الجزائرية لتطوير القطاع السياحي والنهوض به من أجل الوصول إلى مصاف الدول السياحية المجاورة (3).

1- الإطار التشريعي للسياحة في الجزائر:

إن الاهتمام الكبير بالاستثمار السياحي لمورد هام للاقتصاد الوطني أدى إلى ضرورة الارتقاء بالقطاع السياحي إلى مصاف القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية لما يملكه من دور في إيجاد توازنات اجتماعية واستمرارها ، والجزائر تسعى أن تكون طرفا فعالا في السياحة العالمية، وهذا من خلال البرامج المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية لدعم وترقية وتنمية السياحة قصد إدماجها ضمن السوق السياحية الدولية، وبذلك سن المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات والقوانين من أجل تحقيق الغاية الموجودة.القانون

¹ - حميد محيد ،حماية العقار السياحي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ،تمنراست ،المجلد7، العدد05، 2018.

² - أحمد عبقاوي ،محمد عبد القادر،حق الامتياز كحافز للاستثمار السياحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المركز الجامعي ،تمنراست،مجلد7، عدد5، 2018.

رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة يحدد المقصود بالنشاط السياحي وكذا شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذلك المقصود بالتهيئة السياحية¹.

والمقصود بالنشاط السياحي كمثل للمشروع الاستثماري كل نشاط خدماتي بالدرجة الأولى، وهو حسب المادة 3 من القانون رقم 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمل²، والذي يعد عملا تجاريا تطبيقا لأحكام القانون التجاري الجزائري. أما التنمية السياحية فهي تعمل على إيجاد التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المناطق السياحية، نظرا لأن المشاريع السياحية تقام خارج المناطق الصناعية والتجارية العادية، الأمر الذي يجعل سكان المناطق السياحية الذين كانوا يعتمدون على الزراعة والصناعة والصيد والمهن اليدوية يتجهون نحو المشروعات السياحية الجديدة، فيترتب على ذلك ارتفاع مستوى معيشتهم فضلا عن ارتفاع سعر الأرض، ارتفاع أثمان خدمات عوامل الإنتاج في هذه المناطق نتيجة تأثير السياحة الداخلية. أما التهيئة السياحية فهي "التقنية أو الفن الذي يهدف إلى التوزيع المنتظم للعناصر المكونة للمجال المستقطب للزوار خلال فترات العطل"³. كما عرفت المادة 03 من القانون رقم 01-03 أنها مجموعة أشغال إنجاز المنجزات القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياسية تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها⁴. وتختلف توجيهات التهيئة داخل أي مجال سياحي حسب عوامل أساسية مهمة تتمثل في موقع المنطقة، طبيعة الإمكانيات السياحية فيها وكيفيات استخدام الأرض على

¹ - قانون رقم 01-03، مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر.ج. عدد 11، صادر في 19 فبراير 2003، ص 4.

² - المادة 03 من القانون رقم 01-03، المرجع السابق، ص 05.

³ - مديرية السياحة لولاية برج بوعرييج، يوم دراسي حول التهيئة السياحية ودورها في التنمية، ج 1، دار الثقافة محمد بوضياف، يوم 21 ديسمبر 2009، ص 13.

⁴ - المادة 3 من القانون 01-03، المرجع السابق، ص 5.

مستوى هذه النطاقات، و يقوم هذا القانون على تحديد مبادئ وقواعد تهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية ويهدف إلى الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد التنمية المستدامة للسياحة، ويعمل على إدراج مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخططات الوطنية، كما يهدف إلى المحافظة على التراث الثقافي والمواد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية¹. والمقصود بمناطق التوسع السياحي حسب المادة 2 من القانون رقم 03-03، فهي كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية. أما الموقع السياحي حسب نفس المادة فهو كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو ما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بنايات مشيدة عليه يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان².

وقصد تشجيع تنمية وحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية تعد الدولة استراتيجيات وبرامج من شأنها إحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني، كما يجب أن تكون تهيئة وتنمية مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف، وتندرج تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية في إطار المخطط

¹ - قانون رقم 03-03، المرجع السابق، ص 14.

² - المادة 2 من القانون رقم 03-03، المرجع السابق، ص 15.

الوطني لتهيئة الإقليم، وتمنع كل أشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية¹.

2- التحفيزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار السياحي :

شجع المشرع الجزائري الخواص للاستثمار في القطاع السياحي خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ،منح الامتياز على الأراضي الموجهة للاستثمار السياحي(أ) ووضع برنامج للتهيئة السياحية (ب)،

أ-منح الامتياز على الأراضي الموجهة للاستثمار السياحي:

كانت الدولة تنتهج نظام التنازل بالتراضي عن الأملاك الخاصة التابعة لها للمستثمرين الخواص، وذلك من خلال القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، وهذا ما نصت عليه المادة 161 من هذا القانون²، ولعدة اعتبارات قررت الدولة الجزائرية اللجوء إلى نظام الامتياز بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12، وبصدور الأمر رقم 06-11 كرس منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة للمشاريع الاستثمارية حيث نصت المادة 03 من هذا الأمر على أنه يمنح الامتياز أو التنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية³ ، غير أن هذا الأمر استثنى من مجال تطبيق أحكامه بموجب مادته الثانية بعض أصناف الأراضي منها:

¹ - المادة 4 من القانون رقم 03-03، المرجع السابق، ص15.

² - المادة 03 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992

، ج.ر.ج. عدد 65 الصادر في 31 ديسمبر 1991

³ - المادة 3 من الأمر رقم 06-11 ، المؤرخ في 30 غشت 2006، المتضمن شروط وكيفيات منح حق الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 53 الصادر في 30 غشت 2006.

قطع الأراضي المتواجدة داخل مساحات مناطق التوسع السياحي والضرورية لإنجاز برامج استثمارية تدخل ضمن مخطط التهيئة السياحية¹. وبصدور الأمر رقم 08-04² الذي ألغى أحكام الأمر رقم 06-11، حيث أن هذا الأمر يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية³، وبالتالي ألغى نظام التنازل التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وأبقى نظام الامتياز فقط ويتم منح الامتياز بطريقتين وهما طريقة المزاد العلني، وطريقة التراضي⁴.

وعدلت أحكام الأمر رقم 08-04 بموجب المادة 15 من القانون رقم 11-11⁵ التي عدلت المواد 3، 5، 8، 9 من القانون رقم 08-04، حيث كرس المشرع طريقة التراضي وألغى المزاد العلني ويعد هذا تسهila من المشرع الجزائري للاستثمار السياحي وتشجيعا له. حيث أصبح الامتياز يمنح على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية⁶.

وما نلاحظه أنه بإلغاء المشرع الجزائري لأسلوب المزاد العلني في منح الامتياز على الأراضي الموجهة للاستثمار السياحي وإبقائه على أسلوب التراضي فقط، يكون بذلك قد سهل من مهمة المستثمرين واختصر عليهم الكثير من الأعباء الإدارية والمالية التي كانوا يعانون منها في السابق، ويعد هذا تحفيزا منه على جذب الاستثمارات السياحية والإقبال عليها سواء من داخل أو خارج الوطن. ويبقى مشكل العقار السياحي أولى

¹ - المادة 2 من الأمر رقم 06-11، المرجع السابق.

² - أمر رقم 08-04، المرجع السابق.

³ - المادة 01 من الأمر رقم 08-04، المرجع نفسه.

⁴ - أحمد عمي، محمد عبد القادر عبقاوي، المرجع السابق، ص 95.

⁵ - القانون رقم 11-11، المرجع السابق.

⁶ - المادة 15 من القانون رقم 11-11 المعدلة للمادة 03 من القانون رقم 08-04، المرجع نفسه.

المعوقات أمام الاستثمار فسعى المشرع الجزائري إلى وضع قوانين تمتاز بالمرونة لجلب المستثمرين الخواص في المجال السياحي. وتدعيما لسياسة تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في قطاع السياحة خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإن الدولة الجزائرية عمدت إلى إعطاء الضمانات الضرورية للمستثمرين الخواص، حيث يضمن لهم حرية الاستثمار وتحويل رؤوس الأموال المستثمرة والقوائم المترتبة عنها إلى الخارج، وتحفيزات جبائية وجمركية هامة، كما ضمن لهم إمكانية اللجوء إلى المحاكم الدولية في حالة النزاعات مع المستثمرين الأجانب. ومن أجل توجيه ومساعدة المستثمرين أنشأت هيئتين متخصصتين في مجال السياحة وهما: الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، والمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية، حيث تخصص في الدراسات السياحية والفندقية. إن عملية التجديد وإعادة الاعتبار للفندقة العمومية تكون محل ترقية مكثفة ومناسبة خلال عمليات الخصخصة وبمختلف أنواعها، وفي هذا الإطار جاء الأمر رقم 95-22 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، والتي هي عبارة عن نقل أو تحويل الأصول أو رأس مال المؤسسات العامة إلى مؤسسات خاصة حسب شكلين حيث يتمثل الشكل 1 في عملية نقل وتحويل كل جزء من الأصول المادية والمعنوية أو كل جزء من رأس المال الاجتماعي التابع لمؤسسة عامة إلى مؤسسة خاصة، أما الشكل الثاني فيتمثل في عملية تحويل التسيير للمؤسسات العمومية إلى مؤسسات خاصة وهذا بواسطة صيغ تعاقدية والتي تحدد أشكال وشروط تحويل وتطبيق التسيير وقد خص هذا القانون المؤسسات التنافسية والتي من بينها مؤسسات قطاع الفندقة والقطاع السياحي ومن بين الشروط المحددة أنه لا تتم الموافقة على عمليات الخصخصة وتطبيقها إلا إذا كانت تهدف إلى إعادة بعث وتنشيط وتحديث المؤسسة والحفاظ على كل أو جزء من اليد العاملة.¹

¹ - أمر رقم 95-22، المرجع السابق .

ب- وضع برنامج للتهيئة السياحية (SDAT 2030).

يعتبر المخطط الوطني للتهيئة السياحية SDAT 2030 الإطار المرجعي والاستراتيجي الذي تتجسد من خلاله سياسة وإرادة الدولة الجزائرية لتطوير القطاع السياحي والنهوض به من أجل الوصول إلى مصاف الدول السياحية المجاورة وحتى الكبرى، وهذا بوضع أرضية عمل رئيسية لتنمية السياحة في الجزائر وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في هذا القطاع، وتجسيد التوجه الرامي إلى تثمين الإمكانيات التي تتوفر عليها الجزائر منها الثقافية والتاريخية وجعلها في خدمة السياحة. كما يعد هذا المخطط جزء من المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية SNAT الذي تقرر إعداده وتحديد معالمه بالقانون رقم 01-20¹ المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، حيث يمثل الدعامة الأساسية للقطاع من أجل وضع استراتيجيات التهيئة السياحية من خلال استعمال المؤهلات السياحية وجردها كونه يثمن القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية والدينية لتوظيفها في خدمة وترقية السياحة، ولقد جاء لتوضيح رؤية الدولة الجزائرية وخياراتها على المدى القصير والمتوسط والمدى البعيد².

يتضمن الإطار الاستراتيجي لهذا المخطط مجموعة من الأهداف التي يجب تحقيقها من حجم استثمارات مادية ومالية للوصول إلى استيعاب عدد السياح المخطط الوصول إليها وهي:

- جعل السياحة أحد محركات النمو الاقتصادي من خلال المساهمة في استحداث مناصب الشغل وتحسين التوازنات الكبرى كالميزان التجاري وميزان المدفوعات وتوازنات الميزانية.

¹ - قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

² - دليلة بركان ، نوال هاني ، الاستثمار السياحي في الجزائر وسبل تفعيله في ظل إستراتيجية المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 (SDAT)، مجلة اقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، جامعة بسكرة، عدد 07، ديسمبر 2018، ص 60.

- توسيع الآثار المترتبة عن هذا القطاع إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى (الزراعة، الصحة والسكان، الصناعة، الحرف والخدمات...الخ) بإدماج الفكر السياحي لدى مختلف المتعاملين في مجال النقل، المدينة والعمران، البيئة، الجماعات المحلية...الخ. والتوفيق بين ترقية السياحة والبيئة، وهذا بإدماج مفهوم الديمومة في مجمل حلقة التنمية السياحية والعمل على تطبيق سياحة مستدامة و مفهوم السياحة المستدامة في الواقع كثيرا ما يشبه سياحة متخصصة ، وهو الشكل المناسب كبديل لتطوير السياحة بشكل ضخم¹ وتثمين التراث التاريخي، الثقافي والشعائري.

- التحسين الدائم لصورة الجزائر، حيث يرمي هذا البرنامج إلى إحداث تغييرات في التصور الذي يحمله المتعاملون الدوليون في السوق الجزائرية ضمن آفاق يجعل منها سوقا هامة وليست ثانوية، بما في ذلك مجموعة المواد والطاقات المتاحة التي تستجيب لحاجيات المستهلكين الدوليين.

-كما يفرض هذا المخطط تعريف الأهداف المادية وصيغة الميزانية المطلوبة لبلوغ ذلك) عدد الأسرة، عدد السياح، المداخل، العمال الواجب تكوينهم...الخ) وبصيغة أخرى يتعلق الأمر بتحديد خطة الأعمال للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية وضمان الانطلاق السريع للسياحة الجزائرية. ولقد شرعت الدولة الجزائرية في العمل ببرنامج السياحة ذات الأولوية قصد تفعيل التحول السياحي للجزائر، وذلك عن طريق إطلاق الأقطاب السياحية الأولى للامتياز، أو القرى السياحية الأولى للامتياز المدرجة كمشاريع ذات الأولوية وكدافع للانطلاق السياحي مدعومة بمخطط النوعية والشاركة بين القطاع العام والخاص، إضافة إلى مخطط التمويل السياحي، كما اعتمد هذا المخطط لبعث السياحة في الجزائر وتشجيع استثمار الخواص في هذا القطاع على خمس آليات وهي²:

¹ -Jean Marie Colombar – Sandra Barlet et Daniel Ribier : « **Tourisme solidaire et développement durable** » , Les édition de Greet , 2004 , PP19-20 .

² - أحسن العايب، عبود زرقين، أهمية السياحة المستدامة ضمن إستراتيجية التنمية السياحية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 14، 2017.

- **مخطط وجهة الجزائر:** تعاني الجزائر اليوم فيما يتعلق بصورتها من بعض الذهنيات السلبية وأيضاً من غياب الترويج للاستثمار السياحي، لذا عليها التخطيط الفعال بغية تقوية صورتها حتى تتمكن من تثبيتها كوجهة سياحية كاملة، وتبقى ترقية صورة الجزائر مسألة أساسية لتصبح وجهة سياحية كاملة وتنافسية، تكون أبرز ملامحها الأصالة، الابتكار، النوعية، وعليه يجب تعزيز جاذبية وجهة الجزائر بالتموقع بالصورة على مستوى الأسواق المطلوب المحافظة عليها والفئات السكانية المستهدفة، ففي المرحلة الأولى يجب منح الأولوية للأسواق الواعدة المطلوب المحافظة عليها مع حصر الفروع والمنتج الواجب تطويره، كما يتعين تحديد الأهداف لهذه الأسواق.

- **الأقطاب السياحية للامتياز:** و هي تركيبة من العرض السياحي للامتياز في رقعة جغرافية معينة مزودة بتجهيزات الإقامة، التسلية، الأنشطة السياحية والدورات السياحية، بالتعاون مع مشاريع التنمية المحلية، وتستجيب لطلب السوق ويتمتع بالاستقلالية ومتعدد الأقطاب¹ بدمج المنطق الاجتماعي والثقافي، الإقليمي والتجاري، مع الأخذ بعين الاعتبار توقعات متطلبات السوق، وقد حدد هذا المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في هذا الإطار سبعة أقطاب سياحية للامتياز وهي: -القطب السياحي للامتياز شمال شرق، ويشمل كل من عنابة، الطارف، سكيكدة، قالمة، تبسة، وسوق أهراس.

- القطب السياحي للامتياز شمال غرب، ويشمل مستغانم، وهران، عين تيموشنت، تلمسان، معسكر، سيدي بلعباس، وغليزان.

- القطب السياحي للامتياز جنوب شرق: ويشمل الواحات، غرداية، بسكرة، المنيعه.

- القطب السياحي للامتياز جنوب غرب: ويشمل : القرارة، القصور، أدرار، تميمون، بشار.

¹ -دليلة بركات ، نوال هاني ،المرجع السابق،ص63.

- القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير: ويشمل طاسيلي، إليزي، جانت.
- القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير: ويشمل أدرار وتمنراست.
- **مخطط النوعية السياحية:** لقد أصبحت النوعية اليوم مطلبا ضروريا في الدول السياحية الكبيرة لأنها الفلسفة التي جعلت مخطط السياحة يرمى إلى تطوير نوعية العرض السياحي الوطني فهو يركز على التكوين والتعليم، كما يدرج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تناسق مع تطور المنتج السياحي في العالم حيث يعمل على تحسين النوعية وتطوير العرض السياحي ومنح رؤية جديدة للمحترفين. وحث المتعاملين في السياحة على العمل بإجراءات النوعية ونشر صورة الجزائر وترقيتها كوجهة نوعية¹.
- **مخطط الشراكة العمومية:** لا يمكن تصور تنمية دائمة للسياحة دون تعاون فعال بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، ويمكن الحديث عن الشراكة العمومية- الخاصة عندما يتحرك المتعاملون العموميون والخواص سوية للاستجابة للطلب الإجمالي للمنتجات السياحية. فإذا كانت الجزائر تمارس دورا ضروريا في المجال السياحي، خاصة في تهيئة الإقليم وحماية المناظر العامة، ووضع المنشآت القاعدية كالمطارات والطرق في خدمة السياحة، كما أنها تسهر على النظام العام وحفظ الأمن وتدبر المتاحف والآثار التاريخية، فإن القطاع الخاص يضمن أساسيات الاستثمار والاستغلال السياحي نيثمن ويسوق الأملاك والخدمات التي تضعها الدولة تحت تصرفه، وعلى هذا الأساس يسعى مخطط الشراكة العمومية- الخاصة إلى خلق روابط بين مختلف الفاعلين في العملية السياحية سواء كانوا عموميين أو خواص، وذلك من أجل مواجهة المنافسة الأجنبية وتحقيق منتج سياحي نوعي، وجعل الواجهة الجزائرية أكثر جاذبية وتنافسية لبلوغ مستوى نضج سياحي يرقى بالجزائر إلى مصاف البلدان السياحية الأكثر تفضيلا.

¹ -دليله بركات ، نوال هالي، المرجع السابق، ص65.

- مخطط تمويل السياحة: أخذ بعين الاعتبار خصوصية قطاع السياحة لكونها صناعة ثقيلة تتطلب استثمارات ضخمة من جهة وكونها ذات عوائد بطيئة من جهة أخرى فإن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية جاء لمعالجة هذه المعادلة الصعبة من خلال دعم ومرافقة الشريك المطور أو المرقى، وأصحاب المشاريع بالمساعدة في اتخاذ القرار في تقدير المخاطر وفي تمويل عتاد الاستغلال و التخفيف من إجراءات منح القروض البنكية وتمديد مدة القرض. دعم المؤسسات المعدة لاحتياجات المؤسسات السياحية وأصحاب المشاريع، من خلال نظام مرافقة مالي، مساعدات للتعويض، تشجيع شامل للنوعية، إنشاء أداة جديدة لتمويل الاستثمارات السياحية مثل إنشاء بنك الاستثمار السياحي¹.

وما يمكن قوله من خلال ما سردناه سابقا، وبالنظر إلى الأهداف المنشودة والمأمول تحقيقها والواقع العملي نجد أن الصناعة السياحية لا تزال تعاني عدة مشكلات جعلت القطاع السياحي يعاني قصورا في المساهمة الفعالة والحقيقية لتحقيق التنمية الاقتصادية، فالشواهد تشير إلى أن مصدر هذه المشكلات هو الوضع الأمني في الجزائر الذي تدهور مع بداية تسعينات القرن الماضي، إلا أن ذلك لا يعد مصدرا وحيدا لهذه المشكلات، حيث لا يزال القطاع يتخبط في العديد منها على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتحسين الأوضاع على الأقل في العشرية الأخيرة، وأهم هذه المشاكل: غياب المعلومة السياحية وغياب النظافة بشكل عام، ونظافة الشواطئ بشكل خاص، قلة الأنشطة الترفيهية، مشكل المواصلات، عدم تطور شبكة الاتصال، غلاء الأسعار... الخ غياب إستراتيجية تسويق المنتجات السياحة خاصة مع المستوى الدولي لاستقطاب السياح الأجانب². ويبقى التطبيق الفعلي لبرنامج المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية يعرف صعوبات وعراقيل حالت دون تنفيذ برنامجه في الوقت المحدد ولم يتم التطبيق الفعلي له،

¹ - دليلة بركات دليلة، نوال هاني ، المرجع السابق، ص65.

² - دليلة بركات دليلة، نوال هاني ، المرجع السابق، ص66.

وهذا بعدم احترام مدة إنجاز المشاريع السياحية لاعتراضها مجموعة من المشكلات أهمها مشكلة التمويل ومشكلة العقار السياحي.

الفرع الثاني

تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاستثمار

في الطاقات المتجددة

عرف المشرع الجزائري الطاقات المتجددة و نظرا لأهمية الاستثمار فيها اهتم المشرع بتطوير هذا القطاع لمجموعة من الدوافع و لهذا قام بإصدار جملة من القوانين لتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للاستثمار فيها(أولا) و تقديم جملة من الحوافز لتشجيع هذه المؤسسات على استغلال الإمكانيات التي وفرتها الدولة لتذليل الصعوبات أمامها(ثانيا)

أولا- الإطار القانوني للطاقات المتجددة:

عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 04-92 المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء(1) ووضعت الجزائر العديد من القوانين من أجل تطوير وترقية قطاع الطاقات المتجددة(2).

1-التعريف التشريعي للطاقات المتجددة:

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 04-92 المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، على أنها كل الطاقات المتأتية من مصادر المياه وحرارة الشمس والرياح والحرارة الجوفية وأشعة الشمس، وكذا الطاقات الناتجة عن الإنتاج المشترك وتتمين

النفائات¹. فالطاقات المتجددة مصدر مستقبلي للطاقة، وتعتبر بديلا للبتروك كما أنها تحمي البيئة من التلوث

ومن أهم العوامل التي دفعت بالمشروع الجزائري إلى الاهتمام بالطاقة المتجددة أن الطاقة التقليدية مورد ناضب، وتحتل المرتبة الأولى في تلويث البيئة. والجزائر تمتلك كل ما يؤهلها للاستثمار في هذا المجال، كونه مصدر طويل الأجل متجدد ومجاني، ومرتبطة بالشمس والرياح والمياه، كما تسمح الطاقات المتجددة بتوفير مردود اقتصادي هام وفعال وتحسين فرص وصول خدمات الطاقة إلى المناطق البعيدة والنائية².

كما تساهم في انخفاض عدد وشدة الكوارث الناتجة عن الاحتباس الحراري، وحماية المياه الجوفية ومياه البحار والمحيطات والأنهار والأودية من التلوث. وتساهم أيضا في زيادة إنتاجية المحاصيل الزراعية بفضل تخلصها من الملوثات الكيميائية والغازية، لتوفر الطاقات المتجددة على طاقة نظيفة خالية من النفائات وغير مضرّة بصحة الإنسان³.

2- النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة :

وضعت الجزائر العديد من النصوص القانونية من أجل تطوير هذا القطاع (أ) و المتبوعة بمجموعة من النصوص التنظيمية (ب).

أ- النصوص القانونية المتعلقة بالطاقات المتجددة:

¹ - مرسوم تنفيذي 04-92، مؤرخ في 25 مارس 2004، يتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، ج.ر.ج. عدد 19، صادر في 24 مارس 2004، ص 11

² - نسيم سابق، الاستثمار في الطاقات المتجددة كبديل إستراتيجي للمحروقات في الجزائر، ملتقى وطني حول الانتقال الطاقوي في الجزائر، أي آفاق؟، مخبر البحث والتنمية المستدامة والاقتصاد الاجتماعي، جامعة باتنة 1، يوم 21 فيفري 2018.

³ - المرجع نفسه، ص 9.

وضعت الجزائر العديد من القوانين من أجل تطوير وترقية قطاع الطاقات المتجددة، ويمكن اهتمام المشرع الجزائري بهذا القطاع وفقا للقوانين التالية:

- القانون رقم 98-11¹، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي 1998-2002:

ويعتبر أول اهتمام تشريعي فعلي جسد وبصورة حقيقية اهتمام الدولة الجزائرية بقطاع الطاقات المتجددة، وهذا ما توضحه المادة الثالثة في فقرتها الثامنة من هذا القانون في إنتاج الطاقة وتخزينها وتوزيعها وعقلنة استعمالها وتنويع مصادرها.

- القانون رقم 99-09² المتعلق بالتحكم في الطاقة:

ويعد هذا القانون الإطار العام للسياسة الوطنية للطاقة وذاك من خلال تحديد شروط تحقيقها ووسائل تأطيرها، ووضعها
حيز التطبيق الفعلي، وبهذا يكون هذا القانون أول قانون كرسه المشرع في مجال ترقية الطاقات المتجددة.

- القانون رقم 02-01³ المتعلق بالكهرباء والغاز:

والذي ألغى احتكار الدولة الجزائرية لمثل هذه الأنشطة التي كانت ممثلة في الشركة الوطنية سونالغاز المتعامل التاريخي في إنتاج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز عن طريق الامتياز الذي يكرس ضمان فعالية الخدمة العمومية وديمومتها¹.

¹ - قانون رقم 98-11، مؤرخ في 22 غشت 1998، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ج.ر.ج. ج. عدد 62، صادر في 26 غشت 1998.

² - قانون رقم 99-09، مؤرخ في 28 يوليو 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج.ر.ج. ج. عدد 95، صادر في 02 غشت 1999.

³ - قانون رقم 02-01، المرجع السابق.

وسهر هذا القانون على ترقية تكنولوجيات الإنتاج ذات الإصدار المحدود لغازات الاحتباس الحراري، وهذا ما يؤكد نص المادة 26 من هذا القانون التي تنص على أنه تطبيقا للسياسة الوطنية يمكن للجنة الضبط أن تتخذ الإجراءات لتنظيم السوق بهدف ضمان تدفق عاد، بثمن أدنى وبحجم أدنى من الكهرباء التي يتم إنتاجها من موارد الطاقة المتجددة أو من منظومات الإنتاج المشترك².

وفي هذا السياق عدل المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكاً للطاقة³، والملاحظ أن هذا القانون لم يحدد المقصود بالموارد الطاقوية المتجددة بل جاءت مطلقة، حيث لم تشر إلى الأشكال التي قد تتخذها الطاقات المتجددة كما جرت عليه العادة في تعاريف القوانين السابقة⁴.

- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

وهذا من خلال الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية المتاحة مع استعمال تكنولوجيات أكثر نقاء⁵

- القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة⁶:

¹ - عز الدين بوجلطي، النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في "الجزائر" والمتغيرات الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2015، 1-2016، ص 209.

² - أنظر المادة 26 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 13-424، مؤرخ في 18 ديسمبر 2013، يتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكاً للطاقة، ج.ر.ج. عدد 65 صادر في 22 ديسمبر 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 - ج.ر.ج. عدد 84 الصادر في 29 ديسمبر 2005.

⁴ - عز الدين بوجلطي، المرجع نفسه، ص 209.

⁵ - قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

⁶ - قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 18 غشت 2004.

حيث يهدف هذا القانون إلى الترقية الفعلية للطاقات المتجددة من خلال برنامج وطني تمت صياغته بالخصوص لتشجيع إنتاج هذه الطاقات وتثمين استغلالها، وذلك بوضع آليات منها: المرصد الوطني للطاقات المتجددة والذي تعود إليه مهام تطوير الطاقات المتجددة من خلال توفير الخبرات والكفاءات والتقنيات اللازمة لذلك¹. ووفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون فإن الأهداف التي جاء بها تتمثل في حماية البيئة بتشجيع استعمال مصادر الطاقة غير الملوثة، والمساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرزات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، كما كرس هذا القانون مبادئ الحكم الرشيد التي تهدف إلى المحافظة على الطاقات التقليدية الناضبة، كما يساهم في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

- المرسوم الرئاسي رقم 16-262² المتعلق باتفاق باريس أو كوب21:

وهو أول اتفاق عالمي بشأن المناخ وجاء عقب المفاوضات التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي في باريس سنة 2015 ، حسب لوران فابيوس الذي قدم مشروع الاتفاق النهائي في الجلسة العامة ، وصادق عليه كل الوفود 195 الحاضرة في 12 ديسمبر 2015 ، حيث يهدف إلى احتواء الاحتباس الحراري لأقل من 2 درجات و سيسعى لحده في 1.5 درجة ، ووضع 100مليار دولار أمريكي كمساعدات مناخية للدول النامية سنوياً كحد أدنى ، ويتم إعادة النظر في هذا السعر سنة 2025 على أقصى تقدير

¹ - عز الدين بوجلطي ، المرجع السابق، ص211.

² -مرسوم رئاسي رقم 16-262 ، مؤرخ في 13 أكتوبر 2016 ، يتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد في باريس في 12 ديسمبر 2015 ، ج.ر.ج. عدد 60 ، صادر في 13 أكتوبر 2016 ص03 -تم الإطلاع على الصفحة : www.ar.wikipedia.org/wiki/58 بتاريخ 28 غشت 2020 .

. وبمناسبة يوم الأرض الذي يحتفل به في 22 أبريل وقع 175 من رؤساء دول العالم في عام 2016 في مقر الأمم المتحدة على اتفاقية باريس للتغيير المناخي¹.

أ- المراسيم التنظيمية المتعلقة بالطاقات المتجددة:

-المرسوم التنفيذي رقم 04-92²:

وهذا المرسوم جاء تطبيقا للقانون المتعلق بإنتاج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز وسيما المواد 9-26 و 28 الذي يهدف إلى تحديد تكاليف تنويع مصادر الكهرباء وتحديد تلك المنتجة من الطاقات المتجددة أو بالإنتاج المشترك (كهرباء وحرارة)، وبعد هذا المرسوم الإطار الذي تحدد على أساسه آليات وشروط الاستثمار في قطاع الطاقات المتجددة وكذا الصفقات المبرمة لتطويرها وفقا لدفتر الشروط المعد لذلك، فتماشيا مع التغيرات الجديدة التي أفرزها سوق الكهرباء والغاز استتبعت الإصلاحات بتعديل المرسوم التنفيذي رقم 11-252 المتعلق بصندوق دعم الاستثمار في الكهرباء بالمرسوم رقم 12-372³. وبإصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-218 في سنة 2013 المتعلق بشروط منح علاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء⁴ ولقد استحدثت المرسوم تشمين النفايات، كمصدر من مصادر الطاقة المتجددة وبالتالي إمكانية خضوع الاستثمار فيها إلى نفس أحكام استثمار الطاقات المتجددة⁵.

¹-نسيمة سابق، الإطار القانوني والمؤسساتي لقطاع الطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، مجلد 06، عدد 01 2019، ص 537.

²- مرسوم تنفيذي رقم 04-92، المرجع السابق.

³- مرسوم تنفيذي رقم 12-317، مؤرخ في 7 غشت 2012، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهرباء والتوزيع العمومي للغاز"، معدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ في 11 جويلية 2011 ج.ج.ج عدد 40 الصادر في 20 يوليو 2011.

⁴- مرسوم تنفيذي رقم 13-218 مؤرخ في 18 يوليو 2013، يحدد شروط منح علاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء ج.ج.ج عدد 33، صادر في 26 يوليو 2013.

⁵- عز الدين بوجلطي، المرجع السابق، ص 210.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-69، المحدد لكيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات:

فإثبات الأصل آلية تهدف إلى الإشهاد بأن الطاقة المعنية مصدرها طاقة متجددة ونظام إنتاج مشترك، وتسمح هذه الآلية بمنح وثيقة تضمن هذا الأصل¹.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-364² المتضمن صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة:

منح المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات في مجال الطاقات المتجددة لوزير الطاقة والمتمثلة في رسم استراتيجيات ومخططات العمل لترقية وتطوير هذا القطاع حيث يقترح الوزير مخطط عمل لتنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة .

وما يمكن قوله رغم اهتمام الدولة الجزائرية بهذا القطاع الهام من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع إلا أنها بقيت حبر على ورق لافتقارها لنصوص تطبيقية لها .

ثانيا - الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاستغلال الطاقات المتجددة

قامت الجزائر بإطلاق برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية للفترة 2010/ 2030³ (1) وتضمن هذا البرنامج تحفيزات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2)

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 15-69، مؤرخ في 11 فبراير 2015، يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات ج.ر.ج. ج. عدد 09 صادر في 18 فبراير 2015.

² - مرسوم تنفيذي رقم 17-364 ، مؤرخ في 25 ديسمبر 2017 ، يتضمن صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ، ج.ر.ج. ج. عدد 74 ، صادر في ديسمبر 2017 .

³ - نسيم سابق، الحوافز الجبائية للاستثمار في الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى وطني حول الطاقات المتجددة ، جامعة لونيبي علي، البلدة 2، يومي 23-24 أبريل 2018.

1- برنامج تطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية للفترة 2010/2030:

تلعب الطاقة المتجددة بصفة عامة والطاقة الشمسية بصفة خاصة في الجزائر دورا هاما في إنتاج الكهرباء، حيث أصبحت تمثل محورا أساسيا من محاور السياسة الطاقوية والبيئية في الجزائر، ونظرا لأهميتها الكبيرة تم إنشاء شراكة بين الشركة الوطنية سوناطراك والشركة الوطنية سونلغاز، ومجمع سيم لإنتاج المواد الغذائية الوطنية سنة 2002 تسمى (NEAL) NEW EREVVY ALGERIA ولقد قامت الجزائر بإطلاق برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية للفترة 2010/2030¹.

وتماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي عرفها القطاع عدل القانون الأساسي لشركة سونلغاز سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-212² الذي أعاد تنظيم الشركة في شكل شركة قابضة من دون إنشاء شخصية قانونية جديدة ليتشكل بالتالي المجمع الاقتصادي سونلغاز من الشركة القابضة ومجموع الفروع المكلفة بممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، ونقل الغاز وتوزيعه، وتهدف الشركة القابضة سونلغاز إلى إنجاز نشاطات تجارة الطاقة الكهربائية في الخارج بصفة منفردة أو بالشراكة كما تقوم على تطوير الطاقات المتجددة عن طريق الفروع أو المساهمات، كما تساهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في كل العمليات التي يمكن أن ترتبط بأحد الأهداف السالفة الذكر³.

2- التحفيزات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار البرنامج:

¹-المرجع نفسه.

²- مرسوم رئاسي رقم 11-212، مؤرخ في 22 يوليو 2011، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ." ج.ر.ج. ج. عدد 32، صادر في 08 يونيو 2011 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-195، المؤرخ في 01 يوليو 2002، ج.ر.ج. ج. عدد الصادر في 02 يونيو 2002 .

³- عز الدين بوجلطي، المرجع السابق، ص 271.

في إطار هذا البرنامج وبالنظر إلى حداثة الاستثمار في هذا القطاع والتكلفة المالية العالية التي يتطلبها استغلال وتطوير هذا النوع من التكنولوجيات الحديثة لإنتاج الطاقة الكهربائية، وتطبيقا لأحكام المادة 95 من القانون رقم 02-101¹، المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة القنوات فإن المنتجين المستخدمين للطاقات المتجددة أو الإنتاج المشترك يستفيدون من مزايا وعلاوات خاصة بالإضافة إلى امتيازات مالية، جبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفاعلية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة، لذلك تم التأكيد عليها في نصوص قانونية مرتبطة بترقية هذه الطاقات وقوانين منظمة للنشاط الاقتصادي الاستثماري في الجزائر².

أ- إنشاء الصندوق الوطني للطاقات المتجددة:

تم إنشاء صندوق وطني للتحكم في الطاقة بمقتضى القانون رقم 99-11 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، فمن خلال هذا القانون فإن العديد من العمليات المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة يتم تمويلها في إطار البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة خلال الفترة الممتدة بين 2006 و2010 عبر هذا الصندوق على نحو تحقق من خلاله مجمل برامج الطاقات المتجددة.

وفي سبيل تشجيع استثمارات الطاقة تضمن قانون المالية لسنة 2010 إنشاء الصندوق الوطني للطاقات المتجددة، فوفقا لأحكام المادة 63 من هذا القانون تم تخصيص 0,5% من الإيتاوة البترولية لتمويل هذا الصندوق والذي ستوجه إيراداته إلى المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة³. وباعتبار أن عمليات تطوير وتنمية الطاقات المتجددة تندرج ضمن المشاريع ذات الأولوية بموجب المادة 33 من القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة، وتشجيع الاستثمار الخاص

¹ - قانون رقم 02-101، المرجع السابق.

² - نسيم سابق، المرجع السابق، ص 13.

³ - عز الدين بوجلطي، المرجع السابق، ص 256.

في هذا القطاع نظرا للأهمية التي تكتسبها مشاريع الطاقة المتجددة على المستوى الاقتصادي والبيئي.

ب - المزايا التي تضمنها قانون الاستثمار:

هذه المشاريع تستفيد من مزايا عامة محددة عبر المادة 9 من الأمر 01-03¹ المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمنتم بالأمر 06-08² للاستفادة من المزايا الاستثنائية والخاصة المدرجة في نفس المادة 10 من نفس الأمر والتي تنص على أنه تستفيد من مزايا خاصة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة .

وتتمثل هذه الحوافز في:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- إعفاء المشروع من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

- كما تستفيد من المزايا لمدة 3 سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر. أما المشاريع التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة بعنوان الإنجاز فتستفيد من الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

¹ - المادة 9 من الأمر 01-03، المرجع السابق.

² - المادة 10 من الأمر 06-08، المرجع السابق.

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- كما تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- أما في مرحلة الاستغلال: يطلب المستثمر الاستفادة من المزايا التالية :
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء ولمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- كما تمنح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار مثل تأجير العجز أو آجال الاستهلاك¹.
- الاستفادة من كل هذه المزايا يشترط أمرين و هما شرط التصريح وإمضاء اتفاقية مع وكالة ترقية الاستثمار.

و شرط التصريح بالاستثمار هو ذلك الإجراء الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار لنشاط اقتصادي، متعلق بإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 المتعلق بقانون الاستثمار² الذي يتم على أساس استمارة تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث تعد وفقاً للأشكال المحددة في القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزارة الصناعة وترقية الاستثمار المجدد لمكونات ملف التصريح بالاستثمار

¹ - المادة 08 من الأمر 06-08 المرجع السابق .

² - الأمر رقم 01-03- المرجع السابق.

وإجراءات تقديمه¹. ويشمل الطلب قائمة السلع والخدمات القابلة للحصول على المزايا الجبائية، بالإضافة إلى تبيان النظام الذي يرغب في الاستفادة منه ويكرس انتهاء عمليات التحقيق في الملف الخاص بالاستفادة من المزايا بإعداد شهادة إيداع التصريح بالاستثمار جيب النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي 08-298.

وشرط إبرام الاتفاقية مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بالاستثمار³ وكذا الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم وتسيير وحماية المؤسسات العمومية والاقتصادية، المعدل المتمم بالأمر 08-01⁴ طبقاً لأحكامه عرفت الخصوصية على أنها كل معاملة تهدف إلى تحويل لفائدة أشخاص طبيعية أو معنوية تخضع للقانون الخاص باستثناء المؤسسات العمومية ملكية كل أو جزء من الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات التي تحوزه الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام، عن طريق التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الاكتتاب في زيادة رأسمال الاجتماعي كذلك الأصول المشكلة للوحدة الإنتاجية المستقلة للمؤسسات التابعة للدولة وفي هذا الإطار، فإن مجلس مساهمات الدولة مكلف بالتعريف والمصادقة على برامج خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية بالإضافة إلى ذلك الدراسة والمصادقة على ملفات الخصوصية.

و بهذا تم تطهير الأملاك العقارية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما تسمح هذه الاتفاقية لهذه المؤسسات من

¹ - قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، ج.ر.ج. عدد 31 صادر في 24 مايو 2009.

² - مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

³ - أمر رقم 03-01، المرجع السابق.

⁴ - أمر رقم 08-01، مؤرخ في 28 فبراير 2008، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها موافق عليه بموجب القانون رقم 08-10 المؤرخ في 26 مايو 2008 - ج.ر.ج. عدد 27 الصادر في 28 مايو 2008 - يعدل ويتمم الأمر 04-01، المرجع السابق.

التملك وتمكينها من مباشرة عمليات الخوصصة الكلية أو الجزئية ومزاولة نشاطها تماشياً مع قواعد اقتصاد السوق، وتحسين المناخ الاقتصادي عبر عمليات إعادة الهيكلة وحل وتصفية المؤسسات العمومية و خلق وحدات عمومية وخاصة من منظور إعطاء دفع للاقتصاد الوطني ولهذا الغرض أصدر المشرع الجزائري جملة من المراسيم منها المرسوم التنفيذي رقم 10-151 المحدد لآليات تسيير حساب التخصيص الخاص بعمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014¹. و المرسوم التنفيذي رقم 12-122² الذي يحدد كفاءات تنفيذ نفقات الاستثمارات العمومية ذات الطابع النهائي من طرف الصندوق الوطني للاستثمار. والمرسوم التنفيذي رقم 12-314³ الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 الذي عنوانه صندوق ترقية التنافسية الصناعية⁴.

ج-المزايا التي تضمنها القانون المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز:

كما تضمنت القوانين المنظمة للطاقات المتجددة جملة من المزايا لتحفيز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الاستثمار في هذا القطاع فتستفيد الكهرباء التي يتم إنتاجها في إطار النظام الخاص بالطاقات المتجددة من المزايا المدرجة في القانون رقم 02-01

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 10-151 ، مؤرخ في 17 جويلية 2010 ، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 134-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014" ج . ر . ج . ج عدد 38 ، صادر في 20 يوليو 2010.

² - مرسوم تنفيذي رقم 12-122 ، مؤرخ في 19 مارس 2012 ، يحدد كفاءات تنفيذ نفقات الاستثمارات العمومية ذات الطابع النهائي من طرف الصندوق الوطني للاستثمار ج . ر . ج . ج عدد 17 ، صادر في 25 مارس 2012.

³ - وتكملة لهذه المسألة المتعلقة بالإعفاءات كان قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-85 مؤرخ في 04 مايو 2011 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 بعنوان " تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات" ج . ر . ج . ج عدد 26 المؤرخة في 08 مايو 2011 يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-228 المؤرخ في جويلية 1994، ج . ر . ج . ج عدد المؤرخة في 03 غشت 1994 .

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 12-314، مؤرخ في 21 غشت 2012 ، يحدد لطرق عمل حساب التخصيص الخاص رقم 102-302 بعنوان "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، ج . ر . ج . ج عدد ، صادر في 2012. المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-192 المؤرخ في 2000 ، ج . ر . ج . ج عدد الصادر في 2000

المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز بواسطة الأنابيب¹، حيث تعمل لجنة ضبط الكهرباء والغاز على تحديد التعريفات خارج الضريبة والمطبقة على الزبائن غير المؤهلين على أساس مقاييس محددة عن طريق التنظيم، وتكون هذه التعريفات موحدة على التراب الوطني وتدمج لحسابها عدة معايير منها: معيار تكلفة إنتاج الكهرباء المحددة بالنسبة لمتوسط سعر الكيلواط ساعي المتداول في السوق. ومعيار إنتاج الكهرباء طول فترة مرجعية تحدد عن طريق التنظيم. والتكاليف الخاصة بنقل وتوزيع الكهرباء. كذلك التكاليف الدائمة للمنظومة الكهربائية، و تكاليف التنويع. كما يمكن أن تتكفل التعريفات بالتحفيز الهادف إلى الاقتصاد في الطاقة. و لتغطية التكاليف الإضافية المترتبة على إنتاج الكهرباء انطلاقاً من الطاقات المتجددة وبمعنوان تكاليف التنويع يمنح لمنتجي الكهرباء بالطاقات المتجددة أو من الإنتاج المشترك علاوة مقابل كل كيلواط ساعي، تم إنتاجه أو تسويقه أو استهلاكه استهلاكاً ذاتياً، وتختلف نسبة هذه العلاوات باختلاف مصدر الطاقة المتجددة.

و في حالة استغلال أكثر مصدر واحد من المصادر المتجددة يستفيد المستثمر في الطاقات المتجددة بتراكم المزايا و هذا عملاً بأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-92 المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء². وتنفيذاً للبرنامج الخماسي لدعم النمو 2009-2014 صدرت مجموعة من النصوص القانونية المشجعة للاستثمارات في مجال الطاقة سواء في إنتاج أو توزيع أو تسويق الكهرباء أو الغاز، بالاعتماد على الطاقات المتجددة نذكر منها:

المرسوم التنفيذي رقم 11-152 المتضمن تحديد آليات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 13-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع

¹ - المواد 95-97-98 من القانون رقم 02-01، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-92 - المرجع السابق.

العمومي للغاز¹ ، والمرسوم التنفيذي رقم 11-423 المتضمن تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-131 الذي عنوانه الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة². والمرسوم التنفيذي رقم 13-218 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء³. والمرسوم التنفيذي رقم 13-424 والمتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكاً للطاقة⁴. كما صدر قرار وزاري مشترك سنة 2013 يحدد مدونة الإيرادات والنفقات التي تقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهرباء والتوزيع العمومي للغاز⁵. والقرار الوزاري الصادر سنة 2014 يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء التي تستعمل منشآت الرياح⁶.

وفي الأخير نقول أن الجزائر من الدول الغنية بالطاقة الأحفورية و هي من العوامل التي تجعل التوجه نحو استغلال الطاقات المتجددة ضعيف خوفاً من التأثير السلبي على إنتاج النفط و أسعاره و ما توجه الجزائر إلى استغلال الغاز الصخري في آفاق 2030 إلا دليل على ذلك ، وارتفاع تكاليف مشروعات الطاقات المتجددة يحتم الدولة الجزائرية بالدخول في لشراكة مع المستثمر الأجنبي، وكذلك رغم المساحات الواسعة التي تملكها الجزائر إلا

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 11-252، مؤرخ في 14 يوليو 2011، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهرباء والتوزيع العمومي للغاز"، ج.ر.ج. عدد 40، صادر في 20 يوليو 2011.

² - مرسوم تنفيذي رقم 11-423، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة"، ج.ر.ج. عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 13-218، المرجع السابق.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 13-424، المرجع السابق.

⁵ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 أكتوبر 2013، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات التي تقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهرباء والتوزيع العمومي للغاز"، ج.ر.ج. عدد 61، صادر في 08 ديسمبر 2013.

⁶ - قرار وزاري مؤرخ في 02 فبراير 2014 ، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح ، ج.ر.ج. عدد 23، صادر في 23 أبريل 2014.

أنه يجد المستثمر في الطاقات المتجددة أكبر عائق وهو الحصول على العقار ،و بالرغم من التحفيزات الممنوحة للقطاع الخاص وخصوصا قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشجيعه على التوجه إلى الاستثمار في الطاقات المتجددة إلا أن النصوص القانونية المنظمة لهذه التحفيزات تحتاج إلى تبسيط و جعلها تتماشى مع التطور الكبير للتكنولوجيا في الدول المتطورة الرائدة في استغلال الطاقات المتجددة

الباب الثاني

إستراتيجية دعم وتطوير المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة في التشريع

الجزائري

في ظل التطور التكنولوجي في جميع الميادين خاصة الميدان الاقتصادي وجب على الدولة الجزائري ترتيب الأولويات في تطوير النشاط الاقتصادي فكان لزاما عليها أن توفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مناخا ملائما لممارسة حسنة للنشاط الاقتصادي دون عراقيل وصعوبات ودعمها بكل الوسائل الممكنة لتحسين أدائها من بداية إنشائها إلى مرحلة إنمائها حتى تضمن بقاءها وديمومتها في الساحة الاقتصادية ، ولتحقيق هذا الغرض أحاط المشرع الجزائري هذا النوع من المؤسسات بإطار قانوني تضمن آليات لتذليل الصعوبات التي تعرقل سيرها وتطورها ومن أهم الآليات التي يحتاجها أي مشروع استثماري التمويل فخصت الجزائر جملة من الآليات القانونية لتزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأموال والعقارات وسخرت لها مجموعة من الهياكل والهيئات الحكومية لدعمها والتي تلعب دورا كبيرا في تحقيق النمو لهذه المؤسسات، كما تم استحداث هيئات جديدة لدعمها ومرافقتها تسهيل نفاذها إلى السوق والقدرة على التنافس ولضمان بقائها واستمراريتها والتي تضمنتها المادة 21 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي أحاط المشرع الجزائري بموجب هذا القانون كل جوانب إنشاء وإنماء وديمومة هذه المؤسسات **(الفصل الأول)** إلى جانب آليات فنية أخرى لتعزيز تنافسيتها في السوق، وتحقيق التوازن بينها وبين المؤسسات ،سواء على المستوى الوطني أو الدولي، في ظل التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي أين تم إحاطتها ببرامج تأهيلية وطنية ودولية في إطار الشراكة الخارجية ، مساندة مع التحولات الحاصلة في الاقتصاد العالمي ، وضمان تكيف هذه المؤسسات مع هذه التحولات. وفي إطار التنويع الاقتصادي ظهرت أولوية عصرنة النشاط الاقتصادي بتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى استعمال التكنولوجيا الحديثة فاهتمت الدولة الجزائرية بترقية المؤسسات المبتكرة والناشئة من خلال دعمها وتسهيل سيرورتها من جهة وتشجيعها من خلال تسخير آليات وهياكل لدعمها كما شجعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استعمال تكنولوجيا المعلومات وتشجيع البحث العلمي وتطوير نظام المعلومات من جهة أخرى **(الفصل الثاني)** .

الفصل الأول

الآليات القانونية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استلزم على الدولة الجزائرية تكريس دعائم لمرافقتها في مختلف مراحل إنشائها وإنمائها ، كما أن هذا النمو لا يتحقق إلا بتوفير مجموعة من الآليات القانونية التي تمنح لهذه المؤسسات الدعم والمرافقة اللازمة لبلوغ الأهداف التنموية والاقتصادية والاجتماعية المرجوة من إنشائها، ويعتبر الدعم المالي حجر الزاوية في تأسيس وإنجاح أي مشروع استثماري ، وهو محور انشغالات هذا النوع من المؤسسات، وهو ما جعل الدول المتقدمة والنامية تنشئ هياكل وهيئات لدعم هذا النوع من المؤسسات في المجال المالي والإداري، وهو من أهم الآليات التي تضمن المرافقة المالية لهذا النوع من المؤسسات من خلال توفير الآليات المختلفة وفق أساليب خاصة ، منها التقليدية ومنها التي يمنحها السوق المالي والمصرفي لهذه المؤسسات لعدم كفاية الأساليب التقليدية لتمويل هذا النوع من المؤسسات، مع استحداث آليات جديدة للدعم المالي لهذا القطاع وتطويره من أجل أداء أفضل له للنهوض بالاقتصاد الوطني وتغطية العجز الذي تعاني منه الدولة الجزائرية، كما بذلت جهودا كبيرة من أجل ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لإصلاح النشاط الاقتصادي ونموه الذي يعتمد على التنويع للابتعاد عن التبعية للمحروقات وشجعته للاستثمار في قطاعات بديلة للمحروقات كالسياحة والزراعة وذلك بتحسين البيئة القانونية لهذه القطاعات لتتماشى مع التطور التكنولوجي والاقتصادي على المستوى العالمي (المبحث الأول)، كما أنشأت من أجل ترقية وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئات حكومية لإصلاح الاختلالات والمعوقات التي كانت تحد من تحسين عملها وهي هيئات مالية حكومية نظم المشرع الجزائري قانونا مهامها وصلاحياتها ومراكزها القانونية، وهي مكلفة بتزويد هذه المؤسسات بكل وسائل الدعم ومرافقتها إداريا وفنيا للتكفل بإعداد وتوجيه الدعم لها، وتذليل الصعوبات التي تواجهها، كما استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آليات جديدة لضمان إنشاء وإنماء وديمومة هذا النوع من المؤسسات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل من أهم المحاور الأساسية التي تشغل أي مستثمر قبل الشروع في إنجازه، كما يعتبر محور انشغالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول خاصة النامية منها، نظرا لنقص الأموال فيها وأيضا عدم تمكنها من التمويل من البنوك لتخوف هذه الأخيرة من عدم السداد لافتقارها للخبرة والمهارات العالية في الإدارة والتسيير كما يعتبر التمويل عصب أي مشروع، وبالتالي تزويد هذه المؤسسات بالأموال اللازمة لكل مراحل حياتها، وتختلف مصادر تمويل أي مشروع حسب حاجته لذلك، وعملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مختلفة، منها التقليدية، حيث أثبتت الدراسات أن هذه المؤسسات تعتمد في تمويلها على مواردها الخاصة (التمويل الذاتي) من مدخرات شخصية، أو قروض عائلية.... الخ (المطلب الأول) إلا أن هذا المصدر أثبت عدم كفايته ومحدوديته، لهذا تم استحداث آليات جديدة لدعم وإنشاء هذه المؤسسات عن طريق تمويلها وفق أساليب حديثة، كما تم إنشاء أجهزة تتكفل بضمان القروض، كما يمكن اللجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية للاقتراض، وفي هذا الإطار نصت المادة 22 من القانون رقم 02-17 على أنه "تتخذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع الوزارات والسلطات المعنية الأخرى، كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها"¹، كما تم استحداث آليات أخرى أكثر فاعلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة والتمويل التشاركي، من أجل أداء أفضل لها للنهوض بالاقتصاد الوطني وتغطية العجز الذي تعاني منه الخزينة العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساليب المختلفة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتمد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويله كغيره من المؤسسات على مصادر داخلية كما أنه يلجأ حسب حجم مشروعه إلى الاقتراض الخارجي (الفرع الأول) و المشرع الجزائري يسعى لتطوير وتوسيع مجال استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

¹ -المادة 22 من القانون رقم 02-17، المرجع السابق.

وإقحامها في مشاريع أكثر حجماً، عن طريق إنشاء هيئات مالية حديثة لتمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على شكل قروض إيجارية أو عقود تحويل الفواتير أو هيئات مالية إسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطرق التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل مشاريعها الاستثمارية على نفسها دون اللجوء إلى أي مصدر آخر فهي وسيلة تمويل داخلية خلقتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لنفسها قصد زيادة طاقتها الإنتاجية، وهذا في حدود حجم المشروع الذي لا يحتاج إلى أموال كبيرة، وقد تكون من الأموال الخاصة لهذه المؤسسات أو ناتج عن العمليات الإنتاجية لها¹، أو أرباحاً محتجزة أو إهلاكات أو مؤونات ، والتي تعتبر تمويلاً ذاتياً لهذه المؤسسات (أولاً) كما تلجأ هذه المؤسسات إلى البنوك للاقتراض قصد تمويل مشاريعها الاستثمارية، في حالة عدم كفاية الأموال الخاصة ، أو تسعى لتوسيع مشروعها الاستثماري أو زيادة الإنتاج، وتأخذ هذه القروض عدة أنواع حسب المدة والغرض منها والقروض البنكية هي الوسيلة الثانية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل مشاريعها التنموية، وقد تكون القروض قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل (ثانياً).

أولاً- التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قد تكون أموالاً خاصة (1) أو إهلاكات ومؤونات (2).

1- الأموال الخاصة:

وتتمثل في الرأسمال الذي يملكه صاحب المشروع أو المساهمين في المشروع، ويمثل الأموال المدخرة وفي حالة عدم كفاية هذه الأموال يلجأ صاحب المشروع إلى الاقتراض من الأقارب والأصدقاء

كما تعتبر الأرباح التي تحققها المشاريع الصغيرة والمتوسطة مصدراً من مصادر تمويلها و هذا بهدف توسيع نشاطها أو تخفيف الاقتراض. فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي تجد صعوبة في الحصول على أموال من مصادر

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ،اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،مصر 2009

خارجية ، و لذلك فهي تعتمد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو ، حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح¹.

2- الإهلاكات والمؤنات:

الإهلاكات هي المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات والتي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، سواء نتيجة الاستعمال أو التلف أو التقدم التكنولوجي، وتكمن أهمية الإهلاك من خلال تمويل تجديد الأصول الاستثمارية عند نهاية عمرها الإنتاجي، حيث يتم جمع قيم أقساط الإهلاك عن طريق تقييدها في الدفاتر المحاسبية ولا يتم استردادها فعلياً إلا عند تحقق الدخل النقدي القادر على تغطية أعباء الإهلاك، وهذا ما يتيح توظيف تلك الأموال المجمعة في استثمارات جديدة مريحة.

أما المؤنات: هي مال من أموال المؤسسة وظفت لغرض مواجهة خسائر محتملة أو أعباء ممكنة الحدوث مستقبلاً، حيث تبقى مجمدة إلى حين تحقق الخطر أو العبئ الذي كونت من أجله، وهي أيضاً خصصت من أجل مواجهة النقص الفعلي المتحقق في قيمة أصل من الأصول أو زيادة مؤكدة الوقوع في التزام من الالتزامات فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الإنتاجي تجد صعوبة في الحصول على أموال من مصادر خارجية، ولذلك فهي تعتمد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو، حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الأرباح.

وما يمكن قوله أن التمويل الذاتي يزيد من رأسمال الخاص للمؤسسة ويرفع القدرة المالية لها كما تكتسب حرية واسعة في التصرف في أموالها الخاصة²، إلا أنها لا تعتبر حافزاً للعمال لزيادة الإنتاج والتمويل الذاتي لا يمكنه أن يمول كل المشاريع الاستثمارية. كما أن التمويل الذاتي يشجعها على الاستثمار في مجالات جديدة خاصة التي تكون تكاليفها مرتفعة ولا تتطلب خبرات فنية كبيرة، كما أن الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحقق لها درجة كافية من الاستقلالية وإدارة أعمالها بنفسها دون

¹ - جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1987، القاهرة مصر، ص 405.

² - جميل أحمد توفيق، المرجع نفسه، ص 406 .

الاعتماد على مؤسسات مالية. كما أنها بإمكانها تنظيم تدفقاتها النقدية الداخلية بشكل يمكنها من مواجهة التزاماتها اتجاه الغير، كما أنه يمكن أن تتخفف أسعار الأسهم للشركات ذات الأسهم بسبب بيع المساهمين لها وذلك لتفضيل مجلس الإدارة استثمار الأرباح بدل توزيعها على المساهمين¹.

ثانياً-تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك:

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البنوك أو المؤسسات المالية قصد تغطية حاجياتها المالية لتمويل مشاريعها الاستثمارية، والقروض المصرفية تأخذ عدة أنواع حسب المدة والعرض منها والقروض البنكية هي الوسيلة الثانية التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل مشاريعها التنموية وقد تكون القروض قصيرة الأجل (1) أو متوسطة الأجل (2). أو قروض طويلة الأجل (3)

1- القروض قصيرة الأجل:

وهي تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي لا تتعدى 12 شهراً، وهي الائتمان التجاري (أ) و الائتمان المصرفي (ب)
أ- الائتمان التجاري:

وهي وسيلة مألوفة في التعاملات التجارية أي أن الشركة التي لا تستطيع الحصول على الائتمان من المؤسسة المالية يمكنها الحصول على الائتمان التجاري من الشركة البائعة التي تكون معروفة سابقاً عن جدارة الائتمان لهذه الشركة، وتحصل الشركة البائعة على معلومات عن الشركة المشتري، ومن خلال هذه المعلومات تستطيع الحكم على مدى قدرة الشركة المشتري بالوفاء بالتزاماتها التجارية فتمنحها الائتمان الذي يتوقف على حجم المشتريات وعلى القيود الائتمانية الموضوعية²، والائتمان التجاري يزيد وينقص حسب تقلبات حجم النشاط³. و الائتمان التجاري نوعان وهما :

¹ - جميل أحمد توفيق، المرجع السابق، ص 406.

² - نصر الدين بن مسعود، دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية، دراسة حالة شركة الإسمنت ببني صاف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 112.

³ - فيصل جميل السعايدية-فضل عبد الله فريد، الملخص الوجيز في الإدارة المالية و التحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط 2004، 1، ص 64.

النوع الأول يتمثل في الحساب الجاري المفتوح :و هو من أكثر الأشكال استعمالا و شيوعا ،حيث يفتح البائع للمشتري حسابا في دفاتره يسجل فيه ما باعه بالحساب ، و المبالغ التي سددها المشتري ، حيث يقوم البائع بوضع تسهيلات للمشتري بالدفع دون التوقيع على كمبيالات ، إذ يقوم هذا النوع من الائتمان التجاري على الثقة بين البائع و المشتري ، و الإثبات الوحيد الموجود بينهما هو فاتورة الشحن لذا يتجه معظم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لهذا النوع من الاقتراض ، لعدم تعرضها إلى مشاكل في حالة عدم إمكانية التسديد في موعد الاستحقاق .

أما النوع الثاني فيتمثل في الكمبيالات التجارية أو ما يسمى بأوراق الدفع ، حيث يمول البائع المشتري بالبضاعة مقابل توقيع كمبيالات و يستخدم هذا النوع عندما لا تكفي الثقة بين البائع و المشتري¹ .

ب - الائتمان المصرفي:

ويتمثل في تلك الثقة التي يوليها البنك لأصحاب المشاريع، حيث يضع تحت تصرفها مبلغا من المال ، أو تقديم تعهد لفترة محدودة يتفق عليها الطرفين، ويقوم صاحب المشروع بالوفاء بالقرض لقاء فائدة يحصل عليها البنك¹، والائتمان المصرفي أقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تقبل فيه المنشأة في الاستفادة من الخصم، وأكثر مرونة منه لأنه يكون على شكل أموال نقدية، وليس بضاعة² ويأتي في عدة صور منها الخصم التجاري التسبيقات على الحساب الجاري، قروض موسمية.

2- قروض متوسطة الأجل:

وهي تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين وتكون في صورة أموال نقدية أو أصول ومدة استحقاقها يتراوح عادة ما بين 2 إلى 7 سنوات³ وتكون مرهونة بضمانات ويتم تسديدها على دفعات وهذا حماية للمقرض والمقترض من

¹ - صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة ،دار غريب ،القاهرة 2002 ، ص31.

² - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، "المنشأة الاقتصادية"، مصادر التمويل ،تكلفة التمويل المتخصصة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2008، ص38.

³ - إيمان حيولة، وسائل التمويل في المؤسسة الاقتصادية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص إدارة الأعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب ، البليلة، 2004-2005، ص50.

خطر الانقطاع المفاجئ للمدين عن التسديد لأسباب مالية¹، شملت القروض متوسطة الأجل عدة أنواع نذكر منها:

قروض المدة (أ) و قروض التجهيزات (ب) وقروض الاستغلال (ج) وقروض الاستثمار (د):

أ- قروض المدة :

يتميز هذا النوع من القروض بأجله المتوسط و التي لا تزيد عن مدة خمس سنوات (من 3 إلى 5 سنوات) و يتم الحصول على هذه القروض من البنك بقرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض و تحديد قيمة الفائدة يتم حسب أسعار الفائدة السائدة في السوق³.

ب - قروض التجهيزات :

حيث يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحصول على قروض لشراء آلات و تجهيزات (سيارات، شاحنات، سفن.... الخ) بضمانة هذه التجهيزات⁴.

وعرفه الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003 والمتضمن قانون النقد والقرض² بأنه كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة..... الخ والملاحظ أن القرض المصرفي يتم بموجب عقد يقوم بالتراضي بين الطرفين وهو من العقود الملزمة للجانبين إذ يلتزم المقرض أو المؤسسة المقرضة بوضع المال المقرض محل تصرف المقرض، وفي المقابل تلتزم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدفع مقابل القرض خلال المواعيد المتفق عليها.

وهذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي، وهو من عقود المعاوضة، أي أن لكل متعاقد منفعة متعادلة بالنسبة للمؤسسة المقرضة تأخذ فائدة على القرض مقابل أن تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المال محل القرض³.

¹ - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 74-75.

² - أمر رقم 03-11، المرجع السابق.

³ - أنظر المادة 08 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

ج - قروض الاستغلال:

وهي تلك القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أجل قصير لا يتعدى 18 شهرا، وهي قروض موجهة لتمويل عمليات نشاطات الاستغلال، من أجل تغطية دورة الإنتاج (شراء مواد أولية ، توفير السيولة ، دفع الأجور...الخ) ويمكن تقسيمها إلى قروض عامة وقروض خاصة حسب الغرض الموجه له¹.

د - قروض الاستثمار:

و هي قروض موجهة لتمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدتها تختلف حسب نوعية الاستثمار، فمنها :

-قروض متوسطة الأجل : وهي القروض الموجهة لتغطية نفقات الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز أحيانا 7 سنوات ، وتشمل:

- قروض متوسطة قابلة للتعبئة: وهي القروض التي يمكن لمؤسسة القرض إعادة خصمها لدى مؤسسات قرض أخرى أو البنك المركزي.

-وقروض متوسطة غير قابلة للتعبئة:وهي القروض التي لا يمكن لمؤسسات القرض إعادة خصمها ، كونها تنتظر حلول أجل استردادها، والتي تحتوي على مخاطر ، مما يستدعي من مؤسسات القرض أن تطلب ضمانات ودراسة ملفات القرض جيدا² .

وما يميز الائتمان المصرفي أنه أقل تكلفة وأكثر مرونة من الائتمان التجاري لأنه يأتي في صورة نقدية ليست في صورة بضاعة³.و له عدة صور منها :التسيقات على الحساب الجاري، وهو قيام البنك بالسماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صاحبة الحساب الجاري تجاوز رصيدها الكائن لدى البنك إلى حد متفق عليه دون الإضرار بالمؤسسة، ويمكن السماح لها باستخدام أكبر من رصيدها الموجود في البنك (السحب على المكشوف) وهي طريقة تمويلية بديلة لدى البنك لا تتجاوز مدتها سنة (بين 15 يوم وسنة)، أو على شكل قروض موسمية ،وهي قروض يوفرها البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض المواسم التي تزيد فيها احتياجاتها للتمويل فقط، مثل زيادة الطلب على منتجاتها والزامية

¹ - لمين عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 232.

² - المرجع نفسه، ص 233.

³ - أحمد بوراس، المرجع السابق، ص38.

الإنتاج لكميات أكبر¹. أو في صورة خصم تجاري وهو شكل من أشكال القروض القصيرة الأجل التي تمنحها البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعتبر الخصم وسيلة من وسائل الدفع، وهو قيام البنك بدفع مبلغ الورقة التجارية للعميل قبل تاريخ الاستحقاق، ومقابل ذلك يستفيد البنك من ثمن (سعر الخصم)، ويطبق هذا على مدة الانتظار فقط وتنتقل إليه كل حقوق المستحق الأصلي².

3- قروض طويلة الأجل:

قد تتوسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نشاطها الاستثماري، فتحتاج إلى أموال كثيرة لتمويل ذلك النشاط، أو إقامة استثمارات جديدة التي تحتاج إلى أموال كبيرة والتي تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسديدها إلى مدة طويلة نوعاً ما، وأهم أنواع التمويل طويل الأجل: الأسهم العادية (أ) و القيمة الاسمية و القيمة السوقية (ب) و الأسهم الممتازة (ج) و السندات (د).

أ- الأسهم العادية:

السهم هو سند قابل للتداول يصدر من شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها فهو يمثل حق المساهم في الشركة تمنحه إياه الشركة عند الاكتتاب³، وهي أكثر الأنواع شيوعاً وهي عبارة عن أوراق مالية طويلة الأجل حيث أن وجودها بوجود الشركة، أي طالما الشركة موجودة فالأسهم قائمة.

ب - القيمة الاسمية والقيمة السوقية:

تتمثل القيمة الاسمية في القيمة المكتوبة على الصك أو قسيمة السهم، وتكون القيمة منصوص عليها في عقد الشركة التأسيسي.

أما القيمة التسويقية فتتمثل سعر تداول السهم في سوق المال عند طرحها للاكتتاب، وقد تكون القيمة التسويقية أقل أو أكبر من القيمة الاسمية.

والملاحظ عن الأسهم العادية أن تاريخ استحقاقها غير محدد، وتفضل المنشأة التمويل عن طريق هذا المصدر لأنه مصدر يحقق لهم عائد أفضل، ويبقى بعض

¹ - أحمد بوراس، المرجع السابق، ص 39-40.

² - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 169.

³ - المادة 715 من القانون رقم 88-04، المرجع السابق.

الاستثمارات من أثر الضخم، إلا أن إصدار الأسهم العادية يؤدي إلى ظهور مساهمين جدد الذين يصبح لهم الحق في الرقابة على المؤسسة وحق إصدار القرارات¹، كما أنه عند إفلاس الشركة تأتي جملة الأسهم العادية في ذيل القائمة من حيث حصولهم على نصيب من صافي التصفية بعد حملة السندات والأسهم الممتازة²(ج).

ج- الأسهم الممتازة:

الأسهم الممتازة هي شهادات تصدرها المؤسسات للتزود برؤوس الأموال عند الحاجة مثل الأسهم العادية، وتمثل ملكية المساهم الممتاز لجزء من المؤسسة، ويتوقف ذلك الجزء على ما يحوزه من تلك الأسهم، كما له قيمة اسمية وقيمة سوقية وليس له تاريخ استحقاق³ والأسهم الممتازة لا تلزم الشركة بدفع فوائد ثابتة، ولا يتطلب هذا النوع وجود أصول مرهونة كضمان عكس التمويل بالقروض، وليس لها تاريخ استحقاق محدد وبذلك تكون أكثر مرونة من السندات⁴، لأن التوزيعات الخاصة بالأسهم الممتازة لا تعفي الشركة من أي إعفاء ضريبي⁵، لحملة الأسهم الممتازة حق استلام أرباحهم (حق الامتياز) على حملة الأسهم العادية، فهي أرباح تراكمية يتحتم على المؤسسة دفعها عند اتخاذ قرار التوزيع⁶.

د- السندات:

عرف المشرع الجزائري السندات بأنها سندات دين تتكون أجرتها من جزء من ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استناد إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند⁷ كما أنها سندات قابلة للتداول، إذن السند هو صك تصدره المؤسسة، وهو اتفاق بين المقترض (المؤسسة) والمستثمر (المقرض) وبموجب هذا

¹ - فضيلة زواوي، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، دراسة حالة سونا لغاز، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 29.

² - أنظر المادة 715 مكرر 43، من القانون رقم 88-04 المرجع السابق، ص 13.

³ - محفوظ جبار، الأوراق المالية، دار هومة، الجزائر، ط 1، 2002، ص 24.

⁴ - فضيلة زواوي، المرجع السابق، ص 38.

⁵ - إيمان حيولة، المرجع السابق، ص 59.

⁶ - عدنان تايه النعيمي - ياسين الخرشة، أساسيات في الإدارة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 160.

⁷ - المادة 715 مكرر 74 مكرر 75، القانون رقم 88-04، المرجع السابق.

الاتفاق يقرض المستثمر مبلغا معيناً للمقترض الذي يتعهد برد أصل المبلغ وقوائم متفق عليها في تواريخ محددة فهو وثيقة تثبت الاقتراض لقاء فوائد تدفع سنوياً¹. وللسند قيمة سوقية قد تزيد و تساوي القيمة الاسمية، أي أن هناك احتمال تحقيق ربح أو خسارة كامل السند². وحامل السند لا يشارك في أرباح الشركة التي يتحصل عليها، كما أن عائدات السند أقل من عائدات الأسهم العادية، كما أن حامل السند لا يشارك صاحب الشركة في الرقابة.

يلاحظ أن تكلفة السند ثابتة، فالشركة قد تعجز عن دفع هذه التكلفة في حال تذبذب مكاسب هذه الشركة كما أن للسندات تاريخ استحقاق محدد، إذ يجب على الشركة تكوين احتياطي لتسديد فوائد السندات في مواعيدها³.

ما نلاحظه أيضاً أن القروض طويلة الأجل تثقل ميزانية المؤسسة و يشكل عبئا ماليا لها بسبب سداد الأقساط المستحقة الدفع إلى حين انتهاء مهلة الدين⁴. حيث يزيد خوف البنك في سياسته الإقراضية تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لارتفاع نسبة الخطر مقارنة مع المؤسسات الكبرى.

الفرع الثاني

الطرق الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل مشاريعها الاستثمارية على مجموعة من المصادر التمويلية الكلاسيكية إلا أن هذه المصادر تتسم بمحدودية قدرتها التمويلية، وبما أن المشرع الجزائري يسعى لتطوير وتوسيع مجال استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإقحامها في مشاريع أكثر حجماً، فإنه ظهرت الحاجة إلى طرق أخرى ناجعة وفعالة لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولقد عملت الجزائر منذ الاستقلال على إصلاح القطاع المصرفي لتقريب المؤسسات الاقتصادية من المؤسسات المالية الممولة لمشاريعها الاستثمارية وتذليل العقبات التي كانت تعترض المسار التنموي لهذا

¹ - شاكور القزوين - محاضرات في اقتصاد البنوك - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 124.

² - أحمد بوراس، المرجع السابق، ص 18.

³ - إيمان حيولة، المرجع السابق، ص 63.

⁴ - Jafreux Corynne (Bourse et financement des entreprises) édition Dalloz, Paris, 1994, P05.

عن طريق إنشاء هيئات مالية تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها الاعتماد الاجباري و عقود تحويل الفواتير (أولا) أو هيئات مالية إسلامية (ثانيا).

أولا- قرض الإيجار وتحويل الفواتير:

أنشأ المشرع الجزائري هيئات مالية لتمويل المشاريع الاستثمارية على شكل قروض ايجارية (1) أو عقود تحويل الفواتير (2).

1- التمويل عن طريق الاعتماد الاجباري:

الاعتماد الاجباري تقنية مستحدثة في التمويل، أعطيت له تعريفات مختلفة حيث ركز البعض على الجانب القانوني و البعض الآخر على الجانب الاقتصادي (أ) و الاعتماد الاجباري نوعان نميز بينهما حسب طبيعة و موضوع عقده (ب) كما أن المشرع الجزائري نظم قانونا (ج) نظرا للأهمية البالغة لهذا النوع من التمويل في تطوير وتنمية النشاط الاقتصادي ، ووسيلة مساعدة على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة غير مباشرة (د).

أ- تعريف الاعتماد الاجباري :

ألحقت عدة تعاريف لهذه التقنية التمويلية، حيث ركز البعض على الجوانب القانونية، والبعض على الجوانب الاقتصادية¹، ففرض الإيجار أو الائتمان الاجباري أو الاعتماد الاجباري هي عملية إيجار القيم المنقولة، حيث يقوم صاحب المشروع أو المقرض الاجباري باستئجار منقولات و عقارات من مؤسسة مختصة في هذا الميدان لمدة محدودة، وتدفع مقابل ذلك إيجارات وعندما تنتهي مدة الإيجار، إما يجدد عقد الإيجار أو يشتري الشيء المستأجر أو يرجع للمؤسسة المؤجرة².

¹ - صليحة بن طليحة - معوشي بوعلام، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القضاء على البطالة ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة الجزائر يومي 17 و18 أفريل 2006 ، ص353.

² - علاء جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة القضاء المصري المقارن وتشريعات البلاد العربية ، المكتبة القانونية ، 1993، ص754.

وعموما الاعتماد الايجاري هو إذن أو موافقة يخضع له مشروع يفترض أن يقدم باسم الذي يطلبه من السلطات التقديرية متوفرة عموما¹.

والصورة الغالبة في الاعتماد الايجاري أن المؤسسة التي تريد شراء معدات أو مستلزمات مصنعة ولا تحوز على الأموال النقدية اللازمة، فإنها تبرم عقدا مع الشركة يسمى عقد اعتماد التأجير² يقوم بمقتضاه البنك بتمويل عملية تجهيز المؤسسة، ويمكن اعتبار الائتمان الايجاري تقنية تمويل الاستثمارات التي تتم عن طريق عقد بين المؤجر والمستأجر لتأجير أصلا منقولاً أو عقارا خلال مدة معينة مقابل التزام المستأجر بدفع أقساط. و يشمل التعامل بالائتمان الايجاري ثلاث أطراف وهي:

المؤجر: وهو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمباشرة عمليات القرض بالإيجار ويكون إما بنكاً أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك³.

المستأجر: وهو شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تطوير طاقته الإنتاجية دون أن تتوفر لديه المواد المالية.

المورد: وهو منتج السلع محل العقد الخاص بالائتمان.

إن عملية الائتمان الايجاري تقوم بين المؤجر والمستأجر والمورد، حيث تختار المؤسسة المستأجرة الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة، وتشتري المؤسسة المؤجرة من المؤسسة الموردة استيفاء مجموعة من الإجراءات، وتدفع المؤسسة المؤجرة ثمنه كاملاً، ثم تقدمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار⁴.

ب- أنواع الاعتماد الايجاري:

نميز نوعين من أنواع الاعتماد الايجاري وهذا حسب طبيعة العقد وموضوعه.

¹ –Cornu Gerard-**Vocabulaire juridique**- 12^{ieme} édition , Edpuf et Delta , Paris 1987

P67.

² - مألحة لوكاير ، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل درجة دكتوراه في القانون ،

تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص98.

³ - مألحة لوكاير، المرجع نفسه ، ص95.

⁴ - طاهر لطرش، المرجع السابق ، ص77.

- حسب طبيعة العقد:

نميز بين نوعين من أنواع الاعتماد الايجاري وفقا لطبيعة عقود الاستئجار¹ وهما:

- **الاعتماد الايجاري المالي:** أو التأجير الرأسمالي أو تأجير الدفع الكامل، وهذا النوع من الائتمان الايجاري يمثل مصدرا تمويليا للمؤسسة المستأجرة حيث يمنح للمستأجر إمكانية شراء العتاد (الآلات) في نهاية فترة العقد، ولا يمكن إلغاؤه أو فسخه إلا بموافقة طرفي العقد (المؤجر والمستأجر)، وتتفاوت مدة عقد الإيجار المالي حسب طبيعة نوع الأصل فمثلا في حالة المباني تكون مدة التعاقد 20 سنة أو أكثر².

- **الاعتماد الايجاري التشغيلي:** أو ما يسمى التأجير الخدمي، وهو مصدر تمويل للمستأجر، إذ يزوده بالأصل دون الحاجة إلى شراءه، والشركة المؤجرة تتحمل مصاريف الصيانة على أن تضمن قسط الاستئجار تكلفة العملية هذه، وتكون مدة الاستئجار أقل من العمر المتوقع لأصل المستأجر، وهذا يعني أن تكلفة الإيجار لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية³. ويغطي هذا الفرق بين إجمالي أقساط الإيجار وتكلفة الأصل محل التأجير، أو إعادة تأجير الأصل إلى مؤسسة مستأجرة أخرى أو بيع الأصل ذاته بعد نهاية مدة العقد، وعادة تعطى عقود الإيجار التشغيلي للمستأجر إمكانية إلغاء العقود ويتحمل المؤجر كل تكاليف الصيانة والإصلاح والتأمين المرتبطة بالأصل خلال فترة التعاقد ما لم ينص العقد على غير ذلك⁴.

- حسب طبيعة الموضوع:

و نميز بين الائتمان الايجاري المنقول والائتمان الايجاري غير المنقول .

¹ - عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة حالة البنوك العمومية في ولاية المسيلة -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و التجارية فرع، الإستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007، ص82.

² -مالحة لوكاير، المرجع السابق، ص99.

³ - عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان الإيجاري أداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر يومي 17 و18 أفريل 2006، ص463.

⁴ -مالحة لوكاير، المرجع نفسه، ص100.

_ الاعتماد الإيجاري المنقول: حيث تلجأ المؤسسة إلى تقنية الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة لتمويل الحصول على الوسائل اللازمة لنشاطها، ويغطي الائتمان على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المؤسسة مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية هذه الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تحديد العقد لمدة أخرى، أو شراء هذا الأصل والتخلي عنه نهائياً، وهو كل عمليات الإيجار للسلع التجهيزية، أو أدوات إنتاج اشترت لغرض الإيجار بواسطة مؤسسات تبقى مالكة لها.

_ الاعتماد الإيجاري غير المنقول (العقاري): وتمول الاستثمارات غير المنقولة والتي تشكل غالباً البنايات والعقارات تحصل عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت ببنائها وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطها المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية فترة العقد يمكن للمؤسسة المستأجرة الحصول على الأصل عن طريق التنازل لوعده منفرد بالبيع أو باكتساب مباشر أو غير مباشر لحقوق الملكية على الأرض التي أقيمت عليها المباني المؤجرة عن طريق تحويل الحق الكامل لملكية المنشآت المقامة على أرض المستأجر¹، كما يمكن لها أن تكتسب الأرض التي أقيم عليها البناء أو إمكانية تحويل ملكية البناء المقام على الأرض هي أصلاً ملك المؤسسة المؤجرة².

- التأجير التمويلي للقيم المعنوية: والمتمثل في قيام مؤسسة يعقد قرض إيجاري يكون موضوعه براءات الاختراع ويخص صناعية أو شهرة المحل، بهدف إدخال منتج جديد السوق، أو اقتحام أجزاء جديدة من السوق بهدف توسيع عملها بدل القيام بعمليات البحث والتطوير بنفسها³.

¹ - سماح طلحي، المرجع السابق، ص 110.

² - مألحة لوكادير، المرجع السابق، ص 101.

³ - سماح طلحي، المرجع نفسه، ص 102.

ج- التكريس القانوني للاعتماد الايجاري في الجزائر:

كرس المشرع الجزائري تقنية الاعتماد الايجاري بإصداره مجموعة من النصوص القانونية التي تحكم صيغة التمويل الايجاري وتنظيمها، واستتبعها بجملة من النصوص التنظيمية وهذا نظرا للمزايا الإيجابية التي تتميز بها هذه الآلية التمويلية من الناحية الاقتصادية¹.

-تنظيم النصوص القانونية للاعتماد الايجاري:

- القانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد و القرض:

ظهرت فكرة الاعتماد الايجاري في الجزائر على ضوء المادة 112 / 02 من القانون رقم 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض حيث أكد المشرع الجزائري بموجب هذا القانون أن هذا القرض يعتبر بمثابة عملية قرض عمليات الإيجار المقرون بحق خيار الشراء خاصة القرض الايجاري²، إلا أن اللجوء إلى هذه الآلية ضعيف وذلك لأن المشرع الجزائري لم يفرد لها إلا مادة واحدة، كما أن البنوك والمؤسسات المالية كانت تجهل هذه التقنية ولا تعمل بها³. والاعتماد في المجال المصرفي مثلا هو ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية و الذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استكمال وتوافر الشروط القانونية والتنظيمية للدخول في المهنة في إطار ضمان أمن الزبائن والغير

- الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري:

يعد الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري⁴ من القوانين والأطر التشريعية والتنظيمية الذي تناول الاعتماد الايجاري من شتى الجوانب⁵، ويعد بمثابة البداية الحقيقية لتشجيع وتطوير التعامل بعقود الاعتماد الإيجاري في الجزائر، وهذا رغبة من المشرع في تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث أن هذه التقنية تساهم بشكل كبير في

¹ - فضيلة كولوغلي، الاعتماد الايجاري آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012 ص 67.

² - المادة 112 فقرة 2 من قانون رقم 90-10، المرجع السابق.

³ - حسين بوخيرة، التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص 63.

⁴ - أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج. ر. ج. عدد 03، صادر في 14 يناير 1996.

⁵ - فضيلة كولوغلي، المرجع نفسه، ص 68.

خلق مثل هذا النوع من المؤسسات التي يصعب على أصحابها الحصول على أموال بالطريقة التقليدية، ويسعى هذا الأمر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها: تعريف عملية القرض بالاعتماد الايجاري مع توضيح طبيعة العقد وتحديد التزامات وحقوق الأطراف المشتركة في العقد، وأيضا تأهيل عملية القرض بهذه التقنية كأداة مساعدة للتنمية الاقتصادية يحل محل القروض التقليدية، وأداة لتفعيل وتنويع النشاطات المصرفية التي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الزبائن وتغطية احتياجاتهم الاستثمارية على المستوى الوطني إن اعتماد هذه التقنية جاء في الوقت الذي تعرف فيه المؤسسات الاقتصادية في الجزائر أزمة حادة، نتيجة لسوء تسييرها وعدم تمويلها من طرف الدولة من أموال الخزينة العمومية¹، وانتهج المشرع الجزائري هذه التقنية أيضا قصد خلق حرية اقتصادية، وكان نتيجة حتمية لفكرة إعادة هيكلة بنك الجزائر التي أقرت بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض²، وذلك قصد توزيع نشاطاتها، حيث جاء الأمر رقم 96-09 دفعا نحو التطور وتشجيع العامل بالاعتماد الايجاري وجاء على وجه الدقة ما يلي³: تعريف عقد الاعتماد الايجاري وموضوعه⁴ والشروط القانونية لإعداد عقد التمويل التأجيري في الجزائر والذي يبين شروط العقد، مدة العقد، مبلغ الإيجار، التعويضات في حالة إلغاء العقود وفسخه، الأقساط الإيجارية المتبقية⁵، وكذلك العلاقات القانونية بين أطراف عقد الاعتماد الايجاري التي حددت: حقوق والتزامات عقد الاعتماد الايجاري الخاص بالمنقولات وكذلك حقوق والتزامات عقد الاعتماد الايجاري الخاص بالعقارات، و أيضا تقييم الضمانات و تأمينات عينية وفردية⁶. ويعتبر الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري أن هذا النوع من القروض عملية تجارية ومالية محققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو

¹ - عبد الله إبراهيمي، قرض الإيجار **Leasing** في الجزائر، فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 2002، ص3.

² - قانون رقم 90-10، المرجع السابق .

³ - أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 96-09، المرجع السابق.

⁴ - فضيلة كولوغلي، المرجع السابق، ص69.

⁵ - أحمد محمد الرشود، يوسف محمد العالي، التأجير التمويلي (الإجارة) وتطبيقاته، في العديد من أعمال المصارف من الوجهة القانونية والاقتصادية، ملتقى علمي، كلية الحقوق بجامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص179.

⁶ - المرجع نفسه، ص179.

من طرف شركة الاعتماد الايجاري معتمدة لهذا العمل وهذه العملية تتم على شكل إيجار وقد جعل من نظام الإجارة نظاما قانونيا محدد المعالم¹. كما أصدر بنك الجزائر النظام رقم 96-06 المحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها²، حيث يمنح الاعتماد الايجاري لهذه الشركات أو مؤسسة مالية التي تداول عملية القرض.

- تنظيم النصوص التنظيمية للقرض الايجاري :

- المرسوم التنفيذي رقم 06-09 المحدد كفاءات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري³: جاء هذا المرسوم في تسعة مواد تحدد كفاءات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة والمحلات التجارية، وتقرر ضرورة تسجيل عقد القرض الايجاري من طرف المؤجر في السجل العمومي المعد لذلك، في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إمضاء العقد وإطلاع الجمهور عليه على أن يتم هذا التسجيل وفقا لطلب محدد المضمون والشكل.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-90 المحدد كفاءات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة: جاء في 8 مواد تنص على إلزامية بيان اكتساب العقار محل القرض الايجاري في السجل العقاري الذي تم إعداده سنة 1976، والخاضع للإشهار في باب خاص عنوانه "تحديد المستفيد من القرض وشروط إنجاز عملية الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة"⁴.

د- أهمية تمويل الاعتماد الايجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تناول المشرع الجزائري الاعتماد الايجاري من عدة جوانب حتى يسهل استعماله، وكان هذا الجانب النظري، إلا أن التجربة الجزائرية من الجانب التطبيقي تبقى محتشمة بالرغم

¹- أمر رقم 96-09، المرجع السابق .

² - نظام رقم 96-06 ، مؤرخ في 03 يوليو 1996، يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري و شروط اعتمادها ، ج.ر.ج.ج. عدد 66، صادر في 06 غشت 1996 .

³ - مرسوم تنفيذي رقم 06-90 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتضمن إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة والمحلات التجارية ، ج.ر.ج.ج. عدد 10 ، صادر في 26 فبراير 2006.

⁴ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06/91 ، مؤرخ ، يتضمن كفاءات إشهار عمليات الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة ، ج.ر.ج.ج. عدد 10 صادر في فبراير 2006، ص70.

من وجود شركات التمويل التأجيري في الجزائر¹، لقد ساعدت هذه التقنية أو الآلية في ترقية وتطوير المؤسسات الإنتاجية عامة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة. إن التنوع الذي يتميز به القرض الايجاري تجعله يستجيب للعديد من الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا يؤدي إلى تنوع الطلب على هذه التقنية، حيث تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إليها للحصول على مختلف التجهيزات الضرورية لأنشطتها في شتى القطاعات (الزراعة، الصناعات الغذائية، الصيد البحري... الخ)، ويعتبر القرض الايجاري بديلا تمويليا مناسباً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لصعوبة حصولها على الاقتراض من البنوك التي تأخذ بعين الاعتبار ارتفاع درجة الخطر الذي يرافق نشاطها خاصة في السنوات الأخيرة أين أصبح عامل التجديد والابتكار مرافقا وعنصرا هاما يميز أنشطتها² فظهرت بعض الشركات في بداية 2003 إلا أن عملياتها تتسم بالضيق والحذر منها: بنك السلام SALEM.

لم تقتصر الأحكام التي أتى بها القانون المرخص لتأسيس شركات الاعتماد الايجاري على استثناء هذه الشركات من بعض نصوص قانون الشركات التجارية بل أسبغ عليها بعض الإعفاءات عند مباشرتها لأنشطتها، إذ أن الإطار القانوني لا يكفي إلا إذا صاحبته إعفاءات ضريبية وجمركية من أجل تشجيع ودعم الشركات التي تعمل في مجال الاعتماد الايجاري، إذ أقر المشرع الجزائري جملة من الإجراءات الجبائية المحفزة لشركات الاعتماد الايجاري يمكن تلخيصها فيما يلي: تضمن القانون رقم 93-18 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994³ :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة خاصة التجهيزات المستعملة من طرف شركات التمويل التأجيري ،

¹ - سعيد بربيش ، التمويل الايجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، جامعة باجي مختار، غنابة ، 2010 ، ص13.

² - سوسن رزيق، مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، قسم علوم التسيير، تخصص مالية ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص120.

³ -مرسوم تشريعي رقم 93-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 1993 ، يتضمن قانون المالية 1994 ، ج.رج. عدد 88 ، صادر في 31 ديسمبر 1993 .

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات إذا كانت تأخذ شكل شركات أموال.

أما القانون المتضمن قانون المالية لسنة 1996¹ فتضمن جملة من الإعفاءات منها:

-الإعفاء من رسم الإشهار العقاري..

-كما يمكن للمؤجر ملك الأصل تطبيق الاهتلاك على الأصول محل عقد القرض بالإيجار. ويحق للمستأجر تخفيض الإيجارات التي يدفعها المؤجر من الربح الخاضع للضريبة. وفي إطار قرض الإيجار الدولي تضاف الأرباح الناتجة عن الصرف إلى الإجراءات في نهاية الدورة وتخضع للضريبة على الأرباح.

و القانون رقم 06-2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 نص على تخفيض وعاء الاقتطاع من المصدر بـ 60% من المبالغ الإيجارية المدفوعة بموجب عقد قرض إيجار دولي للأشخاص غير المقيمين في الجزائر² و أضاف القانون رقم 38-2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001³ بعض الإعفاءات حيث تستفيد الأصول التي اقتناها المؤجرون الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-12⁴ المتعلق بترقية الاستثمار حيث تعفى مؤسسة قرض الإيجار من الرسم على النشاط المهني (TAP). ويمكن للمؤسسة المستأجرة تطبيق الاهتلاك الخطي أو المتناقص على الأصول الثابتة غير المنقولة طول مدة عقد قرض الإيجار المالي.

ونص القانون رقم 86-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003⁵ على أنه تستفيد المعدات المتعلقة بانجاز الاستثمار والتي تم اقتنائها عن طريق قرض الإيجار من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁶.

¹ - أمر رقم 95-27 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، ج.ر.ج. عدد 82 ، صادر في 31 ديسمبر 1995 .

² - قانون رقم 06-2000 ، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، يتضمن قانون المالية 2001 ، ج.ر.ج. عدد 80 ، صادر في 24 ديسمبر 2001 .

³ - قانون رقم 01-12 ، مؤرخ في 18 يوليو 2001 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ، ج.ر.ج. عدد 38 صادر في 21 يوليو 2001 .

⁴ - مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، المرجع السابق .

⁵ - قانون رقم 02-11 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج.ر.ج. عدد 86 ، صادر في 25 ديسمبر 2002 .

⁶ - مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، المرجع السابق .

والقانون رقم 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004¹ نص أيضا على جملة من الإعفاءات منها: الإعفاء من رسم الإشهار العقاري بالنسبة للعقود المتعلقة باقتناء العقارات الموجهة لتمويل الاستثمارات والتي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة للقانون رقم 03-11² المتعلق بالنقد والقرض.

و في القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2006³، يمكن تطبيق نظام الاهتلاك المالي الخطي وفقا للمعاملات التالية: تطبيق معامل 1,5% للتجهيزات المستقلة في شكل إيجار مالي، والتي لا تفوق اهتلاكها المالي 5 سنوات، باستثناء المنقولات وعتاد المكاتب والسيارات السياحية، يصبح المعامل 2% عندما تتراوح مدة الاهتلاك بين 5 سنوات و 10 سنوات كحد أقصى. كما نص القانون رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁴ على تخفيض الضريبة على الإجراءات المدفوعة في إطار عقد القرض للإجارة، والعتاد الفلاحي المنتج في الجزائر إلى غاية ديسمبر 2016. ولقد أكدت المادة 75 من القانون رقم 09-01 أنه لا يرخص للبنوك بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض المتعلقة بالعقار، ويمنع القروض الاستهلاكية، وحسب رأي الأستاذ زوايمية رشيد فهذا يعتبر تدخلا في حرية تسيير البنوك و يضع حدا لاستهلاك المنتجات المستوردة، لا سيما السيارات السياحية⁵

والأمر رقم 10-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010⁶ سمح للمؤجر بممارسة الحق في الاهتلاك الملك محل عقد القرض الايجاري باعتباره المالك القانوني إلى غاية 31 ديسمبر 2012 بصورة استثنائية، والمستأجر وهو المالك الاقتصادي

¹ - قانون رقم 03-22، مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر.ج. عدد 83 صادر في 29 ديسمبر 2003.

² - قانون رقم 03-11، المرجع السابق.

³ - قانون رقم 05-12، مؤرخ في 30 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج. عدد 52 صادر في 31 ديسمبر 2005.

⁴ - قانون رقم 09-01، المرجع السابق..

⁵ - Zouaimia Rachid, **Le régime des investissements étrangers à l'apreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie**, RASJEP, N°02, 2011, P15.

⁶ - أمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج. عدد 49، صادر في 29 غشت 2010.

للأصل محل العقد بمفهوم مقاييس المحاسبة في خصم الإجراءات المسددة إلى المؤجر في الربح الخاضعة للضريبة إلى غاية نهاية الاستحقاقات المذكورة.

و من التدابير الجمركية التي تستفيد منها شركات الاعتماد الايجاري: الإعفاء من كل الحقوق والرسوم الجمركية للتجهيزات المستوردة في إطار قرض الإيجار لمدة خمس سنوات ،ويقوم المؤجر بالإجراءات الجمركية للاستفادة من نظام القبول المؤقت كإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية سواء مقيما في الجزائر أو غير مقيم بها ،و إعفاء الأصول المستوردة في إطار عقد قرض الإيجار من إجراءات رقابة التجارة الخارجية والصرف لأن دخولها إلى الجزائر أو خروجها منه غير خاضعة لإذن مسبق أو ترخيص تستعمله السلطات الإدارية الجمركية المختصة. ويكفي أن يقوم المستأجر بتعيين موطن بنكي مسبقا يتكفل بعمليات من وإلى الجزائر حتى تكون قانونية، تحويل رؤوس الأموال. كما تستفيد المعدات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات والتي تم اقتناؤها عن طريق قرض الإيجار من الامتيازات الجمركية المنصوص عليها في الأمر رقم 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار¹.

إن استعمال الاعتماد الايجاري سيكون محفزا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودفعاً لتنمية الاقتصاد الوطني خاصة في عصر العولمة وصعوبات الحصول على التمويل المصرفي التقليدي، فتقنية الاعتماد الايجاري يمكن أن تكون فعالة لدفع التنمية الاقتصادية للأمام في كل القطاعات الاقتصادية التي يصعب أن تجهز نفسها بمعدات وآلات.

و الاعتماد الايجاري سينمي مجموعة من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كالمؤسسة الفلاحية الصغيرة و المتوسطة وينعش الاستثمارات الفلاحية واستصلاح الأراضي عن طريق تقديم معدات وآلات فلاحية (جرارات، شاحنات...)، إذ أن استخدام الاعتماد الايجاري من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحقق التنمية الاقتصادية، إذ تعمل على توفير مناصب شغل جديدة أكثر من المؤسسات كبيرة الحجم التي تعتمد على التكنولوجيا بدلا من العامل البشري².

¹ -قانون رقم 01-03، المرجع السابق.

² -فضيلة كولوغلي، المرجع السابق، ص72.

إلا أن عرض قرض الإيجار لم يسلم من محدودية الوسائل التمويلية التي تعود لعدة أسباب منها ما يتعلق بالجانب التنظيمي القانوني، ومنها ما يعود إلى مشاكل تتعلق بضعف المنافسة بين المؤسسات العارضة، مشاكل تمويلها والتعريف بمنتجاتها وتسويقها وإيصالها إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة، إلا أن ذلك لا يلغي أهمية المرحلة التي بلغها سوق القرض الإيجاري في الجزائر ولا ينكر وجود آفاق وطابع تفاؤلي سينقل هذه السوق إلى مرحلة أكثر فعالية وقدرة على الاشتراك في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الفاعل الرئيسي في الاقتصاد الوطني¹، ومما لا شك فيه أن أهم ميزة للتمويل الإيجاري هو التخلص من مشكل الضمانات الذي يعد أهم عائق أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار أن الضمان في هذا النوع من التمويلات هو تمتع الشركة المؤجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة القرض، وبهذه الخصائص التي تمتاز بها هذه التقنية الحديثة يعتبر آلية لحل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق عقد تحويل الفواتير:

أعطى المشرع الجزائري تعريفا قانونيا لآلية تحويل الفواتير (أ) وتمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات تحويل الفواتير (ب) كما أن عقد الفاتورة يتواجد في عدة أنواع (ج)

أ- التعريف القانوني لآلية تحويل الفواتير:

عرف المشرع الجزائري آلية تحويل الفواتير في القانون التجاري أنه عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى وسيطا محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد لهذا الأخير المبلغ التام للفاتورة لأجل محدد ناتج عن العقد. تتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر² ومن خلال ما عرفه المشرع الجزائري لعملية تحويل الفواتير فإن هذه العملية تشمل 3 أطراف وهي: الشركة التي سماها المشرع الجزائري وسيطا، وزبون الشركة وهو المنتمي، والمدين أو مدين المنتمي.

¹ - سوسن رزيق، المرجع السابق، ص 153.

² - المادة 543 مكرر 14 المرسوم التشريعي رقم 08 / 93، المرجع السابق.

وعقد تحويل الفاتورة كغيره من العقود ينتهي بنهاية مدته إذا كان محدد المدة، وإذا كان غير محدد المدة فيمكن فسخه من أحد الطرفين، وهو من عقود الإذعان فيمكن للشركة فسخه بإرادتها المنفردة وعقد تحويل الفواتير يقوم على الاعتبار الشخصي لذلك ينتهي في حالة الوفاة أو في حالة ظهور عوارض الأهلية¹.

ب- شركات تحويل الفواتير:

تتخذ الشركات المحولة للفواتير حسب المشرع الجزائري أحد الشكلين: إما شركة مساهمة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة² وتخضع للتشريع والتنظيم المطبق على الشركات التجارية.

أدخل المشرع الجزائري شركات تحويل الفواتير ضمن أحكام الأوراق التجارية الحديثة إلا أن عملية تحويل الفواتير ليست بوسيلة دفع ولا ورقة تجارية وإنما هي وسيلة تمويل للمشاريع الاقتصادية³، وتعتبر شركة تحويل الفواتير أسلوب من أساليب التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوفير مستلزماتها الإنتاجية ومستحققاتها، ولقد استعمل المشرع الجزائري عبارة "عندما تسدد فوراً"⁴، والتسديد الفوري أو الحال هو آلية التمويل القصيرة الأجل فيتم الحصول عليه بمجرد إبرام العقد، وتتلقى في مقابل ذلك عمولة تغطي الخطر الذي ستتحمله والخدمات التي تقدمها للمنتمي.

ج -أنواع عقد الفاتورة:

يختلف عقد الفاتورة حسب نوعية الخدمات المقدمة من قبل شركات الفواتير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها:

¹ - ليلي ماديو ، النظام القانوني لعملية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002، ص113.

² - مرسوم التنفيذي رقم 95-331، مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بشروط تأهيل شركات تحويل الفواتير، ج ر.ج.ج عدد 64، صادر في 18 نوفمبر 1995.

³ - عبد العزيز خنفوسي، عقد تحويل الفواتير كشكل جديد للضمانات مصرفية، مجلة الفقه والقانون، عدد 40، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016، ص32.

⁴ - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331، المرجع السابق.

النوع الأول: تقوم شركات تحويل الفاتورة بتقديم الخدمات التي يوفرها النوع الأول ما عدا تحمل المخاطرة في حالة الإعسار النهائي للمنتمي كما لا تضمن خطر عدم التسديد ولا المتابعة القانونية للمدينين.

النوع الثاني: تقدم شركات تحويل الفواتير مجمل الخدمات التي من الممكن تقديمها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تمولها وذلك بتحصيل قيمة الفواتير قبل تاريخ استحقاقها، وتوفير الحماية الائتمانية للمؤسسات عن طريق حمل عبء المخاطر التجارية الناجمة عن عدم سداد مدينها، كما تقوم بمسك الدفاتر المحاسبية الخاصة وإدارتها بالمبيعات الآجلة، ومتابعة تحصيلها في حالات التأخر عن الوفاء، إضافة إلى تقديم المعلومات والاستشارات الضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسهيل اختيار الزبائن الميسورين.

النوع الثالث: تقدم شركة تحويل الفواتير خدمة جزئية وهي منح التمويل وإبلاغ مدين الزبون فقط.

النوع الرابع: تتحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على كل الخدمات المذكورة في النوع الثاني ما عدا تحصيل الفواتير قبل تاريخ استحقاقها.

النوع الخامس: وتقدم شركات تحويل الفواتير من عقد الفاتورة خدمة التمويل فقط.

النوع السادس: تحصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خدمة جزئية تتمثل في الاستفادة من التمويل كما تتحمل شركات تحويل الفواتير خطر عدم السداد في بعض الأحيان¹.

ويمكن القول أن آلية تحويل الفواتير أداة تمويل قصيرة الأجل مقابل تخليها جزئياً أو كلياً على حقوقها تجاه زبائنهم لصالح المؤسسة المتخصصة في تحويل الفواتير مما يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على تدفقات نقدية كمصاريف شراء المواد الأولية والتصنيع أو تقديم خدمات، كما يمنحها فرصة الوفاء بالتزاماتها في آجالها، كما أن التمويل بآلية تحويل الفواتير ليس تمويلاً ضخماً ولا يعكس أي آثار سلبية على

¹ -سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أطروحة دكتوراه علوم، فرع علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2014، ص ص 174 - 175.

الاقتصاد الوطن لأن قيمة الائتمان تساوي تماما قيمة الفواتير التي يتم تخفيضها حيث يساهم عقد تحويل الفاتورة في زيادة حجم الصادرات¹.

ثانيا- التمويل عن طريق الصيرفة الإسلامية :

التمويل الإسلامي أو التمويل التشاركي من أهم الوسائل التي تقترحها البنوك الإسلامية ، والتي أقرته أحكام المنظومة المصرفية سنة 2018 ، هو ثروة نقدية أو عينية ويتخذ التمويل الإسلامي عدة صيغ لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار (1) كما يمكن لهذه المؤسسات الاستثمار في العقارات التابعة للأوقاف (2).

1- مفهوم التمويل الإسلامي :

التمويل الإسلامي مفهوم مختلف عن مفاهيم التمويلات التقليدية الأخرى (أ) و يتخذ هذا التمويل عدة صيغ ، منها المشاركة والمضاربة(ب).

أ-تعريف التمويل الإسلامي:

يعرف التمويل الإسلامي على أنه ثروة نقدية أو عينية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية²، حيث يمكن أن يكون التمويل الإسلامي مالا أو عينا أو منفعة غالية الحصول على العائد الذي يشارك في الربح والخسارة، وهو أسلوب للتمويل التشاركي أقره المشرع الجزائري بموجب النظام رقم 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية³، وله دور فعال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب - صيغ التمويل عن طريق الصيرفة الإسلامية:

ويقصد بها الأساليب أو الصور المختلفة التي يتم بها تنظيم العلاقة بين المؤسسة صاحبة المشروع، والبنك الإسلامي في مجال استعمال رأس المال ، وهذا النوع من التمويل تقدمه البنوك الإسلامية التي يتم إنشاؤها من قبل البنوك التجارية أو المؤسسات المالية ، بعد توفير جملة من الشروط التي تضمنها النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات المتعلقة

¹ - سماح طلحي، المرجع السابق، ص180.

² - منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي) - المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2004، ص14.

³ - نظام رقم 18-02 ، مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج.ج.ج عدد 73 ، صادر في 09 ديسمبر 2018 (ملغى).

بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية¹ حيث تضمنت المادة 04 من هذا النظام مختلف الصيغ التشاركية للصيرفة الإسلامية² أهمها: التمويل بالمشاركة ، والمشاركة ، و المضاربة.

- تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق المراجعة:

وهي أوسع الصيغ انتشارا، وهي أن يتفق العميل والبنك الإسلامي الممول لشراء السلعة لبيعها مربحة على أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة من السوق أو من شخص يعينه مع التزام العميل بشرائها بعد ذلك، ويلتزم البنك ببيعها للأمر بالشراء بثمن معجل أو مؤجل دفعة واحدة، أو بالتقسيط مع زيادة ثمن السلعة كربح للبنك. و ما يلاحظ وجود 3 أطراف، وهي البنك، العميل (الأمر بالشراء) والبائع الأصلي³.

ونجد نوعين من المراجعة وهي:

النوع الأول: يتمثل في بيع المراجعة: وهو الذي يشترط فيه أن يكون البيع مملوكا للبائع وتمارس البنوك الإسلامية البيع بالمداينة عن طريق شركاتها أو عن طريق المؤسسات التي تدخل فيها البنك مع عملائه.

أما النوع الثاني: فيتمثل في بيع المراجعة للأمر بالشراء (العميل)، حيث يطلب الأمر بالشراء أو العميل من البنك بأن يشتري له سلعة موصوفة وسعيه من طرف ثالث لبيعها للعميل مقابل ربح محدد بعد الاتفاق على شراء السلعة وفقا للمواصفات المطلوبة، كما أن للأمر بالشراء الحق في رفض السلعة⁴.

- التمويل بالمشاركة:

ويعد هذا الأسلوب من التمويل من أهم التمويلات التي توفرها البنوك الإسلامية المستحدثة ، والمشاركة حسب أحكام المادة السادسة من النظام رقم 20-02 والتي نصت على أن: "المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف

¹ -نظام رقم 20-02 ، مؤرخ في 15 مارس 2020 ، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 24 مارس 2020.

² -المادة 04 من النظام رقم 20-02، المرجع نفسه.

³ - رشاد نعمان، شايع العمري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة بين القانون و الفقه ،دار الفكر الجامعية ،ط1، 2013

⁴ - مصطفى كامل السيد طایل ، القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، مصر، ص210.

المشاركة في رأسمال مؤسسة أو مشروع أو عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح¹، حيث يدخل فيها البنك الإسلامي بصفته شريكا ممولا إما كليا أو جزئيا في مشروع ما حيث يكون الدخل فيه متوقعا، مع وعد من البنك بأن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه في المشروع إلى شركائه. ويعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية، وتكون العلاقة بين الأطراف علاقة شراكة لا علاقة الدائن بالمدين²، والمشاركة التمويلية تسهل لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إليها ، والتي تستلزم لصحتها شروطا خاصة ، إلى جانب شروط صحة العقد ، . وتأخذ المشاركة عدة صيغ تمويلية تشاركية وهي:

- **المشاركة المتناقضة المنتهية بالتملك:** ويحق للشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع فيها دفعة واحدة، أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة، وقد يطلق على هذا النوع أيضا بالمشاركة المنتهية بتمليك³، ويعتمد هذا النوع على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك أو شريكه ويمكن للبنك التنازل عن الأسهم (حصته) عن طريق البيع حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة متناقضة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك⁴، وتسمى كذلك بضمانات عينية.

- **المشاركة الثابتة طويلة الأجل:** أو المشاركة الدائمة في رأس مال المشروع، فيصبح البنك شريكا في ملكية المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه، إذ يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأسمال لا يقل عن 15% من رأس المال المشروع⁵، ويبقى في هذا الشكل لكل طرف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية⁶.

¹ - المادة 06 من النظام رقم 20-02، المرجع السابق.

² - محمد عريقات حربي، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، دار وائل للنشر، مصر، 2010، ص162.

³ - عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعية الجديد للنشر، 2002، مصر، ص120.

⁴ - محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، دار بهاء الدين، قسنطينة، 2003، ص103.

⁵ - محمد سحنون، المرجع نفسه، ص104.

⁶ - رشيد محمود عبد الكريم، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط 2 ،الأردن 2007، ص41.

- المشاركة المتغيرة: حيث يمول العميل بالدفعات النقدية حسب احتياجه ثم تؤخذ من الأرباح النقدية أثناء العام، وتعتبر المشاركة المتغيرة بديل عن التمويل بالحساب الجاري للمدين¹.

تعد المشاركة من أهم صيغ التمويل والاستثمار الإسلاميين حيث تتماشى مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية وأكثرها مرونة وشمولا، حيث تتيح مزايا عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وللاقتصاد الوطني عامة منها: خلو نظام التمويل بالمشاركة من العامل بالفائدة وكل شبهات الربا، وخلو نظام التمويل لحاجز الضمانات التي يتطلبها نظام التمويل بالإقراض. ومرونة أسلوب التمويل بالمشاركة وملائمته لكافة أوجه النشاط الاقتصادي، كما تتيح المشاركة المتناقصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة التملك للمشروعات بطرق مباشرة بعد إثبات نجاحها وتحقيقها لمعدلات جيدة من الأرباح في زيادة فرص العمل وزيادة الدخل.

- التمويل عن طريق المضاربة:

المضاربة هي وسيلة تجمع بين المال والعمل قصد استثمار الأموال والمضاربة في البنك الإسلامي هي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية حيث يوكل العميل المؤسسة بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق ربح على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم في عقد المضاربة وتتحمل المسؤولية المالية كافة الخسائر بغية نشاطها ما لم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة²، وعرفها النظام رقم 20-02 بأنها: "عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية تسمى "مقرض الأموال" رأس المال اللازم للمقاول الذي قدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح"³،.

وللمضاربة عدة أشكال لدى البنوك الإسلامية حسب معايير التقسيم، وحسب شروط المضاربة تنقسم إلى:

المضاربة المشتركة: وهي أن يعرض البنك باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم كما يفرض البنك على أصحاب المشاريع استثمار تلك الأموال (باعتبار

¹ - علي محمد شهلوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والتوزيع، سوريا-ط1، 2007، ص432.

² - علي محمد شهلوب، المرجع السابق، ص432.

³ - المادة 07 من النظام رقم 20-02، المرجع السابق.

البنك وكيل على أصحاب المال على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف والخسارة على صاحب المال.

المضاربة المنفردة: وهو أن يقدم البنك الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح حسب الاتفاق وهذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف التقليدية¹.

المضاربة المطلقة: حيث يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة

المضاربة المقيدة (تفويض محدود): وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييدات نوعية و زمانية ومكانية².

في الأصل كانت المضاربة منحصرة فقط في مجال التجارة إلا أن مجالها توسع خاصة بعد ظهور البنوك الإسلامية، حيث أصبحت هذه الصيغة تشمل كافة مجالات النشاط الاقتصادي. حيث توقع التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لتنشيط الاستثمار إلا أنها عالية المخاطر بالنسبة للشريك الأمر الذي جعل ممارسة البنوك الإسلامية لهذه الوسيلة الإسلامية مازال دون المستوى المطلوب، حيث لا يتوفر البنك على أي ضمانات لاسترداد رأس المضاربة سوى خبرة المضارب الكافية والثقة التي يضعها فيه. ويعتبر عقد المضاربة من أكثر العقود أهمية ومساهمة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه يشكل في الواقع شراكة حقيقية وليس مجرد شراكة مالية ما بين أصحاب الأموال والمؤسسات المالية والبنكية من جهة وأصحاب الخبرات، القدرات الفنية والتنظيمية من جهة أخرى. وبذلك يقدم نظام المضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلا في كل مراحل دورة حياتها ابتداء من مرحلة الانطلاق إلى تمويل النمو والتوسع. التمويل الإسلامي بمختلف صيغه عبارة عن ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها³.

¹ - رشيد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 43.

² - رشيد محمود عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 50.

³ - وحيد أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار براق، دمشق، ط 1، 2010، ص 281.

تعرف التمويلات الإسلامية العديد من المميزات لم توفره للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صيغ مختلفة ومتعددة من أجل تمويلها دون فوائد أي تصبح تعلقها منعقدة، مما يشجع هذا النوع من المؤسسات على اللجوء إلى البنوك الإسلامية لتمويل استثمارها الصغيرة، ومن هنا فالصيغ الإسلامية تشجع على جذب المستثمرين الصغار الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج والاستثمار، وزيادة التشغيل، ودفع عجلة النمو الاقتصادي واستقرار نظام التمويل الإسلامي ومرونته يساعد في توفير مناخ مناسب لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

2- تسهيل الحصول على العقارات من خلال الأوقاف:

تساهم الأملاك الوقفية في التنمية الاقتصادية بتحقيق ثروات مهمة عن طريق تأجير واستثمار العقارات الموقوفة وتضمن التشريع الجزائري تعريفات مختلفة للوقف (أ) كما وضع أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة طرق للاستفادة من الأملاك الوقفية (ب).
أ- تعريف التشريع الجزائري للاستثمار الوقفي:

عرف المشرع الجزائري الوقف في القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم في مادته 213 بأنه حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد و التصديق². كما عرفه القانون رقم 91-10 المتضمن قانون الأوقاف المعدل و المتمم في المادة الثالثة منه بأن الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد و التصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير³. و ذكر القانون السالف الذكر في المادة 45 منه أن الأملاك الوقفية تنمى و تستثمر وفقا لإرادة الواقف و طبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف ، كما حث القانون رقم 01-07 المعدل

¹ - سماح طلحي، المرجع السابق، ص 155.

² - المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج. ج عدد 24 ، صادر في 12 يونيو 1984 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج.ر.ج. ج عدد 15 ، صادر في 27 فبراير 2005.

³ - المادة 03 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 والمتضمن قانون الأوقاف ، ج.ر.ج. ج عدد 21 ، صادر في 08 مايو 1991 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 01-07 ، المؤرخ في 22 مايو 2001 ، ج.ر.ج. ج عدد 29 ، صادر في 27 أبريل 2001 ، و القانون رقم 02-10 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 ، ج.ر.ج. ج عدد 83 ، صادر في 15 ديسمبر 2002.

و المتمم للقانون رقم 91-10 السالف الذكر على عملية الاستثمار في الأملاك الوقفية وهذا في مادته الثانية¹. والوقف في التشريع الجزائري هو تصرف تبرعي في المال المملوك لشخص ما لفائدة شخص ما أو أشخاص معينين بإمكانهم الاستفادة من منفعة المال الموقوف دون تملك رقبته و يعد الوقف أحد الأدوات الاقتصادية التي تساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية . و يسمح الاستثمار في الأملاك الوقفية في تنميتها و المحافظة عليها.

ب- تنظيم التشريع الجزائري للاستثمار في العقارات الوقفية:

نظم المشرع الجزائري الاستثمار في العقارات الوقفية حيث أتاحت المادة 45 من القانون رقم 91-10 إمكانية استثمار الأملاك الوقفية وذلك وفقا لإرادة الواقف و طبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف و حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم ، و اقتصرت الاستثمارات على الإيجار و مراجعته وفق الأسعار الحقيقية و التي تظل دائما ضعيفة مقارنة بأسعار السوق².

و ظل الأمر كذلك رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381³ الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كفاءات ذلك ،وفصل القانون رقم 01-407⁴ صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا و يمكن تلخيص أهم المعطيات الاستثمارية العقارية الوقفية التي جاءت في هذا القانون حيث حدد المشرع الجزائري بموجب هذا القانون طرق استغلال و استثمار الأملاك الوقفية بإحدى العقود التالية :

- عقد المزارعة :و هو إعطاء أرض وقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليه عند إبرام العقد .

¹ - المادة 02 من القانون رقم 01-07، المرجع السابق.

² - هشام ذبيح ، دور الأملاك الوقفية للحد من التبعية النفطية لمواجهة الأزمة الاقتصادية في الجزائر، مجلة

الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد الثالث، 2016، ص 232.

³ - مرسوم التنفيذي رقم 98-381، مؤرخ في 1 سبتمبر 1998، يتضمن شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و

حمايتها و كفاءات ذلك ، ج.ر.ج. ج. عدد 90 ، صادر في 02 ديسمبر 1998 .

⁴ - القانون 01-07، المرجع نفسه.

- **عقد المسافات :** و هو إعطاء الشجر بمختلف أنواعه و ما يدخل في حكمه كالنخيل لمن يقوم بسقيه مع القيام بسائر الأعمال الأخرى التي يحتاجها الشجر مقابل جزء معلوم من ثمره مشاعا فيه .¹

- **عقد الحكر :** وتطبيقا لنص المادة 26 مكرر من القانون رقم 01- 07 يمكن استثمار الأرض الموقوفة بعقد الحكر و هو عقد عيني يخول للمحتكر الانتفاع بأرض موقوفة بالبناء عليها أو بالغرس أو بأي عرض آخر و ذلك مقابل أجرة معينة ، فالحكر حق متفرع عن الملكية ، حيث تكون رقبة الأرض المحتكرة لجهة الوقف أما الانتفاع للمحتكر²، و شروط عقد الحكر أن تكون الأرض الموقوفة المحتكرة بورا ، و أن تكون ضرورة أو مصلحة تدعو إلى التحكير . و تحدد مدة الحكر في العقد ذاته .

و تستثمر الأراضي الموقوفة المبنية أو القابلة للبناء بإحدى الطرق التالية :

- **عقد المرصد :** و يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء و له حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار :

- **عقد المقايضة :** و هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ، وهذا ما نصت عليه المادة 549 من القانون المدني الجزائري و يكون الثمن حاضرا كليا أو جزئيا حسب الاتفاق المبرم بينهما و إذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل و نفقات المفاوض³

- **عقد المقايضة :** حيث يتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة مصلحة الواقف و الموقوف عليه و ذلك في إطار الشريعة الإسلامية ، كما نصت المادة 26 مكرر 4 على الاستبدال كصيغة استثمارية أخرى للوقف الذي يراد به بيع عين موقوفة و شراء أخرى محلها و قد تكون من جنسها أو لا تكون .

¹ - المادة 26 من القانون رقم 01- 07 ، المرجع السابق .

² - عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الأصلية - دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1994، ص 1018 .

³ - هشام ذبيح ، المرجع السابق ، ص 233 .

كما يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاستثمار العقاري الوقفية المبنية المعرضة للاندثار و الخراب و يتم اللجوء إليها بعقود و هي:

- **عقد الترميم :** حيث يتم إعادة بناء و تصليح البنايات التي في طريقها للخراب و الاندثار وهي تحتاج إلى ترخيص من الجهات المعنية و هذا ما أكدته المادة 26 مكرر 7 من القانون 01-07 و يدفع بموجبه المؤجر ما يقارب قيمة الترميم مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا¹.

- **عقد التعمير :** و يخص العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب و الاندثار ، و يدفع المستأجر بموجب هذا العقد ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا ، و لا بد من توفر مجموعة من الضوابط الشرعية منها أن يكون الاستثمار في المال الوقفي ضروري و التي بدونها يكون الخراب أو التلف أو الهلاك للشئ المستثمر.

كما يجب تكون نفقة الصيانة أو الترميم مشروطة في المنتفع بالأعيان ، حسب ما هو وارد في حجة الواقف أو في العقود كما هو الحال في العقارات المؤجرة للغير مع مراعاة أولوية الإنفاق على الصيانة لاستمرارية المنفعة وفقا لفقه الأولويات الإسلامي على أن تكون هناك جدوى من عملية الصيانة و الترميم كما يجوز حجز مبلغ من الغلة أو العوائد كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة و العمارة الضرورية المتوقعة في المستقبل .

إن استثمار المخصصات و الاحتياطات المجانية من العوائد أو الغلة لأعمال الصيانة و الترميم في المستقبل تضاف عوائدها إليها لحين الحاجة إليها .

نظرا للطبيعة الخاصة للأموال الوقفية حدد المشرع الجزائري لاستغلال و استثمار و تنمية الأملاك الوقفية صيغا مختلفة ذكرنا أهم الصيغ التي يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة استغلالها ، و ما هذا إلا إثبات لسياسة الانفتاح الاقتصادي الذي انتهجها المشرع الجزائري في جميع الأصعدة لتطوير الاقتصاد الجزائري و فتح المجال أمام هذا

¹-أنظر المادة 26 مكرر 07 من القانون رقم 01-07، المرجع السابق.

النوع من المؤسسات للاستثمار و التوسع للمساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .و الملاحظ أن المادة 26 مكرر 3 من القانون رقم 01-07 نصت على أنه يمكن إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية و من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن هناك خرق لإحدى الضوابط الشرعية التي تقوم عليه الممتلكات الوقفية و هو عدم المساس بملكية المال الموقوف من جهة¹ و من جهة أخرى تشكل هذه المادة مخالفة للمبدأ الدستوري الذي ينص على أن الأملاك الوقفية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها² فبضم الأراضي الفلاحية الوقفية للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية فيها مساس بطبيعة و خصوصية الأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي.

كما نجد جملة من النصوص التنفيذية المنظمة للاستثمار في العقارات الوقفية منها:

-المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها حيث نصت المادة 42 من قانون الأوقاف رقم 91-10 على أنه تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ، و نظرا لإحالة قانون الأوقاف على المرسوم التنفيذي في إدارة الوقف ، نجد أنه فصل في هذا الموضوع في المواد من 22 إلى 30 في الفصل الثالث منه .و حدد كيفية إبرام عقد الإيجار للملك الوقفي الذي يتم بالتراضي بين المؤجر و المستأجر مباشرة بعد الاتفاق على حيثيات العقد الأساسية من حيث بدل الإيجار و المدة و هو ما أقره فقهاء الشريعة الإسلامية³،و ذهب المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي السالف الذكر إلى أن عقد الإيجار للملك الوقفي يتم عن طريق المزاد العلني كقاعدة عامة ، و بذلك فهو الأصل في الإيجار الوقفي العادي و استثناء يتم التأجير عن

¹-أمنية عبيشات - إبراهيم عماري، الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 21 يناير 2019 .

²- المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

³-سليمان مرقس، عقد الإيجار، مؤسسة روز، لبنان، 1985، ص898.

طريق التراضي¹ وهذا حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 و يحدد السعر الأدنى بإيجار المثل و يضبط من خلال الخبرة².

و لكل قاعدة عامة استثناء و كاستثناء عن القاعدة العامة يمكن تأجير الملك الوقفي بالتراضي حسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر ، و تحدد مدة عقد الإيجار حسب طبيعة الملك الوقفي و نوعه ، و هو الأمر الذي حدده عقد إيجار الملك الوقفي في المادة الثانية و لقد خص المرسوم التنفيذي السالف الذكر الملك الوقفي بنص خاص ينتهي بموجبه عقد الإيجار الوقفي و قبل إنتهاء مدته دون غيره من عقود الإيجار الأخرى³.

ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 14-470 شروط و كفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة⁵ حيث يخضع إيجار الأراضي الوقفية لنفس القواعد التي يخضع لها إيجار الملك العادي من حيث شروط صحتها و صيغتها ، و لكنها تستقل عنها في بعض القواعد الخاصة التي تستهدف رعاية الوقف و المحافظة على العين المؤجرة ، ذلك أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها ناظر الوقف ، و هو ما يميز عقد الإيجار للأمالك الوقفية بطابع خاص ، لا سيما ما يتعلق بكيفية إبرام عقد إيجار الملك الوقفي و تحديد أعيان الوقف الجائز تأجيرها كما يستوجب تحديد ثمن الإيجار أو بدل الإيجار ومدة الإيجار . كما حددت تلك القواعد من يحق له تأجير واستئجار الملك الوقفي و طريقة انتهاء الإيجار العادي للملك الوقفي .

¹-موسى سالمي ،التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،تخصص عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2003 ،ص 104.

²- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 ،المرجع السابق.

³- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 ،المرجع السابق.

⁴-مرسوم التنفيذي رقم 14-70 ،مؤرخ في 10 فبراير 2014 ،يتضمن شروط و كفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ج.ر.ج عدد 09، صادر في 20 فبراير 2014 .

⁵ -الدليل القانوني للوقف ،المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية و الأوقاف مكتبة الرشاد ،سعيدة ،2014 ،ص 113 .

الأصل في استئجار الأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي هو المزداد العلني دون الإخلال بأحكام المواد 22 إلى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 كما يمكن استثناء استئجار الأراضي الوقفية الفلاحية عن طريق التراضي و بترخيص من وزير الشؤون الدينية و الأوقاف .

-كما يطبق المرسوم التنفيذي 18-213¹ المحدد لشروط و كفايات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية على الأملاك الوقفية العقارية المبنية أو غير المبنية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية سواء كانت واقعة في قطاعات معمرة أو غير قابلة للتعمير و هذا ما نصت عليه المادة الثانية منه². كما حددت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر شروط استغلال و استثمار العقار كأن يكون العقار وقفا عاما و لا يخص العقارات المحبوسة للخواص، كما لا يجب أن يكون ذو طابع فلاحي، وقد اشترط المشرع الجزائري أن يدرج الاستثمار في العقارات الوقفية بطريقة التراضي على أن يتم تقديم عروض .من طرف أصحاب المشاريع الاستثمارية . ويتم ذلك عن طريق تقديم عروض حيث تفتح باب للمنافسة لاختيار أحسن مشروع لفائدة الوقف كقاعدة عامة و هذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره³ ويتم فتح العروض و تقييمها من طرف لجنة معينة على مستوى كل ولاية و تتولى هذه اللجنة بفتح العروض المقدمة من طرف المستثمرين و دراسة العروض و تقييمها و هذا على مرحلتين ، مرحلة الانتقاء الأولي و مرحلة الانتقاء النهائي .، حيث يتم انتقاء أحسن عرض تقني و مالي لفائدة الأوقاف على أساس المعايير و القواعد المعمول بها في مجال الاستثمار مع مراعاة انسجام طبيعة المشروع مع خزينة الاستثمار وهذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم السالف الذكر⁴.

¹-مرسوم التنفيذي 18-213، مؤرخ في 20 غشت 2018، يحدد لشروط و كفايات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج. عدد 52 صادر في 29 غشت 2018.

²- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 ، المرجع السابق.

³- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 ، المرجع نفسه.

⁴- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 ، المرجع نفسه.

كما يمكن استغلال الأملاك الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي حيث نصت المادة 20 من هذا المرسوم على إمكانية منح استغلال الأملاك الوقفية بالتراضي في إطار الاستثمار بعد استيفاء تنظيم عمليتين متتاليتين عن طريق تقديم العروض أثبتتا عدم الجدوى بالنسبة للمعايير و القواعد المعمول بها في مجال الاستثمار، و بصفة استثنائية يمكن اللجوء إلى صيغة التراضي لتشجيع مشاريع استثمارية ذات أهمية و مرد ودية كبيرة للأملاك الوقفية¹.

و يمنح المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم إمكانية استغلال و استثمار الأملاك الوقفية على عقارات لفائدة الشباب الحاصلين على مؤهل علمي أو مهني تتناسب هذه العقارات مع إنجاز مشاريع استثمارية مصغرة و هذا ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي و هذا يدل على الاهتمام الكبير من طرف المشرع الجزائري بالمشاريع الصغيرة و المتوسطة و تشجيع الشباب على المنافسة و إدماجه في مجالات عدة من أجل تطويرها و تنمية الاقتصاد الوطني².

المطلب الثاني

الأساليب الأخرى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فترة حياتها الاقتصادية تحديات كثيرة في مسألة التمويل بالرغم من تعدد المصادر التقليدية خاصة القروض البنكية ، إلا أنها لم تعد قادرة على تقديم القروض الكافية والمناسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ، ومن هذا المنطلق بات لزاما على المشرع الجزائري خلق مصادر تمويلية أخرى تراعى خصائص و مميزات هذه المؤسسات ، فتم استحداث مصادر تمويلية جديدة نسبيا بالنسبة للجزائر وهي إنشاء بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول) والتمويل بتقنية رأسمال المخاطر وهي أسلوب لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى شركات رأسمال المخاطر ويعتبر من التقنيات التمويلية المستحدثة والتي تتناسب خصائص المؤسسات

¹ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، المرجع السابق.

² - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213، المرجع نفسه.

الصغيرة والمتوسطة ، حيث تسمح بتوفي الأموال اللازمة للمؤسسات عن طريق المشاركة في الرأس المال الاستثماري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمويل البورصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل تعزيز نمو وقوة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق ، أنشأ المشرع الجزائري بورصة خاصة بها ، من أجل تشجيعها وتسهيل انضمامها للسوق المالية كبديل لتمويل هذا النوع من المؤسسات، وتعود فكرة إنشاء هذه البورصة إلى رغبة الجزائر في مواكبة التطور الذي وصلت إليها البورصات العالمية (أولا) الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تنظيمها قانونيا حيث وضع شروطا لإدراج هذه المؤسسات إلى البورصة عن طريق أحكام خاصة واستثنائية حسب خصوصية هذه المؤسسات ، وأيضا وضع جملة من التحفيزات لتشجيعها على الاستثمار في السوق المالية (ثانيا).

أولا- الإطار المفاهيمي والقانوني لبورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشأ المشرع الجزائري بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشجع هذه الأخيرة على الدخول فيها وهذا لعدة أسباب كما فرض على هذه المؤسسات اتخاذ شكل معين يسمح لها بالدخول سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (1) وقام بإصدار جملة من القوانين لتنظيم بورصة القيم المنقولة (2) .

1-الإطار المفاهيمي لبورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يشمل مفهوم بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفا لها (أ) والشكل القانوني الذي يجب أن تتخذه المؤسسة للسماح لها بدخول البورصة (ب) والدوافع التي جعلت المشرع الجزائري ينشأ هذه البورصة (ج).

أ-تعريف بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرف بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تلك السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الآخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة والضخمة ، أو هي تلك السوق المنظمة للأسهم

العادية التي تركز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها وعملياتها¹.

ب- الشكل القانوني المفروض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدخول البورصة:
فرض المشرع الجزائري على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتخاذ شكل محدد للسماح لها بالدخول إلى البورصة ، فأوضح ذلك المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 10 يناير 1996² وهذا في المادة الأولى حيث نصت على : "تؤسس بورصة القيم المنقولة وتعد هذه الأخيرة إطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم"³. من خلال هذا النص اشترط المشرع الجزائري أن تتخذ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شكل شركة ذات أسهم للسماح لها بالدخول في البورصة .

وبالرجوع للنظام رقم 12-01 نجد أن المادة التاسعة منه تضمنت مواد متعلقة بشروط إدراج سندات رأس المال في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونصت المادة 46 منه على أنه : " يجب أن تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ذات نظام شركة أسهم " ⁴وبالتالي جاءت هذه المادة بعبارة صريحة على الشكل القانوني الذي يجب أن تتخذه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لدخولها للبورصة وهي شركة مساهمة عند تأسيسها ، وبالتالي تقصى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأخرى التي تتخذ شكل شركات تجارية أخرى ، وكما نعلم أن معظم هذه المؤسسات تأخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة و يعتبر هذا الشرط قيذا لها ومانعا للاستثمار في بورصة القيم المنقولة .

¹ -نور الدين كروش ،سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بورصة الجزائر

الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،عدد 11 ،يناير 2014 ،ص 66

² -مرسوم تشريعي رقم 93-10،المرجع السابق.

³ - المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم ،المرجع السابق.

⁴ - المادة 46من النظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ج.ر.ج. عدد 41 الصادر في 15 يوليو 2012 المعدل والمتمم للنظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، ج.ر.ج.ج. عدد 87،الصادر في 15 نوفمبر 1997 .

ج-دوافع دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البورصة:

تقدم سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مزايا سواء للاقتصاد الوطني أو للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-بالنسبة للاقتصاد الوطني :

- زيادة تكامل واندماج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الكلي .
- جذب الاستثمارات الأجنبية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- دعم القطاعات الواعدة التي تعاني من عقبات وصعوبات في التمويل.
- مراقبة الاستثمارات من خلال التعرف على سير العمل في المشاريع الاقتصادية عن طريق معرفة أسعار الأوراق المالية باعتبارها مرآة عاكسة للحالة الاقتصادية المستقبلية ¹.
- ترقية الاستثمار ،حيث تسعى الدولة الجزائرية إلى جذب المدخرات المكتتزة لدى المواطنين وضخها في البنوك ، فتعد البورصة أحد الوسائل المطورة للاستثمارات حيث يمكن للأفراد في الاستثمار عبر الأوراق المالية أن تحقق الثروة لاستثمارها واستثمار الدولة عن طريق بيع وشراء الأسهم والسندات المساهمة في تمويل خطط التنمية عن طريق طرح سندات حكومية في البورصة وهذا ما يوفر سيولة كبيرة ².
- تحريك الاقتصاد حيث أصبحت سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقياس للاستثمار والادخار، باعتبارها المصدر الأول لرؤوس الأموال من الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات ذات العجز لأجل تمويل المشاريع وتطوير الاقتصاد ³.
- توظيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمدخراتها الفردية في تكوين المستثمرين الصغار الذين لا يمتلكون أموالا كافية للقيام بمشاريعهم الاستثمارية المستقلة .
- بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
- من فوائد إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة :

¹ - نور الدين كروش ،المرجع السابق ،ص 64.

² -كريمة شليحي - هيفاء رشيدة نكاري،الاستثمار في إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة

الجزائرية،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1 ،العدد 03 ،2018،ص13 .

³ -المرجع نفسه،ص12 .

-الرفع من رأسمال المؤسسة وهذا عند فتح رأسمالها عن طريق سندات دين أو سندات رأس المال¹. وهذا رغبة منها في كسب شركاء جدد وتوسيع عدد المساهمين وهذا للحصول على سيولة نقدية للرفع من رأسمالها المكتتب عند التأسيس².

- يقوم نشاط المؤسسة على المنافسة التامة فيتم تداول الأوراق المالية بأسعار متفاوض عليها في تسعيرة البورصة ، وهذا يؤدي إلى تحسين أداء هذه المؤسسة .

-تساهم سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تصحيح المركز المالي للمؤسسة حيث تقوم بزيادة وعي المستثمرين وتبصيرهم بواقع هذا السوق ، ونجاح الشركة متوقف على أسعار الأسهم فإذا انخفضت فهذا يؤدي إلى عدم نجاح الشركة ، أو ضعف مركزها المالي ، وهذا سيحملها إلى إجراء تعديلات في سياستها لتحسين مركزها المالي عن طريق تطوير تقنيات التسيير³.

2-الإطار القانوني لبورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

استفاد المشرع الجزائري من تجارب بعض الدول في إنشاء سوق مالية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فحذا حذو بعض الدول ، ويرجع الأساس القانوني لنشأة بورصة الجزائر إلى التعديل الذي عرفه القانون التجاري سنة 1993⁴ ، والمرسوم التنفيذي رقم 93-10 المتعلق بسوق القيم المنقولة⁵، إلا أن عملها تأخر إلى غاية سنة 1997 ، أين تم تعيين وسطاء البورصة المتمثلة في البنوك وشركات التأمين ،حيث قام المشرع الجزائري بتعديل نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة⁶، بموجب النظام رقم 12-01¹، وتم إدراج

¹ - نورة حمليل،الاكتتاب في رأسمال شركة الأسهم،ملتقى وطني حول النظام القانوني للشركات بين التشريع والتطور التكنولوجي جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،يومي 19و20 مايو 2014 ،ص 01 .

² - كريمة شليحي-نكاري هيفاء رشيدة نكاري،المرجع السابق،ص11.

³ -محمد أيمن عزت الميداني،تطور أسواق الرأسمالية في سوريا، المركز السوري للاستثمارات و الأبحاث والتدريب في إدارة الأعمال ،سوريا،2002، صص 03-04 .

⁴ -مرسوم تشريعي رقم 93-08،المرجع السابق.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 93-10، المرجع السابق.

⁶ - نظام رقم 97-03 ،مؤرخ في 18 نوفمبر 1997 ، يتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر.ج. ج عدد 87 ، صادر في 15 نوفمبر 1997،المعدل والمتمم بالنظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ،ج.ر.ج. ج عدد 41 الصادر في 15 يوليو 2012 .

قسم ثالث بعنوان: "شروط إدراج سندات رأس المال في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"² ، فبموجب هذا النظام مكن المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على مصدر بديل للحصول على رؤوس الأموال³. وفي هذا الإطار تم تعديل القانون العام للبورصة لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين إليها ، حيث تقوم السياسة الجديدة لتطوير البورصة على تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستثمرة حيث تسمح برفع أموال وتمويل عملياتها عن طريق البورصة لأن السوق تحتاج إلى هذا النوع من المؤسسات للتنوع والاندماج فيه ، ولهذا الغرض تم إنشاء قسم خاص بهذا النوع من المؤسسات⁴.

وتعتبر بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سوق مالية موازية للسوق الأولى وتسمى سوقا ثانية، وما هذا إلا دليل على رغبة المشرع الجزائري في مواكبة التطور الذي وصلت إليه البورصات العالمية الأمر الذي أدى إلى تدشين سوق جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا- الشروط الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستثمرة في البورصة:

تضمن النظام رقم 01-12 المتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁵ أحكاما تحفيزية استثنائية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في عدم إخضاعها لنفس شروط قبول إدراج المؤسسات الكبرى في البورصة ، فتم وضع شروط خاصة لإدراج هذه المؤسسات في البورصة ، تكون أكثر مرونة وأقل تعقيدا (1) كما بسط المشرع الجزائري إجراءات إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة لتسهيل استثمارها في البورصة لتعزيز قدراتها التنافسية (2).

¹-نظام رقم 01-12، المرجع السابق.

²-المادة 09 من النظام رقم 01-12، المرجع نفسه.

³ 17h26min اطلع عليه يوم 2021/08/24 على الساعة www.sgbv.com

⁴-محفوظ جبار - سامية عمر عبده، دور السوق الثانية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ،جامعة بسكرة ، 2006، صص 8-9 .

⁵- نظام رقم 01-12، المرجع نفسه.

1- التخفيف من شروط قبول إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة:
تضمنت الأحكام المنظمة لسوق القيم المنقولة الشروط العامة لكل المؤسسات لانضمامها مهما كانت صفتها ، كما تضمنت شروطا أخف بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم إعفاؤها من بعض الشروط المفروضة قانونا على المؤسسات الضخمة إذ تضمن النظام رقم 01-12¹ شروطا مرنة التي يجب أن تتوفر في هذه المؤسسات وهي :

- يجب أن تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: " ذات نظام شركة الأسهم..."²، حيث اشترط المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 3 من القانون التجاري أن تكون مسعرة أو يمكن تسعيرها³.

- يجب أن تعين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مستشارا مرافقا لها بموجب اتفاقية مبرمة بينهما يسمى "الراعي في البورصة" لمدة 5 سنوات ، ويكلف بمساعدتها أثناء إصدار السندات في تحضير عملية القبول والتأكد باستمرار من أنها تحترم التزاماتها القانونية والتنظيمية في مجال الإعلام⁴. يلعب الراعي دور الوسيط في البورصة المطلوب تعيينه من طرف الشركة الكبرى أين يكلف بمساعدتها في إجراءات القبول والإدخال⁵.

- أن تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد نشرت كشوقها المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين الأخيرتين ما لم تقرر الجنة خلاف ذلك ، أي تبقى لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى ولو لم تقدم هذا النشر⁶.

- يجب أن تفتح الشركة رأسمالها الاجتماعي على مستوى أدناه 10% يوم إدراج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، كما يجب توزيع سندات رأس مال الشركة الموزعة على الجمهور على عدد أدناه 50 مساهما أو على ثلاثة مستثمرين مؤسساتيين وبمفهوم هذا النظام يتمثل المستثمرون المؤسساتيين في هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة ، والبنوك

¹ - نظام رقم 01-12 ، المرجع السابق.

² - المادة 46، المستحدثة بموجب النظام رقم 01-12 ، المرجع السابق.

³ - المادة 3/715 من القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق.

⁴ - المادة 09 من النظام رقم 01-12 ، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 3/ 46 من النظام رقم 01-12 ، المرجع نفسه.

⁶ - المادة 04/ 46 من النظام 01-12 ، المرجع نفسه.

والمؤسسات المالية ، وشركات التأمين ، شركات رأس مال الاستثمار، صناديق الاستثمار، الشركات المسيرة للأصول¹ .

- أعفى المشرع الجزائري المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من استيفاء بعض الشروط تشجيعا لها للانضمام إلى البورصة والمتمثلة في :

-عدم استيفاء شروط الربحية والرأس مال الأدنى المطلوبان في شركة المساهمة الضخمة التي يطلب منها أن تكون قد حققت أرباحا خلال السنة المالية التي تسبق طلب القبول ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

- أن لا يقل رأسمالها الذي تم وفاؤه عن خمسمائة مليون دينار جزائريا(500 000 000 دج) بالإضافة إلى تقديم تقرير تقييمي لأصولها ينجزه عضو من المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين غير مندوب الحسابات للشركة أو أي خبير آخر تعترف اللجنة بتقييمه² .

- أن تبرر اللجنة وجود هيئة مراقبة داخلية تكون محل تقييم من طرف مندوب الحسابات في تقريره حول الرقابة الداخلية للشركة ، وإن لم توجد هذه الهيئة لدى الشركة فعليها تنصيبها خلال السنة المالية التي تلي قبول سنداتھا في التداول في البورصة³.

- عدم خضوع الأوراق المالية الصادرة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لشروط الأوراق المالية الصادرة عن الشركات الكبرى : إذ يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن توزع سندات رأسمالھا على الجمهور على عدد أدناه 50 مساهما أو 3 مستثمرين مؤسساتيين وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير⁴، في حين يشترط المشرع الجزائري على الشركات الكبرى أن تكون الأسهم محل طلب القبول مدفوعة بكاملھا طبقا لأحكام المادة 33 من النظام رقم 97-03⁵، كما يجب علیھا توزيع سندات رأس المال على الجمهور يقدر ب150 مساهما وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير طبقا للمادة 08 من النظام رقم 12-01⁶.

¹ - المادة 46 / 04 من النظام 12-01 المرجع السابق.

² - المادة 46/07 من النظام رقم 12-01 ، المرجع نفسه.

³ - المواد من 32 إلى 36 من النظام رقم 97-03 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

⁴ - المادة 46/6 من النظام رقم 12-01 ، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 3 من النظام رقم 97-03 المعدل والمتمم ، المرجع نفسه .

⁶ - المادة 08 من النظام رقم 12-01- المرجع نفسه.

والملاحظ أن العدد المطلوب من المساهمين في المؤسسة أقل من العدد المطلوب في الشركة الكبرى ،هذا يعود لصغر حجمها وتشجيعا لها لتحقيق استثماراتها .

2-تبسيط إجراءات إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة :

يتعين على كل مؤسسة صغيرة ومتوسطة ترغب بالولوج في البورصة أن يرافقها مرقى البورصة بمفهوم القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹، ليكون مستشارا لها خلال مرحلة الإدراج على الأقل لمدة 05 سنوات حيث تقوم هذه المؤسسات :

-بإبرام اتفاقية مرافقة مع الراعي في البورصة ،كما تم سرده سابقا فإنه من شروط قبول إدراج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في البورصة يجب عليها اتخاذ وسيط يدعى "الراعي " وهذا من خلال اتفاقية تبرم بينهما و الذي تكمن وظيفته في ترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وترشيدها بكل الواجبات والمخاطر التي من المحتمل أن تتعرض لها من خلال تعاملاتها ، يخضع الراعي إلى أحكام النظام رقم 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم²، حيث عرف الراعي بموجب أحكام هذا النظام أنه: "كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص"³، ويعمل أيضا على تنوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بكيفية طرح السندات في البورصة، وتوضيح مكانة هذه المؤسسات وسط الشركات المدرجة بغرض تحفيز الجمهور على الاكتتاب في أسهمها⁴.

وأسند المشرع الجزائري لكل شخص معنوي يرغب في الحصول على صفة الراعي في البورصة مجموعة من المهام حسب نص المادة 05 من القانون رقم 03-04 والتي نصت على أنه : " يمكن للوسطاء في عمليات البورصة أن يمارسوا أساسا وفي حدود الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضعون لها النشاطات التالية:

¹ - قانون رقم 02-17، المرجع السابق.

² - المادة 02 من النظام رقم 01-15 المؤرخ في 15 أبريل 2015 والمتضمن شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ، ج.ر.ج. عدد 55 الصادر في 21 أكتوبر 2015 .

³ - المادة 02 من النظام رقم 01-15 ، المرجع السابق.

⁴ -المواد 02-03-04 من النظام رقم 01-15، المرجع نفسه.

- التفاوض من أجل الغير.
- الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة.
- التسيير الفردي للحافطة بموجب عقد مكتوب.
- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية.
- ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب في مجموع السندات المصدرة .
- التفاوض للحساب الخاص.
- إرشاد المؤسسات في مجال هيكله الرأس المال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.
- غير أنه يمكن للجان تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تحدد الاعتماد المقدم للوسيط في عمليات البورصة في جزء من النشاطات المذكورة أعلاه....¹.
- فعند استقاء شروط قبول إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة تقوم هذه الأخيرة في تقديم طلب التأشير على المذكرة الإعلامية إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تسهر على حماية المستثمرين ، فتنقيد المؤسسة المقبولة في تداول قيمها المنقولة في البورصة بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها وصحة المعلومات ، ولا تشمل هذه التأشير تقييما لنوعية العملية التي تقررها المؤسسة ، بل تعني أن المعلومة التي تضمنتها المذكرة الإعلامية ملائمة وكافية لتمكين المستثمر من أخذ القرار بالاكتتاب أو اقتناء القيم المنقولة عن سابق علم ودراية². وبعد حصول المؤسسة التأشير على المذكرة الإعلامية تنشر هذه الأخيرة للجمهور ، فالتزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم المعلومات الصحيحة للجمهور الراغب في شراء قيمها المنقولة عبر نشر مذكرة الإعلام يعد أبسط الإجراءات الملقاة على عاتقها ،
- والملاحظ أنه بالرغم من منح المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الحوافز وتبسيط الإجراءات لإدراجها في البورصة إلا أنه لا وجود فعلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة ، وهذا راجع أن أغلب مؤسسات القطاع الخاص هي شركات ذات المسؤولية المحدودة أو ذات الشخص الوحيد وهذا ما يشكل عائقا لدخول

¹-المادة 05 من القانون رقم 03-04، المرجع السابق.

² -www.sgbv.com 18h:01min اطلع عليه يوم 2021/08/24 على الساعة

هذه الشركات للبورصة ، إذ يتطلب تغيير شكلها القانوني الذي لا ترغب المؤسسة في تغييره ، لذا وجب على المشرع الجزائري حذف شرط شركة ذات الأسهم لفتح المجال لجميع أشكال الشركات باللجوء إلى البورصة والدخول بسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يمكنها إصدار أسهم لأن رأس مالها عبارة عن حصص ، لذا لا بد من تنوع الأوراق المالية الممكن تداولها ويعتبر هذا التنوع من أهم الركائز التي تقوم عليها الأسواق المالية للدول المتقدمة ، إذ أن هذا التنوع يخفف من حجم المخاطر¹ ، وتقييد المشرع الجزائري لتداول القيم المنقولة إلى 3 أصناف فقط يحد من رغبة المستثمرين في استثمار أموالهم في هذه الأنواع المحدودة²، كما أن البورصة لا تعرف لحد الآن أي نشاط يذكر فهي في حالة ركود.

الفرع الثاني

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأسمال المخاطر

غالبا ما تواجه الصناعات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مرحلة الانطلاق كثيرا من المشكلات فيما يخص التمويل ، فوجدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا تمواليا مستحدثا يتمثل بالتمويل بتقنية رأس مال المخاطر التي تعتبر من التقنيات التمويلية المستحدثة ، كونها تمكن هذه المؤسسات من الحصول على الأموال عن طريق المشاركة في رأسمالها حيث نظم المشرع الجزائري قانونا (أولا) كما وضع المشرع الجزائري شروطا لحصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مساهمات وقروض في شركات رأس مال الاستثماري كما منح هذه المؤسسات تحفيزات لها (ثانيا).

أولا- الإطار القانوني لرأس مال المخاطر:

مر سوق رأس مال المخاطر بعدة مراحل (1) وأطره المشرع الجزائري قانونا (2).

1-نشأة سوق رأسمال المخاطر:

ظهر رأس مال المخاطر في الجزائر في بداية التسعينات ، بعد موافقة مجلس النقد والقرض للشركة المالية الأوروبية للمساهمة كمؤسسة مالية متخصصة في التمويل عن

¹ - رياض جدار رياض، واقع ودور بورصة الجزائر في تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر -المعوقات والحلول

مجلة اقتصاديات التنمية البشرية، جامعة البليدة، مجلد 8، عدد 01، ص 46 .

² -المرجع نفسه، ص 46 .

طريق رأس المال الاستثماري في الجزائر ، وهذا بموجب القرار رقم 12 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1991 ، غير أن النشاط الفعلي لهذه الشركة بدأ سنة 1995 وهذا في غياب إطار قانوني يضبط مؤسسات رأس مال المخاطر في الجزائر ، تلاها إنشاء مؤسسة أخرى تحمل اسم الشركة المالية للاستثمار ، المساهمة والتوظيف منحها الموافقة من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة سنة 1998 وانطلق نشاطها سنة 2001 ، بعد إعطائها الموافقة من طرف بنك الجزائر ، إلا أن غياب الإطار القانوني بقي يشكل عائقا أمام كلتا المؤسستين

وسنة 2006 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006 والذي ينظم ويضبط سوق رأس مال المخاطر بالجزائر¹، وحددت من خلاله الهيئات المسؤولة عن عملية الرقابة ، كما تحدد بموجب هذا القانون الإطار الجبائي لمؤسسات رأس مال المخاطر وشروط إنشائها ، وسمح أيضا وجود إطار قانوني لإنشاء مؤسسات أخرى كالجزائر استثمار ، الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار وهي مؤسسات تابعة للدولة بصفة جزئية أو كلية ، وتعتبر عن جهود الدولة في إرساء قواعد لسوق رأس مال المخاطر في الجزائر² .

ومن خلال ما تم التطرق إليه حول هذه الشركات يتبين أنها تتميز عن باقي الشركات كونها تتدخل لسد حاجيات المؤسسات من الأموال ، حيث تختار الوقت المناسب للتدخل في التمويل ، حيث لا تلجأ لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد استنفادها لطرق التمويل التقليدية .

2- التأطير التشريعي لتقنية رأس مال المخاطر:

عرف المشرع الجزائري رأس مال المخاطر في القانون رقم 06-11 في الفصل الأول منه في المادة الثانية منه على أنها: "شركات تهدف للمشاركة في رأس مال الشركة وفي كل

¹ - قانون رقم 06-11 ، المرجع السابق.

² - محمد براق- محمد شريف بن زواي محمد شريف ، رأس مال المخاطر - نماذج وتجارب عالمية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 92 .

عملية تتمثل في تقديم الحصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة¹.

نستنتج من خلال هذا التعريف أن رأس مال المخاطر هو تمويل المشاريع الاستثمارية في مرحلة البداية مع تقديم الخبرة والمشورة ، وما يميز هذا النوع من التمويل هو وجود نسبة مخاطر عالية ، يتم التمويل بواسطة شركات رأس مال المخاطر وهو رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصصة و مخاطر عالية ، وهو تشاركي يتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال تعيينا بالحصول على آجال أو التأكد من استرداد رأس المال في تاريخ محدد وهنا يكمن مصدر الخطر أملا في الحصول على فائض قيمة في المستقبل².

ركز المشرع الجزائري على مراحل نمو المؤسسة موضوع التمويل كما حدد كفاءات تدخل شركة رأس مال المخاطر بالإضافة إلى عمليات استرجاع مساهمات أو حصص يحوزها صاحب رأس مال استثماري آخر³، كما حدد القانون رقم 06-11 شروط ممارسة نشاط مؤسسات رأس مال المخاطر⁴ كذلك شروط الحصول على المساهمات والقروض في شركات رأس مال المخاطر⁵.

ثانيا- شروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض في شركات رأس مال المخاطر التحفيزات الممنوحة لها:

حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 06-11 جملة من الشروط لحصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المساهمات والقروض (1) كما منح المشرع الجزائري للمؤسسات جملة من التحفيزات إما جبائية أو تحفيزات مرتبطة بطرق خروج هذه المؤسسات من الاستثمارات(2).

¹ - المادة 02 من القانون رقم 06-11، المرجع السابق.

² - نصيرة عابد - عبد القادر بريش، رأس مال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر - مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مجلد 14، عدد 19، 2018، ص 212 .

³ - المواد من 04 إلى 06 من القانون رقم 06-11، المرجع السابق.

⁴ - المواد من 04 إلى 06 من القانون رقم 06-11، المرجع نفسه.

⁵ - المرجع نفسه.

1- شروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قروض شركات رأس مال المخاطر :

تضمن القانون رقم 06-11 قواعد الحصول على المساهمات والقروض في شركات رأس المال الاستثماري إذ نصت المادة 17 منه على أنه: "لا يجوز لشركة رأس المال الاستثماري أن تخصص أكثر من 15% من رأس مالها واحتياطياتها كمساهمة بأموال خاصة في مؤسسة واحدة"¹.

- كما لا يجوز لها أن تساهم في شركة إلا على أساس عقد المساهمين الذي يوضح على وجه الخصوص مدة المساهمة في الاستثمار وشروط الانسحاب من شركة رأس المال الاستثماري².

- كما لا يحق لها أن تملك أسهما أكثر من 49% من رأس مال مؤسسة واحدة³.
- لا يجوز لهذه الشركة أن تقوم بافتراضات تفوق حدود 10% من أموالها الخاصة الصافية ، ولا يمكن أن تستعمل المبالغ المفترضة لتمويل الحصول على مساهمات⁴.
وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 08-56 المؤرخ في 11 فبراير 2008 والمتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال المخاطر في الجزائر⁵، شروطا لممارسة الشركة لنشاطها.

2- التحفيزات الممنوحة لمؤسسات رأس مال المخاطر :

تمثلت التحفيزات أساسا في تحفيزات جبائية (أ) وتحفيزات أخرى مرتبطة بطرق خروج هذه المؤسسات بالاستثمارات وهذا لضمان سيولة أكبر في السوق (ب).
أ- التحفيزات الجبائية :

نص القانون رقم 06-11 في فصله السادس على استفادة شركات رأس المال الاستثماري من إعفاءات جبائية على أرباحها ونواتج توظيف الأموال ونواتج وفائض قيم التنازل عن الأسهم كمرحلة أولى¹. وتخضع إلى المعدل المنخفض ب 5% بعنوان

¹ - المادة 17 من القانون رقم 06-11 ، المرجع السابق.

² - المادة 19 من القانون رقم 06-11 ، المرجع نفسه.

³ - المادة 18 من القانون رقم 06-11 ، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 20 من القانون رقم 06-11 ، المرجع نفسه.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 08-56 ، مؤرخ في 11 فبراير 2008 ، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال

الاستثماري ، ج.ر.ج. عدد 09 ، صادر في 24 فبراير 2008 .

الضريبة على أرباح الشركات ،وتستفيد الشركة المتدخلة في صيغة رأس مال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من أول يناير من السنة المالية لتاريخ الاكتتاب واقتناء الأسهم² .

-بعد انقضاء هذه الفترة تستفيد الشركة من نسبة منخفضة على معدل الضريبة على أرباح الشركة وتقدر ب 5%³.

-تخضع الشركة لرسوم تسجيل ثابتة بمقدار 500 دج عن كل صفحة بالنسبة لكل عقد تأسيس و20دج بالنسبة لكل زيادة أو تخفيض رأس المال وبيع الأوراق المالية أو التنازل عن القيم المنقولة⁴.

ب-تحفيزات متعلقة بطرق الخروج من الاستثمارات :

الطريقة الأمثل بالنسبة لمؤسسات رأس المال المخاطر والمقاولين هو تعديل شروط القبول في البورصة عن طريق العرض العام على الجمهور، إذ يتم تقييم المؤسسات التي تدخل البورصة إلى مؤسسات كبرى ومؤسسات صغيرة ومتوسطة وتم سرد هذه الشروط في الفرع الثاني الخاص ببورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وما يمكن تلخيصه من كل ما سبق عن تقنية التمويل برأس مال المخاطر ، فيتضح جليا مدى اهتمام المشرع الجزائري بدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويظهر ذلك من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التي أصدرها المشرع الجزائري لهذا الغرض ، غير أن تقييم هذه النصوص من حيث نتائجها دون التطرق إلى واقع التجربة الجزائرية في هذا الميدان هو من قبيل مصادرة المطلوب⁵ ، وما نستخلصه أيضا أن مساهمة هذه الشركات في الواقع لا يتعدى 35% من رأس مال الشركة كأقصى تقدير وهي نسبة ضعيفة جدا ، كما

¹-المادة 27من القانون رقم 06-11 ،المرجع السابق.

²- المادة 29 من القانون رقم 06-11 ،المرجع نفسه.

³- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-56 ،المرجع السابق.

⁴- المادة 28 من القانون رقم 06-11 ،المرجع نفسه.

⁵-رفيق مزاهرية -عبد الله بلعدي ،شركة رأس مال المخاطر-رؤية شرعية قانونية واقتصادية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة زيان عاشور،الجلفة،عدد 08 ،جزء 1، يونيو 2017،ص 160 .

لا تغطي كل الأنشطة ، بل ينحصر مجالها في الصناعات التحويلية وتخزين المنتجات وصناعة الألبسة ¹ .

المبحث الثاني

إنشاء هيئات مالية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على إثر الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر للتحويل من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق ، حظي القطاع الخاص باهتمام كبير ، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استفادت من دعم وتحفيزات كثيرة في إطار ترقية روح المبادرة الخاصة ، لما لها من أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتي أثبتت عالميا نجاعة هذا النوع من المؤسسات لصغر حجمها وسهولة تغلغلها في السوق ، ومن أجل ترقية وتدعيم هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني أنشأت هيئات حكومية لإصلاح الاختلالات والمعوقات التي كانت تحد من تحسين عملها، التي تتكفل بإعداد وتوجيه سياسة الدولة نحو تحسين تنافسية هذه المؤسسات وتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها وعلى رأسها وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة وهيئات تابعة لها مكلفة بموافقة وتطوير هذا النوع من المؤسسات (المطلب الأول)، كما قام المشرع الجزائري باتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل دعم هذه المؤسسات إلا أنه غالبا ما تصادفها عراقيل مالية وتمويلية تؤثر سلبا على استمراريته، فالتمويل من أهم ركائز أي مشروع استثماري ، مما أدى بالدولة الجزائرية إلى إنشاء هيئات مالية حكومية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تدخل بصورة مباشرة في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية، ووكالات أخرى وتم تكليف هذه الهيئات بمرافقة هذه المؤسسات لضمان تافسيته في السوق ، وأسند لها المشرع الجزائري جملة من المهام والصلاحيات ، وتم تزويدها بكل الوسائل التي تكفل لهذه المؤسسات تحقيق المرافقة الشاملة كما تم وضع إطار قانوني لها (المطلب الثاني).

¹ –Salami Amara–Petite et moyenne entreprise et développement économique–

Alger –Entreprise N ° –1985–PP148–150 .

المطلب الأول

الهيئات الحكومية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرجوع إلى القانون التوجيهي رقم 17-02 الذي ألغى القانون رقم 01-18 من أجل تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الجزائر، ونظرا للأهمية التي تلعبها هذه المؤسسات جعلت المشرع الجزائري يتخذ إجراءات شاملة لترقية ودعم هذا القطاع الحيوي عن طريق إنشاء مجموعة متكاملة من الهيئات الحكومية والمتمثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ووكالات متخصصة في دعم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول). إلى جانب صناديق لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد

المعرفة والوكالات التابعة لها

أنشأت وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة و تعتبر أول هيئة عليا تشرف مباشرة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث أسندت لها مجموعة من المهام كما أنشأت لدى الوزارة هيئات لدعم هذه المؤسسات (أولا) وتجسيدها لأهداف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأت الدولة الجزائرية وكالات متخصصة في ترقية ومراقبة هذا القطاع (ثانيا).

أولا- وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة :

أنشأت الدولة وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرأت عليها عدة تحولات كما أسندت لها جملة من المهام لتطوير هذه المؤسسات (1) وتجسيدها لأهداف هذه الوزارة أنشأت إدارة هذه الأخيرة مؤسسات وهيئات متخصصة في ترقية هذا القطاع (2).

1- مفهوم وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة :

مرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند إنشائها بعدة مراحل (أ) وأوكل لها المشرع الجزائري عدة مهام (ب).

أ-نشأة وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة :

في ظل الإصلاحات الاقتصادية لتوجه الجزائر إلى الاقتصاد الحر، وتعزيز دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي ، أنشأت الدولة الجزائرية اعتبارا من سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-199 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة¹ تحت تسمية الوزارة المنتدبة للصناعات الصغيرة والمتوسطة ، وتم إحداث الوكالة الوطنية لترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-283 ،المتضمن إحداث الوكالة الوطنية لترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة²، وتمت هيكلة الوزارة المنتدبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-304 المتضمن تشكيلة دواوين الوزراء المنتدبين³،وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة⁴ ، استفادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وزارة قائمة بذاتها ، تهتم بخلق ووضع إستراتيجية تطوير وترقية ومرافقة هذه المؤسسات ،وتحولت هذه الوزارة إلى وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁵، وذلك من أجل ترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعتبر أول هيئة عليا تشرف مباشرة عليها ولقد مرت هذه الوزارة بعدة مراحل وهذا حسب الوضع الاقتصادي المتغير والتطور التكنولوجي الذي يستوجب السير حسب متطلباته و تم توسيع صلاحيات هذه الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190،المحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁶ ،ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة

¹-مرسوم تشريعي رقم 91-199، مؤرخ في 18 يونيو 1991، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج.ر.ج. عدد 30، صادر في 18 يونيو 1991.

²-مرسوم تنفيذي رقم 92-283، مؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمن إحداث الوكالة الوطنية لترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وقانونها الأساسي،ج.ر.ج. عدد 53، صادر في 12 يوليو 1992.

³-مرسوم تنفيذي رقم 91-304، مؤرخ في 25 غشت 1991، يحدد تكوين دواوين الوزراء المنتدبين،ج.ر.ج. ج عدد 40، صادر في 29 غشت 1991.

⁴-مرسوم رئاسي رقم 94-93،المرجع السابق.

⁵-مرسوم تنفيذي رقم 94-211 المرجع السابق .

⁶- مرسوم تنفيذي رقم 2000-190 ،مؤرخ في 11 يوليو 2000 ،يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة ،ج.ر.ج. عدد 42، صادر في 16 يوليو 2000 .

والمتوسطة والصناعات التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-81¹، ثم أصبحت وزارة الصناعة وترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-100، المحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات².

وتم دمج وزارة الصناعة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16³، الذي وسع من صلاحيات الوزارة، وتم تكليفها بمهام التي كانت منوطة للهيكل المركزي المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تم إعادة تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار حيث أصبحت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وتم تكليفها بتهيئة محيط يضمن لهذه المؤسسات الدعم الذي يحقق لها التطوير والتنمية، وتم وضع نظام إعلام اقتصادي، وتطوير المناولة، عن طريق مديريات فرعية وولائية⁴.

وتم دمج الوزارة مع قطاع الاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة⁵ والرسوم التنفيذي رقم 13-426 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 03-81، مؤرخ في 01 مارس 2003، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 2 مارس 2003.

² -مرسوم تنفيذي رقم 08-100، مؤرخ في 25 مارس 2008، يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، ج.ر.ج. عدد 17 صادر في 30 مارس 2008.

³ -مرسوم تنفيذي رقم 11-16، مؤرخ في 25 يناير 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات، ج.ر.ج. عدد 05، صادر في 26 يناير 2011.

⁴ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-17، مؤرخ في 25 يناير 2011، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 05، صادر في 26 يناير 2011.

⁵ -مرسوم رئاسي رقم 13-312، مؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 15 سبتمبر 2013.

الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار¹ ، حيث تم تسمية الوزارة "وزارة التنمية الصناعية وترقية الاستثمار" .

وفي سنة 2014 تم إعادة إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع قطاعي الصناعة والمناجم ، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المحدد لصلاحيات وزارة الصناعة والمناجم² ، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-142 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم³ ، أين بقيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممثلة في مديرية وأقسام ، إضافة إلى المديريات الولائية .

وفي سنة 2020 وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة⁴ ، استقاد القطاع من استحداث وزارتين منتدبتين ، وتم استحداث منصب وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، يعمل معه وزيران منتدبان حيث كلف الوزير المنتدب الأول بحاضنات الأعمال ، والوزير المنتدب الثاني مكلف بالمؤسسات الناشئة وهذا لتحديد إطار قانوني وتنظيمي واضح المعالم لتعزيز دور المؤسسات الشبابية المبتكرة في الاقتصاد الوطني⁵ كما حددت صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة⁶، وما نلاحظه مقارنة بأحكام القانون رقم 17-02 فإن المرسوم التنفيذي رقم

¹-مرسوم تنفيذي رقم 13-426، مؤرخ في 18 ديسمبر 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر.ج. ج. عدد 65، صادر في 22 ديسمبر 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-07، مؤرخ في 25 يناير 2011 ج.ر.ج. ج. عدد 05، صادر في 26 يناير 2011.

²-مرسوم تنفيذي رقم 14-241، مؤرخ في 27 غشت 2014، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، ج.ر.ج. ج. عدد 52، صادر في 14 سبتمبر 2014.

³-مرسوم تنفيذي رقم 14-142، مؤرخ في 27 غشت 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم، ج.ر.ج. ج. عدد 52، صادر في 14 سبتمبر 2014.

⁴-مرسوم رئاسي رقم 20-01، المرجع السابق.

⁵-سيد علي بلحمدي - حكيم خلاوي - خالد خالفي، دعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة لدى الشباب الجزائري حالة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ،مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ،جامعة الجلفة نمجلد 04 ، عدد 01 ، 2020 ، ص 105 .

⁶-مرسوم تنفيذي رقم 20-54 ، مؤرخ في 25 يناير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، ج.ر.ج. ج. عدد 12 ، صادر في 26 فبراير 2020.

20-54 أخط بين تعريف وتصنيف والمركز القانوني لهذا النوع من المؤسسات ، فالمؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا بقيت تحت وصاية الوزارة الجديدة ، أما المؤسسات المتوسطة فبقيت تحت وصاية وزارة الصناعة¹ .

وتم تعزيز الإدارة المركزية بمديرية تعمل على إنجاز المهام الموكلة للوزارة وهي : مديرية المؤسسات الناشئة، ومديرية المشاتل والحاضنات ، والمسرعات ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-55 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة² .

وتم تقسيم مهام إعداد سياسة مرافقة ودعم هذه المؤسسات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-163³ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة والرسوم التنفيذي رقم 20-290 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة⁴ ، والرسوم التنفيذي رقم 20-306 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة⁵، بين الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالمؤسسات الصغيرة التي تشرف على المؤسسات الصغيرة ، والوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالمؤسسات الناشئة، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضعت تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعة⁶.

¹ -لمين عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 186.

² -مرسوم تنفيذي رقم 20-55 ، مؤرخ في 25 يناير 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج. عدد 12 ، صادر في 26 فبراير 2020.

³ -مرسوم تنفيذي رقم 20-163، مؤرخ في 22 يونيو 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج. عدد 37 صادر في 27 يونيو 2020.

⁴ -مرسوم تنفيذي رقم 20-290 ، مؤرخ في 12 أكتوبر 2020، يحدد تنظيم صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغيرة، ج.ر.ج. عدد 61، صادر في 12 أكتوبر 2020.

⁵ -مرسوم تنفيذي رقم 20-306، مؤرخ في 15 أكتوبر 2020، يحدد تنظيم صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ج.ر.ج. عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2020.

⁶ -مرسوم تنفيذي رقم 20-307، مؤرخ في 15 أكتوبر 2020، يحدد تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ج.ر.ج. عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2020.

ب- مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة:
اختلفت صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بين الفترة السابقة والوقت الحالي حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 190-2000 المحدد صلاحيات وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة. وأولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للتطور التكنولوجي والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة فوسع من صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فبراير 2020 و المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة منها ما هو متعلق بترقية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المصغرة ومنها ما هو متصل بترقية المؤسسات الناشئة وتطويرها¹.

-صلاحيات الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 190-2000 :
حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 190-2000 المحدد صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²، جملة من الصلاحيات نذكر منها ما يلي :
- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتوسيعها وتحويلها وتطويرها.

- تحسين التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
-تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونشر المعلومات الاقتصادية الخاصة به.

-ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
-كما كلفت بإعداد الدراسات القانونية والاقتصادية المتعلقة بترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تحسين فرص الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج والخدمات.

-ترقية المناولة وترقية استثمار الشراكة ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة¹ و تنميتها وترقيتها كما تقوم بتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20-54، المرجع السابق.

² -مرسوم تنفيذي رقم 190-2000 ،المرجع السابق.

القطاع². و تقوم بتقديم الحوافز و الدعم اللازم لتطوير هذا النوع من المؤسسات و تقوم الوزارة بإعداد النشرات الإحصائية اللازمة و تقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع ، كما بادرت أيضا بوضع مشروع إستراتيجية تنمية المؤسسات و والصناعات الصغيرة والمتوسطة على المدى المتوسط والبعيد، واشتملت على 4 محاور:

المحور 1: تم فيه تشخيص وضعية القطاع بمختلف أبعاده مع إعداد دراسة تحليلية.
المحور 2: تسطير الأهداف ووضع الآليات التي من شأنها أن توسع سوق العمل مع الأخذ بعين الاعتبار عامل النوعية والإنتاجية.
المحور 3: لتحقيق الأهداف المسطرة لابد من وضع الوسائل الكفيلة في مختلف المجالات.

المحور 4: ترقية الشراكة والتعاون الدولي للاستفادة من جميع الاتفاقيات المبرمجة في مجال التعاون واستغلال الموارد الخارجية³.

-صلاحيات الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-54:

وسع المشرع الجزائري من صلاحيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقتصاد المعرفة بموجب هذا المرسوم⁴، الذي أعطى أهمية بالغة للمؤسسات التي تستعمل التكنولوجيا وتعتمد على الابتكار والإبداع ونذكر المهام التالية :

-تنفيذ السياسة و الإستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة سيما الاقتصاد الرقمي⁵.

-وضع جهاز وإطار تشريعي وتنظيمي لمرافقة وتطوير المؤسسات الصغيرة .
-المبادرة بكل تدبير وعمل يسمح بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتحسين محيطها وتسهيل تكيفها مع التكنولوجيات الجديدة .
-إعداد سياسة دعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية .

¹ - مألحة لوكا دير ، المرجع السابق، ص35.

² - المرجع نفسه، ص35.

³ - حفيظة قايد، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي ،لبناء، عدد17، 2017، ص127.

⁴ -مرسوم تنفيذي رقم 20-54 ، المرجع السابق.

⁵ - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54 ، المرجع السابق.

- اقتراح كل تدبير يهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة ودعم تطورها وديمومتها

- المبادرة بالتدابير وأجهزة الدعم والمساندة للمؤسسات الصغيرة .

- السهر على توفير آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الصغيرة ، لا سيما التي تكون في مرحلة الانطلاق وتسهيل الوصول إليها .

- تشجيع التشاور بين الفاعلين والأطراف المعنية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المصغرة¹.

2- الهيئات المتخصصة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تجسيدا لأهداف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنشأت إدارة الوزارة مؤسسات وهيئات متخصصة في ترقية هذا القطاع والمتمثلة في مشاتل و حاضنات الأعمال (أ)، و مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (ب)، والمجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (ج)، و بورصات المناولة والشراكة (د) إضافة إلى وكالات أخرى لها أهمية في دعم وترقية هذه المؤسسات (هـ).

أ- حاضنات الأعمال :

تعتبر حاضنات الأعمال وسيلة فعالة لمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة وتقوم بمرافقة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة.

- التعريف الفقهي لحاضنات الأعمال :

تعرف حاضنات الأعمال بأنها: "آلية من الآليات المعتمدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة المبتدئة ، فهي مؤسسة قائمة بذاتها ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتعمل على توفير الخدمات والتسهيلات للمؤسسات الناشئة والصغيرة"².

كما عرفت الجمعية الوطنية الأمريكية NBIA بأنها: " عملية دعم الأعمال التجارية عن طريق توفير إدارة التوجيه والمساعدات التقنية والاستشارات المصممة لتزايد الشركات الناشئة وتوفير إمكانية الوصول للعملاء ، وتأجير مساحة مناسبة ومرنة وعقود الإيجار

¹ - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54 ، المرجع السابق.

² - رحيب حسين ، ترقية شبكة دعم الصناعات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، جامعة ثليجي عمار ، الأغواط، 2002 .

وخدمات الأعمال التجارية المشتركة ومعدات الدعم التكنولوجي الأساسية ، والخدمات المساعدة في الحصول على التمويل اللازم لنمو الشركة"¹.

كما تعرف أيضا أنها مؤسسات لها كيان قانوني يعمل على توفير جملة من الخدمات والاستشارات والتسهيلات للمستثمرين الصغار، والمؤسسات حديثة العهد في عالم الأعمال وحاملي الأفكار الراغبين في إنشاء استثمارات ومشاريع ريادية بهدف دفعهم وتمكينهم من تجاوز أعباء الانطلاق ويمكن أن تكون مؤسسات أو هيئات تابعة للدولة أو الخواص أو بالشراكة معا².

-تعريف حاضنات الأعمال في القانون الجزائري :

هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³ وتعتبر حاضنات الأعمال منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل من مكان مجهز بكل الإمكانيات المطلوبة لبدء المشروع، وشبكة من الارتباطات والاتصالات بمجتمع الأعمال، وهي تدار عن طريق إدارة متخصصة توفر جميع أنواع الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المؤسسة الملتحقة بها، والتغلب على المشاكل التي تؤدي إلى فشلها وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها⁴، تم اعتماد الحاضنات في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-78 تحت تسمية المشاتل⁵ (الملغى) وفي إطار تطبيق المادة 12 من القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁶ (الملغى) والتي نصت على دعم المؤسسات الناشئة واحتضانها، وتحدد مهام مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاتل المؤسسات وتنظيمها وسيرها ، عن طريق التنظيم.

¹ -محمد بخيت ،حاضنات الأعمال ودورها في إنجاح المشاريع الصغيرة ، دراسة تطبيقية على حاضنات قطاع غزة
مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر ، 2017 ، ص 64 .

² - رحيب حسين،نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مجلة
العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، العدد 2 2003 ، ص 170 .

³ -حازم حجلة سعيدة، حازم،آمال بوسواك، آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في
الجزائر،ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،كلية،جامعة الوادي، يوم 26
ديسمبر 2017 ص2.

⁴ - حفيظة قايدي، المرجع السابق، ص128.

⁵ - المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المرجع السابق.

⁶ - المادة 12 من القانون 01-18، المرجع السابق .

وتم تكريس مفهوم الحاضنة تحت اسم "المشتلة" إلا أن اسم المشتلة والحاضنة لا يؤديان نفس المعنى ، كون عمل الحاضنة سابقة للإنشاء ، أما عمل المشتلة بعد الإنشاء . فتقوم الحاضنة في غالب الأحيان باحتواء المؤسسات وحاملي المشاريع قبل وبعد الإنشاء¹. وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254²، استعمل لفظ الحاضنات بمعناها الحقيقي "حاضنة أعمال" ، فاستحدثت الحاضنات (المشاتل) بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 (الملغى)، فهي حسب المادة 02 من هذا المرسوم: "مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"³ ، وتأخذ إحدى الأشكال الآتية :

- **المحضنة:** وهي هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات.
- **ورشة الربط:** وهي هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات:** يتكفل بأصحاب المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.
- ومن أهداف هذه المشاتل: تطوير أشكال التعاون في المحيط المؤسساتي و المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها كما تقوم تشجيع نمو المشاريع المبتكرة وتقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد و ضمان ديمومة المؤسسات على التنظيم الأفضل و تشجيعها على ذلك و التحول في المدى المتوسط إلى عامل إستراتيجي في التطور الاقتصادي⁴.
- و من مهام المشاتل:
- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات وأصحاب المشاريع الحديثة النشأة لمدة معينة.
- تسيير وإيجار المحلات.
- تقوم بتقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري.

¹ -Philippe Alper (Les incubateurs, Émergence d'une nouvelle industrie),Rapport de recherche ,chambre de recherche de commerce et industrie ,Nice ,coté d'azur, Avril 2002 ,p08 .

²-مرسوم تنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 ، المرجع السابق.

⁴ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 ، المرجع نفسه.

- تقديم الإرشادات الخاصة والاستشارات في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي
- المساعدة على التدريب المتعلق بمبادئ وتقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع¹.
وتتكون المشتلة من مجلس إدارة ومدير، ولجنة اعتماد المشروع².

وأجازت المادة 27 من المرسوم رقم 03-78 للمشاتل إنشاء مشاتل المؤسسات في شكل شركة ذات أسهم التي تخضع للقانون التجاري³.

و بإصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إلحاق الحاضنات بالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار⁴، وتم إضافة فصل تضمنت أحكامه تنظيم وصلاحيات هذه المشاتل وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-331 المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها⁵، وحاليا تم إنشاء حاضنات لتشمل كل جهات الوطن بموجب مراسيم تنفيذية⁶.

-أنواع الحاضنات :

تحتوي الحاضنات على بيئة متكاملة من التسهيلات والآليات المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحامل المشاريع ورواد الأعمال بما يكفل عدم سقوطها وفشلها ويتنوع تصنيف هذه الحاضنات حسب المهمة المنوط لها ويتمثل أهم الحاضنات في :

-حاضنات عامة :وتتعامل مع مختلف المشاريع الصغيرة دون تحديد لاختصاصاتها ، حيث تركز على استقطاب المشاريع البسيطة كالزراعة الحرفية والصناعات الخفيفة ..الخ

¹ - المواد من 04 إلى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78، المرجع السابق، ص14.

² - حجلة سعيدة حازم، آمال بوسواك ، المرجع السابق، ص4.

³ -راجع المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 ، المرجع نفسه .

⁴ -المادة 27 من القانون رقم 02-17، المرجع السابق.

⁵ -مرسوم تنفيذي رقم 20-331، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. ج عدد 70 ، صادر في 25 نوفمبر 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 18-170، مؤرخ في 26 يونيو 2018، ج.ر.ج. ج عدد 39 ، صادر في 04 يوليو 2018.

⁶ - مراسيم تنفيذية من 03-374 إلى 03-384 ، مؤرخة في 30 أكتوبر 2003 ،متضمنة إنشاء المحاضن على مستوى البلدية -تيزي وزو -عناية -باتنة ...الخ، ج.ر.ج. ج عدد 67 ، صادر في 5 نوفمبر 2003 .

- **حاضنات تكنولوجية :** وهي حاضنات متخصصة للدعم العلمي والتكنولوجي والتي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-91 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها¹ ويتواجد معظمها داخل الجامعات ومراكز البحث ، تستثمر في نتائج الدراسات والبحوث وتقدم الدعم للمشاريع الابتكارية .

-**حاضنات ذات أهداف مختلفة :**والغرض من إنشائها مواجهة مشكلات محددة كمعالجة أزمة تسريح العمال أو ترقية نشاط المرأة ، أو في مجالات فنية الخ .وتكون مجهزة بكل ما يستلزم النشاطات المتخصصة في احتضانها .

-**الحاضنات المحددة والحاضنات المفتوحة :** فالأولى لها مقر ومكان معلومين تقدم فيهما مختلف خدماتها للمؤسسات المحتضنة ، أما الثانية فهي تقدم خدماتها واستشاراتها في مواقع المؤسسات التي تحتضنها .أجنبية إلى حاضنات دول أخرى من أجل تنمية المؤسسات المحلية .

-**الحاضنات الوطنية والحاضنات الدولية :** فالأولى تهتم باحتضان المؤسسات الوطنية أما الثانية فيكون عملها في إطار التعاون الدولي ، لتسهيل دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق الدولية.

أعادت الدولة الجزائرية تنظيم الحاضنات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن² ، وهذا بترقية نظامها القانوني وتوسيع نطاق عملها وتحسين أدائها ، فاستحدث المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم التنفيذي علامة " حاضنة أعمال " وهي العلامة التي تمنحها اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " ومشروع مبتكر " و"حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها .، لكل هيكل عام أو خاص أو بالشراكة بين القطاعين العام والخاص ، يقترح دعما للمؤسسة الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل .لتصبح هذه الحاضنات كيانات قانونية متخصصة في احتضان المؤسسة الناشئة والمشاريع الابتكارية .

¹-مرسوم تنفيذي رقم 04-19 ،مؤرخ في 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية

وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها ،ج.ر.ج. عدد ،صادر في 2004 .

²-مرسوم تنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

كما تم إبعاد فكرة الخدمة العمومية عن مهام الحاضنات بعد السماح للقطاع الخاص باقتحام نشاط الحاضنات وتعزيز مبادئ الشراكة العمومية الخاصة¹.

ب - مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

أنشأت هذه المراكز بموجب القانون رقم 01-18 (الملغى) تحت تسمية "مراكز التسهيل"² لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ووضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات³، وبموجب القانون رقم 17-02 أصبحت هذه المراكز فروعاً محلية للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار⁴، كما تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-331 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-170⁵ آليات تنظيم وتحديد مهام هذه المراكز، والتي تقوم بإجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مساعدة حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم ودعمهم ومرافقتهم⁶، وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يشرف على كل مركز مدير، ويساعده رؤساء مصالح⁷ يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري، وتتولى مراكز دعم واستشارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهام المحددة من طرف الوكالة، أهمها⁸:

- وضع شبكات يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات والمقاولين .
- تقليص آجال إنشاء المشاريع.

¹ - لمين عبد الحميد، سامية حساين، المرجع السابق، ص 19.

² - المادة 36 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79، المرجع السابق.

⁴ - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170، (معدل ومتمم)، المرجع السابق،

⁵ - المادة 05 من المرسوم تنفيذي رقم 20-331، المرجع السابق.

⁶ - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79، المرجع السابق.

⁷ - المادتان 6/16 و 2/17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170، المرجع السابق.

⁸ - المادة 3/21 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170، المرجع نفسه.

- ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدات الصناديق المنشأة لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- كما تعمل على تشجيع تطوير التكنولوجيات الجديدة لدى حاملي المشاريع وتشجيع تطوير النسيج الاقتصادي المحلي.

- تعمل على ترقية المهارات وتشجيعها.

- تقوم على مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي¹.

- تطوير المناولة وتعزيز الاندماج الصناعي الوطني.

- دعم الابتكار والرقمنة بما يكفل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الديمومة والحفاظ على مكتسباتها.

- اقتراح مشاريع للتطوير الجماعي وللنظم البيئية لهذه المؤسسات.

- دراسة وتحليل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الاتصال بالفاعلين والشركاء المحليين ، بهدف اقتراح التكييفات المطلوبة للبرامج والأنظمة التي تنفذها.

كما تسمح هذه المراكز بتوجيه هذه المؤسسات نحو اندماج أكبر في الاقتصاد الوطني والعالمي وذلك عن طريق توفير دراسات إستراتيجية حول الأسواق المحلية.

ج- استحداث المجلس الاستشاري الوطني (CNC. PME)

المجلس جهاز استشاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى.

استحدث المجلس بموجب القانون رقم 01-18 (الملغى) وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-80، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وعمله²، وبصدور القانون رقم 17-02 تغيرت تسميته إلى المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-194 المتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير

¹ - المادتان 1/21 و 5/21 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170، المرجع السابق.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-80، المرجع السابق.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره¹، حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة² على أنه: "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تسمى "المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ويشكل المجلس فضاء للتشاور ويتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

ويتولى المجلس جملة من المهام والمتمثلة في :

-ضمان الحوار والتشاور بشكل منتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.

-المساهمة في تطوير الشراكة العمومية الخاصة في مجال إعداد وتقييم سياسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- كما يعمل على تشجيع وترقية إنشاء وتطوير الجمعيات المهنية وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصغيرة والمتوسطة والمتوسطة في مختلف الفروع.

-ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات وإستراتيجيات لتطوير القطاع.

-جمع المعلومات ذات الطابع الاقتصادي من المنظمات المهنية والجمعيات والفضاءات الوسيطة المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية³.

يتشكل هذا المجلس من فئات متنوعة والمتمثلة في⁴ :

-ممثلي الجمعيات والمنظمات المهنية الممثلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تقدم لها خدمات بهدف تحسين تنافسية شعب النشاط الخاص بالمناولة

¹-مرسوم تنفيذي رقم 17-194، مؤرخ في 11 يونيو 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج. ج عدد 36، صادر في 14 يونيو 2017.

²- المادة 24 من القانون رقم 02-17، المرجع السابق.

³-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-194، المرجع السابق.

⁴-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-194، المرجع نفسه.

- ممثلي الهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - ممثلي الفضاءات الوسيطة.
 - خبراء مؤهلين في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
 - د - استحداث المجلس الوطني لترقية المناولة:
- وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية إطارا قانونيا يسعى إلى ترقية نشاطات المناولة والتي تهدف إلى تكييف النسيج الصناعي وإنشاء صناعة جوارية ولقد كرس القانون رقم 01-18 (الملغى) المناولة كأداة مفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.
- وأنشئ المجلس الوطني لترقية المناولة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-188²، وهذا وتضمن الفصل الثاني من القانون 02-17 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة واعتبرها الأداة المفضلة لتكثيف وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي ومن مهامه :
- اقتراح التدابير التي من شأنها تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني.
 - تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالاقتصاد العالمي وترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانوا وطنيين أو أجانب .
 - كما يعمل على تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها.
- وأنشأت أول بورصة للمناولة سنة 1991 تطبيقا لمشروع Unido، وتبعتها ثلاث فروع أخرى موزعة على شبكة وطنية ومشكلة من أربع بورصات للمناولة وهي:
- بورصة الشرق الجزائري مقرها قسنطينة سنة 1993.
 - بورصة الغرب مقرها وهران سنة 1998.
 - بورصة الجنوب مقرها غرداية سنة 1999.

¹ - حجة حازم ، المرجع السابق، ص6.

² - مرسوم تنفيذي رقم 03-188، المرجع السابق.

ثانيا- الوكالات الحكومية المساهمة في الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قام المشرع الجزائري باتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل مساعدة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في النصوص القانونية الداعمة لهذا القطاع، إلا أنه غالبا ما تصادف هذه المؤسسات عراقيل مالية وتمويلية تؤثر في سيرورة نشاطها الاقتصادي ويهدد استمرارها، مما أدى بالمشرع الجزائري إضافة مجموعة من الوكالات التي تساهم في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، نذكر في هذا الصدد أهم الوكالات التي تدخل بصفة مباشرة في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (1) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (2) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (3) والوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية (4) ووكالات أخرى (5).

1- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية: ANADE:

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية استنادا إلى مرسوم رئاسي رقم 96-296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب الذي عدلت أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 (أ) كما أسند لها المشرع عدة مهام (ب) وبغرض تمويل المشاريع الصغيرة أنشأ لدى الوكالة صناديق أهمها: الصندوق الوطني لدعم الشباب وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض (ج) كما تقوم الوكالة بجملة من المهام المستحدثة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (د) .

أ- التعريف بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هيئة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة¹ و تهدف إلى تفعيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعلها أكثر تكاملا مع غيرها والتخفيف من مشكل البطالة، خلق وتنمية روح المبادرة الفردية والإبداعية لدى الشباب². أنشأت هذه الوكالة استنادا إلى

¹ - المادتان 01 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 ، المرجع السابق.

² - نهلة بوالبردة ، المرجع السابق، ص 46.

المرسوم الرئاسي رقم 96-234¹ المتعلق بدعم تشغيل الشباب وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296² والذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب الذي تغير اسمها إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ويحدد القانون الأساسي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288³ المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329، ألحقت الوكالة بوزارة التشغيل والتضامن وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-191⁴، وبعدها ألحقت بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، ثم أسندت الوكالة إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-186⁵ الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-110 الذي أسند الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة⁶.

تعتبر الوكالة من أهم المؤسسات المرافقة لصغار المستثمرين، وتقوم بجملة من المهام التي تسمح بتحقيق غرضها في المجال الاقتصادي والاجتماعي⁷.

¹ - مرسوم الرئاسي رقم 96-234، مؤرخ في 02 يوليو 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب، ج.ر.ج. ج عدد 41 صادر في 03 يوليو 1996.

² - مرسوم التنفيذي رقم 96-296، المرجع السابق، (معدل ومتمم).

³ - مرسوم تنفيذي رقم 03-288، مؤرخ في 6 سبتمبر 2003، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ج.ر.ج. ج عدد 54، صادر في 10 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296، المرجع السابق.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 06-191 مؤرخ في 31 مايو 2006، يسند الوصاية إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج.ر.ج. ج عدد 36، صادر في 31 مايو 2006.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 20-186، مؤرخ في 20 يوليو 2020، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج.ر.ج. ج عدد 41 صادر في 20 يوليو 2020.

⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 20-110، مؤرخ في 5 مايو 2020، يسند الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج. ج عدد 27، صادر في 6 مايو 2020 (ملغى).

⁷ - عز الدين حملة، هالة يحيياوي، دور هيئات الدعم الجزائرية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 02، العدد 01، 2012، ص 60، نقلا عن لمين عبد الحميد المرجع السابق ص 206.

ب- مهام الوكالة:

كلفَت الوكالة منذ إنشائها بجملة من المهام التي تصب في وضع كل السبل أمام المؤسسات المصغرة من أجل مرافقتها ودعم مشاريعها منها:

-التواصل مع البنوك والمؤسسات المالية للحصول على الدعم الكامل من طرفها وهذا تقاديا لوقوعها في مشاكل التمويل في إطار التركيب المالي للمشاريع.

-تطبيق التدابير اللازمة لفتح المجال برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل المشاريع لصالح المؤسسات في الآجال المحددة وفق التشريع والتنظيم المعمول بها.

-إبلاغ المؤسسات أصحاب المشاريع بالامتيازات والإعانات التي يقدمها الصندوق الوطني لتشغيل الشباب وتسعى لتشجيع كل الأعمال التي ترمي إلى ترقية الأنشطة وتوسيعها.

-وفي إطار تكوين أصحاب المشاريع ،قامت الوكالة بإبرام اتفاقيات مع هيئات مختلفة مقاولات ، مؤسسات إدارية عمومية التي تسعى لإنجاز برامج التكوين لحاملي المشاريع بهدف تكوينهم وتنظيم دورات لتعليم الشباب ولتجديد معارفهم وتهيئتهم وحسن إرشادهم لنجاح مشاريعهم.

-متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسات الصغيرة ، وإرشادهم لضرورة احترام دفاتر الشروط التي بينهم وبين الوكالة ،ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات .تسيير الأموال المقدمة من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار خلق و إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

-تكلف جهات مختصة بإعداد الجدوى للمشاريع وتنظم دورات تدريبية يتم من خلالها تدريب وتكوين ذوي المشاريع في مجال التسيير والتنظيم الإداري .

-كما بذلت مجهودا في معرفة إمكانات كل منطقة عبر التراب الوطني لمعرفة الفرص التي يمنحها في مجال الاستثمار .

- كما اعتمدت الوكالة على إستراتيجية إعلامية وتتمثل في : تنظيم أيام إعلامية ، وتكوينية حول إدارة الأعمال وتسيير المؤسسات ذوي المشاريع ومسيري المؤسسات المصغرة ،كما تقوم بتنظيم معارض جهوية ووطنية بصفة دورية لغرض ترقية منتجات و خدمات المؤسسات المصغرة ،كما قامت بفتح موقع على شبكة الإنترنت خاص بالوكالة

منذ 2002 يتمكن من خلاله أصحاب المشاريع من معرفة المعلومات والمستجدات حول الوكالة، كما نشرت دليل المؤسسة المصغرة الذي يعتبر وسيلة لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنتجاتها، حيث يتم التبليغ عن كل المؤسسات التي يتم إنشاؤها وخلقها في إطار الوكالة¹.

ج- أهم الصناديق التابعة للوكالة :

قصد تمويل المشاريع الصغيرة وترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأ لدى الوكالة الصندوق الوطني لدعم الشباب وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض

- الصندوق الوطني لدعم الشباب :

أنشأ الصندوق الوطني لدعم الشباب بفتح حساب التخصيص رقم 87-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 87-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"². ومهمته تمويل المشاريع بهدف ترقية ودعم المشاريع الصغيرة .

- يقوم الصندوق بتقديم قروض بدون فائدة قصد استكمال المؤسسات الصغيرة لرأسمالهم الخاص بمشروعها .

- كما تمنح البنوك والمؤسسات المالية قروض للمؤسسات الصغيرة خلال فترة إنشاء مشروعهم المصغر³.

- يمنح هذا الصندوق إعانات للشباب ذوي المشاريع حيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم 03-290، المتضمن شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها⁴ .

¹ على الساعة 20:54 اطلع عليه بتاريخ 30-12-2020 - www.ansej.org.dz

² -مرسوم تنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يحدد لكفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 87-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 11 سبتمبر 1996

³ -الطاهر بن يعقوب-آمال مهدي، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم الشباب (ANSEJ) من حيث التمويل والإنجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات المصغرة -دراسة حالة ولاية سطيف، مؤتمر دولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة (2010-2014)، جامعة سطيف، يومي 11 و12 مارس 2003، ص ص 11 و12 .

⁴ -مرسوم تنفيذي رقم 03-290، مؤرخ في 06 سبتمبر 2003، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج.ر.ج. عدد 54 صادر في 10 سبتمبر 2003 .

-وبهدف إلى تشجيع الطلبة والشباب خريجي الجامعات الذين يمتلكون كفاءات علمية. عدل المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 03-290 وبالتحديد المادتين 03 و11 منه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-125 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها¹، حيث أضاف بموجب هذا المرسوم النسبة الدنيا للمساهمة الشخصية بالنسبة للطلبة حاملي الأفكار والشباب العاطل عن العمل ذوي المشاريع والتي قيمتها 5 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار الذي يقل عن 10 ملايين ديناراً جزائرياً أو يساويها. كما حدد مبلغ القرض غير المكافئ للطلبة حاملي الأفكار والشباب العاطل عن العمل ذوي المشاريع بـ 25% من الكلفة الإجمالية للاستثمار الذي يقل عن 10 ملايين ديناراً جزائرياً أو يساويها².

-شروط منح الصندوق الإعانة للشباب المستثمر:

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لمنح الإعانة للشباب المستثمر ذوي المشاريع والمتمثلة في :

-أن يتراوح عمر الشاب بين 18 و55 سنة وهذا حسب التعديل الذي أحدثه المشرع الجزائري للمادة 02 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-46 المعدل تحديد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها³ ، بعدما كانت ما بين 19 و40 سنة عند إحداث 03 مناصب شغل دائمة على الأقل⁴.

- أن يكون بطالا وقت تقديمه لمشروعه أمام مصالح فرع الوكالة محل إقامته.

-أن يكون أو يكونوا ذوي شهادات أو تأهيل مهني و/أو لديهم مؤهلات معرفية معترف بها بشهادة أو أي وثيقة مهنية أخرى.

¹-مرسوم تنفيذي رقم 21-125، مؤرخ في 29 مارس 2021 ،يحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها ،ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 04 أبريل 2021.

²- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 21-125 ،المرجع نفسه.

³-مرسوم تنفيذي رقم 22-46، مؤرخ في 19 يناير 2022، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج.ر.ج. عدد 06، صادر في 20 يناير 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290، المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، ج.ر.ج. عدد 54، صادر في 10 سبتمبر 2003.

⁴-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-156، مؤرخ في 16 يونيو 2015، يحدد الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج.ر.ج. عدد 33، صادر في 22 يونيو 2015.

- أن لا يكون شاغلا لوظيفة مأجورة عند بداية تجسيد المشروع.
- أن يكون مسجلا على مستوى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كبطال باحث عن عمل.
- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المذكور في المادة الثالثة من المرسوم ، أي أن يكون قادرا على تمويل مؤسسته المصغرة، حسب النسبة المطلوبة للتمويل.

- أن لا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم الطلب ، إلا في حالة تحسين مستوى نشاطه، وأن لا يكون قد استفاد من تدابير إعانة بعنوان إحداث النشاطات ¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ألغى بموجب هذا المرسوم التنفيذي شرط البطالة وبهذا وسع من عدد المستثمرين المقبلين على الوكالة لدعم ومرافقة مشاريعهم.

- صندوق ضمان الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض :

أنشأ صندوق ضمان الكفالة المشتركة لتغطية أخطار القروض المقدمة للشباب المستثمر التي تمولها الصناديق المتخصصة وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي ² ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-106 والمرسوم التنفيذي رقم 03-289 والمرسوم التنفيذي رقم 03-289 والمرسوم التنفيذي رقم 03-289 والمرسوم

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 والمحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 20 ديسمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ، ج.ر.ج. عدد، صادر في 2003 .

² -مرسوم تنفيذي رقم 98-200، مؤرخ في 9 يونيو 1998، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج. عدد 42، صادر في 14 جوان 1998 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-106 المؤرخ في 5 مارس 2003 ج.ر.ج. عدد، صادر في 2003 والمرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 ج.ر.ج. عدد 54، صادر في 10 سبتمبر 2003 والمرسوم التنفيذي رقم 20-320 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ج.ر.ج. عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020

التنفيذي رقم 20-330¹، و يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي².

يقوم الصندوق بمساعدة المنخرطين فيه في استرجاع القروض المقدمة لإنشاء المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة للبنوك ويتم ذلك في صيغ التمويل الثلاثي³. وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-244 أسندت إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي بعدما كان تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل⁴.

وتم إحداث هذه الصناديق لضمان مخاطر قروض المؤسسات التي تمولها الصناديق المتخصصة، ولمساعدة حاملي مشاريع المؤسسات المصغرة الذين لا تتوفر لديهم السيولة الكافية لدخول السوق، وتشجيع مؤسسات القرض على المرافقة المالية إلى جانب هيئات دعم إنشاء المؤسسات المصغرة⁵.

ويتولى الصندوق عدة مهام منها :

- مرافقة ومتابعة الشباب ذوي المشاريع المتعثرين في تسديد ديونهم .

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20-320 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج. عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020 ،

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-320 ، المرجع نفسه.

³ - يمثل التمويل الثلاثي في مساهمة شخصية يمنحها المقاول يتم تحديدها حسب المبلغ الإجمالي للمشروع، قرض بدون فائدة يمنح من طرف الوكالة ، حيث يساهم الصندوق الوطني لدعم الشباب بنسبة 15%، والمؤسسة المصغرة بنسبة 15% وقرض بنكي بنسبة 70% من إجمالي قيمة المشروع تقوم الوكالة بتخفيض جزء من فوائده. أما الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فيساهم بنسبة 29%، والمؤسسة المصغرة بنسبة 01% كمساهمة شخصية ، والبنك يساهم بنسبة 70% من إجمالي قيمة المشروع.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 20-244 ، مؤرخ في 31 غشت 2020 ، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة وسلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع ، ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 02 سبتمبر 2020 .

⁵ - مراد لمين، صناديق الكفالة المشتركة ودورها في ضمان القروض المصرفية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 11، عدد خاص، 2020، ص ص 229-230، نقلا عن لمين عبد الحميد ، ص 227 .

-يضمن الصندوق القروض الممنوحة إياها الشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها بعد حصولهم على الموافقة من الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية¹.

وزيادة على ذلك وبعد تعويض من البنوك ، يتولى الصندوق مهمة مرافقة ومتابعة الشباب ذوي المشاريع المتعثرين في تسديد قروضهم البنكية ، ثم يقوم الصندوق بتحصيل هذه الديون البنكية من الشباب أصحاب المشاريع المتعثرين بعد تحويل الحقوق التي تحوزها البنوك إلى الصندوق².

-يكمل الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض إلى البنك أو المؤسسة المالية المقرضة في شكل ضمانات عينية و/أو شخصية³.

- يغطي الصندوق باقي الديون المستحقة من الأصول وفي حدود 70% من مبالغها بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعنية وبعد استنفاد التماس الضمانات العينية و/أو الشخصية⁴.

-يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك أو المؤسسات المالية المقرضة في حقوقها اعتبارا عند احتمال الاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر⁵، عن طريق دفع قسط من القرض ، وتتلقى بالمقابل عرضا من البنوك أو مؤسسات القرض التي تغطيها ضماناته عن طريق مجلس الإدارة.

د-الإستراتيجية الجديدة للوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية لترقية المؤسسة المصغرة:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 والمحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها⁶، مجموعة من التحفيزات والتسهيلات لاستفادة الشباب ذوي المشاريع من الإعانة المقدمة من الصندوق⁷، فتقوم الوكالة بتقديم:

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 ،المرجع السابق.

² - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-330 ،المرجع السابق .

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 ،المرجع نفسه.

⁴ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 ،المرجع نفسه.

⁵ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-200 ،المرجع نفسه.

⁶ -مرسوم تنفيذي رقم 20-374 ،المرجع السابق.

⁷ - المادتان 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-374 المرجع نفسه.

- إعانات مالية : والمتمثلة في :
- قرض إضافي عند الحاجة.
- قرض بدون فائدة يتغير حسب مبلغ الاستثمار .
- تخفيضات بنسبة 100% لفوائد القروض البنكية .
- إعانات جبائية والمتمثلة في:
- في مرحلة الإنجاز:
- تخفيض الرسوم الجمركية للتجهيزات المستوردة.
- الإعفاء من القيمة المضافة على العتاد بالنسبة للمؤسسات المصغرة التي احتارت النظام الحقيقي.
- الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتتابات العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة¹.
- في مرحلة الاستغلال :
- الإعفاء من مبلغ الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات لمدة 03 سنوات إلى 06 سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا ، و 10 سنوات لمناطق الجنوب.
- الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) ابتداء من تاريخ الاستغلال لمدة 03 سنوات إلى 06 سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا ، و 10 سنوات لمناطق الجنوب.
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية (IFU) لمدة سنتين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل ولمدة غير محدودة.
- كما منح المشرع الجزائري امتيازات أخرى وهي:
- في حالة الضرورة وبصفة استثنائية يمكن للشباب ذوي المشاريع الاستفادة من تمويل مؤسساتهم المتعثرة وفق صيغة التمويل الثلاثي. تحدد المؤسسات المتعثرة وشروط

¹ -www.promoteur .ansej.dz 16:19 الساعة 2021/08/ 30 اطلع عليه يوم

وكيفيات إعادة تمويلها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.

- يمكن للشباب ذوي المشاريع الاستفادة من قروض غير مكافئة للاستغلال لا يتجاوز مليون ديناراً وتحدد شروط و كيفيات الاستفادة من هذا القرض بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.

- يستفيد الشباب ذوي المشاريع دون مقابل من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ومن استشارتها ومرافقتها ومتابعتها، وفي هذا الإطار يمكن للوكالة الاستعانة بمكاتب خبراء محليين .

- يستفيد الشباب ذوي المشاريع من برامج التكوين التي تنجزها أو تطلبها الوكالة. - يمكن للشباب ذوي المشاريع الاستفادة من محلات في مناطق نشاط مصغرة متخصصة ومجهزة بصيغة الإيجار بالنسبة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات.¹

2-الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار (ANDI):

أنشأت هذه الوكالة بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار (أ) أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهام (ب) كما أنشأت أجهزة تابعة للوكالة (ج). أ-تعريف الوكالة:

عرف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 26 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار² أنشأت هذه الوكالة بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار³، بأن: "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03-01..... مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". من خلال هذا التعريف تعتبر الوكالة مؤسسة أو شخص من أشخاص القانون العام ، يحكمها مبدأ التخصص في القرض الذي أنشأت من أجله و تتمتع بالشخصية المعنوية وبذمة مالية خاصة بها، ولقد ظهرت هذه الوكالة على إثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم الاستثمار، وتم تغيير تسمية الوكالة بموجب

¹ اطلع عليه يوم 30 /08/ 2021 على الساعة 17:02 www.promoteur .ansej.dz -

² -المادة 26 من القانون رقم 09-16 ، المرجع السابق.

³ - أمر رقم 03-01 ، المرجع السابق .

القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار¹ حيث نصت المادة 18 على أن: "تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... من الآن فصاعداً "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

وطبقاً لأحكام القانون رقم 22-18 ، عرف المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار² وسيرها بأنها: "...الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي ، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول" من خلال هذه التعريفات، نستخلص أن الوكالة مؤسسة أو شخص من أشخاص القانون العام ، يحكمها مبدأ التخصص في الغرض الذي أنشأت من أجله و تتمتع بالشخصية المعنوية وبذمة مالية خاصة بها، ولقد ظهرت هذه الوكالة على إثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم الاستثمار.

مقر الوكالة الجزائر العاصمة ، وتشمل هياكل لا مركزية تنظم طبقاً لأحكام المواد 19 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وهي:

-الشبابيك الوحيدة³.

-ممثلين عن مختلف الإدارات منها: إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء

ويجمع عند الحاجة ،ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار.⁴

ب- مهام الوكالة:

أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهام وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100¹، نذكر منها :

¹-المادة 18 من القانون رقم 22-18 ، المرجع السابق.

²-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج. عد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

³-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.

⁴-المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المرجع نفسه.

- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها .
- الإعلام والمساعدة ومراقبة المستثمرين في إطار إنجاز مشاريعهم واستقبالهم.
- تسهيل استيفاء الإجراءات التأسيسية عند إنشاء المؤسسة.
- منح المزايا الخاصة بالاستثمار.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار بموجب المادة 28 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بالاستثمار² .
- المشاركة في تسيير المحافظة العقارية الاقتصادية الموجهة للاستثمار .
- منح المزايا المرتبطة بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة الشباك الوحيد غير المركزي³.
- ولقد أعيد تنظيم مهام الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، وتم تحديدها حسب المادة الثالثة منه كما يلي :
- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين .
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها بعد الإنجاز .
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.
- تسهيل بالتعاون مع الغدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج⁴.
- وبصدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار⁵ أسندت للوكالة جملة من المهام في مجالات محددة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وهي:

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المرجع السابق.

² - المادة 28 من الأمر رقم 03-01 ، المرجع السابق .

³ - www.andi.dz 11:56 على الساعة 23 سبتمبر 2020

⁴ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المرجع السابق .

⁵ - المادة 18 من القانون لرقم 22-18 ، المرجع السابق.

-في مجال الإعلام¹:

ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

-جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

-وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

-وضع بنوك بيانات تتعلق بفرض الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

- وضع قاعدة بيانات ، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المحلية ، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

-في مجال التسهيل²:

-وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها .

-وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار.وكذا الإجراءات ذات الصلة.

والمنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها

منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، كما تهدف إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات

والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها، وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية

وضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها، وكذا الإسراع في معالجة ملفات

المستثمرين ودراساتها من قبل الإدارات المعنية والسماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم

عن بعد.

¹-المادة 01/04من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

²-المادة 02/04من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

- في مجال ترقية الاستثمار¹:
قصد ترقية الاستثمار، تتولى الوكالة:
- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.
- إعداد واقتراح مخطط الترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.
- هذا إلى جانب ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة .
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.
- في مجال مرافقة المستثمر²:
وفيما يتعلق بمرافقة المستثمر، تقوم المؤسسة ذاتها:
- بتنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة .
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.
- في مجال تسيير الامتيازات³:
وبخصوص تسيير الامتيازات، تقوم الوكالة :
- بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء .

¹-المادة 03/04 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

²-المادة 04/04 من القانون رقم 22-18 ، المرجع السابق

³-المادة 05/04 من القانون رقم 22-18 ، المرجع نفسه.

-تحديد المشاريع المهيكلية استنادًا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 18-22¹.

-التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة .

-التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر .

-إصدار قرارات سحب المزايا.

- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.

-القيام حسب وفقا للتنظيم المعمول به ، بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.

-إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

في مجال المتابعة²:

وتقوم الوكالة أيضًا:

- بالمتابعة من خلال التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون .

-معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

-تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

¹-المادة 31 من القانون رقم 18-22 ، المرجع السابق.

²-المادة 06/04 من القانون رقم 18-22، المرجع السابق.

ج- الشباك الوحيد غير المركزي والمجلس الوطني للاستثمار:

- الشباك الوحيد غير المركزي :

يقصد بالشباك الوحيد تجنيد كل الطاقات الإدارية بالتعاون والتكامل من أجل إصدار قرارات في آجال قصيرة، وهي موزعة عبر مختلف الولايات، حيث أن كل ولاية أصبح لها شباك وحيد لا مركزي وهذا حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356¹. إلا أن المشرع الجزائري استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار²:

-شباك وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية³، الذي يتمتع باختصاص وطني، أما الشبائك الوحيدة اللا مركزية، فتمتع باختصاص محلي فيما يخص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية .

- مهام الشباك الوحيد غير المركزي :

-تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية ولهذا الغرض يؤهل ممثلوا الهيئات الموجودون على مستوى المراكز لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز المشروع الاستثماري وتكوين الشركات ، ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون .

-ويتولى تسجيل التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا ، وتقديم المعلومات الضرورية للمستثمر .

¹-أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المرجع السابق.

²-المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.

³- يقصد "بالمشاريع الكبرى"، الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار، فيما تتمثل "الاستثمارات الأجنبية"، في المشاريع التي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعيين أو معنويون أجنب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه. ويخضع تسجيل الاستثمارات "المهيكل" إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز جملة من المعايير تتعلق أساساً بالقدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، وعلى الرفع من جاذبية الإقليم والمساهمة خصوصاً في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، مع الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.

- ويعد الشباك الوحيد غير المركزي النافذة التي تتعامل عبرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع المستثمرين¹.

- كما أن لها وظيفة متابعة المشروع الاستثماري من خلال التحقق من مدى احترام المستثمر للإجراءات والالتزامات الواردة في الأمر، وكذلك الالتزامات التي تعهد بها، وفي حالة الإخلال بها تقوم الوكالة بسحب الامتيازات الممنوحة للمستثمر بمقتضى مقرر سحب طبقا للمادة 16 من الأمر رقم 06-08² المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03. كما تلعب الوكالة دور وسيط بين المستثمر والجهات المخولة لمنح التراخيص في بعض النشاطات المقننة، أي المستثمر يقدم طلبا للوكالة، وهي بدورها تحولها إلى الهيئات المعنية بمنح التراخيص، والتي يجب أن ترد على الطلب في أجل شهر، وإلا تحرر الوكالة وثيقة معاينة تقصير وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة ترخيص للمستثمر³.

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك الوحيد غير المركزي لم يعد يقتصر على المعلومة البسيطة بل يمتد بعد إدخال تعديلات إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد و جعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين⁴، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة المختصة باتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية لممثليهم داخل الشباك⁵.

-المجلس الوطني للاستثمار :

أنشأ المشرع الجزائري بهدف تشجيع الخواص في مجال الاستثمار وبموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم⁶ جهازا يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، وهو هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت سلطة رئيس

¹ www.andi.dz 12:03 على 23 سبتمبر 2020

²-أمر رقم 06-08، المرجع السابق.

³ -منصور داوود، المرجع السابق، ص15 .

⁴-المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.

⁵ www.andi.dz 12:03 على 23 سبتمبر 2020

⁶- المادة 18 من الأمر رقم 01-03 -المرجع السابق.

الحكومة (الوزير الأول) والمكلف برسم سياسة الحكومة الموجهة للاستثمار وذلك من خلال المادة 18 من الأمر رقم 03-01¹.

-المهام المنوطة للمجلس:

نصت المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار² على وظيفتي الاقتراح والدراسة و في بعض الحالات للمجلس سلطة اتخاذ القرارات .

- وإضافة إلى هتين الوظيفتين اعتبرت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المجلس الوطني للاستثمار سلطة تصدر قرارات وجهة استشارية في نفس الوقت³.
-ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجيات الاستثمارات، وبسياسة دعم الاستثمارات⁴.

-والمجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد المناطق التي تستوجب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة ، ويمكن لها أن تستفيد من النظام الاستثنائي⁵.

-كما يختص بدراسة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني⁶.
-وحسب المادة 17 من القانون رقم 22-18، يقترح المجلس إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار و السهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، كما يعد تقريراً تقييماً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية⁷.

-يقوم بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه و يوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار .

-يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة .

¹ - المادة 18 من الأمر رقم 03-01، المرجع السابق .

² - المادة 18 من القانون رقم 16-09-المرجع السابق .

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المرجع السابق .

⁴ - المادة 18 من الأمر رقم 03-01-المرجع نفسه .

⁵ - المادة 10 من الأمر رقم 03-01 . المرجع نفسه.

⁶ - المادة 17 من القانون رقم 16-09، المرجع نفسه .

⁷ -المادة 17 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

-يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها ، وكذا تعديلها وتحسينها.

-يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار .

-يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

-يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ لإجراء دعم الاستثمار وترقيته.

-يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار.

-يعالج كل المسائل المتعلقة بالاستثمار .

وفي إطار توسيع صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار أضاف قانون المالية لسنة 2009 مهاماً أخرى والمتمثلة في المشاريع التي تعادل قيمتها أو يتجاوز 500 مليون ديناراً جزائرياً التي تستفيد من مزايا النظام العام¹ . ورفع سقف المبلغ إلى 1500 مليون ديناراً جزائرياً وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2014²، أما القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار فرفع المبلغ إلى 5 ملايين ديناراً جزائرياً³.

ويسير هذا الصندوق من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁴ والذي ينشأ في حساب تخصيص خاص .

3-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

تهتم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتسيير القروض المصغرة الموجهة لتمويل المشاريع أولى لها المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً وأطرها قانوناً (أ) كما وضع شروطاً ومستوى الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القروض المصغرة (ب) كما أسندت لهذه الوكالة مجموعة من المهام (ج).

¹ - المادة 60 من الأمر رقم 09-01، المرجع السابق.

² - القانون رقم 13-08، المرجع السابق .

³ - المادة 14 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

⁴ - المادة 21 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق.

أ-تعريف الوكالة:

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و تم استحداثها في يناير 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-13، المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر¹ المعدل، غير أن عملها لم ينطلق فعليا على أرض الواقع إلا في منتصف 2005. والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي إحدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة وعدم الاستقرار، حيث تعمل على منح قروض مصغرة وفق صيغ تمويلية مختلفة فقد تمنح قروض لمشاريع صغيرة أو تساهم مع البنوك في تمويل مشاريع تتطلب تمويلات أكثر². يعتبر القرض المصغر جزء من الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية لمقاومة البطالة، حيث سمح ببروز نشاطات اقتصادية صغيرة كالحرف المنزلية خاصة النسوية منها، ويرتكز على الاعتماد على النفس وتنمية روح المقولة، حيث يوفر خدمات مالية تتماشى مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القروض البنكية.

ومن أجل ضمان المهام المسندة إليها تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي يتكون من 49 تنسيقية ولائية، منها 2 بالجزائر العاصمة، ومرافق واحد لكل دائرة ويمكن هذا النموذج من العمل الجوّاري، وتقصير الآجال لاتخاذ القرارات السريعة والمناسبة³. وضمّانا لمخاطر القروض المصغرة أنشأت آلية جديدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16⁴، المتضمن صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر، إذ يختصر هذا الأخير بضمان

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 04-13، مؤرخ في 22 يناير 2004، يتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ج.ر.ج. ج. عدد 06 صادر في يناير 2004، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-193، المؤرخ في 31 مايو 2006 ج.ر.ج. ج. عدد 36، صادر في 31 مايو 2006، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 27 يناير 2008، ج.ر.ج. ج. عدد 5، الصادر في 2008.

² - حجلة حازم -آمال بوسواك، المرجع السابق، ص8.

³ - حجلة حازم - آمال بوسواك، المرجع نفسه، ص9.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 04-16، مؤرخ في 22 يناير 2004، يتضمن إنشاء صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر، ج.ر.ج. ج. عدد 06، صادر في 2004.

القروض التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة 85% من الديون المستحقة وفوائدها في حالة إخفاق المشروعات الممولة¹. ويتولى رئاسة صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية عن طريق الانتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة². والمتشكّلين أساسا من فئة الأشخاص بدون دخل أو دخل غير مستقر أو البطالين والذين ينشطون أساسا في قطاع غير رسمي³.

ب- دور الوكالة في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تقوم الوكالة في إطار مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمهام التالية:
-تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
-كما تقوم على تدعيم المستفيدين وتقديم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
-منح القروض بدون فائدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لخلق مناصب الشغل والقضاء البطالة.

-كما تعمل على إقامة العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية وتوطيدها لتوفير التمويل اللازم والمناسب.

- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود ودفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.

ج- شروط الاستفادة من القروض المصغرة:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المتضمن شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها⁴، الشروط التي يجب توافرها للاستفادة من القرض المصغر وهي:

- أن يكون الشاب بالغا سن 18 سنة فما فوق .

¹ - شريف غياط، محمد بوقوم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للاقتصادية والقانونية، مجلد 24 عدد 2008، 1، ص 135.

² - مالحة لوكاير ، المرجع السابق، ص 50.

³ - مالحة لوكاير، المرجع نفسه، ص 49.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 04-15، مؤرخ في 22 يناير 2004، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القروض المصغرة. ج. ر. ج. ج عدد 06، صادر في 25 يناير 2004 .

- عدم امتلاك دخل أو مداخيل ثابتة وغير منتظمة.
- أن يكون مقر الإقامة مستقر.
- كما يجب عليه امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه.
- دعم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات¹.
- أن يقدموا مساهمة شخصية حددت في المادة الثالثة والمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 وهي :

- 5 % من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان إحداث أنشطة اقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع ويخفض لهذا المستوى إلى 3% ضمن الشروط غير المجتمعة الآتية :إذا كان المستفيد حائزا على شهادة أو وثيقة معادلة معترف بها ،أو إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا ، أو لا تتعدى كلفة شراء المواد الأولية 10 % من الكلفة الإجمالية التي لا يمكن أن تفوق ثلاثين ألف دينار (30.000 دينار)².

- كما اشترط المشرع الجزائري أن تقدم المساهمات نقدا³.
- لا تشترط الأنشطة المؤهلة للاستفادة من القرض المصغر توفير محل للاستعمال التجاري أو المهني

- ولضمان إنجاز الأنشطة⁴ تعالج ملفات القرض البنكي من النظام المصرفي طبقا للقواعد والمقاييس الخاصة ومستواها بمنح القروض .

- تكمل القروض البنكية المساهمة المالية للمستفيد من الإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر المنصوص عليه في المادة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22 يناير 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر⁵ .

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 ،المرجع السابق.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 ،المرجع السابق.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 ،المرجع نفسه.

⁴ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 ،المرجع نفسه.

⁵ - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22 يناير 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر

ج.ر.ج. ج عدد 06 الصادر في 25 يناير 2004 .

-يتعين على المستفيدين من القرض المصغر الذين يطلبون قروضا بنكية الانخراط ودفع مشتركاتهم في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة¹، حيث يتولى هذا الصندوق ضمان القرض الممنوح لدى البنوك والمؤسسات المالية².

د- الإعانات والامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر:

تخص الإعانة التي تمنحها الوكالة لتمويل النشاط الذي ينجزه المستفيد بصفة فردية في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم 04-13 حيث يستفيد الطالب المتوفر فيه شروط التأهيل من إعانة القرض المصغر³ دون مقابل من المساعدة التقنية للوكالة واستشارتها ومتابعتها⁴.

-لا يجب أن يتجاوز مبلغ القرض بدون فائدة المنصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 04-13 في مادته السابعة كما يأتي:

-قبول إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع 25% من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) وتساوي أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) أو تقل عنها.

-يرفع هذا المستوى إلى 27% من كلفة النشاط إذا كان المستفيد حاملا شهادة أو وثيقة معادلة معترفا بها .

-إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا.

-90% من الكلفة الإجمالية والتي لا يمكن أن تفوق ثلاثين ألف دينار (30.000 دج)⁵

-يحدد مستوى القرض البنكي كما يأتي :

-95% من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة مبلغ خمسين ألف دينار (50.000 دج) وتساوي مائة ألف دينار (100.000 دج) .

-يرفع هذا المستوى إلى 97% من كلفة النشاط إذا كان المستفيد حاملا شهادة أو وثيقة معادلة معترفا بها .

¹-المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13، المرجع السابق.

²- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المرجع السابق.

³- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13، المرجع السابق .

⁴- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المرجع نفسه.

⁵- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15، المرجع نفسه.

-إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو على مستوى الجنوب أو الهضاب العليا.
-70% من الكلفة الإجمالية للنشاط عندما تفوق هذه الكلفة مائة ألف دينار (100.000 دج) وتساوي أربع مائة دينار (400.000 دج) أو تقل عنها.¹
-يحدد معدل تخفيض نسب فوائد القروض البنكية الممنوحة بعنوان القرض المصغر من البنوك والمؤسسات المالية للمستفيد المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 بنسبة 80% من المعدل المدين الذي تطبقة البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الأنشطة المنجزة بما أنه نفس المعدل المطبق في السوق فيما يخص التمويلات المماثلة .
-وترفع معدلات التخفيض إلى 90% من المعدل المدين عندما تتجزر الأنشطة في منطقة خاصة وعلى مستوى الجنوب والهضاب العليا ، ولا يتحمل المستفيد من القروض سوى فارق نسبة الفائدة غير المخفض² .

هـ-الامتيازات الجبائية:

تمنح الوكالة مجموعة من الامتيازات لصاحب المؤسسة المصغرة لمزاولة نشاطه، من أهمها:

-إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات .

-الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (03) سنوات .

- تعفى من رسم نقل الملكية الإقتناءات العقارية.

-التخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات وذلك خلال الثلاث سنوات من الإخضاع الضريبي ويكون كالتالي :

-السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض 70 % .

-السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض 50 % .

-السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض 25 % .

¹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 ،المرجع السابق.

² - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 ،المرجع نفسه.

-رسوم الجمركية بقيمة 05% على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار.

-الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.

-الإعفاء من جميع حقوق التسجيل -العقود المتضمن تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولين¹.

4-الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية ADS:

أنشأ المشرع الجزائري هذه الوكالة(أ)وأُسند لها مهام (ب).

أ-نشأة الوكالة:

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 29 يونيو 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي². وهي هيئة عمومية ذات طابع خاص تضمن لها المرونة والشفافية في تسيير برامجها قصد التخفيف من حدة الانعكاسات السلبية الناتجة عن مخطط التعديل الهيكلي على الفئات الاجتماعية الضعيفة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية والإدارية، توضع تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وتخضع مختلف نشاطاتها للمتابعة الميدانية .

ويتمثل هدفها الأساسي في مكافحة الفقر والبطالة والتهميش الذي يمس الفئات الاجتماعية المحرومة³.

ب-مهام الوكالة :

تتولى الوكالة المهام التالية:

-ترقية وانتقاء واختيار التمويل الكلي أو الجزئي عن طريق المساعدات أو أي وسيلة أخرى ملائمة لما يأتي :

¹-اطلع عليه يوم 2021/09/03 على الساعة 18:31 www.angem.dz

²-مرسوم تنفيذي رقم 96-232 ، مؤرخ في 29 يونيو 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي ، ج.ر.ج. عدد 40 ، صادر في 30 يونيو 1996 .

³-اطلع عليه يوم 2021/09/03 على الساعة 21:18 www.ads.dz

الأعمال والتدخلات لفائدة الفئات المحرومة والتنمية الاجتماعية .
- كل مشروع أشغال أو خدمات ذات منفعة اقتصادية واجتمعية ويحتوي على كثافة عالية لليد العاملة تقترح من طرف كل مجموعة أو جماعة أو تجمع عمومي أو خاص قصد ترقية وتنمية الشغل.

- تنمية المؤسسات الصغيرة¹.

- تتولى الوكالة مهمة البحث والاستطلاع وجمع المساعدات والتبرعات المالية والهبات والإكراميات سواء كانت ذات طابع وطني أو أجنبي أو دولي أو متعدد الجوانب، والضرورية لأداء موضوعها الاجتماعي² .

5- وكالات أخرى:

نذكر على سبيل الاختصار الوكالة الوطنية للعقار الصناعي (أ) والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF (ب).

أ- الوكالة الوطنية للعقار الصناعي ANFI :

تم تعويض لجنة الدعم المحلية لترقية الاستثمار (CALPI) بالوكالة الوطنية للعقار الصناعي سنة 2001 والتي تكون لها فروض على مستوى كل ولايات الوطن، وتعمل هذه الوكالة بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) وتهدف هذه الوكالة إلى:

- الحصول على أراضي .

- تهيئة المناطق الصناعية.

- بيع قطع الأراضي وتأجير العمارات.

- تقوم بجميع الإجراءات الضرورية لدى المصالح العمومية أو الخاصة من أجل إتمام إنجاز الأعمال وتطهير الأراضي لإنشاء مناطق صناعية في مناطق ملائمة لهذا الغرض.

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232، المرجع السابق.

² - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 96-232، المرجع نفسه.

-تسهيل حصول المستثمرين على المعلومات الخاصة بالإمكانيات العقارية الموجودة عن طريق الشباك الوحيد اللا مركزي على مستوى كل ولاية وهذا عن طريق نشرها وجعلها في متناول المستثمرين وذلك بإنشاء بنك المعلومات على المستوى الوطني¹.

ب-الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF :

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-126²، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة³.

-مهام الوكالة :

- تقوم الوكالة بمجموعة من المهام منها:
- تهيئة الأرضيات المخصصة لإنشاء المناطق الصناعية مناطق النشاطات وكل الفضاءات المخصصة للنشاط الاقتصادي.
- إنجاز العقارات المخصصة للنشاط الصناعي، التجاري، الحرفي والمكاتب الإدارية .
- الوساطة لفائدة كل المالكين .
- ضمان تسيير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمناطق النشاطات وكل الفضاءات المخصصة للنشاط الاقتصادي.
- إعداد بنك معطيات حول العرض الموجه للنشاط الاقتصادي.
- ترقية العرض العقاري الوطني الموجه للنشاط الاقتصادي .
- رصد سوق العقار الموجه للنشاط الاقتصادي .
- إعداد ونشر جداول أسعار العقار الموجه للنشاط الاقتصادي .
- تقدير الطلب على العقار الموجه للنشاط الاقتصادي⁴.

¹ - اطلع عليه يوم 2021/09/04 على الساعة 14:58 www.Kitabonline.com

² -مرسوم تنفيذي رقم 07-119. المرجع السابق.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119، المرجع نفسه..

⁴ - المواد من 02 إلى 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-126 المؤرخ في 10 مارس 2012 والمتضمن إنشاء

الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ج.ر.ج. عدد 17، صادر في 25 مارس 2012.

الفرع الثاني

صناديق دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من الصناديق متعددة المهام فمنها ما تأسست لمنح وضمان القروض لهذه المؤسسات ومنها ما أسس لتمويلها (أولا) ومنها ما تأسس لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانيا).

أولا -صناديق ضمان القروض :

غالبا ما تعجز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من توفير الضمان اللازم لطلب البنكي فتلجأ إلى مؤسسات ضامنة ومن أهمها : صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI- PME)(1) وصندوق الضمان الفلاحي (FGA)(2) صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة(3) وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطلين ذوي المشاريع (4) :

1-صندوق ضمان قروض استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-CGCI : PME

أنشئ هذا الصندوق لدعم إنشاء وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة(أ) وأسند له المشرع الجزائري مجموعة من المهام (ب).

أ-نشأة الصندوق

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ الذي أعطى لها تصنيفا على أنها شركة ذات أسهم يحكمها القانون التجاري² ، وأنشئ لدعم إنشاء وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل الحصول على الائتمان، وتمول الخزينة العمومية 60% من هذا الائتمان وتصل نسبة تغطية ضمان القروض إلى 80% بالنسبة للاستثمارات في مرحلة الانتماء و60% بالنسبة للاستثمارات التوسع والتطوير، ويهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغية

¹ - مرسوم رئاسي رقم 04-134، المرجع السابق.

² - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134 ، المرجع نفسه.

تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة باقتناء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها أو تجديدها التي ¹.

ب- الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق:

يقوم الصندوق بضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الشكل التالي:

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء التجهيزات للمؤسسات وتوسيعها ².

- ولا يستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك ³.

- تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المساهمة في الصندوق .

- كما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية غير المساهمة في الصندوق أن تساهم في رأسماله بواسطة الحقوق والممتلكات التي تحوزها في شركات التأمين وضمان قروض الاستثمار، وأن تستفيد من خدمات الصندوق حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة ⁴.

كما يغطي الصندوق مجموعة من المخاطر والمتمثلة في :

- عدم تسديد القروض الممنوحة .

- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض .

- إضافة إلى تغطية المخاطر في آجال الاستحقاق بالرأسمال وكذا الفوائد طبقا للنسب المغطاة.

- يحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبنسبة 60% في الحالات الأخرى ⁵.

¹ -المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134، المرجع السابق.

² -المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134، المرجع نفسه.

³ -المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 04-134، المرجع نفسه.

⁴ - مألحة لوكادير، المرجع السابق، ص52.

⁵ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373، المرجع السابق .

-تحديد العلاوة المستحقة " تغطية الخطر " بنسبة أقصاها 0,5% من القرض المضمون المتبقى، وتسدها المؤسسة سنويا حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من قبل البنك لفائدة الصندوق. كذلك التسوية أو التصفية القضائية للمؤسسة المقترضة¹.

2- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة :

أنشئ الصندوق بموجب مرسوم تنفيذي(أ) واسند له مجموعة من المهام(ب).

أ-نشأة الصندوق:

يعتبر صندوق الضمان المشترك للقروض ضمانا للمقاول والبنك ، أنشأته الحكومة للسماح للمؤسسات المالية لاسترداد مستحققاتهم في حالة عدم قدرة المقاول على احترام التزاماته في إطار جهاز القرض المصغر² أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-04 المؤرخ في 22 يناير 2004 يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي³ وهذا طبقا للمادة التاسعة من المرسوم الرئاسي رقم 13-04 المؤرخ في 22 يناير 2004 والمتعلق بجهاز القرض المصغر⁴. يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ، ويوطن لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر⁵.

ب-مهام الصندوق :

-يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية المعينة باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالخسارة في حدود 85%⁶.
-يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر⁷.

¹-مالحة لوكادير ، المرجع السابق، ص53.

² -اطلع عليه بتاريخ 2021/09/03 الساعة 19:21 -www.angem.dz

³-مرسوم تنفيذي رقم 16-04 ،المرجع السابق.

⁴ -المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 13-04 ، المرجع السابق.

⁵ -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-04 المرجع نفسه.

⁶ -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-04 ،المرجع نفسه.

⁷ -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-04 ،المرجع نفسه.

3-صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطلين ذوي المشاريع
أنشأ الصندوق بموجب مرسوم تنفيذي(أ) لممارسة مهام مختلفة(ب).

أ-نشأة الصندوق:

أنشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 03يناير 2004 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطلين ذوي المشاريع البالغين مابين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة وتحديد قانونه الأساسي ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتولى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تسييره¹.

ب-مهام الصندوق:

- ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للبطلين ذوي المشاريع البالغين

ما بين 35و50 سنة والمنخرطين في الصندوق .

-تقديم ضمانات للمنخرط المقترض من البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية .

-في حالة عجز المقترض على السداد يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك والمؤسسات المالية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد وفي حدود 70% .

- وفي إطار تنفيذ الضمان يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال للاستحقاقات المسددة وفي حدود مبلغ تغطية الخطر ، ويكون عائد استعمال التأمينات العينية أو الشخصية بعد أن تحققها البنوك والمؤسسات المالية موضوع تسوية مع الصندوق في حدود المبالغ التي يتم تعويضها² .

¹ - المادتان 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-03 المؤرخ في 03يناير 2004 ،المتضمن إحداث صندوق

الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطلين ذوي المشاريع البالغين مابين خمس وثلاثين (35)

وخمسين (50) سنة وتحديد قانونه الأساسي ،ج.ر.ج.ج عدد 03 ،صادر في 11يناير 2004.

² - المواد من 01 إلى 05 من المرسوم 04-03 ،المرجع نفسه.

4- صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة :

أحدث المشرع الجزائري هذا الصندوق بموجب مرسوم تنفيذي (أ) ولممارسة مجموعة من المهام (ب)

أ- نشأة الصندوق:

أحدث هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-44، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي¹ يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي².

ب- الضمانات التي يمنحها الصندوق:

- يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك للمقترضين المنخرطين في الصندوق.

- يكمل ضمان الصندوق الضمان الذي يمنحه المقترض المنخرط عند الإقتضاء من مؤسسة قرض في شكل ضمانات عينية أو شخصية .

- يغطي الصندوق باقي الديون المستحقة حتى الأصول ، في حدود 80% من مبالغها، بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعنية وبعد استنفاد التماس الضمانات العينية أو الشخصية .

- يحل الصندوق محل مؤسسات القرض في استيفاء حقوقها ، في إطار تنفيذ الضمان وبعد تعويض البنوك ، وهذا عند الاقتضاء وفي حدود تغطية الخطر³.

ثانيا- صناديق دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

أنشأ المشرع الجزائري مجموعة من الصناديق لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها الصندوق الوطني للاستثمار (1) الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC (2) :

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 99-44 ، مؤرخ في 13 فبراير 1999 ، يتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن

القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي ، ج.ر.ج. عدد 08 ، صادر في 14 فبراير 1999 .

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99-44 ، المرجع نفسه.

³ -أنظر المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-44 ، المرجع نفسه.

1- الصندوق الوطني للاستثمار:

أنشأ هذا الصندوق بموجب مرسوم تنفيذي (أ) حيث يمنح هذا الصندوق مجموعة من الضمانات (ب).

أ- تعريف الصندوق .

تمخض الصندوق إثر إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية ومن أجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الحكومة في التمويل والتنمية ، حيث كلف الصندوق بتمويل إنشاء المؤسسات من موارده الخاصة مع منح الأولوية للجوانب الخاصة بـ "الربح" و "تسيير المخاطر" ¹ ، والتي تتدرج ضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار والتي تسيّره هذه الأخيرة ، وهذا ما نصت عليه المادتين 26 و 28 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ² ، وله عدة أساليب لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهذا من موارده الخاصة مع إعطاء الأولوية للربح وتسيير المخاطر دون المساس بالنظام العام، وتكون على شكل:

- قروض مباشرة على المدى البعيد : وهي موجهة لتمويل المشاريع الخاصة التي تستجيب للشروط الموضوعية من طرف الصندوق الوطني للاستثمار ، وتساهم في تحقيق التنمية.

- على شكل مساهمات: حيث يكون رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للقطاع الخاص الوطني ³ ، وتأخذ هذه المساهمات طابعين وهما: الإشهارات المتعلقة بإنشاء المؤسسة وتوسيعها وتأهيلها، وعمليات زيادة رأس المال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما في ذلك تلك التي تبرم شراكة مع متعامل أجنبي في ظل احترام الأحكام التشريعية الدقيقة ، وتضبط مستويات المساهمة بنسبة 34% ، حسب الشروط المطابقة للقانون الأساسي للصندوق والتي تحدد بموجب اتفاقية يتفق عليها الطرفان المعنيان .

¹ www.invest.dz اطلع عليه يوم 2021/09/05 على الساعة 18:25

² - المادتان 26 و 28 من القانون رقم 09-16، المرجع السابق.

³ - المادة 19 من القانون رقم 02-17، المرجع السابق.

ب- الضمانات التي يمنحها الصندوق:

-يمنح الصندوق الوطني للاستثمار ضمانات على القروض الخارجية ، وذلك بطلب من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ولصالح البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي قامت بتمويلهم وذلك بنسبة 1% من مبلغ القرض والأقساط المستحقة كل 6 أشهر .

-كما يمنح الصندوق ضمانات تجارية ويستفيد منها المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين ،ويكون بأمر من بنوك الموردين الأجانب للسلع والخدمات ، ويشترط أن تنجز المشاريع في الجزائر للحصول على هذه الضمانات .

-ضمانات إرجاع التسبيقات ،وتكون على التمويل أو على الانتقال وتمنح بنسبة 1% أو 0.25 % وهي غير قابلة للقسمة حيث حدد الصندوق الوطني للاستثمار المؤسسات التي تستفيد من المنح في مجالات محددة وهي 8قطاعات ،وهي الصناعة والمناولة الصناعية - البناء والأشغال العمومية -الإعلام والاتصال والإبداع التكنولوجي-الفلاحة والصناعات الغذائية -السياحة-النقل- الخدمات المالية-الطاقات المتجددة ¹.

أنشأت الدولة 48 صندوقا ولائيا للاستثمار بموجب الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ²، من مهامها:

-تتدخل لمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ب49% من رأسمالها كحد أقصى.وتتدخل في الحالات التالية :رأسمال المخاطرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور إنجازها .

-رأسمال التنمية ، نقل وشراء الأسهم التي تملكها شركات رأسمال أخرى ، وذلك حفاظا على استمرارية نشاط هذه المؤسسات واليد العاملة التي تحتويها ،كما تقوم بتمويل إعادة هيكلتها

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-264 ، المؤرخ في 30 يوليو 2011 ،المحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "

ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادر في 3 غشت 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 04 يوليو 2006، ج.ر.ج.ج عدد 45 الصادر في 09 يوليو 2006 .

² -أمر رقم 09-01 ،المرجع السابق.

-يعمل كل بنك أو شركة استثمارية على اقتراح الأنشطة التي يريد دعمها على وزارة المالية حتى وإن كانت لا تدخل ضمن الأنشطة المؤهلة للحصول على هذا النظام ، مثل الأنشطة الفلاحية والأنشطة التجارية .

وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف هذه الصناديق يتم بشكلين وهما:
-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات النظام الخاص بالشركات والأسهم (SPA) .
-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات النظام الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL). وتشترط توفر معايير لتمويلها وهي : نوعية المشروع وجودة مخطط الأعمال والربح الصافي للمشروع وكذلك كفاءة الإدارة .
معايير اقتصادية والمتمثلة في المساهمة في خلق مناصب شغل والمشاركة في التنمية الاقتصادية المحلية إضافة إلى الحفاظ على البيئة .

ويتم متابعة المساهمات من خلال ممثلين للبنوك ومؤسسات رأس المال الاستثماري في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ساهمت فيها ، ويتم تسديد قروض الصناديق بإخراج رأس مال المستثمر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعمولة وذلك في أجال تتراوح بين 5 إلى 7 سنوات من تاريخ المساهمة ¹.

2-الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC :

استحدث المشرع الجزائري نظام التأمين عن البطالة بداية سنة 1994 بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-09²، والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة نهائية لا إرادية ، ثم تلاه المرسوم رقم 94-11³ الذي أحدث نظام التأمين عن البطالة ، وبالتالي إنشاء صندوق التأمين عن البطالة ، حيث يعتبر وسيلة لامتناع البطالة الناتجة عن تسريح العمال لأسباب اقتصادية، كما يتضمن دخل بديل لهؤلاء العمال،و يعتبر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة همزة وصل بين البطالين

¹ -اطلع على الموقع يوم 02يناير 2021 على الساعة 15:35 www.andi.dz

² -مرسوم تشريعي رقم 94-09 ، مؤرخ في 26 مايو 1994، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون منصب عملهم بصفة لا إرادية ، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في يونيو 1994.

³ -مرسوم رقم 94-11، مؤرخ في 26 مايو 1994، الذي يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 01 يونيو 1994.

المنخرطين في الصندوق وبين سوق العمل(أ) وأسندت له جملة من المهام لفائدة هذه الفئة (ب)ويمنح الصندوق مساعدات وامتيازات لإنجاز المشاريع(ج).

أ-نشأة الصندوق:

أنشأ الصندوق بصفة قانونية بموجب المرسوم رقم 94-11 المتضمن التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء¹ ، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة²، المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 94-09³، وتضمنت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 على الطبيعة القانونية للصندوق إذ نصت على: "يتمتع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة..... والمسمى "الصندوق"، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁴.

والصندوق آلية قانونية استحدثتها المشرع الجزائري من أجل الإحاطة الاجتماعية بالعمال المسرحين يعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال ، ودعم التشغيل ، ونظام التأمين عن البطالة ، الأجراء من القطاع الاقتصادي.

وفي سنة 2004 أصبح الصندوق مختصا في مرافقة المؤسسات التي ينشئها فئة البطالين وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-514، المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 55 سنة ومستوياتها⁵، والرسوم التنفيذية رقم 04-02⁶.

ب-مهام الصندوق :

يقوم هذا الصندوق بعدة مهام منها:

¹-مرسوم رقم 94-11، المرجع السابق.

² -مرسوم تنفيذي رقم 94-188 ،المرجع السابق .

³-المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 94-09 ، المرجع نفسه.

⁴ -المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 ،المرجع نفسه

⁵-مرسوم رئاسي رقم 03-514، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي

المشاريع البالغين ما بين 30 و 55 سنة ومستوياتها، ج.ر.ج. عدد 87، صادر في 31 ديسمبر 2003.

⁶-مرسوم تنفيذي رقم 04-02، مؤرخ في 03 يناير 2004، يحدد شروط الإعانة الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع

البالغين ما بين 30 و 55 سنة ومستوياتها، ج.ر.ج. عدد 03، صادر في 11 يناير 2004.

-ضبط استمرار بطاقة المنخرطين بالإضافة إلى ضمان تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة والرقابة ومنازعاته.

-يساعد ويدعم بالاتصال مع مصالح التشغيل العمومية وإدارة البلدية والولاية إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونا من أداءات التأمين عن البطالة.

-ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.

-التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه.

تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية¹.

-يمنح الصندوق قرض بدون فائدة إضافية لأجل اقتناء عربات لصالح خريجي التكوين المهني في حدود 500 ألف دينار جزائري، في حالة التمويل البنكي، ولأجل إحداث مكاتب جماعية لأصحاب الشهادات الجامعية للمهن الحرة يمنح قرض بدون فائدة في حدود مليون دينار جزائري ، من دون اللجوء إلى التمويل الثلاثي، إضافة إلى قروض إضافية لفائدة المؤسسات المصغرة لأجل إيجار محلات مخصصة لإنتاج السلع والخدمات في حالة الضرورة مع التمويل البنكي².

وتوسعت مهام الصندوق بصور المرسوم التنفيذي رقم 02-04³،

أوقف المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-45 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها⁴ عمليات تمويل المشاريع التي يحدثها البطالين الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و55 سنة ،حيث يتكفل بهذه المشاريع الصندوق الوطني

¹ - المادتان 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 ،المرجع السابق.

² - المادة 07 مكرر ومكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-04،المرجع نفسه.

³ -المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-04 ، المرجع السابق.

⁴ -مرسوم تنفيذي رقم 22-45 ،مؤرخ في 19 يناير 2022 ،يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ،ج.ر.ج. عدد 06، صادر في 20 يناير 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-188، مؤرخ في 06 يونيو 1994، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 07 يوليو 1994،.

لدعم تشغيل الشباب الذي تديره الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ويقوم الصندوق بتحصيل الديون لدى المؤسسات التي قام بتمويلها¹.

ج- الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الصندوق:

تمنح المساعدات والامتيازات في مرحلتي الإنجاز والاستغلال للمؤسسة وتكون على شكل مساعدات مالية وجبائية:

-المساعدات المالية :

-في مرحلة الإنجاز: يوفر الصندوق في هذه المرحلة:

-قرض بنكي بنسبة فائدة 100%.

-قرض بدون فائدة غير مكافئة متباينة حسب مجموع الاستثمار.

-الامتيازات الجبائية:

-الإعفاء من رسوم التحويل بالنسبة لاقتناء العقار الموجه لإحداث النشاطات الصناعية .

-الإعفاء من رسوم التسجيل عقود تأسيس الشركة.

-مرحلة الاستغلال:

-الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات ولواحقها طيلة 03سنوات، 06سنوات ، 10 سنوات حسب موقع المشروع إبداء من تاريخ الإنجاز .

- الإعفاء الإجمالي من الضريبة الجزافية الوحيدة طيلة 03-06-10 سنوات ، حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ استغلاله.

-عند انقضاء هذه الفترة ي مكن تمديدتها لمدة سنتين في حالة التزام صاحب المشروع بتوظيف 03عمال لمدة غير محددة² .

-شروط الاستفادة من تمويل الصندوق:

-أن لا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور عند إيداعه لملف الاستفادة.

-أن لا يكون قد استفاد من تدابير إعانة لإحداث نشاط من قبل.

¹-المادة 1/48 من المرسوم التنفيذي رقم 22-44، مؤرخ في 19 يناير 2022،يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير

الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ج.ر.ج. عدد 06 صادر في 20 يناير 2022.

اطلع عليه يوم 2021/09/05 على الساعة 19:32 www.cnac.dz - 2

- أن يتراوح سنه بين 30 و 55 سنة¹.
- أن يكون قادرا على تمويل مؤسسته المصغرة بحسب النسبة التي تقع على عاتقه.
- أن يحمل صاحب المشروع الجنسية الجزائرية²
- أن لا يكون قد مارس أي نشاط لحسابه الخاص منذ اثنتي عشر شهرا على الأقل.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ 6 أشهر على الأقل.

المطلب الثاني

الآليات المستحدثة لدعم المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المبتكرة

في ظل القانون رقم 17-02

استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17-02 المؤرخ في والمتضمن القانون التوجيهي آليات جديدة لدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسياتها وقدرتها على التصدير وترقية دورها في المناولة ، بما يعمل على تطوير أدائها وإسهامها في التنمية الاقتصادية أهمها الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار بصفتها جهازا هاما يضمن تنفيذ سياسة تطوير هذه المؤسسات فيما يخص الإنشاء والإنماء والديمومة ووسع من نطاق صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعديل القانون المتعلق به (الفرع الأول) كما أنشأ صناديق الإطلاق بموجب المادة 21 من القانون رقم 17-02 لترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة (الفرع الثاني).

¹ -المادتان 01 و 02 من المرسوم الرئاسي رقم 19-55، مؤرخ في 02 يناير 2019، تعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 55 سنة ومستوياتها، ج.ر.ج. ج. عدد 06 ، صادر في 20 يناير 2022، معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 033-514، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج.ر.ج. ج. عدد 87، صادر في 31 ديسمبر 2003.

² -مرسوم تنفيذي رقم 10-158، مؤرخ في 20 يونيو 2010، يحدد شروط الإعانة الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، ج.ر.ج. ج. عدد 39 ، صادر في 23 يونيو 2010، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290، المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، ج.ر.ج. ج. عدد 54، صار في 10 سبتمبر 2003.

الفرع الأول

الأجهزة المتخصصة في تطوير وعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 وحددت مهامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 (أولا) كما عدل من القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-193 (ثانيا)

أولا-الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار
: ANDI- PME

تم إنشاء هذه الوكالة لتنفيذ سياسة الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 05-165² (1) وحددت مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المحدد لمهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها³ (2).

1- الطبيعة القانونية للوكالة:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 05-165 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها⁴، تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، وتطبقا للقانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁵، تكلف هذه الأخيرة بتنفيذ إستراتيجية تطوير هذه المؤسسات، وبالتالي تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170، المرجع السابق.

² - مرسوم تنفيذي رقم 05-165، المرجع السابق.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 18-170، المرجع نفسه.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 05-165، المرجع السابق.

⁵ - المادتان 18 و20 من القانون رقم 17-02، المرجع السابق.

والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية، الجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹، ويقصد بالطابع الخاص للوكالة أنها تخضع لنظام قانوني خاص بها يتم تحديده من خلال التنظيم الداخلي للوكالة، حيث يتولى المدير العام اقتراحه ويوافق عليه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة².

ويتم تسيير نسب نفقات الوكالة عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-169³ المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-163، والمهمة الأساسية المنوطة لهذه الوكالة هي مرافقة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها في إعادة التأهيل⁴.

2- مهام الوكالة :

حددت مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المحدد لمهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها⁵ في إطار تطوير هذه المؤسسات (أ) وفي إطار ترقية المناولة (ب) وفي إطار منظومة الإعلام الاقتصادي (ج):

أ- في إطار تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار:

تتولى الوكالة سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة⁶:

¹ - المادة 18 من القانون رقم 17-02، المرجع السابق.

² - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-331، المرجع السابق.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 18-169، مؤرخ في 26 يونيو 2018، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 لذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية"، ج.ر.ج. عدد 39، صادر في 04 يوليو 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-163 ج.ر.ج. عدد 39، صادر في 2016.

⁴ - حجلة حازم - آمال بوسواك، المرجع السابق، ص 2.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 18-170، المرجع السابق.

⁶ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170، المرجع نفسه.

- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جهودها الرامية إلى تعزيز مواردها البشرية بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للتكوين وأجهزة الإدماج المهني .
- التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع أجهزة دعم إنشاء الأنشطة لاسيما من خلال نشر الثقافة المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع واحتضان وإيواء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الإنشاء ومرافقة هذه المؤسسات لدى البنوك والمؤسسات المالية .
- دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الناشئة.
- تنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسيتها .
- دعم تطوير المناولة.
- التشجيع على ظهور بيئة ملائمة لإنشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدة مختلف شبكاتها ، وترقية الخبرة والاستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وإنجاز الدراسات الاقتصادية .
- القيام بكل عمل متعلق بالتحسيس والإعلام والمساعدة لدلى الهيئات العمومية من أجل ترقية وتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الطلبات العمومية .
- دعم تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جهودها الرامية إلى تعزيز مواردها البشرية بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للتكوين وأجهزة الإدماج المهني .
- وضع منظومة إعلام اقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ .
- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات بسبب نقائص في مجال التنظيم والتسيير المالي ، أو التموقع في السوق .
- ب- في إطار تطوير المناولة:

المناولة هي الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتعمل على ترقيتها وتطويرها لتعزيز تنافسيتها واستنادا لنص المادة 30 من القانون رقم 02-17 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة² والمادة 05 من

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 ، المرجع السابق.

² - المادة 30 من القانون رقم 02-17 ، المرجع السابق.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المحدد لمهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار¹، في مجال تطوير المناولة تمثلت المهام من خلال:
- تسهيل الوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر .
- ضمان التوسط بين الأمرين والمتلقين للأوامر في حالة النزاعات.
- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج خاصة تهدف إلى تحسين أدائها.
- منح دعم تقني ومادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتجاتها.
- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم البورصات .
- ضمان مهمة التنسيق في إطار منظومة إعلام موحد لبورصات المناولة .
- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعب تتعلق بحقوق والتزامات المانحين والمتلقين للأوامر².

ج- في إطار منظومة الإعلام الاقتصادي:

- أسند المشرع الجزائري للوكالة بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 مجموعة من الصلاحيات في إطار منظومة الإعلام الاقتصادي نذكر:
- وضع منظومة إعلام اقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل على وجه الخصوص آلية للمساعدة على اتخاذ القرار والاستشراف.
- تزويد المنظومة بالمعطيات المحصلة لدى مختلف مصادر المعلومات المذكورة في المادة 35 من القانون رقم 17-02 .
- نشر معطيات منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،حسب الحاجة لفائدة مستعملها³.
- ولتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الابتكار ، أحدث المشرع الجزائري جائزة وطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة حيث حدد شروط وكيفيات منحها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-226¹.

¹-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170، المرجع السابق.

²- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170، المرجع نفسه.

³- المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170 ،المرجع نفسه .

ثانيا - صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):

أنشأ هذا الصندوق لضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2) وأسندت له مهام (1) كما يقدم نوعين من الضمان (3).

1-نشأة الصندوق:

أنشئ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي 02-373 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي² والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 17-193³، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ويعتبر أول أداة مالية مخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يهدف إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على هذه المؤسسات إنجازها⁴.

2-مهام الصندوق:

يهدف الصندوق إلى :

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية :
- إنشاء المؤسسات .
- تجديد التجهيزات .
- توسيع نشاط المؤسسة .
- أخذ المساهمات.
- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.

- تسهيل حصول المستثمرين على قروض بنكية متوسطة الأجل بحيث تتمكن المؤسسات المستفيدة من الحصول على قروض بنكية رغم أنها لا تتوفر على ضمانات

¹-مرسوم تنفيذي رقم 18-226، مؤرخ في 24 سبتمبر 2018، يتضمن إحداث جائزة وطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة و يحدد شروط وكيفيات منحها، ج.ر.ج.ج عدد 57، صادر في 26 سبتمبر 2018.

²- مرسوم تنفيذي رقم 02-373، المرجع السابق.

³- مرسوم تنفيذي رقم 17-193، مؤرخ في 11 يونيو 2017، يتضمن تعيل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج ع 36، صادر في 14 يونيو 2017.

⁴- المواد من 01 إلى 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193، المرجع نفسه.

عينية أو تكون لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القروض المطلوبة، وذلك بشرط استيفائها معايير الأهلية للقروض البنكية، وارتفعت نسبة القروض بعد إعادة هيكلة الصندوق بموجب القانون رقم 17-02 إلى 80% بعدما كان يغطي نسبة لا تتعدى 70% من القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، و من مهامه :

-منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية، إنشاء و تحديد تجهيزات المؤسسة ، وتوسيعها.

-كما يعمل على تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرف الصندوق وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما و إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.

-يعمل على متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة في ضمان الصندوق.

-ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها. كما يتلقى معلومات بصفة دورية عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه¹.

- يقوم بترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية.

-ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل والتقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق -إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، مع اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعة².

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193، المرجع السابق.

² - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193، المرجع نفسه.

-كما يقوم الصندوق بمنح ضمانات للمؤسسات التي تستفيد من خدمات الصندوق وكذا يقوم بتغطية القروض الممنوحة لها مقابل أخذ علاوة¹.

و شجع القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على إنشاء هذه الصناديق بهدف ضمان التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لترقيتها في إطار المشاريع المبتكرة.

3- أنواع الضمانات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يقدم صندوق ضمان القروض نوعين من الضمان للقروض وهي ضمان القروض العادية(أ) ضمان القروض في إطار برنامج التعاون الأوروبي MEDA (ب).

أ-ضمان القروض العادية:

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية من ضمانات الصندوق إذا استوفت إحدى المعايير التالية :

- المساهمة بإنتاج أو خدمة غير موجودة في الجزائر،
- تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتجات الصناعية .
- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات .
- المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية في الجزائر .
- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة .
- المشاريع التي تنشأ في منطقة فيها نسبة بطالة عالية.
- المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجيا.

ب-ضمان القروض في إطار برنامج التعاون الأوروبي MEDA :

المؤسسات الصغيرة المؤهلة لضمانات برنامج الاتحاد الأوروبي ميدا هي :

-المؤسسات الصغيرة والخاصة بالقطاع الصناعي والخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعات ذات 03 سنوات من النشاط على الأقل .

-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من برنامج إعادة التأهيل من خلال برنامج وزارة الصناعة والمناجم .

-المؤسسات الصغيرة التي تلتزم بالقيام بعملية إعادة التأهيل¹.

¹ - المادتان 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 ،المرجع السابق.

الفرع الثاني

دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة المبتكرة

استحدث المشرع الجزائري صناديق أنشأت خصيصا لتمويل المؤسسات الناشئة المبتكرة² (أولا) وازداد اهتمام المشرع الجزائري بهذا النوع من المؤسسات فأنشأ هياكل لدعمها ومرافقتها (ثانيا).

أولا- الآليات القانونية لدعم المؤسسات الناشئة المبتكرة:

استحدث المشرع الجزائري صناديق الإطلاق من أجل ترقية المؤسسات الناشئة (1) وصندوق خاص بتمويل هذا النوع من المؤسسات (2).

1- صناديق الإطلاق:

واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات كثيرة خاصة في مرحلة إنشائها ونتيجة للتحويلات الاقتصادية والمالية، أفرز القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن إنشاء صناديق الإطلاق، وهي صناديق مخصصة لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتج للمؤسسة في السوق، وتخص هذه النفقات مصاريف البحث والتطوير الاستشارات القانونية... الخ، وهذا تشجيعا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة المبتكرة، وسيساهم الصندوق في ترجمة نتائج البحوث والاختراعات إلى مشاريع صناعية مما يسمح بتجاوز معوقات التمويل في مرحلة ما قبل إنشاء المؤسسة غير المتكفل بها حاليا من قبل الرأسمال الاستثماري.

وتنشأ هذه الصناديق لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة³، وصناديق الإطلاق هي آلية جديدة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تكون أكثر ملائمة مع احتياجاتها وتحسين تنافسيتها حسب حجمها ومجال نشاطها.

¹ اطلع عليه يوم 2021/09/05 على الساعة 14:41 . www.fgar.dz

² - المادة 21 من القانون رقم 02-17، المرجع السابق.

³ - المادة 21 من القانون رقم 02-17، المرجع السابق.

2- الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة المبتكرة:

إضافة إلى الطرق المعروفة والتي ذكرناها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استحدث المشرع الجزائري صندوق خاص بتمويل المؤسسات الناشئة وتم تفعيله سنة 2020 ، وهذا بعكس إرادة الدولة الجزائرية في إنشاء نسيج اقتصادي مولد للثروة ومناصب الشغل ، الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الابتكار المقاولانية .

يتم التمويل عن طريق الصندوق بطرق بسيطة ، ويعتبر التمويل عن طريق رأس مال المخاطر من الطرق المتخذة من طرف الصندوق لتمويل المؤسسات الناشئة ، ويتم ذلك بعيدا عن البنوك بالشراكة بين المؤسسات ، عن طريق دخول الصندوق في رأس مال المؤسسة الناشئة لمدة محددة بهدف تطوير قدراتها التقنية لضمان نجاح مشروعها بنسبة 100% حيث تستفيد هذه المؤسسات من كل الآليات والإمكانيات التي يحوزها الصندوق من خبراء وشبكة مختصين وغيرها من الوسائل التي تمكنها من تطوير قدراتها. ولضمان التجسيد الفعلي للمشاريع الممولة ذات القيمة المضافة في مختلف القطاعات لا سيما الصناعية يقوم الصندوق بمتابعة هذه المشاريع الممولة بصفة دائمة ، علاوة على قيامه بزيارات ميدانية على مستوى هذه المؤسسات لضمان نجاح مشاريعها¹.

ثانيا- الهياكل المستحدثة الداعمة للمؤسسات الناشئة المبتكرة:

أنشأ المشرع وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة التي سبق ذكرها في هذا الفصل ونكتفي بالتطرق إلى صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة المتعلقة بتطوير المؤسسات الناشئة(1) وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها أنشأ لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"² (2) إضافة إلى إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (3).

¹ اطلع عليه يوم 2021/09/06 على الساعة 15:31 www.supernov.dz.net

² -مرسوم تنفيذي رقم 20-254 المرجع السابق.

1- وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة :

تطرقنا في السابق إلى وزارة المؤسسات الناشئة ونكتفي بذكر مهام وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة فيما يخص ترقية المؤسسات الناشئة حيث يكلف ب:

- إعداد واقتراح سياسة وإستراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وتنفيذها وضمان متابعتها.
- اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة .
- اقتراح كل عمل وتدبير من شأنه دعم تنافسية وديمومة المؤسسات الناشئة.
- إعداد سياسة دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الناشئة بالتشاور مع القطاعات المعنية .

-وضع هياكل الدعم التي تتكفل بحاملي المشاريع.

-وضع آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الناشئة وتسهيل الوصول إليها.

-اقتراح كل عمل أو تدبير في إطار التكوين لفائدة المؤسسات الناشئة¹ .

2-اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"و"حاضنة أعمال" :

أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254² لتشجيع هذا النوع من المؤسسات ، بتهيئة مناخ مناسب لتطويرها وترقية الابتكار والمقاولة وتجسيد حرية المبادرة وتم إلحاقها بالوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة³.

-مهام اللجنة :

تتولى هذه اللجنة القيام بعدة مهام وتتمثل في :

-منح علامة مؤسسة ناشئة، متى توفرت المؤسسة صاحبة الطلب على الشروط المذكورة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254⁴ .

-منح علامة مشروع مبتكر.ونظرا لأهمية الابتكار والدور الهام الذي يلعبه في تطوير المؤسسات الناشئة فقد أولت السلطات العمومية أهمية بالغة وهذا يظهر في استحداث

¹-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ،المرجع السابق.

²-مرسوم تنفيذي رقم 20-254 ،المرجع نفسه .

³-المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ،المرجع نفسه .

⁴-المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع نفسه.

جائزة لأحسن مؤسسة مبتكرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-226 يتضمن إحداث جائزة وطنية للمؤسسة المبتكرة ويحدد شروط وكيفيات منحها¹.

-منح علامة حاضنة أعمال، لكل هيكل مهما كانت طبيعته، وتتوفر فيه شروط معينة.

-المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.

-المساهمة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة².

3-مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة:

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 والمتضمن إنشاء مؤسسة

ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها³. وهي

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في

تعاملاتها مع الدولة، وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير⁴.

وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁵.

وهذه المؤسسة أداة السلطات العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار، وتتولى بهذه الصفة المهام التالية :

-المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة حسب كل مجال نشاطها.

-المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار قصد تحفيز إنشاء المؤسسات الناشئة، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

-إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين وضمان متابعتها وتقييمها.

¹-مرسوم تنفيذي رقم 18-226 ، المرجع السابق.

²- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

³-مرسوم تنفيذي رقم 20-356 ، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 ، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل

المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 73 ، صادر في 06 ديسمبر 2020.

⁴-المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 ، المرجع نفسه.

⁵- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 ، المرجع نفسه.

-إعداد وتنفيذ مناهج التشريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر" وكذا تقدير احتياجاتهما والمصادقة على ذلك.

-تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط.

-المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي المقاولاتية¹.

نستخلص من كل ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري أنشأ هيئات لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي ساهمت بإقامة مشاريع متنوعة النشاطات والفروع المنتشرة في كل أرجاء الوطن ، ومنح امتيازات إضافية لمثل هذه المؤسسات باستحداث آليات جديدة لترقية هذه المؤسسات ، إلا أن مشكل التمويل يبقى العقبة الكبيرة في طريق تقدم هذه المؤسسات ، وبالرغم من إصدار المشرع الجزائري لترسانة من القوانين والنصوص التشريعية والتنظيمية التي تصب في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبقى نشاطها مرهون على مدى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالحصول على أموال لذوي المشاريع ، وما نلاحظه أيضا أن المشرع الجزائري في ظل إكمال مشوار الإصلاحات الاقتصادية أولى أهمية للتكنولوجيا بالاهتمام بالابتكار والتطور التكنولوجي والمؤسسة الناشئة المبتكرة .

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني

برامج دعم وتطوير المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

نتجت عن سياسة الانفتاح التي تبنتها الجزائر إلى تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصعوبات تحد من مواصلة نشاطها نظرا لحدة المنافسة في السوق على المستويين الدولي والوطني، وأيضاً افتقار هذه المؤسسات إلى الخبرة الفنية التي تمكنها من تجاوز هذه الصعوبات، وهذا ما أدى بالدولة الجزائرية إلى استحداث آليات لدعم ومرافقة هذا النوع من المؤسسات ، وتزويدها بكافة الوسائل الضرورية لمواجهة المنافسة الأجنبية وجعلها في نفس مستوى المؤسسات الأجنبية وذلك لتطوير قدراتها وترقية تنافسيتها ومنحها البيئة المناسبة لتطوير نشاطها، حيث سعت إلى تبني جملة من البرامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات العمومية قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي¹، وتحسين أنظمتها التسييرية وتأهيل مواردها البشرية وتحسين محيطها الاقتصادي لتحضيرها للاندماج في الاقتصاد العالمي. حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا يمكن أن تقف أمام الواقع الاقتصادي الأورو متوسطي والعالمي مما جعل الدولة الجزائرية تبذل جهوداً متواصلة على المستوى المحلي بتجسيد برامج وطنية لتأهيل هذه المؤسسات (المبحث الأول) ونظراً للتطور الحاصل في مجال إنتاج السلع والخدمات، وتبني الجزائر للحرية الاقتصادية، استحدثت الدولة برامج دولية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتم بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي في إطار برامج الدعم والتأهيل ميداً 1 وبرنامج الدعم للتحكم في التكنولوجيا ميداً 2، وكذا قامت الجزائر بإبرام عدة اتفاقيات ثنائية مع منظمات وهيئات دولية لمرافقة ومساعدة هذا النوع من المؤسسات من أجل اكتساب الخبرة في تطوير وترقية هذه المؤسسات ، وتبني برامج ذات بعد عالمي ، تساعد على التكيف مع العولمة الاقتصادية ، والاحتكاك مع المؤسسات الأجنبية من أجل الاندماج مع الاقتصاد العالمي ومسايرة التطورات الحادثة في عالم الاقتصاد الحديث الذي يعتمد على التكنولوجيا والعصرنة التي تفتقرها هذه المؤسسات ، (المبحث الثاني) .

¹ - نهلة بالبردة ، المرجع السابق، ص 46.

المبحث الأول

البرامج الوطنية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار التطور الذي عرفها الاقتصاد الجزائري على المستويين الوطني والدولي ، تم إحاطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببرامج لتأهيلها على المستوى الوطني بهدف تطويرها وتحقيق التوازن بينها وبين المؤسسات الأخرى، حيث تم رسم ملامح تأهيل هذه المؤسسات في إطار المزايا والأهداف التي تقدمها برامج التأهيل وأيضاً في إطار القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ ، وذلك في المادة 18 منه، والمادة 26 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²، منها برامج وطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول) وبرنامج ذات طابع صناعي ويعتبر الأول من نوعه الذي يهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الطابع الصناعي وبالرغم من وجود مساعدات من هيئات دولية إلا أنها تبقى مبادرة من الدولة الجزائرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

انبثق هذا البرنامج بعد صدور القانون رقم 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³ ، حيث قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية الجزائرية بتجسيد برنامج وطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أقل من 20 عاملاً ولتطوير هذا القطاع اعتمدت الوزارة برنامجاً وطنياً جديداً لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2010 والذي يضع أساسيات جديدة للمساعدات الممنوحة والقطاعات المؤهلة وشروط التأهيل (الفرع الأول) وأدى الانفتاح الاقتصادي إلى الاهتمام بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الصناعية منها وفي هذا الإطار أطلقت الدولة الجزائرية برنامجاً لتأهيل المؤسسات الصناعية والذي يهدف إلى دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية (الفرع الثاني).

¹ -قانون رقم 01-18، المرجع السابق.

² - المادة 26 من القانون رقم 17-02، المرجع السابق.

³ - المادة 18 من القانون رقم 01-18، المرجع نفسه.

الفرع الأول

البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم رسم ملامح عملية التأهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال هذا البرنامج بموجب القانون رقم 01-18 واعتمد هذا البرنامج لتحقيق مجموعة من الأهداف (أولاً) كما يتضمن مجموعة من الشروط للاستفادة من البرنامج ، ويشرف على هذا البرنامج مجموعة من الصناديق الوطنية (ثانياً).

أولاً- مفهوم البرنامج والهدف من اعتماده:

نتعرض لتعرف هذا البرنامج(1) ثم نستعرض بعض الخصائص التي يتميز بها هذا البرنامج (2) .

1- مفهوم البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يعتبر التأهيل مسار عملي مستمر لتدعيم أداء وكفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و له بعد عالمي (أ) وهذا ما يجعلها تحمل الخصائص التي تميزها(ب).

أ-تعريف البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر مصطلح التأهيل حديث في القانون الجزائري ، مقارنة بالمصطلحات التي ظهرت بالتوازي مع الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر لفسح المجال أمام القطاع الخاص في الحقل الاقتصادي ، وظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقوة اعتمدت عليها الجزائر للنهوض بالنشاط الاقتصادي.

ويقصد بالتأهيل رفع القيم وتطبيق الإرادة ورفع أداء المؤسسة إلى مستوى تنافسي في فترة زمنية محددة ¹ .وهو مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات المعنية قصد تحسين موضع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي ، أي أن يصبح لها هدف اقتصادي ومالي على المستوى الدولي².

¹ -Lamiri Abdelhak- management de l'information redressement et mise a niveau des entreprises ،opu،Alger،2003 p171.

² -عبد اللطيف بلفرسة،آثار السياسة النقدية والمالية على تأهيل المؤسسات الاقتصادية -مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة ،العدد 01،2001،ص147.

وعرفته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) على أنه: "عبارة عن مراحل تطوير مستمرة تهدف إلى تحضير وتكييف المؤسسة ومحيطها وفق متطلبات التبادل الحر ، والتي توضع خصيصا للدول النامية والتي تهدف إلى تحضير وتكييف محيط مؤسساتها وفق متطلبات الاقتصاد العالمي ، ومن ثم تحسين أدائها ووضعيتها التنافسية"، وطور مصطلح التأهيل من قبل هذه المنظمة في السنوات الأخيرة .

ويعرف أيضا أنه: "عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تحسين وترقية أداء المؤسسة على مستوى منافسيها الرائدین في السوق"¹.

وتم استعمال مصطلح التأهيل في القانون رقم 01-18 الملغى حيث نصت المادة 18 منه على أنه²: "في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، توضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات وذلك بغرض ترقية المنتج ليستجيب للمقاييس العالمية". كما عبرت عنها المادة 26 من القانون رقم 02-17³ بأنها برامج عصرنة حيث نصت على أنه: "يتم إعداد برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتج الوطني "، من خلال نص المادتين نستخلص أن كلا البرنامجين يهدفان إلى تحسين البيئة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهي برامج تكاملية أي كل برنامج يكمل الآخر، إذ أن العصرنة تأتي بعد التأهيل⁴ .

وفي الجزائر انطلق أول برنامج للتأهيل سنة 1996 بمشاركة برامج الأمم المتحدة للتنمية وبرامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وهي مجموعة من البرامج وضعت خصيصا للدول النامية التي هي في مرحلة الانتقال من أجل تسهيل اندماجها ضمن الاقتصاد الدولي الجديد والتكيف مع مختلف التغيرات⁵. ووطورت منظمة الأمم المتحدة

¹-رتيبة عروب -رجحي كريمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة الشلف، يومي 17 و18 أبريل 2006، ص 324.

²-المادة 18 من القانون رقم 01-18 ، المرجع السابق.

³-المادة 26 من القانون رقم 02-17، المرجع السابق.

⁴-لمين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 267.

⁵-نصيرة قوريش، آليات إجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، يومي 17 و18 أبريل 2006 ، ص 02.

للتتمية الصناعية مفهوم التأهيل خلال السنوات الأخيرة ،فأصبح يعني الإجراءات المتواصلة التي تهدف لتحضير المؤسسة وتحسين محيطها للتكيف مع متطلبات السوق الحرة ¹ .

ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم إنشاء حساب تخصيص رقم 102-302، خاص بعمليات التأهيل بموجب قانون المالية لسنة 2000 ²،والذي يوضع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعة ولإعادة الهيكلة،وحساب تخصيص رقم 124-302، الخاص بالصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب قانون المالية لسنة 2006 ³، وتم تعديل اسمه إلى "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية" ⁴.

ومن خلال الأيام الدراسية حول برنامج ميذا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2006 سعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية لتحديد مفهوم مضبوط لعملية التأهيل على النحو التالي:

تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو إجراء مستمر للتدريب والتفكير والإعلام والتحويل بهدف الحصول على توجهات جديدة وأفكار وسلوكيات المقاولين وطرق تسيير ديناميكية مبتكرة. على اعتبار أن قرار الانضمام إلى برنامج التأهيل اختياري للمؤسسة وهذا بعد تحقيقها لشروط معينة فإن عملية التأهيل تعتبر بمثابة انتقال المؤسسة من مستوى إلى مستوى آخر يتميز بالكفاءة والمردودية من خلال تقوية العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة وهذا بالقضاء على نقاط ضعفها، وتحسين نقاط قوتها، في ظل محيط تنافسي يتميز بالتهديدات والفرص.

¹ - سليمة غدير أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة تقييمية لبرنامج ميذا، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 2011، 09، ص 133.

² -المادة 92 من القانون رقم 99-11، مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج. ج. عدد 92، صادر في 25 ديسمبر 1999.

³ -قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج. ج. عدد 85، صادر في 32 ديسمبر 2005.

⁴ -المادة 130 من القانون رقم 16-14، المرجع السابق.

يسمح التأهيل للمؤسسة باستغلال الفرص التي يقدمها المحيط وتجنب التهديدات التي تؤثر على استمرارية المؤسسة ، وذلك لتمكينها من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي ولكي تصبح منافسة لنظيراتها في العالم¹ .

انبتق هذا البرنامج بعد صدور القانون رقم 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة² ، حيث قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية الجزائرية بتجسيد برنامج وطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أقل من 20 عاملا. وافق مجلس الحكومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر لسنة 2003، وكذا مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 8 مارس 2004، الذي يمتد على مدار 6 سنوات ويتم تنفيذه ابتداء من سنة 2006، وتم تمويل البرنامج من طرف صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصصت 10 مليار دينار جزائري كميزانية له³، وانطلقت أولى مراحلها سنة 2007 من قبل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بعد استكمال آليات تنفيذه على مدار 6 سنوات (2007-2013)⁴.

وتعود أسباب تطبيق هذا البرنامج إلى أن باقي برامج التأهيل لا تمس هذه الشريحة من المؤسسات ، بالإضافة إلى أن سياسة الانفتاح الاقتصادي تفرض عدة تغيرات مختلفة متعلقة أساسا بفتح المجال لهذه المؤسسات للمنافسة الأجنبية بمنحها تسهيلات جمركية ، ولهذا وجب تحسين تنافسيتها.

ب-خصائص برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز هذه البرامج ببعض الخصائص المتمثلة في :

-المحدودية فهذه البرامج محدودة بمدة زمنية معينة ،تحدد فيها تواريخ البداية والنهاية لكل عملية .

-يتطلب تدخلا من الدولة متمثلة في هيئة تعمل على وضع وتنفيذ ومتابعة البرنامج.

¹-سليمة غدير أحمد سليمة،المرجع السابق،ص102 .

²- المادة 18 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق.

³- عبد الكريم سهام ،برنامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر،مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية" دراسة اقتصادية"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص89.

⁴- عبد الكريم سهام ،سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج ميداء 2،مجلة الباحث، عدد9، جامعة ورقلة، 2011، ص144.

- تأخذ كما ذكرنا سابقا طابع اختياري، فهي ليست إجبارية مفروضة على كل المؤسسات التي تتوفر فيها الشروط ، فكل مؤسسة ترغب الاستفادة من مساعدات البرنامج وتتوفر فيها الشروط ليس عليها إلا الترشح وتقديم ملفها إلى السلطات المعنية¹.

- عدد محدود من المؤسسات يمكنه الاستفادة من البرنامج ، بسبب حرية الاختيار، ومحدودية الموارد المالية ، لكن لا يوجد سقف معين ، إذ يمكن تجاوزه².

- إدخال مساعي للتقدم ، وهذا لتقوية نقاط القوة وامتصاص نقاط الضعف التي تتعلق بالمؤسسة وبالتالي يمكن التوصل إلى أن التأهيل يهدف إلى تحسين المؤسسة من خلال القضاء على نقاط ضعفها وتحسين نقاط قوتها في ظل محيط تنافسي يتميز باستغلال الفرص التي يقدمها المحيط وتجنب التهديدات التي تؤثر على استمرار المؤسسة³.

2- أهداف البرنامج:

يهدف البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تحسين تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أ) وتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ب) وتوفير مناصب شغل (ج).

أ- تحسين تسيير المؤسسات:

حيث تسعى هذه البرامج إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات حتى تستطيع الحفاظ على حصتها في السوق المحلي في مرحلة أولى والبحث عن أسواق خارجية في المرحلة الموالية، ويتم ذلك بإدخال مجموعة من التغيرات الهامة على أساليب وطرق التسيير

¹ -لزهرة العابد، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص ، علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2013، 02، ص 243.

² -المرجع نفسه ، ص 234 .

³ -عبد الرحمان بابنات -دادي عدون ناصر، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمدي العامة، الجزائر، 2008، ص 101 .

والإنتاج بغية الاستخدام الأمثل للقدرات الإنتاجية المتاحة، وتنمية الكفاءات البشرية والتنمية والبحث في وظيفة التسويق¹.

ب- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

و يتحقق هذا من خلال:

- اعتماد طرق متطورة في مجال التسيير والإدارة والالتزام بالمواصفات والمقاييس الدولية المتعلقة بالنوعية.

-قيادة المؤسسات الصغيرة المتوسطة للسماح لها بتحسين تنافسياتها وتحقيق المعايير الدولية لتنظيم وتسيير المؤسسة لغرض تقوية تنميتها .

-ترقية رأس مال البشري بواسطة التكوين المستمر .

-جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على التحكم في التطورات والتقنيات والأسواق والتنافسية على مستوى الجودة السعر والابتكار .

-إزالة العقبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

-تحسين التمويل من حيث حجم القروض ومن حيث التنظيم .

-تحديد ووضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية.²

-يهدف البرنامج أيضا إلى تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عاملة كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية وكل فرع نشاط وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة.

- تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة، وإعداد تشخيص استراتيجي عام للمؤسسة ومخطط تأهيلها أيضا ترقية المؤهلات المهنية بواسطة التكوين وتحسين المستوى في الجوانب

¹-شاوشي فاطيمة، دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مستغانم، 2018، ص 209 .

²-عبد الله بن حمو ،زيتوني صابرين، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على تنافسياتها-دراسة تقييمية،مجلة الإستراتيجية والتنمية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،مجلد04،العدد 06،2014،ص235 .

التنظيمية وأجهزة التسيير والحياسة على القواعد العامة للنوعية العالمية ومخططات التسويق وتحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج¹.

ج- توفير مناصب شغل:

أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرتها على امتصاص البطالة بخلق فرص منتجة للعمل ،حيث هيأت الدولة الجزائرية جميع الظروف الملائمة لإنشاء ومراقبة وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لمساعدتها على المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.وهذا الاهتمام يهدف للحفاظ على مناصب الشغل الحالية وخلق مناصب جديدة وذلك لاعتمادها على اليد العاملة أكثر من اعتمادها على رأس المال وأيضا سهولة إنشائها وتوسعها².

ثانيا -شروط الاستفادة من البرنامج والصناديق المشرفة عليه:

للاستفادة من هذا البرنامج يجب على المؤسسة تحقيق مجموعة من الشروط(1) كما يشرف على هذا البرنامج مجموعة من الهيئات الوطنية(2).

1-شروط الاستفادة من البرنامج:

و للاستفادة من البرنامج على المؤسسة أن تستوفي مجموعة من الشروط وهي:

- أن تكون المؤسسة جزائرية وتنشط على الأقل منذ سنتين.
- انتماء هذه المؤسسة إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- أن يتوفر على هيكل مالي متوازن.
- كما يجب أن تكون لها القدرة على التصدير لمنتجاتها وخدماتها.وأن يكون لها قدرات تنموية أو لها معايير التنمية التكنولوجية³.

والجدير بالذكر أن البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية أعد لمواجهة متطلبات تحرير المبادلات وحركة السلع والخدمات بين الاتحاد الأوروبي والجزائري⁴وتتمثل الأهداف العامة لهذا البرنامج في جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

¹ - عبد القادر بابا، المرجع السابق ،ص148.

² -نصيرة قوريش ،المرجع السابق،ص65 .

³ - عبد القادر بابا، المرجع نفسه، ص149.

⁴ - نهلة بو البردعة ، المرجع السابق، ص31.

قادرة على مواكبة التطور في التكنولوجيا وفي الأسواق وكذا تحسين تنافسيتها على مستوى الأسعار، الجودة، الإبداع.... الخ، ولتحقيق هذه الأهداف يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التكيف مع التغيرات ومواكبة الطرق والسياسات التنظيمية خاصة فيما يتعلق بتسيير الجودة والتكاليف وتأهيل الموارد البشرية والحصول على التقنيات الجديدة والمعرفة التقنية¹.

2- الهيئات المشرفة على البرنامج:

تشرف على هذا البرنامج أجهزة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في: صناديق ضمان القروض(أ) والصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(ب) كما تم تطبيق هذا البرنامج على مراحل(ج).

أ- صناديق ضمان القروض:

-صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
-صندوق ضمان القروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - (CGCI PME) -الوكالة الوطنية لتطوير (ANDI-PME) .

والتي تم تناولها في الفصل الأول من الباب الثاني بشيء من التفصيل.

ب-الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أنشأ هذا الصندوق بموجب نص المادة 71 من القانون رقم المتضمن قانون المالية لسنة 2006². وعملا بأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 04 يوليو 2006 والمحدد كيفية تسيير صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³ ، حيث تستفيد هذه المؤسسات من مزايا هذا الصندوق حيث تستوفي الشروط التالية:

- أن تكون المؤسسات خاضعة للقانون الجزائري.
- تتشط هذه المؤسسات في القطاع لمدة سنتين .
- المؤسسات التي لا يعترضها صعوبات مالية .

¹ -نهلة بو البردعة، المرجع السابق، ص31.

² -المادة 71 من القانون رقم 05-16، المرجع السابق.

³ -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 04 يوليو 2006 والمحدد كيفية تسيير صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج.ر.ج عدد 45 الصادر في 18 مارس 2006.

-يقوم الصندوق بالتكفل بتمويل نشاطات المؤسسات التي يعترضها صعوبات مالية إذ يقوم الصندوق بالتكفل بتمويل نشاطات التأهيل المتعلقة بالمؤسسات ومحيطها ،وتحدد مصادر أموال الصندوق بناء على قرار وزاري مشترك بين الوزارة الوصية ووزارة المالية¹.
يتشكل الصندوق من :

- الوزارات المكلفة بالقطاعات ذات الصلة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ممثلي غرف التجارة والصناعة وممثلي أرباب العمل والنقابات.
- مهام الصندوق:
- تحديد السياسة العامة في عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم الإعانات الممنوحة في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.
- تقديم الإعانات المتعلقة بالتأهيل على ضوء قرارات التأهيل الصادرة عن اللجان الجهوية للقيادة .

- الإشراف والمتابعة لأنشطة وأعمال اللجان الجهوية.
- المشاركة في تمويل عمليات التأهيل التكنولوجي².
- وتستفيد هذه المؤسسات من أجل تأهيلها من هذه الأجهزة ،حيث حدد المشرع الجزائري نموذجا للتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب القرار المؤرخ في 16 يناير 2019 الذي يحدد نموذج التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تأهيلها للاستفادة من أجهزة الدعم³.

ج- مراحل تطبيق البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- المرحلة الأولى مابين 2007-2010:

يندرج هذا البرنامج في إطار القانون رقم 01-18 المتضمن التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي نص على قيام الوزارة المعنية في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لوضع برنامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسيتها وصادق

¹-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07فبراير 2007 الذي يحدد إيرادات ونفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-ج.ر.ج. عدد 18 المؤرخة في 18مارس 2007 .

²-صالح صالح- المرجع السابق-ص42.

³-قرار مؤرخ في 16 يناير 2019 ،والذي يحدد نموذج التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تأهيلها للاستفادة من أجهزة الدعم ،ج.ر.ج. عدد 15 ،الصادر في 15مايو 2019.

عليه مجلس الوزراء في 08 مارس 2004 وانطلقت أولى مراحل سنة 2007 ، بعد استكمال آليات تنفيذه. وكان من المفروض أن يمتد تنفيذه على مدار (2007-2013) وتم تمويله من طرف صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة مالية قدرت 06 مليار دينار جزائري، وتمثلت أهدافه العامة في تأهيل 6000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، لتكون قادرة على مواكبة التكنولوجي في الأسواق وتعزيز قدراتها التنافسية من خلال تحقيق الكلفة وتحسين الجودة وتشجيع الإبداع وتأهيل الموارد البشرية¹.

وتكمن أهداف هذا البرنامج في :

- وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.
- إعداد وتنفيذ سياسة وطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها.
- التفاوض حول مخططات ومصادر تمويل البرنامج.
- تحضير وتنفيذ ومتابعة برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على مواكبة التطور التكنولوجي وفي الأسواق وكذا تحسين تنافسيتها في مجال الأسعار والجودة والأداء.
- وضع بنك معلومات خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المرحلة الثانية مابين (2010-2014):

يعتبر هذا البرنامج الأداة التي وضعتها الجزائر للسماح لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو ولعب دورها الأساسي في التنمية الاقتصادية ، واعتمدت الدولة الجزائرية هذا البرنامج بقرار من الدولة في مجلس الوزراء المنعقد في 11 يوليو سنة 2010 والذي وضع أساسيات جديدة للمساعدات الممنوحة لهذه المؤسسات ، وهي تعكس التوقعات والاحتياجات الخاصة بهذه المؤسسات ، وخصص لهذا البرنامج موارد مالية بقيمة 386 مليار دينار جزائري بالإضافة إلى 1000 مليار دينار جزائري في إطار الاستفادة من معدلات الفائدة للقروض البنكية . تحت إشراف الوكالة الوطنية لتطوير

¹ - صحراوي إيمان، تحليل فعالية البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد

الجزائري، دراسة تقييمية للفترة (2007-2017) ، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة ، سطيف 2، مجلد 4

، عدد 2، 2019، ص 89 .

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹، ويهدف هذا البرنامج إلى إعادة تأهيل 20 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة على مستوى الوطن خلال الخمس سنوات المقبلة بمعدل 4000 مؤسسة خلال السنة، وذلك ضمن مسعى الدولة الجزائرية لتنويع الاقتصاد خارج المحروقات، واعتبر المدير العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن هذا البرنامج يمثل دعما كبيرا من طرف الدولة لرفع مستوى هذه المؤسسات ودعم قدراتها الإنتاجية، إضافة إلى المزايا التي يقدمها لتشجيع الاستثمار وإنشاء صناديق محلية في كل ولاية، كما اعتبر التحديات الكبرى الخاصة بالسنوات القادمة والمتعلق بإنشاء 200 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة في آفاق 2014 مما سمح باستحداث 3 ملايين منصب شغل جديد². فيعتبر الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 04 يوليو 2006 والمحدد لكيفيات تسيير التخصيص الخاص رقم 124-302³ أما الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي المسؤولة عن تنفيذ البرنامج باستقبال الملفات وتوجيه

المؤسسات، ولتسهيل عمل الوكالة تم إنشاء 05 وكالات جهوية بكل من الجزائر-عنابة-سطين-غرداية-وهران. وكل وكالة مسؤولة عن مجموعة من الولايات التابعة لها. وتم الانطلاق الأولي في تنفيذ البرنامج في 02 فبراير 2011⁴. ولتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مسايرة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي وحتى تصبح قادرة على منافسة مثيلاتها في العالم وبالنظر للتحديات التي تنتظرها، سطرت الوزارة المعنية إضافة إلى الأهداف الأولى للبرنامج أهدافا أخرى والمتمثلة في :

-تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات حسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة تكون كفيلا بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية وكل فرع، وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة وقدراتها حسب الفروع وبلوغ ترقية وتطور جهوي للقطاع.

¹ -Ammouri brahiti (Les operateurs de CEIMI des partenaires fiables et engagés) Eco news- revue éditée par le CEIMI-Blida-Algérie -2014-N° 41-p32.

² -صحراوي إيمان، المرجع السابق، ص90.

³ -المرسوم التنفيذي رقم 06-240، المرجع السابق.

⁴ -صحراوي إيمان، المرجع نفسه، ص90.

- تأهيل المحيط الجوّاري للمؤسسة ، وذلك بإيجاد تنسيق فعال بين المؤسسة ومكونات محيطها القريب.

-المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل والمتعلقة بترقية المؤهلات المهنية عن طريق التكوين وتحسين المستوى في الجوانب التنظيمية والحصول على معايير الجودة العالمية ومخططات التسويق.

-تحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج¹.

-المرحلة الثالثة:مابين(2015-2020):

تم تمديد البرنامج لمدة 05 سنوات أخرى ،حتى يتم الوصول إلى هدف التأهيل ل20 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة في آفاق 2020 وينتظر من هذا البرنامج تحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستوى المحلي والجهوي بواسطة نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات تنافسية وفعالية في سوق مفتوح ، وبالتالي إنشاء قيم مضافة جديدة ومناصب شغل دائمة مع تطوير الصادرات خارج المحروقات مع التقليل من الضعف التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ومن حدة الاقتصاد غير الرسمي ، وتوفير منظومة معلومات معتمدة لتتبع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولتكون في خدمة الاقتصاد الوطني².

الفرع الثاني

متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي اعتمدتها الجزائر سواء على المستوى الوطني أو الدولي غير كافية إذ يجب أن تستتبع بجملة من التدابير الضرورية ، وهي خطوات تساعد تقريبا هذا النوع من المؤسسات من السوق العالمية ، وتتمثل في إصلاحات داخلية (أولا) وإصلاحات خارجية (ثانيا).

أولا- متطلبات التأهيل الداخلية:

وهي مجموعة من الإجراءات التي تخص المؤسسة نفسها ، والتي تهدف إلى ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،والتي يمكن تحديدها في :

¹ - صحراوي إيمان ، المرجع السابق،ص90.

² - صحراوي إيمان ،المرجع نفسه،ص91.

1- تأهيل الموارد البشرية:

العنصر البشري هو الركيزة الأساسية التي يستمر بها أي مشروع أو أي مؤسسة بكثافة في كل الوظائف وعلى كل المستويات¹، وهو العامل الأساسي الذي يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الميزة التنافسية للأفراد ، لذلك يجب التأكيد على ضرورة تأهيل الموارد البشرية على مستوى هذه المؤسسات² وهذا التأكيد ينبع من عدة عوامل منها: زيادة الوعي بأهمية الموارد البشرية، كأصل من أصول المؤسسة. تأثير تكنولوجيا المعلومات ، والتركيز على تطوير نظام تقييم الأداء الذي يؤدي إلى تحسين الإنتاج والأداء.

ويتمثل التأهيل البشري في قيام دورات تكوينية وتدريبية لتطوير إمكانيات المؤسسات ومهاراتها في جميع المجالات³، والتأهيل البشري يعتمد عدة أساليب منها التقليدية والمتمثلة في التدريب والتعليم والخبرة العلمية المتراكمة ، القراءة المستمرة، الندوات الاستعانة بذوي الخبرة، وإتباع الأسلوب التطوير التنظيمي، إضافة إلى الأساليب الحديثة والتي تعتمد على الابتكار بأساليبه المختلفة بالإضافة إلى التعليم الإلكتروني ، وهذا ما يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التحكم في تكنولوجيات حديثة، والاستجابة للتغيير وإدارته في ظل المنافسة⁴.

2- الرعاية والاحتضان:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص التجربة في مجال التسيير و مستوى استعمال التكنولوجيا وضعف التنافسية ، وانعدام ثقافة اللجوء إلى الخدمات والاستشارة أو التكوين و الرسكلة ، إضافة إلى ضعف الموارد المختلفة،⁵ زيادة إلى العولمة الاقتصادية

¹ -كريمو دراجي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 03، مجلد 05، عدد 02، 2016، ص 485.

² -حنان جودي، إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد التنافسي، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص ، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2017، ص 34.

³ -حنان جودي ، المرجع نفسه.

⁴ -بلال خرف السكارنة، الريادة وإدارة الأعمال، دار الميسة للنشر والطباعة ، الأردن، 2008، ص 268-269،

نقلا عن حنان جودي، المرجع السابق ص 34.

⁵ -كريمو دراجي، المرجع نفسه، ص 485.

وكل هذا يستدعي من السلطات العمومية بعث برنامج شامل لاحتضان وتأهيل وتطوير وتحضير هذا النوع من المؤسسات لقواعد اقتصاد السوق وتكييف إستراتيجيتها في مجال الإنتاج، والتسيير والموارد والتسويق....الخ¹، تبعا للرشادة الاقتصادية والمعايير الدولية².

3- التأهيل التكنولوجي:

يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات التكنولوجية كأحد متطلبات التأهيل التي ينبغي تجسيدها من خلال تبني إستراتيجية تكنولوجية تركز على:

- دور سلوك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اختيار ما يتلائم من تكنولوجيات حديثة متاحة مع أهداف نشاطها³.

- التشخيص التكنولوجي بنوعيه الخارجي والداخلي ، هذا الأخير ينقسم بدوره إلى تشخيص ساكن يتمثل في جرد الممتلكات التكنولوجية للمؤسسات وتقييمها لتحديد نقاط قوتها وضعفها ، ومعرفة أهمية الاستخدام التكنولوجي في سيورة الإنتاج وتقييمه لتحديد التحكم فيه، وتشخيص ديناميكي يسمح بمتابعة التطور التكنولوجي ودراسة كيفية إدماجه في المؤسسات.

- تحديد العوامل المساعدة على اختيار ما يلائم من التكنولوجيات الحديثة.

- تطوير الابتكار التكنولوجي داخل المؤسسة عن طريق تطبيق إستراتيجية التنافس، حيث تحدد إستراتيجية التسعير ، إستراتيجية التوزيع ، إستراتيجية التصنيع⁴....الخ، حيث تحدد إستراتيجية التنافس من خلال ثلاث مكونات أساسية وهي:

- طريقة التنافس: وتشمل إستراتيجية الموقع ، إستراتيجية المنتج، إستراتيجية التسعير، إستراتيجية التوزيع، إستراتيجية التصنيع....الخ.

- حلبة التنافس: وتتضمن اختيار ميدان التنافس ، الأسواق والمنافسين.

¹-ميلود تومي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 16،

جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2009، ص57.

²-كريمو دراجي ، المرجع السابق، ص 485.

³-حنان جودي، المرجع السابق، ص 35.

⁴-حنان جودي، المرجع نفسه، ص 36.

-أساس التنافس: ويشمل الأصول والمهارات المتوفرة لدى المؤسسة والتي تعتبر أساس الميزة التنافسية المستدامة¹.

-التجديد التكنولوجي، حيث تحتل هذه الإستراتيجية مكان الصدارة ضمن إستراتيجيات المؤسسة ، لرفع قدراتها التنافسية وتنمية الاقتصاد، ولذلك يجب أن يكون التجديد شاملا لمختلف الجوانب المرتبطة بالمؤسسة ، كالتجديد في المنتجات ، العمليات، التنظيم، الموارد البشرية...الخ.

4-تطبيق معايير وقياسات النوعية:

تعتبر الجودة والإنتاج وفق المعايير القياسية عناصر أساسية في ترويج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمنتجاتها ، وحتى يتسنى لهذه المؤسسات تحسين قدراتها التنافسية والارتقاء إلى مصاف المؤسسات الناجحة ، يتوجب عليها أن تلتزم بمواصفات قياسية محددة ، تخص مواصفات السلع والخدمات ، حيث لا يمكن اليوم لأي مؤسسة أن تحقق التنافسية بغياب الجودة، المواد الأولية ، المواد المصنعة، مواد التعبئة، والتغليف² . ويعتبر التقييس الأداة المفضلة لمطابقة منتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المواصفات المحددة وطنيا ودوليا نذكرها كالاتي:

أ-مطابقة مواصفات التقييس الوطني:

على كل مؤسسة منتجة للسلع والخدمات مطابقة منتجاتها مع المواصفات التي حددت قانونا ، والتي ترتبط إرتباطا وثيقا بالتقييس، حيث أفرد لها المشرع الجزائري أحكاما بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس³ حيث عرفته في المادة الثانية من هذا القانون على أنه: "ذلك النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو خاصة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين"⁴ ، وبالتالي فالتقييس حسب نص هذه المادة هو نظام يحقق وضع

¹ - نصيرة قريش، المرجع السابق ، ص 05.

² -حنان جودي، المرجع السابق، ص 36.

³ -قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج. عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-16، مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 19 يونيو 2016.

⁴ - المادة 02 من القانون رقم 04-04 ، المرجع السابق.

مواصفات قياسية فيما يخص المنتجات من السلع والخدمات ، وهذا لضمان ترقية جودة الإنتاج الوطني في الأسواق الخارجية¹ ،

-أهداف التقييس:

تضمن القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، أهداف التقييس والمتمثلة في² :

تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.

-تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.

-التشجيع على الاعتراف المتبادل بالمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.

-ترشيد الموارد وحماية البيئة.

-الإستجابة للأهداف المشروعة ، لا سيما في مجال الأمن الوطني، حماية المستهلك ،

حماية الاقتصاد الوطني، حماية الصحة البشرية والحيوانية والنباتية والبيئة ، النزاهة في المعاملات.

ب-مطابقة مواصفات التقييس الدولي:

قامت منظمات وهيئات دولية باستحداث مواصفات ومقاييس تلتزم بها المؤسسات المنتجة ، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما توفره منظمة الإيزو والتي تلعب دورا هاما في ترقية والمنتجات وتحقيق التنمية المستدامة.

ومن فوائد مطابقة مواصفات التقييس الدولي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

-زيادة معدلات الطلب على منتجاتها من السلع والخدمات.

-زيادة معدلات الإنتاج من السلع والخدمات داخل المؤسسة.

- رفع الميزة التنافسية للمؤسسة داخل السوق.

-زيادة الوعي بأهمية الجودة داخل المؤسسة من قبل المستخدمين والمساهمين في رأسمالها.

ومن الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها:

-العمل على تطوير وتوحيد المواصفات الدولية بهدف تسهيل التبادل التجاري.

¹ -سارة عبايدية، صبرينة مراحي،تقييس المنتج الوطني الجزائري لحماية المستهلك،مجلة الحقوق والحريات،مجلد

05، عدد 01، 2017، ص ص 513-515، نقلا عن لمين عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 294.

² -المادة 03 من القانون رقم 04-04 ، المرجع السابق.

- رفع المستويات القياسية وتطوير المعايير والاختبارات والأسس لمنح شهادات الإيزو.
- تطوير التعاون في مجالات البحث العلمي والتكنولوجيا الاقتصادية بين الدول.

5-تشجيع البحث والتطوير:

البحث والتطوير أمر أساسي في نشاط أي مؤسسة تسعى إلى الرقي والتطور ، باعتباره الضامن لاستمراريتها وقدرتها على المنافسة في السوق ، وذلك من خلال الربط بينها وبين مراكز البحث العلمي والتطوير التقني ، وأهمها : المخابر ، مراكز التقنيات الصناعية ، الوكالات التكنولوجية ، حاضنات الأعمال بالإضافة إلى الجامعات والمؤسسات التعليمية ، حيث يتم التركيز على ¹:

- التأكيد على التنسيق و الشراكة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وهذه المراكز ، والهيئات في مجال البحث والتطوير².

-متابعة وتقييم النتائج وتثمينها.

-تشكيل فرق للبحث والتطوير التقني.

- تحديد إشكاليات البحث وتطوير المشاريع الابتكارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6-التحالفات الإستراتيجية والشراكة:

التحالف شكل من أشكال الشراكة الذي تستفيد منها المؤسسات في اكتساب الخبرات وكذا مساعدة المؤسسات الشريكة على تحديد الطرق المثلى الواجب إتباعها ، ونتيجة لتعطل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق هذه التحالفات في إطار عملية تأهيلها من أجل تعزيز قدراتها التنافسية ودخول الأسواق العالمية³.

¹-حنان جودي، المرجع السابق،ص 35.

²-جمال بلخباط، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية

الراهنة،ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في لدول العربية،جامعة الشلف،يومي

17و18 أبريل 2006، ص ص 05 - 06 .

³-آمال قحاييرة،تأهيل المؤسسات المساهمة في النشاط الاقتصادي،ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17و18 أبريل 2006، ص ص 12-13.

7- البحث عن الأسواق والتسويق:

يعتبر التسويق الوسيلة التي تسمح بإعلام الأفراد بوجود المؤسسة وتبيان منافسيها ، ويجب أن تكون المؤسسة متمتعة بالمهارة الضرورية لتنمية تقنياتها للتسويق والبيع، إذ لا يكفي أن تعرض المؤسسة منتجات أو خدمات مبتكرة لكي تجلب المستهلكين ، بل يجب أن تكون لدى المؤسسة خبرة جيدة حول الخدمات والمنتجات المعروضة للزبائن ، كما يجب أن تحوز على مقياس صحيح لحصصها في السوق، ودراسة إمكانية دخول أسواق جديدة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بوضع سياسات تسويقية تتناسب مع ظروف المستهلك وذلك عن طريق: الاهتمام بالدعاية والإعلان لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتطوير المنتجات لضمان تسويقها على أسس عملية تتلاءم مع رغبات المستهلكين¹.

ثانيا - متطلبات التأهيل الخارجية:

وهي جملة من الإصلاحات التي تخص محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتأهيلها وتعزيز تنافسيتها والتي يمكن تحديدها في :

1-تأهيل المحيط الإداري:

إن تأهيل المحيط الإداري يتطلب تبسيط الإجراءات الإدارية وتذليل الصعوبات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، سواء عند الإنشاء أو أثناء النشاط وحل المشاكل التي تواجهها بالسرعة والكفاءة المطلوبتين، وهذا لا يتأتى إلا بإرفاق كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجهاز واحد توكل إليه مهمة مراقبة نشاطها وتقديم المساعدات لها. وأنشأت لهذا الغرض الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، حيث تتمتع بالتفويض الكامل مما يمنح لها مصداقية كبيرة يسمح لها بالمساهمة الفعلية في تطوير هذا النوع من المؤسسات.

2-تأهيل النظام الجبائي:

وذلك بتبسيط النظام الجبائي لتشجيع الاستثمار حيث زيادة على الحوافز الضريبية والجمركية التي أقرها المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لإضافة إلى التخفيض في نسبة الضريبة على الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة ،

¹ - حنان جودي ، المرجع السابق، ص 34.

والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، يقوم المشرع بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

المطلب الثاني

برامج تطوير نظام المعلومات الاقتصادي و دعم البحث العلمي

والتطوير التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة المبتكرة

قامت الجزائر في إطار بناء نظام معلومات مبني على التكنولوجيا بوضع برنامج لتطوير منظومة الإعلام الاقتصادي وهذا بإنشاء مركز الدراسات وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا بنك المعلومات سنة 2009 وكذلك قامت بتشجيع الابتكار بإحداث إجراءات تحفيزية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة، والابتكار يمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تلبية رغبات مستهلكيها (الفرع الأول) كما شجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البحث والتطوير لتحسين قدرتها التنافسية والاهتمام بالحصول على التكنولوجيا الذي يوفر عليها تكاليف استيرادها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البرنامج الوطني لتطوير نظام المعلومات الاقتصادي

قامت الجزائر في إطار سعيها لبناء نظام معلومات اقتصادي فعال ببرنامج يهدف إلى تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي (أولا) كما وضع آليات تحفيزية لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبدعة والمبتكرة، وتشجيعها على التوجه نحو التكامل الإلكتروني (ثانيا) كما أنشأ هذا البرنامج لتحقيق مجموعة من الأهداف، ويشرف على هذا البرنامج هيئات ومراكز تطوير نظام المعلومات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثالثا).

أولا-تعريف البرنامج والإطار القانوني له:

تم تعريف البرنامج الوطني لتطوير منظومة الإعلام الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (1) وحدد المشرع الجزائري تدابير الدعم المعلوماتي بموجب القوانين الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما تضمنت هذه القوانين تدابير تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي لهذه المؤسسات (2).

1-تعريف البرنامج:

البرنامج الوطني للمعلومات الاقتصادية هو مجموعة مركبة من أنظمة معلومات فرعية مستقلة ومنظمة ، الهدف منه هو تزويد المستخدمين بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب حيث يوفر البرنامج قاعدة زمنية لمراقبة المعلومات الاقتصادية وتساعد في تحديد الاحتياجات العامة من المعلومات وفق مخطط مرحلي الذي يشكل عاملا إيجابيا بالنسبة لمراكز القرار.

2-الإطار القانوني للبرنامج:

اهتم المشرع الجزائري بتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفير من خلال وضع تدابير الدعم المعلوماتي وتطوير منظومة الإعلام الاقتصادي بموجب القانون رقم 01-18، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ (أ) والقانون رقم 17-02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة² (ب).

أ-الدعم المعلوماتي في إطار القانون رقم 01-18:

تضمن القانون رقم 01-18 مجموعة من التدابير لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ما يخص الحصول على المعلومات الاقتصادية التي تساعد على ممارسة نشاطها الاقتصادي وتطوير مشاريعها الاستثمارية ، حيث تضمن الباب الثاني منه على تدابير المساعدة والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص الحصول على المعلومات حيث تهدف هذه التدابير إلى :

-تشجيع بروز مؤسسات جديدة ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الاقتصادي والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة³.

كما تضمن الفصل الرابع من هذا القانون تحت عنوان "تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تطوير نظام المعلومات لهذه المؤسسات المتمثلة في :

¹-قانون رقم 01-18 ،المرجع السابق.

²-قانون رقم 17-02 ،المرجع السابق.

³- المادة 11 من القانون رقم 01-18،المرجع نفسه.

-تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المتضمنة في البطاقات التي تحوزها ويتعلق الأمر على وجه الخصوص ببطاقات :

-المركز الوطني للسجل التجاري.

-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

-الصندوق الوطني لتأمين غير الأجراء.

-الإدارة الجبائية-الديوان الوطني للإحصائيات.

-إدارة الجمارك.

-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكل هيئة يمكنها أن تساهم في تزويد هذا الجهاز بالمعلومات اللازمة¹.

وتتعلق المعلومات المذكورة على الخصوص بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة 04 من هذا القانون². وقطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة وفق القائمة المعمول بها³.

ديموغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمفهوم التأسيس وإنهاء النشاط وتغييره⁴. ومختلف المكونات الاقتصادية التي تميزها، حيث تحدد كفاءات الحصول على المعلومات الواردة في البطاقات ووضعها تحت التصرف بالإشراف بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإدارات والهيئات المذكورة في المادة 22 من هذا القانون⁵.

وبموجب هذا القانون تأسس بنك معطيات خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يتماشى مع التكنولوجيات المعلوماتية العصرية قصد توظيفه في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁶.

¹-المادة 22 من القانون رقم 01-18، المرجع السابق.

²- المادة 04 من القانون رقم 01-18، المرجع نفسه.

³- المادة 23 من القانون رقم 01-18، المرجع نفسه.

⁴- المادة 24 من القانون رقم 01-18، المرجع نفسه.

⁵-المادة 22 من القانون رقم 01-18، المرجع نفسه.

⁶-المادة 24 من القانون رقم 01-18، المرجع نفسه.

وتنشا لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تتكون من
تنظيمات وجمعيات مهنية من ذوي الاختصاص والخبرة¹.

ب-الدعم المعلوماتي في إطار القانون رقم 17-02:

قصد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستدراك النقائص التي تضمنها القانون رقم
18-01 ألغى المشرع الجزائري هذا القانون بموجب القانون رقم 17-02 الذي يهدف
إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآليات المخصصة لها فيما يخص الإنشاء
الإنماء والديمومة². والذي يهدف إلى بعث نمو اقتصادي وتحسين بيئة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة وتشجيع إنشائها لا سيما المبتكرة منها، الحفاظ على ديمومتها، وترقية
ثقافة المقاول، وتحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة³.

تضمن الباب الثاني من هذا القانون تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة والتي تهدف إلى :

-نشر وتوزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني الاقتصادي والمالي
والمهني والتكنولوجي المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والملاحظ أن المشرع
الجزائري بموجب هذا القانون أضاف المعلومة ذات الطابع القانوني والمالي لم تلعبه من
دور هام في تزويد المؤسسة بكل المعلومات التي تؤدي إلى تحسين أداء هذا القطاع،
حيث يوفر البرنامج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة معلومات عن الامتيازات القانونية
الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تشجيع وتعزيز ثقافة المقاول والتكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة.

-تشجيع الجمعيات المهنية وبورصات المناولة والتجمعات .

أما الفصل الرابع فتضمن تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة. حيث وضع الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظاما

¹ - المادة 25 من القانون رقم 18-01، المرجع السابق.

² - المادة 01 من القانون رقم 17-02، المرجع السابق.

³ - المادة 02 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.

معلوماتيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار ،حيث يجب على كل الهيئات التالية تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المحينة المنظمة في البطاقات التي تحوزها :

-الديوان الوطني للإحصاء .

-المركز الوطني للسجل التجاري.

-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء .

-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء .

-الإدارة الجبائية.

-إدارة الجمارك.

-الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة .

-جمعية البنوك والمؤسسات المالية¹ .

والملاحظ أن المادة 35 من القانون رقم 17-02 تناولت هذه الهيئات على سبيل المثال وليس الحصر أي يمكن لكل هيئة ذات صلة أن تزود هذه المنظومة الإعلامية بمعلومات بخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وتتعلق المعلومات المذكورة على وجه الخصوص بما يلي:

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة الخامسة.

-قطاعات النشاط التي تنتمي إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق القائمة بها.

-ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره.

-مختلف المؤشرات الاقتصادية بالانتمين بها المؤسسات ، الوكالات العقارية ،شركات الاستيراد².

¹ -المادة 35من القانون رقم 17-02 ،المرجع السابق.

² -المادة 37ن القانون رقم 17-02 ،المرجع نفسه.

ثانيا - توجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نحو الاقتصاد الرقمي:

تحاول الجزائر كغيرها من الدول تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتقوية تنافسيتها في الأسواق سواء محليا أو دوليا في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و اعتمدت التجارة عن بعد كأداة لتطوير اقتصادها و مواكبة العصرنة و التحديث ، إلا أنها تعاني من ضعف في تشريعاتها لتبني مثل هذا النوع من النشاط التجاري.

1- الإطار القانوني للاقتصاد الرقمي في الجزائر:

حاول المشرع الجزائري الاستجابة للتطورات الحاصلة في النظم القانونية المقارنة تطوير المعاملات التجارية ، حيث قام بتعديل القانون المدني سنة 2005 الذي اعترف بالكتابة الإلكترونية و ذلك في القانون رقم 05-10 المتضمن القانون التجاري¹، مضيفا قواعد خاصة بالإثبات الإلكتروني و انتقل بذلك من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني ، أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري ، وورد لها تعريفا في نص المادة 323 مكرر من هذا الأمر² . كما تم الاعتراف بحجية هذه الكتابة في المادة 323 مكرر 1 منه³ وأقر المشرع الجزائري من خلال هذا النص بمبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة في الشكل الإلكتروني و الكتابة على الدعامة الورقية ، إلا أنه مازال مشروطا بتوفر مجموعة من المعايير ، لا سيما المتصلة بتحديد هوية الشخص المصدر للكتابة الإلكترونية ، و ضمان سلامة الوثائق الإلكترونية بحيث تكون مضمونة عند إنشائها و أثناء حفظها⁴. سبق تعديل القانون المدني نصوصا قانونية أخرى ، فوجد القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية⁵ ، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه كل اتفاق أو اتفاقية

¹ - قانون رقم 05-10 ، مؤرخ في 20 يونيو 2005، تضمن للقانون المدني الجزائري ، ج.ر.ج. عدد 44 ، صادر في 2005 ، معدل و متمم للأمر رقم 75-58 ، المرجع السابق.

² - المادة 323 من القانون رقم 05-10 ، المرجع نفسه.

³ - المادة 1/323 من القانون رقم 05-10 ، المرجع السابق .

⁴ - بهلولي فاتح ، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017، ص 86.

⁵ - قانون رقم 04-02، المرجع السابق.

تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة ، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق ، مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه ، و يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو أي سند أو وثيقة مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة ، إشهار كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة. كما أنه يجب إعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات عن طريق وضع علامات أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى يجب أن تبين الأسعار بصفة مرئية أو مقروءة ¹ ، و أوجب المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المتعلق بتحديد الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك ² أن تحتوي الفاتورة على الختم و توقيع البائع ، إلا إذا كانت محررة عن طريق النقل الإلكتروني ³ و استثناء لأحكام هذا المرسوم ،يسمح بتحرير الفاتورة و إرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام إرساء الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات و الأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد ⁴ واستحدث القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ⁵ فيما يخص إلزامية إعلام المستهلك بكل ما هو متعلق بالمنتج الذي يوضع للاستهلاك بواسطة الرسم أو وضع علامات ، أو بأي وسيلة أخرى ، أما المرسوم التنفيذي رقم 09-65 ⁶ فقد حدد الكفاءات الخاصة بالإعلام حول الأسعار المطبق في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعنية ⁷ ، و يقصد بهذه الكفاءات طرق الإشهار حول الأسعار و التعريف المتعلقة بالسلع و الخدمات التي تعتمد على استعمال وسائل معينة و لا سيما الدعائم

¹ -المادة 5 من القانون رقم 04-02 ، المرجع السابق .

² -مرسوم تنفيذي رقم 05-468 ، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، يحدد شروط تحديد الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة و كفاءات ذلك، ج.ر.ج. عدد رقم 80 ، صادر في 11 ديسمبر 2005.

³ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ، المرجع نفسه.

⁵ -قانون رقم 09-03 ، المرجع السابق.

⁶ -مرسوم التنفيذي رقم 09-65 ، مؤرخ في 07 فبراير 2009 ، يحدد للكفاءات الخاصة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعنية، ج.ر.ج. عدد 10 ، صادر في 11 فبراير 2009 .

⁷ -قانون رقم 09-03 ، المرجع السابق.

التقنية و التكنولوجيا للإشهار و الاتصال¹ ، كما وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا للاقتصاد الرقمي بموجب القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين² ، حيث يمكن له أن يتكفل بالمتطلبات القانونية التنظيمية و التقنيات التي تسمح بخلق جو من الثقة المواتية لتعميم وتطوير المبادلات الالكترونية³. كما سمح هذا القانون بترسيخ المبادئ العامة المتعلقة بنشاط التوقيع و التصديق الالكترونيين في الجزائر إلا أنه يبقى ناقصا إذ لا بد من استكمال بنصوص متعلقة بحماية البيانات الشخصية المنشورة عبر الانترنت ، و الإدارة الالكترونية و الدفع الالكتروني و التجارة الالكترونية ، ويعتبر القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية⁴ للسلع و الخدمات ، و هذا لإرساء جو من الثقة الذي يقضي إلى تطوير المبادلات الالكترونية ، خاصة من الجانب الاقتصادي لتطوير الاقتصاد الوطني الجزائري ، و كذلك لبناء مجتمع المعلومات التي تهدف إلى ترقية الخدمات الالكترونية لفائدة المستهلك الذي تبسط عليه عملية نفاذه إلى السلع و الخدمات عن بعد عبر الاتصال الالكتروني و يهدف أيضا إلى تأطير الفاعلين الاقتصاديين الذين يقدمون خدماتهم عبر الاتصال الالكتروني دون الخضوع إلى أنظمة المراقبة المعمول بها ، و كذلك لتكييف التشريعات القانونية مع القواعد والمعايير الدولية في مجال التجارة الالكترونية⁵. وكتطبيق لأحكام المادة 43 من دستور 2016⁶ و في مجال حماية المستهلك و قمع الغش تم إدخال أحكام تهدف إلى ضمان حماية المستهلك الالكتروني ومن خلال الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني⁷ . بقوة القانون تجاه هذا المستهلك بهدف التطبيق الصارم للالتزامات التعاقدية سواء كان تنفيذها من قبل المورد أو من

¹ -المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65، المرجع السابق.

² -قانون رقم 15-04، مؤرخ في 1 نوفمبر 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق

الالكترونيين ، ج. ر. ج. ج. عدد رقم 6 ، صادر في 10 فبراير 2015 .

³ -بهلولي فاتح ، المرجع السابق، ص 87.

⁴ -قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج. ر. ج. ج. عدد 28، صادر في 16 مايو 2018 .

⁵ -آمال مشتي ، التجارة الالكترونية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الثالث، 2017،

⁶ -المادة 43 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

⁷ -قانون رقم 16-01 ، المرجع نفسه.

طرف مقدمي خدمات آخرين¹، ويعد القانون رقم 18، 05 اللبنة الأساسية في مجال التجارة الالكترونية ، حيث اعتمد لسد الفراغ التشريعي إذ أن هذا النوع من التعاملات التجارية كانت تمارس بالموازاة مع التجارة التقليدية إلا أنها كانت تفتقد للتنظيم و التقنين حيث تضمن هذا القانون تعريفا للتجارة الالكترونية و هذا في المادة السادسة منه² ووضع متطلبات المعاملات التجارية و المتمثلة في العقد الالكتروني³ ،بتحديد تعريف له ،كما أورد جملة من التعاريف لتمييز فئة المتعاملين و السلع في هذا المجال عن المجالات الأخرى ،و وضع المشرع الجزائري تعريفا للمستهلك الالكتروني و هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي⁴، ولا تكتمل الحلقة أو المعاملة التجارية دون الإشارة إلى المورد الالكتروني⁵ و الذي عرف على أنه هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية⁶ وبالتالي فالمورد الالكتروني هو الطرف الثاني في المعاملة التجارية الالكترونية أي هو المتعاقد أو مقدم الخدمة في البيئة الرقمية ، و الذي من الممكن أن يكون المنتج نفسه أو التاجر، كما من الممكن أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا له موقع إلكتروني معتمد من طرف الجهات الرسمية المعنية و يعرض خدماته على الشبكة العنكبوتية⁷. كما حدد المشرع الجزائري بموجب هذا القانون شروط ممارسة التجارة الالكترونية في المواد 8 و 9 ،وأكد أن إبرام عقود تجارية إلكترونية يفضي إلى جمع بيانات ذات طابع شخصي و من أجل هذا تم وضع ثلاث مبادئ و هي :إجبارية الحصول على الموافقة المسبقة للمستهلكين قبل جمع بياناتهم الشخصية .والتزام المورد

¹-آمال مشتي ،المرجع السابق ،ص 19.

² -هجيرة تومي،تطبيقات الإدارة الالكترونية في مجال المعاملات التجارية في الجزائر (دراسة في إطار القانون

18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ملتقى وطني، جامعة المسيلة ،2018، ص 6.

³-المادة 6/2 من القانون رقم 18-05، المرجع السابق.

⁴-المادة 6/3 من القانون رقم 18-05، المرجع نفسه.

⁵-هجيرة تومي ،المرجع السابق، ص 7.

⁶-المادة 5/4 من القانون رقم 18-05، المرجع نفسه.

⁷-هجيرة تومي، المرجع نفسه، ص 7 .

الالكتروني بالسهر على أمن نظم المعلومات التي حملها .و الخضوع للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال ، و هذا امثالا للمادة 46 من الدستور¹. كما تجدر الإشارة أن كفاءات مراقبة و معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وردت في نفس الأشكال المحددة في التشريعات و التنظيمات المعمول بها على الممارسات التجارية و حماية المستهلك و قمع الغش. وكذلك العقوبات الموقعة على مخالفة هذا القانون التي تم تكييفها مع تلك المطبقة في المجال التجاري حيث تم اعتماد عقوبات مالية على العقوبات السالبة للحرية ، كما تم اعتماد تسوية المخالفات المتعلقة بالتجارة الالكترونية عبر غرامة الصلح ، دون المساس بحقوق الضحايا في المطالبة بالتعويض².

2- الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسط في استعمال تكنولوجيا المعلومات :

رغم الانعكاسات الإيجابية للتجارة الالكترونية على الاقتصاد إلا أنها تبقى محدودة بسبب مجموعة من العراقيل التي تحول دون تطورها، الأمر الذي يستدعي وضع جملة من التدابير لتطوير هذا النوع من الخدمات التجارية.

- عدم مواكبة المعاملات الاقتصادية للاقتصاد الرقمي: تواجه التجارة الالكترونية في الجزائر عدة عراقيل تحول دون تطورها نذكر منها :

-عدم موافقة التشريع الجزائري لمتطلبات الاقتصاد الرقمي :حيث تواجه الجزائر تحديا كبيرا في وضع التشريعات التي تتلائم مع النمط الحديث من العمليات التجارية الالكترونية ، بالرغم من صدور القانون رقم 18-05 الذي ينظم التجارة الالكترونية إلا أنه يبقى غير كاف بسبب خصوصية التجارة الالكترونية و صعوبة تنظيمها و مراقبتها ، لاختلافها مع التجارة التقليدية .و لقد أفرز اعتماد الجزائر لهذا النوع من التعاملات التجارية جملة من العقبات القانونية التي لم يسبق للمشرع الجزائري مواجهتها ، لذا

¹-المادة 46 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

² -آمال مشتي، المرجع السابق، ص 19.

استوجب ضرورة القيام بتعديلات عميقة تشمل التوجه السريع للنظم القانونية الجزائرية لمعالجة الآثار الناتجة عن الاستخدام المتسارع لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال في التجارة من خلال تشريعات تستجيب للجديد في الحقل الاقتصادي.

-عدم توفر تحفيزات لممارسة التجارة الالكترونية :و يرجع ذلك إلى صعوبة التمويل لبدء مشاريع التجارة الالكترونية.

-عدم وجود تشجيعات من طرف الدولة للاستثمار في مجال التجارة الالكترونية .و عدم توفر شركات للوساطة (تقوم بدور النقل . توصيل البضائع الكترونيا) .

-إلى جانب ضعف المعلومات الخاصة بالتبادل التجاري الالكتروني ما بين المؤسسات -إحجام المستهلكين عن التسوق عبر الانترنت ، بسبب عدم وجود فوارق في الأسعار بين التجارة التقليدية و التجارة الالكترونية.

-ارتفاع تكاليف نقل الملكية الفكرية .

-عدم مواكبة النظام الضريبي للاقتصاد الرقمي :حيث شهدت التجارة الالكترونية نموا سريعا في السنوات الأخيرة مع تنامي استعمال الانترنت ، و يعتبر تحديا كبيرا في مواجهة فرض الضريبة على الدخل الناتج من التجارة الالكترونية ¹ فأى تعامل تجاري يحتاج إلى مجموعة من الشروط لإثباته . والواقع أن إخضاع التعاملات الالكترونية إلى الضرائب ذات طبيعة مزدوجة فمن جهة يرى البعض أن الإعفاء الضريبي أساس نمو التجارة الالكترونية و من جهة أخرى الإعفاء الضريبي له أثر سلبي على أحد موارد الدولة . و يمكن سرد مجموعة من الصعوبات التي تعترى التحصيل الضريبي لمثل هذا النوع من التجارة أهمها صعوبة كل من إثبات التعاملات و العقود . و تحديد هوية الأفراد أو الشركات ، فاستعمال الانترنت غير كافية في معظم الأحيان للدلالة على تحديد هوية المراسلين و ذلك لاعتبارات تقنية بحتة ، ففي معظم الأحيان يكون عنوان البريد الالكتروني لا يحمل الاسم الحقيقي لصاحبه ، لأن مستعمله غالبا ما يلجئون إلى

¹ -نزیه عبد المقصود -محمد مبروك ،المعاملة الضريبية لصفقات التجارة الإلكترونية ،المشاكل والتحديات ،مكتبة الملك فهد ،ط1، 2014، ص 87 .

أسماء مستعارة مما يجعل تحصيل الضرائب شبه مستحيل حيث تتم المدفوعات الالكترونية بدون تسجيل محاسبي فتفتح المجال للتهرب الضريبي ، فموظفو إدارة الضرائب يجدون صعوبة في تحديد المكلف بالضريبة و الملتزم بسدادها كما يجد صعوبة في تحديد الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة ، كما أنها تصطدم بخصوصيات وسائل التكنولوجيا الحديثة بسبب تشفير المواقع الالكترونية الخاصة بالمتعاملين ، و في حالة كشف المواقع الالكترونية الخاصة بهم من طرف مفتشي الضرائب يغيرون هذه المواقع بمواقع الكترونية أخرى¹.

صعوبة التوصل إلى الدفاتر و السجلات الالكترونية و المتمثلة غالبا في صعوبة تحديد مكان وصول السجلات و القدرة على تشفير المحلات التجارية .و الافتقار إلى النزاهة و الأصالة و الثقة في السجل الالكتروني².

و عدم مواكبة النظام الجمركي للاقتصاد الرقمي :حيث تبنى قانون الجمارك الجزائري العمل بالإعلام الآلي سنة 1998 ، ووضع بموجب قانون الجمارك إمكانية التصريح الجمركي آليا للتجارة التقليدية العابرة للحدود ، إلا أنه لم يخص التجارة الالكترونية بأي معالجة تشريعية³ و يمكن الإشارة إلى المادة 16 مكرر من قانون المالية التكميلي 2007⁴ الذي يقضي بعدم فرض رسوم جمركية على المحتوى المعنوي للمواد المعلوماتية إن مشكلة التعريف الجمركية على التعاملات الالكترونية مازالت محل نظر و خلاف بين من يطالب بالإعفاء كلية و من يطالب بفرضها على أي معاملة تتم من خلال الانترنت

¹ -يوسف فاشي ،فعاليات النظام الضريبي في ظل إفرزات العولمة الاقتصادية . دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري
مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،جامعة محمد بوقرة ،بومرداس،الجزائر 2009 ، ص 134 .

² -نزيه عبد المقصود -محمد مبروك ،المرجع السابق، ص ص 89 - 90 .

³ -باستثناء ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي يمكن أن تستفيد من عدة مزايا من بينها الإعفاء الجمركي لنشاطات التجارة الالكترونية في إطار التبادل الحر و هو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 13 - 85 ،مؤرخ في 6 فبراير 2013، الذي يحدد كفاءات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، ج.ج.ج. عدد 09 الصادر في 10 فبراير المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10 - 89 المؤرخ في 10 مارس 2010 ، ج.ج.ج. عدد 17 الصادر في 14 مارس 2019 .

⁴ - المادة 16 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 24 يوليو 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 ، ج.ج.ج. عدد 47 ،الصادر في 25 يوليو 2007.

3- إجراءات مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التوجه إلى الاقتصاد الرقمي:

لم يقف المشرع الجزائري وقفة شاملة أمام آثار إفرزات عصر المعلومات على الجوانب القانونية حيث تم اعتماد حلول و تشريعات جزئية ، و تم معالجة الصعوبات بشكل ناقص و هذا يدعونا إلى الوقوف أمام مجموعة من الإجراءات العملية التي تساعد على انتشار التجارة الالكترونية بالجزائر بصفة عامة و كيفية إخضاعها للنظام الضريبي خاصة و لو بشكل نسبي للغاية منها ¹ و تطوير التجارة الالكترونية يستدعي جملة من الإجراءات نذكر منها: ضرورة نشر الثقافة الالكترونية من خلال إرساء قواعد تكوينية للإعلام الآلي و إدخال نظم التجارة الالكترونية ضمن البرامج التكوينية على كل المستويات ، بما فيها التعليم العالي ، كاعتماد تخصص التجارة الالكترونية في الاقتصاد و التجارة . و خصوصية قطاع الاتصال و فتح باب المنافسة فيه حتى تنخفض تكلفة استخدام الانترنت و بالتالي المساهمة في انتشار الثقافة الالكترونية بما فيها التجارة الالكترونية و .تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في قطاع الاتصال . و تكنولوجيا المعلومات ووضع أطر منظمة لسوق الخدمات و تطوير صناعة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في الجزائر ، فلا يجب التركيز على استيرادها جاهزة ² ، ومن الضروري مراعاة خصوصية التجارة الالكترونية الذي يستدعي عدم فرض تشريعات تؤدي إلى الحد من نموها ، و يجب تركها لمبدأ حرية التعاقد بين الأفراد ، مما يتيح حرية الإثبات من النواحي التجارية ، أي لا ينبغي للمشرع الجزائري التدخل بقواعد قانونية آمرة في مجال التجارة الالكترونية إلا ما كان منافيا للنظام العام و الآداب العامة ، و رغبة المشرع الجزائري في إقامة تجارة إلكترونية يستدعي القيام بتعديلات معمقة تشمل التوجه السريع للنظم القانونية كما يجب تطوير أساليب الدفع الالكتروني لدى مختلف المراكز الائتمانية و كذا اعتماد نظام الشبكات الالكترونية المصرفية ، وضع الشراكة بين القطاع الخاص و الحكومة حيث يتطلب تنسيقا كاملا بين القطاع الحكومي و القطاع الخاص لتتاح لكل قطاع فرصة

¹-كمال رزيق -مسدور فارس ،التجارة الالكترونية و ضرورة اعتمادها في الجزائر ملتقى وطني حول الاقتصاد

الجزائري في الألفية الثالثة،جامعة البليدة، 2002 .

²-سعد غالب ياسين بشير عباس العلاق،الأعمال الالكترونية ، دار المناهج للنشر و التوزيع ،الأردن،2006،ص 37

القيام بالدور المنوط به في إيجاد آليات تسريع التحول نحو المجتمع الالكتروني ، فالتجارة الالكترونية جزء من مجتمع المعلومات لا يمكن أن تقوم به الحكومة لوحدها ، بل لابد من تفعيل دور القطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال تطوير التجارة الالكترونية بكافة أبعادها و هذا من خلال إعطاء حرية الانطلاق و ضمان المشاركة في تحديد الرؤية و التخطيط و إعداد القواعد و النظم و الإجراءات اللازمة لتطبيق التجارة الالكترونية و تقييم و متابعة تنفيذ هذا المشروع ¹ ، كما يجب تشجيع المؤسسات الاقتصادية الخاصة و خاصة الصغيرة و المتوسطة منها للتحول إلى التجارة الالكترونية و مرافقتها في تلك العملية و منحها الضمانات القانونية الكافية كي تشارك و تساهم في تنمية تلك الأنشطة.

ثالثاً-أهداف البرنامج والهيئات المشرفة عليه :

أنشأ البرنامج الوطني لتطوير منظومة الإعلام الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق مجموعة من الأهداف (1) كما يشرف على هذا البرنامج هيئات ومراكز تطوير نظام المعلومات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2).

1-أهداف البرنامج:

وجود هذا البرنامج يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة في :
-توفير المعلومات التي من شأنها أن تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويساعدها في عدة مجالات.

-يوفر معلومات عن القطاع الذي تشتغل فيه وبالتالي الحصول على معلومات تخص فرص الاستثمار والمنافسة.
-يوفر البرنامج معلومات عن السوق ، ومنه معرفة إمكانية التوسع وكميات الإنتاج الواجب توفيرها.

-يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة معلومات عن الدخل الفردي ، وبالتالي معرفة مستوى الأسعار المقبول، وكذلك اتجاه أذواق المستهلكين.

-يوفر البرنامج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة معلومات عن الامتيازات القانونية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹-طارق طه،التسويق و التجارة الالكترونية ،دار الكتب و النشر و التوزيع ،القاهرة ،مصر، 2005 ، ص 60 .

- يوفر البرنامج معلومات عن المشاكل والاحتياجات التي تخص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها.
- تقديم معلومات عن احتمالات حدوث أزمات سواء كانت داخلية أو خارجية، وما يمكن أن ينتج عنها¹.

2- الهيئات المشرفة على البرنامج:

يشرف على البرنامج الوطني لتطوير نظام المعلومات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الهيئات والمتمثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أ) الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ب) والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار (ج) والديوان الوطني للإحصاء (د) ومركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (هـ).

أ-وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية:

تقوم الوزارة في إطار تطوير نظام الإعلام الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :
- تجهيز المعلومات الإعلامية لمتابعة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونشر المعلومة الاقتصادية².

- نشر الإحصائيات الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب-الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

تقوم الوكالة إلى جانب المهام المذكورة سابقا بالمهام التالية:
- توفير المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية لذوي المشاريع لممارسة نشاطهم³.

ج-الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار:

وتقوم هذه الوكالة في إطار توفير المعلومات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

¹ - رحيب حسين، يحي دريس، أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -حالة الجزائر، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية - جامعة الشلف ،يوم 17 و18 أبريل 2006 ، ص 07 .

² -نادية قويح ،إنشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية ،فرع تحليل اقتصادي،الجزائر 2001، ص 88-89 .

³ -مرسوم التنفيذي رقم 96-196،المرجع السابق .

-وضع كل المعلومات الخاصة بالاستثمار والامتيازات على موقعها قصد استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها.

د- الديوان الوطني للإحصاء:

حيث يقوم بنشر المعلومات الإحصائية .

-تزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمعلومات الإحصائية .

-إعداد الدراسات الإحصائية.

-إعداد الحسابات الوطنية وتتبع النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر¹.

هـ-مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني:

يقوم المركز بالمهام التالية:

-إنجاز أبحاث متعلقة بإنشاء وتطوير نظام للمعلومات العلمية والتقنية.

-دراسة واقتراح إجراءات من شأنها ضمان تنمية وترقية المعلومة العلمية والتقنية.

-المساهمة في إنشاء بنك معطيات في مجال العلوم والتكنولوجيا حسب القطاعات المعنية وضمان الوصول إليها من قبل المستخدمين.

-ضمان التنسيق في مجال الربط الشبكي الوثائقي الوطني مع الشبكات الأجنبية الدولية فيما يتعلق بالمعلومات العلمية والتقنية² .

وبالرغم من كل الجهود التي قامت بها الدولة الجزائرية لتحسين نظام المعلومات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذا القطاع مازال يعاني من الكثير من الصعوبات أبرزها:

-الدور المحتشم للدولة في الدعم المعلوماتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-ضعف التنسيق بين مراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ - www.ons.dz 19:00 الساعة 2021/09/17 اطلع عليه يوم

² -رحيم حسين، يحي دريس، المرجع السابق، ص 07 .

الفرع الثاني

دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المؤسسات الصغيرة المبتكرة

يلعب البحث العلمي دورا هاما في تشجيع الشباب ذوي شهادات وكفاءات علمية (أولا) ولأجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة وضع المشرع الجزائري آليات لدعمها والمتمثلة في وكالات ومعاهد دعم البحث (ثانيا).

أولا- مساهمة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في تشجيع المؤسسات الصغيرة المبتكرة.

لتحسين البحث العلمي والتطوير التكنولوجي أصدر المشرع الجزائري القانون التوجيهي المتعلق بالبحث العلمي تلاه عدة مراسيم تنفيذية (1) كما حفز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة من خلال منح امتيازات لتحسين أدائها وتطوير تنافسيتها (2).

1- الإطار القانوني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر :

نظم المشرع الجزائري البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بموجب القانون رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002¹ وتلاها عدة مراسيم تنفيذية من اجل دعم أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي (أ) ولمواكبة التطور التكنولوجي عدل هذا القانون بالقانون 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008² والقانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي³ والقانون رقم 20-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 15-21⁴ (ب).

أ- البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار القانون رقم 98-11 :

يعد القانون رقم 98-11 المتعلق بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحور الذي تشكلت من خلاله السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، والذي يهدف إلى:

¹ -قانون رقم 98-11، المرجع السابق.

² -قانون رقم 08-05، مؤرخ في 23 فبراير 2008، يتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ج. عدد 10، صادر في 27 فبراير 2008 معدل ومتمم للقانون رقم 98-11، المرجع نفسه.

³ -قانون رقم 15-21، المرجع السابق

⁴ - قانون رقم 20-02، المرجع السابق.

-تحديد التدابير والطرق والوسائل الواجب توفيرها لتحقيق الأهداف المسطرة للفترة الخماسية 1998-2002 .

-تعزيز تمويل الدولة الجزائرية لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

-تحديد وجمع الوسائل الضرورية للبحث العلمي.

-تثمين الروح المؤسساتية والتنظيمية للتكفل بنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بفعالية أكثر¹.

وتلاها عدة مراسيم تنفيذية من أجل دعم أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي منها: المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها².

والمرسوم التنفيذي رقم 99-243 المحدد لتنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتسييرها³ .

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المحدد لقواعد إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها⁴، والمرسوم التنفيذي رقم 99-259 المتضمن كفايات إنشاء وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي⁵.

وقصد تطوير وتعزيز صلاحيات الهيئات المكلفة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أنشأت الدولة وزارة منتدبة للبحث العلمي سنة 2000 هدفها إعداد السياسة الوطنية في

¹ -المادة 01 من القانون رقم 98-11، المرجع السابق.

² -مرسوم تنفيذي رقم 98-137، مؤرخ في 03 مايو 1998، يتضمن في إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 28، صادر في 05 مايو 1998 .

³ -مرسوم تنفيذي رقم 99-243، مؤرخ في 31 أكتوبر 1999، يحدد لتنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتسييرها، ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 03 نوفمبر 1999 .

⁴ -مرسوم تنفيذي رقم 99-244، مؤرخ في 31 أكتوبر 1999، يحدد لقواعد إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وتسييرها، ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 03 نوفمبر 1999 .

⁵ -مرسوم تنفيذي رقم 99-259، مؤرخ في 16 نوفمبر 1999، يتضمن كفايات إنشاء وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 20 نوفمبر 1999 .

مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وذلك بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية عمومية وخاصة¹.

ب- البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار القانون رقم 05-08 :

جاء القانون 05-08 لتعديل القانون 98-11 فيما يخص المواد المتعلقة بالفترة الخماسية الأهداف الجديدة للبحث العلمي، قائمة البرامج الوطنية والمجهود المالي في ميدان البحث وكذا طريقة تعبئة الموارد البشرية². ووضع أهدافا مشجعة حيث ركز على ضرورة القيام بعدد من الإجراءات الجديدة التي من شأنها إحداث الكثير من التطورات في نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر من الموارد البشرية في مجال البحث العلمي وتوفير الوسائل المادية والتنظيمية المساعدة على ذلك، ورفع ميزانية البحث العلمي إلى 3 أضعاف ووضع إستراتيجية للتعاون في مجال البحث العلمي³.

ج- البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار القانون رقم 15-21:

لضمان تفتح أكثر على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بوصفها الدافع الأساسي للاقتصاد الوطني المبني على التكنولوجيا والمعرفة وتشجيعها على الإبداع أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-21 الذي يحدد المبادئ الأساسية والقواعد العامة التي تحكم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي⁴، والذي يهدف إلى :

- ضمان ترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بما في ذلك البحث الجامعي.
- تدعيم القواعد العامة والتكنولوجية للبلاد .
- فهم التحولات التي يعرفها المجتمع بغرض تحديد تحليل الأنظمة والمعايير والقيم والظواهر التي تتحكم فيه.
- تحديد الوسائل الضرورية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

¹ -كمال زموري، كمال مرداوي، منظومة البحث العلمي والتطور التكنولوجي في الجزائر-الوضع الراهن واستراتيجيات التطوير،مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف،ميلة عدد 05، 2017، ص 638.

² -المادة 04 من القانون رقم 05-08، المرجع السابق.

³ -سليم إبراهيم الحسنية،نحو بناء نظام تشاركية إبداعية بين الجامعة وقطاع الأعمال: تجارب ونموذج لدورة حياة مستدامة،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،مجلة 28، عدد 1، جامعة دمشق،سوريا، 2012، ص341.

⁴ -المادة 01 من القانون رقم 15-21، المرجع السابق.

-تتمثل الأطر المؤسسية والتنظيمية من أجل التكفل الفعال بأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

-دعم تمويل الدولة للأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي¹.
وما هذا إلا دليل على إرادة الدولة على تفعيل دور الجامعة في تطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من خلال تشجيع المبادرات والتنسيق بينها.

د-البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار القانون رقم 20-02 :

ونظر للتطور الرهيب للتكنولوجيا والاقتصاد على المستوى الدولي بان من الضرورة من تفتح أكثر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوصفها الدافع الأساسي للاقتصاد الوطني المبني على التكنولوجيا والمعرفة ،أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 20-02 الذي يهدف إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 15-21².

2-سبل دعم وترقية المؤسسات الصغيرة المبتكرة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي :

اعتمدت الدولة من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة على منح امتيازات من أجل تحسين أدائها وتطوير تنافسيتها والمتمثلة في إحداث جائزة وطنية لتشجيع الابتكار(أ) وحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية خاصة (ب) وإعادة تنشيط المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني(ج) وإعداد مخطط تطوير متعدد السنوات لتنفيذ البرامج

الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي(د).

أ-إحداث جائزة وطنية لتشجيع الابتكار:

استحدثت الدولة جائزة وطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدعى "جائزة" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-226 المتضمن إحداث جائزة وطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة ويحدد شروطها وكيفياتها³ ، والذي يهدف إلى مكافأة وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة التي وضعت حيز التنفيذ منتجا(سلعا) أو خدمة

¹ - المادة 03 من القانون رقم 15-21 ،المرجع السابق.

² -المادة 01 من القانون رقم 20-02 ،المرجع السابق.

³ -المرسوم التنفيذي رقم 18-226 المرجع السابق .

أو طريقة إنتاج جديدة أو مهيئة بشكل كبير أو طريقة تسويق جديدة أو طريقة تنظيمية جديدة في ممارسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو في تنظيم مكان العمل أو في العلاقات الخارجية¹.

ويشترط في المؤسسة الشابة المبتكرة أن تستوفي مجموعة من الشروط للمشاركة في مسابقة أحسن مؤسسة مبتكرة والفوز بالجائزة ما يلي:

- أن تكون المؤسسة تنشط على الأقل 03 سنوات على الأكثر.

- أن تتوفر على إمكانيات نمو قوي.

- أن تستخدم تكنولوجيا عالية .

- الحاجة إلى تمويل خاص ومكيف².

ب- حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية:

و نذكر على سبيل المثال بعض الحماية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والصناعية والمتمثلة في :

- حماية براءة الاختراع:

حيث نظم المشرع الجزائري حماية براءة الاختراع بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع³ وحدد بموجب هذا الأمر شروط حماية الاختراعات حيث يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي⁴. ويهدف هذا الأمر إلى:

- العمل على إصدار براءات الاختراع طبقا للقانون واللوائح المعمول بهما.

- تسهيل الوصول للمعلومات التقنية والعلمية الواردة في وثائق براءة الاختراع.

- تطبيق الأحكام والمراسيم المتعلقة بقانون براءات الاختراع.

ويقدر المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع بحقه في استغلال احتكار البراءة لمدة 20 سنة وأقر حماية مدنية وجنائية تجاه كل انتهاك يمس بحق براءة الاختراع ،فالحماية

¹ -المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 18-226 ،المرجع السابق.

² -المادة 02 من القانون رقم 18-226 ،المرجع نفسه.

³ -أمر رقم 03-07 ،مؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق ببراءات الاختراع ،ج.ر.ج.ج عدد 28 ، صادر في 23 يوليو 2003 .

⁴ -المادة 03 من الأمر رقم 03-07،المرجع نفسه.

المدنية تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة ويحق لصاحب البراءة طلب تعويضات عن الضرر الذي أصابه بسبب الاعتداء على حقه ذاك ،أما الحماية الجزائية فتتمثل في عقوبات ردعية المتمثلة في غرامات مالية والحبس من 06 أشهر إلى سنتين¹.

-حماية العلامات التجارية:

جاء الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات² لتحديد كفاءات حمايتها، فإذا كانت العلامة مسجلة فهي تخول لصاحبها حماية مدنية تكون أساسا على شكل رفع دعوى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن تقليد العلامة أو تشويهها ...الخ، أما بالنسبة للحماية الجزائية فتتمثل في تلك الأفعال والسلوكات التي عددها المشرع الجزائري معتبرا إياها اعتداء على العلامة التجارية ، وتتمثل في جنحة التقليد للعلامة أو تشويهها ، فواجهها المشرع الجزائري في عقوبات مالية ،عقوبة سلب الحرية المتمثلة في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين ،بالإضافة إلى عقوبات تكميلية كالغلق المؤقت أو الغلق النهائي للمؤسسة وغير ذلك من العقوبات³ ، كما يمكن لصاحب العلامة الاستعانة بخبير بموجب أمر من رئيس المحكمة للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة قد ألحق ضررا وذلك بالحجز أو بدونه⁴ .

ج-إعادة تنشيط المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني :

المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني هو هيئة مستقلة يوضع لدى الوزير الأول ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري⁵.

وحدد القانون رقم 20-01 المحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه⁶ ، بصفته الهيئة المكلفة بتحديد التوجهات الكبرى للبحث العلمي

¹ - فرحة زواوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري -حقوق الملكية الفكرية ،دار ابن خلدون للنشر والتوزيع،الجزائر،2006،ص05.

² -أمر رقم 03-06،مؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بالعلامات التجارية ،ج.ر.ج.ج عدد44 ،صادر في 23 يوليو 2003.

³ -المادة 32 من الأمر رقم 03-06 ،المرجع نفسه.

⁴ -المادة 34 من الأمر رقم 03-06 ،المرجع نفسه.

⁵ -المادة 02 من القانون رقم 20-01 ،المرجع السابق.

⁶ - قانون رقم 20-01، المرجع نفسه .

والتطور التكنولوجي مهام المجلس إضافة إلى المهام المحددة في المادة 207 من دستور 2020¹ والمتمثلة في :

- دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمؤسسات العمومية.
- تنسيق نشاطات البحث بين القطاعات .
- تقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها، وكذا إعادة آليات التقييم ومتابعة تنفيذها.
- ترقية الإبداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وإدماجه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- إبداء آراء وتوصيات لا سيما حول الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- وضع المخطط الوطني للتطوير التكنولوجي.
- وضع أولويات بين البرامج الوطنية للبحث.
- الحفاظ على القدرات العلمية والتقنية الوطنية وتمثينها وتعزيزها² .
- د-إعداد مخطط لتطوير المشاريع ذات الأولوية :

اهتم المشرع الجزائري بتشجيع إعداد المشاريع ذات الأولوية التي تعود بالفائدة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي لتسهيل وتشجيع استغلال منتجات البحث وكذا تسير الابتكار³ ، وتمثل بوضع مخططا لتنفيذ البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-89 المتضمن مخطط تطوير متعدد السنوات لتنفيذ البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي⁴ ، واهتم المشرع الجزائري من خلال هذا المخطط بحماية البيئة، وحماية المستهلك وتشجيع الاقتصاد النظيف.

¹ - المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

² -المادة 03 من القانون رقم 20-01،المرجع السابق.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 21-89، مؤرخ في 01 مارس 2021، يتضمن مخطط تطوير متعدد السنوات لتنفيذ البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ج. عدد 19 ، صادر في 16 مارس 2021 .

⁴ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-89 ،المرجع نفسه.

- الحفاظ على صحة المستهلك:
- المساهمة في حماية البيئة:
- ترقية الاقتصاد النظيف:
- أهداف المسطرة في البرنامج:
- يهدف البرنامج إلى :
- تطوير الأمن الغذائي وتحسين التغذية وترقية الفلاحة المستدامة.
- الحفاظ على الحالة الصحية للمواطن وتحسينها .
- تعزيز الأمن الطاقوي.
- تنويع مصادر الطاقة وتحسين نجاعتها،والأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات البيئية على جميع المستويات.
- تطوير تقنيات وعمليات إنتاج الطاقة البديلة وتطبيقاتها.
- المساهمة في حماية البيئة وترقية الاقتصاد الأخضر .
- تنمية الموارد المائية وحمايتها ،لا سيما من أجل الري¹.
- ولتحقيق هذه الأهداف حدد المشرع الجزائري البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ذات الأولوية للاقتصاد والمجتمع وهي :
- البرنامج الوطني حول الأمن الغذائي.
- البرنامج الوطني للبحث حول صحة المواطن.
- البرنامج الوطني للبحث حول الطاقة².
- ونظرا لخصوصية بعض المشاريع في المجالات التي تضمنها المخطط فإن برمجتها تكون أكثر فعالية عندما تأخذ في الحسبان تحديد المستوى العلمي والتكنولوجي لمنتجات البحث التي تتناسب والفترة الزمنية المحددة لتنفيذ مشروع بحث،ووفقا للإمكانات العلمية والتكنولوجية المتوفرة وقابلية نتائجها للتنمين العلمي والاقتصادي³.

¹ -المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 21-89 ،المرجع السابق.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-89، المرجع نفسه.

³ - المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 21-89 ،المرجع نفسه.

ثانيا-آليات دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي:

لتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي أنشأت الدولة الجزائرية مجموعة من الوكالات

(1) ومعاهد ومراكز دعم البحث العلمي والتكنولوجي(2)

1-وكالات دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي:

والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي(أ) والوكالة الوطنية لتمكين نتائج

البحث والتنمية التكنولوجية(ب) والوكالة الوطنية لتطوير الحظائر التكنولوجية(ج).

أ-الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي:

أنشأت هذه الوكالة سنة 1995 للإشراف على أعمال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

في مؤسسات التعليم العالي،وتقوم بالمهام المتمثلة في :

-إعداد البرامج والسهر على تنفيذها.

-تقييم أجهزة المتابعة والتقويم لأعمال البحث التي تتكفل بها.

-إعداد البرامج والسهر على تنفيذها.

-تقييم أجهزة المتابعة والتقويم لأعمال البحث التي تتكفل بها.

-تمويل مشاريع البحث المقررة.

-تشجيع وميكانيزمات الدعم والتسيير المالي والإداري .

-ضمان نتائج البحث التي تتكفل بها وترفع شأنها.

-تقديم المساعدة التقنية والمالية لاقتناء الأجهزة والوثائق العلمية الضرورية لإنجاز برامج

البحث¹.

ب-الوكالة الوطنية لتمكين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية:

أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-137 هي مؤسسة عمومية ذات طابع

صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقرها الجزائر

العاصمة²، وتقوم بأداء جملة من المهام والمتمثلة في :

¹ - حورية بلطرش حورية، محمد حمزة بن قرينة، تحليل المناخ الاستثماري لإنشاء المؤسسات المبتكرة،دراسة مقارنة

بين الاقتصاد الجزائري والاقتصاد الإيطالي،مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،عدد

2016،09،ص14.

² -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-137،المرجع السابق.

- تحديد اختيار نتائج البحث العلمي قصد تقييمها وتثمينها.
- تشجيع ودعم الابتكار التكنولوجي والاختراع.
- تنظيم الشبكات الخاصة بنشر التكنولوجيا.
- مساندة ومساعدة حاملي المشاريع المبتكرة والمخترعين عبر مراحل الابتكار ومرافقتهم في إخراج مشاريعهم من دائرة المخبر إلى دائرة السوق من خلال مساعدتهم في دراسة السوق.
- البحث عن شركاء.
- الحفاظ على الملكية الفكرية للابتكار.
- خلق خلية اليقظة التكنولوجية.
- تعزيز الشراكة بين الجامعة والمؤسسة وذلك بمرافقة المشاريع المبتكرة في حماية الملكية الصناعية والفكرية لابتكاراتهم وبتنظيم ورشات عمل تسمح لهم بالتواصل المباشر مع ممولي بحوثهم المحتملين.
- تقوية وتعزيز علاقة الوكالة بالجامعات والمؤسسات وذلك بالمشاركة في كل التظاهرات والمناسبات¹.
- وشركاء الوكالة يتمثلون في حاملي المشاريع المبتكرة، منظمات البحث ، المؤسسات الممولة والمجمعات الكبرى².

ج-الوكالة الوطنية لتطوير الحظائر التكنولوجية:

أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-31 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-126³ ،وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مكلفة بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها⁴ أهمها حظيرة سيدي عبد الله التي أنشأت سنة 2010 .

¹-أنظر المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 98-137،المرجع السابق.

²-حورية بلطرش ،محمد حمزة بن قرينة،المرجع السابق،ص99.

³-مرسوم تنفيذي رقم 04-91 ،مؤرخ في 24مارس 2004 ،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها ،ج.ر.ج.ج عدد 19 ،صادر في 28مارس2004 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-126 المؤرخ في06 مايو 2007 ،ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 06 مايو 2007.

⁴-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-91،المرجع نفسه.

وتعد الوكالة الأداة التي تستخدمها الدولة لوضع وتنفيذ إستراتيجية وطنية خاصة بترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية ،حيث تقوم بتقديم خدمات للمؤسسات الصغيرة المبتدئة وكذلك حاملي المشاريع وذلك بتقديم دعم لا يتجاوز عمرها 05 سنوات وتوفير إمكانات التنمية المتمركزة على الإبداع التكنولوجي ،وتمكين حاملي الشهادات من الاستفادة من خدمات دعم المحضة التكنولوجية لمدة 30 شهرا للبحث عن التمويل الذي يمثل المرحلة الثانية للحضن،ويقبل المشروع حسب المعايير المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91-04¹، وأسندت الوكالة سنة 2020 إلى وصاية الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-236 والمتعلق بإسناد الوصاية على الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها إلى الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية

ومن مهام الوكالة :

- اقتراح وإعداد الإستراتيجية الخاصة بترقية الحظائر التكنولوجية .
- تصميم و إنشاء الحظائر التكنولوجية الموجهة لتعزيز القدرات الوطنية بما يضمن تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- المساهمة في التطور الاجتماعي والاقتصادي.
- العمل على إنجاز البنيات التحتية للحظائر التكنولوجية.
- السهر على الجمع بين الهيئات الوطنية للتعليم العالي والتطور الصناعي وكذا الهيئات المستحدثة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال من أجل استحداث برامج تطوير الحظائر التكنولوجية.
- ضمان تنفيذ ومتابعة وتقييم الالتزامات المنبثقة عن اتفاقيات الدولة الجهوية والدولية المبرمة في إطار نشاطات الحظائر التكنولوجية .
- وضع كل المعلومات الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ونشرها وتوزيعها على كافة الدعائم.
- اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية الرامية إلى ترقية وتنمية الحظائر التكنولوجية².

¹ -المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04،المرجع السابق.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 ،المرجع السابق.

2- المعاهد الوطنية لدعم البحث العلمي والتطور التكنولوجي:

أنشأ المشرع الجزائري بغرض تطوير المؤسسات الصغيرة المبتكرة في إطار تطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المعهد الوطني للملكية الصناعية (أ) ومراكز دعم تكنولوجيا الاتصال (ب) والمراكز التقنية الصناعية (ج).

أ- المعهد الوطني للملكية الصناعية:

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 تحت إشراف وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار¹ في إطار إعادة هيكلة المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية. وهو هيئة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري، ويتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي².

يمارس المعهد المهام المخولة له من طرف المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 و المتمثلة في :

- يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الفكرية

- تخضع حقوق المعهد والدولة والتزاماتها التي تقتضيها مهمة الخدمة العمومية لدفتر الشروط العامة، يصادق عليه وفق التشريع المعمول به³.

- يقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- يكلف بتوفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية .

- تحفيز ودعم القدرة الإبداعية الابتكارية، لا سيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

¹ -المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية

الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر.ج. عدد 11، صادر في 26 فبراير 1998.

² -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المرجع نفسه.

³ -المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المرجع نفسه.

-تسهيل وصول المعلومات التقنية الموجودة في وثائق براءات الاختراع بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات.

-تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

-ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور عند الملاحظات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة¹.

-دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

-دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها. -تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

-المشاركة في تطوير الإبداع والابتكار ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار. -تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

-تطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.

-بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه، لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية².

¹-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المرجع السابق.

²-المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68، المرجع نفسه.

ب-مراكز دعم تكنولوجيا الاتصال:

خصصت هذه المراكز للمبتكرين في البلدان النامية وأنشأت من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيث تقدم مجموعة من الخدمات الخاصة بالملكية الفكرية التي تحفز الأفراد على الابتكار والإبداع في مجال الأعمال لتمكين الحصول على حقوق الملكية الفكرية¹.

وتقوم هذه المراكز بتقديم الخدمات التالية:

- تقديم فرص الحصول على المعلومات التكنولوجية المحلية ذات الجودة العالية وما يرتبط بها من خدمات ، مما يساعدهم على استغلال إمكانياتهم الابتكارية واستحداث حقوقهم المتعلقة بالملكية الفكرية وحمايتهم وإدارتها.
- التدريب على البحث في قواعد البيانات.
- النفاز إلى المصادر الإلكترونية للبراءات والمنشورات المرتبطة بالملكية الفكرية.
- المساعدة على البحث عن المعلومات التكنولوجية واسترجاعها.
- رصد التكنولوجيا والمنافسين.
- تقديم المعلومات الأساسية عن قوانين الملكية الصناعية والإدارة والإستراتيجيات وتسويق التكنولوجيا².

¹-أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1967 ومقرها جنيف بسويسرا وهي منتدى عالمي للملكية الفكرية وما يتعلق بها من سياسات وخدمات ومعلومات وأنشطة تعاونية والويبو هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في مساعدة الدول الأعضاء فيها والتي عددها 193 دولة من بينها الجزائر على تطوير إطار قانوني دولي متوازن بشأن الملكية الفكرية لتلبية احتياجات المجتمع المتنامية وتوفر الويبو خدمات الملكية الفكرية التي تحفز الأفراد على الابتكار والإبداع في مجال الأعمال لتمكين الحصول على حقوق الملكية الفكرية في بلدان متعددة وخدمات لتسوية النزاعات ، وتنفيذ برامج لتكوين الكفاءات بغية مساعدة الدول النامية على الاستفادة من استخدام الملكية الفكرية ، وتكفل الولوج المجاني إلى قواعد بيانات فريدة من نوعها تضم معلومات عن الملكية الفكرية .وتوفر المنظمة منصات وبرامج رقمية من أجل تعزيز خدمات دعم التكنولوجيا والابتكار لمراكزها ، ووسيلة سريعة وفعالة وعالية المردودية لحماية الاختراع والعلامات التجارية للأشخاص أصحاب الحق في الملكية الفكرية وتمثل الجزائر في هذه المنظمة بعضوين وهما المعهد الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف .أنظر الموقع الإلكتروني www.wipo.int اطلع عليه يوم 20/09/2021 على الساعة 22:24 .

²- اطلع عليه (www.univ-Biskra.com) CATI :centre d'appui a la technologie et l'innovation

يوم 17/09/2021 على الساعة 23:41

ج-المراكز التقنية الصناعية:

تم سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار¹ تبني المقاربة الجديدة في مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقائمة على أساس إنشاء مراكز تقنية صناعية حيث أشارت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 11-17 المتعلقة بتنظيم المديرية العامة للتنافسية الصناعية حيث أشارت النقطة الأولى المتعلقة بالتأهيل إلى ضرورة الاعتماد على المراكز التقنية الصناعية لتعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيم قدراتها في مجال البحث والتطوير².

وتجربة الجزائر في هذا النوع من المراكز محدودة وحديثة ، حيث يعمل في الميدان هيئتان وطنيتان تقدمان خدمات محدودة في قطاعي نشاط مختلفين وهما:المركز الوطني للتكنولوجيا والاستشارة (CNTC) ومركز الدراسات والخدمات التكنولوجية لصناعة مواد البناء (CETIM)³.

المبحث الثاني

البرامج الدولية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار التعاون الدولي توجهت الجزائر إلى التفتح على الاقتصاد العالمي ومن أجل ذلك أجرت عدة إصلاحات لتحسين محيطها الاقتصادي وإعطاء المؤسسات الاقتصادية كل ما هو ضروري من وسائل لمواجهة المنافسة الشرسة الأجنبية وجعل هذه المؤسسات في المستوى المطلوب، من خلال تطوير قدراتها وتنويع نشاطها، وقامت بإبرام اتفاقيات مع منظمات دولية بغية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة المؤسسات الاقتصادية بشكل خاص، ومن أهم هذه البرامج تبنت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية مشروع خاص بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي الذي نتج عنه برنامج ميدا الذي قسم إلى ثلاث برامج أولها برنامج مدا 1 وثانيهما برنامج

¹-مرسوم تنفيذي رقم 11-17، مؤرخ في 25 يناير 2011 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 05 ، صادر في 26 يناير 2011 .

²- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-17، المرجع السابق.

³-مداني بن بلغيث-محمد طيب دريس، أهمية دعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-أي دور ومساهمة للجامعة، مجلة المؤسسة ،جامعة الجزائر 03 ، عدد 2014، ص 03، ص 18-19.

ميدا 2 والذي احتوى بدوره برنامجين وهما برنامج التعاون الأوروبي-الجزائري لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ميدا¹ 2 وبرنامج الاتحاد الأوروبي لدعم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول) بالإضافة إلى برنامج التعاون في إطار الشراكة الأجنبية نجد التعاون الجزائري الألماني والتعاون الجزائري الإيطالي والتعاون بين الجزائر وبعض الهيئات الدولية أو التعاونيات الثنائية أهمها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الإسلامي للتنمية والبنك العالمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال

التعاون الجزائري الأوروبي

من أجل تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، وفي إطار الانفتاح على الاقتصاد العالمي تبنت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي برنامجين لتدعيم الإصلاحات مادية وفنية و تطوير قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية وفي إطار الشراكة الأوروبية المتوسطية من خلال برنامج ميدا1 الذي يهدف إلى مساعدة ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رفع قدراتها التنافسية أمام المؤسسات الأوروبية (الفرع الأول) وبرنامج ميدا2 كبرنامج استكمالي للنقائص التي وجدت في البرنامج الأول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال

برنامج ميدا1 (Meda1)

باعتبار الجزائر من دول البحر الأبيض المتوسط ومن الدول المجاورة للإتحاد الأوروبي أسفر ذلك على شراكة بينها وبين الإتحاد الأوروبي ومن أهم ما نتج عن هذه الشراكة برنامج تأهيل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ميدا 1) الذي أعطي له إطارا قانونيا بموجب الاتفاقية الثنائية الأورو جزائرية كما تشرف على هذا البرنامج هيئات مالية

¹ -Gherbi Laid-Khedir Sofian (Habilitation des petites et moyennes entreprises dans la mise en œuvre du système de gouvernance et son impact sur la durabilité de la société en Algérie), Revue des sciences administratives et financières , volume 02 ,N° 01 ,Juin 2018, P10.

وأجهزة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا) وضع هذا البرنامج لتحقيق مجموعة من الأهداف التي وضع من أجله وللاستفادة من هذا البرنامج يجب على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تستوفي مجموعة من الشروط(ثانيا)

أولا- مفهوم البرنامج:

تضمن البرنامج عدة تعاريف (1) ودمج هذا البرنامج هيئات مالية وأجهزة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللاستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الدعم يجب على المؤسسة أن تحقق مجموعة من الشروط (2).

1-تعريف برنامج ميذا1:

قبل التعرض لتعريف برنامج ميذا 1 نتطرق إلى تعريف الشراكة الأورو-جزائرية (أ) ثم إلى تعريف البرنامج(ب) وللبرنامج أساس قانوني أنشأ بموجبه(ج).

أ- تعريف الشراكة الأورو - جزائرية:

يمكن تعريفه أنها مشروع أوروبي فرضته الظروف بعد نهاية الحرب الباردة وبروز الأحادية القطبية مما يقلل من الدور الذي يمكن أن يلعبه الاتحاد الأوروبي في المجال السياسي والاقتصادي إضافة إلى رغبته في تجاوز المشكلات التي تواجه أقطاره وهي الهجرة الكثيفة ، لهذا فإن الشراكة أداة ملائمة لمواجهة هذه المشكلات وإدماج دول الجنوب وشرق المتوسط في الاقتصاد العالمي بمبادرة أوروبية ، مما يضمن تحقيق التقدم في تنمية هذه البلدان وتضييق الهوة التي تفصل بينهما وبين الاتحاد الأوروبي في مستويات النمو ومستوى المعيشة ¹ .

والأساس القانوني لاتفاقية الشراكة يكمن في المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005 والمتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء²، وكذا ملاحقه من 01 إلى 07 والبروتوكولات من 01 إلى 07 والوثيقة النهائية المرفقة

¹ -أنفال نسيب، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظلأ لاتفاقية الشراكة الأورو -جزائرية ،مجلة دفاتر اقتصادية مجلد07، عدد 01، 2016، ص205 .

² -مرسوم رئاسي رقم 05-159، مؤرخ في 27 أبريل 2005 ،يتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ج.ر.ج.ج. عدد 31 ، صادر في 30 أبريل 2005 .

فيه، وتمت المصادقة ع ليه من طرف البرلمان الجزائري بغرفتيه وكذا من خلال إصدار القانون رقم 05-05 المؤرخ في 26 أبريل 2005 والمتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية من جهة أخرى وكذا ملاحقه من 01 إلى 07 والبروتوكولات من 01 إلى 07 والوثيقة المرافق له ¹. ودخلت حيز التنفيذ سنة 2005.

ب-تعريف برنامج ميدا:

يوجه هذا البرنامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص وذلك باقتراح حلول وتقديم مساعدات من شأنها أن ترفع من قدرات هذه المؤسسات في الإدارة والتسيير وتحسين أدائها الاقتصادي ومستوى تنافسيتها. وهو برنامج تعاون ثنائي بين الجزائر والإتحاد الأوروبي في إطار التعاون الأورو متوسطي بهدف تأهيل وتحسين تنافسية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد إعدادة للمساهمة بجزء كبير ومهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي ²، ولتدعيم الإصلاحات ماديا وفنيا فضلا عن تطوير قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسماح لها بالتكيف مع مستلزمات اقتصاد السوق، وتحفيزها على التنافسية وتمكينها من مواجهة المنافسة الدولية ³، وهو برنامج ذو تمويل مشترك بين الإتحاد الأوروبي ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغلاف مالي قدره 62,9 مليون أورو لمدة خمس سنوات، حيث تكون المساهمة في هذا الغلاف كما يلي:

-الإتحاد الأوروبي 57 مليون أورو.

-الجزائر 3,4 مليون أورو.

-والمؤسسات المستفيدة من البرامج 2,5 مليون يورو.

ويضم هذا البرنامج 25خبيرا منه 21 خبيرا جزائريا و04 خبراء أوروبيين .

¹ - قانون رقم 05-05، مؤرخ في 26 أبريل 2005، يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية من جهة أخرى وكذا ملاحقه من 01 إلى 07 والبروتوكولات من 01 إلى 07 والوثيقة المرافق له، ج.ر.ج. عدد 30 صادر في 27 أبريل 2005.

² - حجلة حازم ، آمال بوسواك ، المرجع السابق، ص11.

³ - نهلة بو البردعة ، المرجع السابق، ص41-42.

بدا نشاطه في أكتوبر سنة 2002 وتقرر إنهاؤه سنة مع وجود إمكانية تمديده إذا أرادت السلطات العمومية ذلك 2007.

تقوم اللجنة الأوروبية بإدارة البرنامج من جهة الاتحاد الأوروبي بينما تتكفل وزارة الخارجية بذلك من جهة الجزائر ومقرها الجزائر العاصمة ولها خمس فروع وهي: وهران - عنابة - غرداية - سطيف - الجزائر¹. ويعتبر هذا البرنامج الأداة المالية الرئيسية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي لتفعيل وإنجاح اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الدول المتوسطية بما في ذلك الجزائر.

ج- الأساس القانوني لبرنامج ميدا:

يتمثل الأساس القانوني لبرنامج ميدا 1 في لائحة ميدا رقم 96/1488 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1996 عن المجلس الأوروبي وتم تعديله في نوفمبر 2000، بالقرار رقم 2000/2698.

يعتبر البرنامج أداة فعالة لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار إنشاء منطقة التبادل الحر بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، وهو برنامج مشترك كما سبق ذكره بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واللجنة الأوروبية، وحددت مدته بـ 05 سنوات ابتداء من سنة 2002، وتم تمديده بسنة إضافية بسبب التأخر في الانطلاق²،

2- هيئات وأجهزة دعم البرنامج:

يتمج هذا البرنامج هيئات مالية (أ) وأجهزة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ب)

أ- الهيئات المالية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وتتمثل هذه الهيئات في :

- البنوك والمؤسسات المالية والمشرفين والخواص الذين يهدفون إلى خلق وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة ، واستخدام أدوات جديدة مثل القرض

¹ -يوسف مسعدوي، الشراكة الأوروبية ومتوسطة -الجزائرية، ملتقى وطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، يومي 22 و23 أبريل 2003 ، ص 07 .

² - إيتسام بوشويط ، آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية -دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير ، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص47، نقلا عن لمين عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 273.

الإيجاري، رأس مال المخاطر، عقد تحويل الفواتير... الخ، أو كل أداة اختيارية للقرض البنكي الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- أجهزة دعم البرنامج:

في إطار هذا البرنامج تم دمج كل الوحدات العمومية أو الخاصة التي تتميز بالقدرة على ترقية وتأطير ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في:

- أجهزة الدعم التقني والتكنولوجي.

- ممثلي الشبكة الوطنية للمعلومات الاقتصادية.

- غرفة التجارة والصناعة.

- جمعيات أرباب العمل.

- بورصة المناولة والشراكة.

- مراكز ومعاهد التكوين .

- الإدارات المركزية الاقتصادية.

- الهيئات العمومية لخدمات المؤسسات¹.

ثانيا- أهداف البرنامج وشروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منه:

تضمن هذا البرنامج مجموعة من الأهداف التي تأسس من أجله (1) كما تضمن مجموعة من الشروط التي يجب ان تتوفر عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من المساعدات التي يمنحها هذا البرنامج لها (2).

1- أهداف البرنامج:

يتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بهدف المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل كبير وعلى هذا يرتكز هذا البرنامج على الأهداف التالية:

- تأهيل وتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص فقط ليساهم بجزء كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر .

¹ -نزعي فطيمة زهرة،خير الدين تشوار،برنامج ميدا لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد المخبر المتوسطي للدراسات القانونية،مجلة02،عدد01،2017،صص364- 365 .

- تطوير قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لتتكيف مع متطلبات اقتصاد السوق.
- تحسين طرق الحصول عن المعلومة المهنية لرؤساء المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع العام والخاص.
- الإشباع الجيد للاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تطوير المحيط المقاولاتي بواسطة المنشآت والمنظمات التي تختص مباشرة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مساعدة الهيئات الحكومية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسة تسيير المناطق على التكفل بانشغالات هذه الفئة من المؤسسات¹.
- تحسين المستوى العلمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل :
- تقوية المستوى التنافسي ومستوى الأداء في كل عناصر التسيير ،الإنتاج و التمويل .
- تسيير التسويق،الإجراءات التسويقية،النشاط التجاري،قوة البيع .
- التوزيع والتصدير والموارد البشرية.التكوين و تنظيم المعلومات والاتصالات.
- دعم تطوير الأدوات والوسائل الجديدة لتمويلها.
- تسيير مستوى وكفاءة وتأهيل رؤساء وعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نعبر دورات تكوين مناسبة وتقديم الدعم لكل الإجراءات التي تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التوصل إلى عبر شبكة المعلومات وطنية.
- دعم الابتكار وترقية الوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يساهم هذا التمويل في توسيع سلسلة الوسائل المالية التي في متناول المؤسسات والمقاولين لمشاريعهم قصد تطويرها .
- دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،حيث وضع البرنامج مع إجراءات من شأنها تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

¹ -سليم بوهيدل،آثار برامج التمويل الأوروبي على إعادة تأهيل القطاع الصناعي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،تخصص عقود ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2006،ص20 .

ويتمثل الدعم في الفئات التالية : المعاهد العمومية والإدارات المركزية ، جمعيات أرباب العمل، والمتخصصين في الفضاءات الوسطية، هيئات الدعم العمومية والخاصة، معاهد التكوين، ممثلي الشبكة الوطنية للمعلومات¹.

2- شروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من برنامج ميدا 1:

لاستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذا البرنامج يجب أن تتوفر شروط محددة بالنسبة للمؤسسات (أ) وبالنسبة لهيئات الدعم (ب):
أ- بالنسبة للمؤسسات:

- من أجل استفادة المؤسسات من هذا البرنامج يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:
- أن تكون مؤسسة تابعة للقطاع الخاص.
- أن تكون المؤسسة قد دخلت في مرحلة الاستغلال لمدة ثلاث (03) سنوات .
- أن توظف ما لا يقل عن 20 عاملا وما لا يزيد عن 250 عاملا ، وينزل إلى 10 عمال متى لا يتطلب نشاط المؤسسة عدد كبير من العمال.
- أن تقوم بالتصريح بالمستخدمين لدى هيئات الضمان الاجتماعي، والتسديد للضرائب بشكل عادي .
- أن تكون منخرطة بصندوق الضمان الاجتماعي وتسدد مستحققاتها بشكل منتظم خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة.
- ممارسة أحد النشاطات التابعة للقطاع الصناعي أو الخدمات الصناعية التالية:
- الصناعة الغذائية.
- الصناعات النسيجية والملابس.
- صناعات مواد البناء .
- الصناعات الجلدية والأحذية.
- الصناعات الميكانيكية والمعدنية.
- الصناعات الإلكترونية والكهربائية.

¹ -منير نوري ،أثر الشراكة الأورو-جزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،يومي 17و18 أبريل 2006 ص10.

- صناعات الخشب والأثاث.¹
- حفظ على الأقل 60% من رأسمالها باسم شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية.
- أن تكون حققت في الأعوام الثلاثة الأخيرة نتيجة إيجابية.
- أن تكون منظمة على الصعيد الجبائي خلال الثلاث أعوام الأخيرة حددت المساهمة الجبائية ب100.000 دج ..
- يجب على المؤسسة الالتزام بدفع 20% من التكلفة الإجمالية الكلية المتوقعة من عملية التأهيل مع 80% مقدمة من الإتحاد الأوروبي.
- يجب على المؤسسة الالتزام بدفع 20% من التكلفة الإجمالية الكلية المتوقعة من عملية التأهيل مع 80% مقدمة من الإتحاد الأوروبي.²
- إيداع الملف إلى الهيئات المكلفة بذلك، مع التصريح التشخيصي ، الذي حدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-374 المتضمن التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة³ حيث نصت المادة 1/19 من القانون رقم 01-18 الملغى على أنه:"تقتضي الاستفادة من أحكام هذا القانون تقديم تصريح تشخيصي من طرف المؤسسات المعنية لدى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".
- ب-بالنسبة لهيئات الدعم:
- تقديم المشروع الموجه لتحسين دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل دعم قانوني، تجاري، إداري، نقابيين أو متخصص .
- تقديم مشروع موجه لخلق خدمات تسويقية وغير تسويقية جديدة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين العرض بتنويع المعلومة.
- الالتزام بالتشريعات والتنظيمات السارية المفعول⁴.

¹-أنفال نسبيب،المرجع السابق 120.

²- سهام عبد الكريم ، المرجع السابق، ص88.

³-مرسوم تنفيذي رقم 03-374، مؤرخ في 30 أكتوبر 2003، يتضمن التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج عدد 67، صادر في 05 نوفمبر 2003.

⁴-منير نوري،المرجع السابق،ص10.

ويرتكز برنامج ميدا 1 لدعم وتطوير وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على 3 ثلاث محاور أساسية وهي:

المحور الأول: يشمل الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكون من خلال القيام بعمليات التشخيص الاستراتيجي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة قصد تحسين تنافسيتها، ودعمها في نشاطات التأهيل والتطوير والاندماج ضمن فضاءات التبادل والشراكة، دعم تكوين مسيري المؤسسات.

المحور الثاني: و يتمثل في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من خلال: وضع وتنفيذ عقود الشراكة بين المؤسسات المالية من أجل مساندة ودعم المؤسسات التي تدخل في نشاطات التأهيل والتطوير إضافة إلى دعم المؤسسات المالية في نشاطها. أما **المحور الثالث:** فيشمل دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الدعم المؤسساتي ودعم جمعيات أرباب العمل والجمعيات الحرفية والمهنية في إعداد إستراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الدعم التقني المتخصص من أجل التكوين وإنجاز الدراسات وتنظيم الندوات والملتقيات من أجل تحسين المحيط المؤسساتي¹. -تحسين مستوى كفاءة وتأهيل التسيير الإداري للمؤسسة عن طريق برامج التكوين والتدريب موجهة أساسا لمسيري هذه المؤسسات وعمالها².

بالرغم ما وفرته الوزارة بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي من أجل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار هذا البرنامج إلا أنه تعرض إلى عراقيل آلت بينها وبين تطبيق الأهداف المسطرة من إنشائه أهمها:

- تأخر البرنامج في الانطلاق إلى سنة 2007.
- عدم وضوح صورة المعنى الحقيقي لتأهيل المؤسسات في نظر رؤساء المؤسسات.
- عدم أداء الهيئات الممثلة والداعمة للدور المنتظر منها وهو تحسيس المؤسسات بما يحيط بها من تحولات اقتصادية جديدة.

¹-ابنسام بوشويط ، آليات تمويل برامج تأهيل المؤسسات لاقتصادية الجزائرية دراسة تحليلية لبرامج تأهيل المؤسسة الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2010، ص48.

²-نهلة بو البردعة،المرجع السابق، ص 50 .

الفرع الثاني

ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال

برنامج ميدا 2 (MEDA2)

نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد والتشغيل باشرت الدولة الجزائرية من أوائل سنة 2000 عدة سياسات لإعادة تشكيل وتأسيس عدة أدوات لدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تزامنا مع البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمدة خمس (05) سنوات وذلك بهدف ترقية 2000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة والذي يتضمن برنامجين الأول يتضمن برنامج التعاون الأوروبي - الجزائري لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ميدا 2 (أولا) وبرنامج الاتحاد الأوروبي لدعم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ثانيا). أولا- برنامج التعاون الأوروبي-الجزائري لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ميدا 2:

تم التوقيع بين وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الاتحاد الأوروبي على برنامج ميدا 2 من أجل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم في تكنولوجيا المعلومات كبرنامج استكمالي لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ويشرف على تسييرها هيئات مالية وأجهزة دعم (1) كما أنشأ هذا البرنامج لتحقيق مجموعة من الأهداف (2) وللاستفادة من المساعدات التي يمنحها البرنامج يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تستوفي مجموعة من الشروط (3).

1-تعريف البرنامج:

جاء هذا البرنامج نتيجة للشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر ، ويأتي استكمالا لبرنامج ميدا 2 ، وتم التوقيع عليه سنة 2008 ودخل حيز التنفيذ سنة 2009 من أجل التحكم في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، تضمن تقديم دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدتها ومرافقتها لتكثيف استعمال التكنولوجيا وخصص لهذا البرنامج غلاف مالي قدر بأربع وأربعون (44) مليون أورو، وبموجب هذا البرنامج يساهم الاتحاد الأوروبي بأربعين مليون أورو (40)، وساهمت الوزارة الوصية في الجزائر بأربع (4) ملايين أورو، لتأهيل هذه المؤسسات. بالإضافة إلى مساهمة المؤسسات المستفيدة من

هذا البرنامج بمليون أورو ويجسد هذا البرنامج على مدى 4 سنوات ابتداء من ماي 2009 إلى فبراير 2012 ،ويسير من طرف 54 خبيرا ¹.

ويهدف إلى تحديث قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساهمة في تحسين تنافسيتها وتحسين وسائل الإنتاج لديها ومساعدتها على التكيف مع الظروف الجديدة للسوق في إطار اندماج أفضل للجزائر في الفضاء الأورو متوسطي للمؤسسات .
وصنف هذا البرنامج إلى 03 محاور وهي:

- الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكون في شكل إجراءات تجريبية.
- دعم الجودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم التمكن من تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- دعم تأسيس نظام الجودة في بعض القطاعات حيث ركز على عنصرين وهما: دعم الهياكل المسؤولة عن الجودة في التقييس ،الاعتمادات، الشهادات،في بعض القطاعات ،ودعم تقوية أو إنشاء المراكز التقنية.

- دعم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووكالاتها.
- الدعم المباشر لوزارة الصناعة وتشجيع الاستثمار .
- دعم المنظمات الممثلة والداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة².

ويشرف على هذا البرنامج هيئات مالية المتمثلة في البنوك ومشرفين ماليين خواص الذين يهدفون إلى خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتهم من خلال دعمهم مثل تقديم القروض كالقروض الايجاري وعقود الفواتير ورأس مال المخاطر... الخ .

كما سخر هذا البرنامج مجموعة من الأجهزة لدعم هذه المؤسسات منها:

- ممثلي الشبكة الوطنية للمعلومات الاقتصادية.

- بورصة المناولة والشراكة.

- الإدارات المركزية الاقتصادية.

- أجهزة الدعم التقني والتكنولوجي.

¹-شاوشي فاطمة زهرة -المرجع السابق-ص200 .

² --Délégation de l'Union Européenne en Algérie-Rapport annuel de la coopération UE-Algérie 2010-p16 .

- جمعيات أرباب العمل.

- الهيئات العمومية لخدمات المؤسسات.

- غرف التجارة والصناعة.

- مراكز ومعاهد التكوين¹.

2- أهداف البرنامج:

تمثلت أهداف برنامج ميذا 2 في:

- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات المستهدفة لتمكينها من الحفاظ على حصتها في السوق المحلي والدخول إلى السوق العالمي من خلال استغلالها لجميع الإمكانيات التي أتيحت لها من خلال الاتفاقيات الدولية الموقعة أو الجاري توقيعها، والاستفادة من مزايا السوق.

- إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين تنافسيتها.

- تعزيز البرامج الوطنية المعنية لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- دعم إنشاء الجودة والمعايير الدولية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- دعم تطوير سوق الخدمات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال دعم إنشاء أو تعزيز المراكز التقنية الصناعية والاتحادات المهنية.

- تعزيز إنجازات البرامج السابقة أو الحالية لصالح المؤسسات المنخرطة في عملية الترقية، وهذا بهدف نشر الممارسات الفعالة لبقية القطاع.

- دعم الابتكار وترقية الوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يساهم البرنامج في تحسين تمويل المؤسسات بإمدادها بالدعم والابتكار، تكوين مؤسسات مالية متخصصة من أجل توسيع سلسلة الوسائل المالية للمؤسسات والممولين لمشاريعهم قصد تطويرها.

- وضع إجراءات من شأنها تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في دعم الفئات التالية: هيئات الدعم العمومية والخاصة- جمعيات أرباب العمل- المتخصصين

¹ - نزعي فاطيمة زهرة- تشوار خير الدين- المرجع السابق -ص364.

في الفضاءات الوسطية-معاهد التكوين-ممثلي الشبكة الوطنية للمعلومات-المعاهد العمومية والإدارات المركزية¹.

3-شروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البرنامج:

و للاستفادة من هذا البرنامج تلتزم المؤسسة بمجموعة من الشروط أهمها:

- أن يكون لها من النشاط على الأقل سنتين.
 - أن توظف بين 10 و 250 عاملا من بينهم 3 إدارات على الأقل ،.
 - أن تكون قد حققت رقم أعمال يفوق 100 مليون دينار (بالنسبة للمؤسسات الصناعية).
 - أن توظف مع الأقل 5 عمال وأن تكون قد حققت رقم أعمال يفوق 20 مليون دينار (بالنسبة لمؤسسات الخدمات المرتبطة بالصناعة).
 - حفظ 60% من رأسمالها الاجتماعي باسم شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية.
 - أن يكون منخرط في صندوق الضمان الاجتماعي خلال الثلاث سنوات الأخيرة .
 - الالتزام بدفع مشاركة قدرها 20% من التكلفة الكلية للتدخلات المتوقعة لأجل التأهيل التنافسي (80% الباقي يمول من طرف البرنامج).
 - أن تمارس المؤسسة إحدى النشاطات المذكورة في البرنامج وهي :كل مؤسسة صغيرة ومتوسطة ذات الإنتاج الصناعي والتي تمارس نشاطها في القطاعات التالية:المواد الغذائية،مواد البناء والفلاحة-الصناعات المائية-السلع المصنعة-الصناعات الصيدلانية².
- ثانيا-برنامج الاتحاد الأوروبي لدعم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قامت الجزائر في إطار سعيها لبناء نظام معلومات اقتصادي فعال مبني على التطور التكنولوجي بإنشاء مركز الدراسات وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بداية من سنة 2000 حيث تم إنشاء بورصات معالجة المعلومات في إطار التعاون الأورو متوسطي ويعد من أهم الإنجازات التي قامت به اللجنة الأوروبية المهمة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المعلومات (1) وأنشأ هذا البرنامج لتحقيق مجموعة من الأهداف (2) كما أسندت له مجموعة من المهام (3).

¹-منير نوري،المرجع السابق،ص10.

²-نوري منير ،المرجع نفسه،ص10.

1-تعريف البرنامج:

أنشأ البرنامج الأوروبي لدعم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاقتراح المقدم من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن إنشاء بورصة أورو متوسطة تهدف بالدرجة الأولى إلى معالجة المعلومات¹ حيث يندرج ضمن اتفاقيات الشراكة بين الإتحاد الأوروبي والدول المتوسطة وأسس من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص المعلومات ذات الطابع الاقتصادي بشكل يدعم التعاون الاقتصادي الذي يعتبر من أهم ما تضمنه إعلان برشلونة².

وتعود الأسباب الرئيسية لتصميم هذا البرنامج إلى نقص استعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال. وهذا البرنامج عبارة عن موقع على شبكة الانترنت المتمثل في www.mipnepi.gov.dz ويحتوي على جميع المعلومات الاقتصادية المتعلقة بوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل دولة طرف في اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية³.

وفي إطار هذا البرنامج تم إنشاء أربع بورصات على مستوى التراب الجزائري شرق-غرب-جنوب-وسط، كما تم التعاون مع فرع البنك العالمي وهو شركة مالية دولية قامت بإعداد برنامج تقني للتعاون مع برنامج "شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات" NAED عن طريق برنامج واحد يعمل على وضع حيز التنفيذ لبارومتر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قصد متابعة التغيرات التي ستطرأ على وضعية هذه المؤسسات، كما تعتبر هذه البورصات فضاءات وسطية للمعلومات ومؤشر هام لتنمية هذه المؤسسات⁴، وتم إنشاء هذه البورصات على شكل تعاونيات بموجب القانون رقم 90-31⁵.

¹-شعيب أنتشي، المرجع السابق 2008، ص150.

²- ليلي أوشن -الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية -مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون -فرع تعاون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص135.

³-منير نوري، المرجع السابق، ص178.

⁴-سليمة غدير أحمد سليمة، المرجع السابق، ص15.

⁵-المادة من القانون رقم 90-31، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج. عدد 53، صادر في 05 ديسمبر 1990.

وهذا البرنامج هو برنامج تأهيلي يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تعزيز قدرتها على تحسين أدائها وتوسيع حصتها في السوق.

2- أهداف البرنامج:

يهدف البرنامج إلى:

- تطوير وعصرنة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية .
- دعم الجودة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدعم الهياكل المسؤولة عن الجودة والتقييس والاعتمادات والشهادات في بعض القطاعات .
- دعم تقوية أو إنشاء المراكز التقنية.
- دعم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف التقليدية ووكالاتها.
- دعم وزارة الصناعة وتشجيع الاستثمار .
- دعم المنظمات الممثلة والداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من البرامج المطبقة في إطار تأهيلها لتجاوز مشاكلها التي عادة ما ترجع إلى صغر حجمها ، حيث يوفر لها البرنامج إمكانيات تساعدها للوصول إلى تسيير قوي وفعال وبتكاليف معقولة¹.
- دعم التمكن من تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- مهام البرنامج:

تتمثل المهام في ما يلي:

- تكوين بنك للمعلومات الاقتصادية عن طريق معالجة مختلف المعلومات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعلام وتوجيه وإرشاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم النصائح والمعلومات الضرورية.
- إحصاء الطاقة الحقيقية للمؤسسات الجزائرية المناولة.
- تهيئة المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض والصالونات الدولية.

¹ شعيب أوشي، المرجع السابق، ص152.

-تشجيع الاستعمال الأمثل للإمكانيات والقدرات الإنتاجية التي تتمتع بها الصناعات المتوفرة في الوقت الحالي.

-تنظيم مؤتمرات ولقاءات وملتقيات حول المناولة.

-إجراء عروض وطلبات المناولة والاشتراك على المستويين الوطني والدولي¹.

من خلال عرض برامج التعاون الأورو-جزائري نلاحظ أنه بالرغم من النتائج المحققة إلا أنها لم تصل إلى العدد المبرمج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتأهيلها وهذا راجع إلى الشروط التي تفرضها برامج التأهيل لاستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المساعدات والمنح المقدمة في إطار هذه البرامج، إضافة إلى تحمل المؤسسات الراغبة في الانضمام إلى هذه البرامج جزء من تكاليف التأهيل، إضافة إلى نقص الخبرة والكفاءات المتخصصة في تسيير هذه البرامج². وفي السنوات الأخيرة تم التوقيع على مذكرة بهدف تحضير برنامج جديد لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أطلق عليه (ED-PME/PME2) حيث يهدف إلى تقييم الأثر النوعي للبرامج وتوحيد جهود التحديث عن طريق إجراءات عملية وإشراك النقابات المهنية، تطوير قاعدة البيانات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن خلال إنشاء بوابة الاتصالات الدائمة والمنظمة مع الهياكل المسؤولة عن هذه المؤسسات ويبقى الاتحاد الأوروبي الممول الأول للبرامج إلا أن الجزائر استفادت من نسبة ضئيلة من هذا التمويل، وركز التعاون بين الطرفين في الفترة (2018-2020) على أولويات الشراكة المتفق عليها منها الحوكمة -التعاون والتنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والتجارة³.

4-مدى تأثير البرامج على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

أنشأت برامج التعاون الأوروبي من أجل هدف أساسي وهو انفتاح الاقتصاد الجزائري على العالم وإنشاء منطقة التبادل الحر وخفض التعريفات الجمركية المفروضة على السلع

¹-إيلي أوشن، المرجع السابق، ص136.

²-جمال خنشور، حمزة، نحو إرساء إستراتيجية متكاملة لتنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مجلد07، عدد07، 2014، ص 54.

³-خديجة بوهلة، محمد راتول، الشراكة الأورو جزائرية وانعكاساتها على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمتها في تنشيط الاقتصاد الوطني، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف مجلد02، العدد 01، 2020، ص9.

والمنتجات المتبادلة بين الطرفين ،الأمر الذي سيؤثر على التنمية الاقتصادية عامة وعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة سواء إيجاباً(أ) أو سلباً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار خصوصية هذه المؤسسات في الجزائر واعتماد الاقتصاد الجزائري على صادرات النفط(ب).

أ-التأثير الإيجابي للبرامج على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
وتتمثل في:

- تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التطور التكنولوجي وذلك نتيجة انفتاح الاقتصاد الجزائري على العالمية، فهو بذلك يضمن انتقال التكنولوجيا إلى هذه المؤسسات كما يكون هناك فضاء كبير لاحتكاك هذه المؤسسات بالمؤسسات الأجنبية والاستفادة من الخبرات وبالتالي الرفع من مستوى تنافسيتها بتحسين الجودة والسعر .
- استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المساعدات والامتيازات التي تقدمها هذه البرامج خاصة المساعدات المالية الممنوحة في برنامج ميديا 1 و2، وكذلك البرامج التي تهدف إلى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أدائها وقدراتها التنافسية .
- اكتساب المهارات والخبرات في التسيير ¹ .
- السماح لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية دخول الأسواق الأوروبية وبالتالي تعرضها للمنافسة ،مما سيدفعها إلى تطوير وتحسين مستوى إنتاجها،إضافة إلى دعم روح الإبداع والابتكار ².
- زيادة رأس المال الأجنبي وتشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة³.

¹-بلال أحمية بلال،دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو-عربية ،ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،يومي 17 و18 أبريل 2006 ،جامعة الشلف،ص449.

²-ليلي أوشن ،المرجع السابق،ص 103.

³-رزيقة غراب، سليمة رقاد، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الوطني-آثار اتفاق الشراكة على القطاع الصناعي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ملتقى دولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،جامعة سطيف ،يومي 13و14 نوفمبر 2006 ،ص82 .

- الاستفادة من المهارات الإدارية العالية من خلال التعاون مع مؤسسات أوروبية ذات مستوى عالي في مجال المعرفة والإنتاج والتسيير ،مما سيساهم في دمج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي¹.

- الاستفادة من التعاون المالي والاقتصادي المقترح من قبل الأوروبيين في إطار التعاون الأورو-جزائري.

- القيام باستثمارات معتبرة قصد النهوض بالاقتصاد الجزائري.

- تحسين قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج مع التطورات الدولية.

- تحسين مستوى تسيير المؤسسة ،وكذلك تعزيز دور الجمعيات المهنية.

- الاستفادة من المزايا الممنوحة مثل الإعفاء الجمركي،حيث يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على استيراد المواد الأولية و سلع التجهيزات من الإتحاد الأوروبي بأقل تكلفة، وهذا سيؤدي حتما إلى تحسين التنافسية على المستوى المحلي والدولي لها على المدى المتوسط.

- خلق مناخ للاستثمارات وعمليات التعاون من خلال مسار تفتح الاقتصاد الوطني.

- تطوير الجانب الإعلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة².

ب-التأثير السلبي للبرامج على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

على الرغم من الأمور الإيجابية التي حققتها هذه البرامج على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها ستتجر عليها آثارا سلبية والمتمثلة في:

-تحول الجزائر إلى سوق استهلاكية بالدرجة الأولى دون الاستفادة من مزايا الاتفاق كنظيراتها من أعضاء الإتحاد الأوروبي بسبب الدخول الحر للمنتجات الأجنبية ذات الجودة العالية والتي تعمل على إبعاد المنتج الوطني الذي مازال يفقد إلى معايير الجودة العالمية³.

¹-ليلي أوشن ،المرجع السابق،ص103.

²-فاطمة زهرة شاوشي ،المرجع السابق،ص 237.

³-جمعي عماري ،إستراتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم،تخصص علوم اقتصادية (غير منشورة) ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الحاج لخضر باتنة،2011،صص 86-87 .

-فقدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحماية التي كانت تتمتع بها جراء إقامة منطقة التبادل الحر مما يجعلها عرضة إما للخروج من السوق أو تحويل نشاطها.
-قد يصعب على بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التكيف مع نظم الإنتاج والتسويق الجديدة التي يقرها الاتحاد الأوروبي في إطار برامج التعاون مع الجزائر في الأجل القصير¹.

-زيادة البطالة الناجمة عن غلق الكثير من المؤسسات غير القادرة على المنافسة².
-ارتفاع التكاليف الانتقالية الناتجة عن طول المدة الزمنية حيث ستخسر الجزائر 10,749 مليار دج سنويا خلال السنتين الأوليتين لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ نظرا للتفكيك الفوري للرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات الواردة في القائمة الأولى ثم المنتجات الواردة في القائمة الثانية والثالثة وهذا ما يؤدي إلى زيادة الخسائر السنوية من الإيرادات الجمركية.

-إن التنازلات التي تقدمها الجزائر ضمن التعاون الجزائري الأوروبي لا تخدم للمتعاملين الاقتصاديين المحليين بالرغم من الحماية التي كانت تحظى بها المنتجات المحلية من المنافسة القوية لمثيلاتها الأوروبية³.

-إن تبني برامج التعاون الأورو-جزائري دون تأهيل مسبق للمؤسسات الجزائرية ،أو تأخر عمليات التأهيل يؤدي إلى عدم قدرتها على الصمود أمام تطور وضخامة المؤسسات الأوروبية المنافسة لها، حيث أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية المتواجدة في السوق لا تتجاوب مع المعايير الدولية⁴.

المطلب الثاني

برنامج التأهيل في إطار التعاون الدولي الاتفاقي

من أجل إرساء قواعد الاقتصاد الحر المبني على الحرية الاقتصادية ، مرت المنظومة القانونية الجزائرية بإصلاحات عميقة ، حيث تم تكييفها حسب

¹-فاطمة زهرة شاوشي،المرجع السابق،ص 237.

²- سليمة غدير أحمد،المرجع السابق ،ص247.

³- سليمة غدير أحمد ،المرجع نفسه،ص247.

⁴- فاطمة زهرة شاوشي،المرجع نفسه ،ص 236.

تحديات السوق ومتطلبات العصرية الاقتصادية، وتكملة للبرامج المسطرة من أجل تعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الجزائر اعتمدت برنامج التأهيل الصناعي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) وبرنامج الأمم المتحدة (PNUD) (الفرع الأول) بالإضافة إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية ثنائية في إطار الشراكة بين الدول والتعاون من أجل تأهيل هذا النوع من المؤسسات لضمان استمراريته وديموميتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

برنامج التأهيل الصناعي

أدى الانفتاح الاقتصادي إلى الاهتمام بترقية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الصناعية منها ، ولهذا الغرض أطلق البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي من طرف وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة بداية من سنة 2000 بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) (أولاً)، ويقوم هذا البرنامج بمجموعة من المهام حيث يسعى إلى مرافقة ودعم المؤسسات الصناعية العمومية والخاصة التي تشغل أقل من 20 عاملاً لترقية التنافسية الصناعية (ثانياً).

أولاً- مفهوم برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية:

سنتعرض إلى تعريف البرنامج (1) والهيئات المشرفة على هذا البرنامج (2) والشروط الواجب توفرها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من البرنامج (3).

1-تعريف البرنامج والإطار القانوني له:

نتطرق إلى إعطاء تعريف للبرنامج (أ) والإطار القانوني له (ب).

أ-تعريف البرنامج:

البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي هو مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات العمومية قصد تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أي يصبح لها هدف اقتصادي ومالي على المستويين الوطني والدولي¹ ، وأطلق هذا البرنامج من طرف وزارة الصناعة ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة (PNUD) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية

¹ -دادي ناصر -عبد الرحمان بابنات، المرجع السابق ،ص181.

الصناعية (UNIDO)، في إطار مرافقة إعادة هيكلة المؤسسات الصناعية في الجزائر إذ يسعى لدعم ومرافقة المؤسسات الصناعية العمومية منه والمؤسسات الخاصة التي تشغل أقل من 20 عاملا. وانطلق تنفيذه سنة 2001¹.

وعرفته الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنه: "عملية مستمرة ومتواصلة من التدريب والأفكار والمعلومات، ومعرفة الوضعيات الحديثة والمبتكرة"، كما عرفته كذلك أنه: "مجموعة من التدابير والإجراءات المساهمة في تقوية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تسريع النمو وخلق مناصب الشغل"².

وهذا البرنامج أول برنامج يهدف إلى تهيئة المؤسسات الصناعية بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، للاندماج في الاقتصاد العالمي، يتضمن هذا البرنامج خمس محاور والتمثلة في :

-المحور الأول: المساعدة على إعداد وتطبيق سياسة وإستراتيجية صناعية.

-المحور الثاني: تعزيز خدمات الدعم والاستشارة للصناعة للمساعدة في تطوير وتقوية الخدمات الدعم والاستشارة للصناعة في الجزائر.

المحور الثالث: برنامج نموذجي لإعادة هيكلة، تأهيل تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية والخاصة الجزائرية.

المحور الرابع: دور أنظمة وشبكات المعلومات والإحصائيات في الجزائر، ويهدف إلى وضع والتحكم في أنظمة وشبكات المعلومات والإحصائيات.

-المحور الخامس: ترقية المحيط البيئي في الجزائر، هدفه تمكين السلطات الجزائرية من جعل المحيط نظيفا ، وضمان إنتاج نظيف وأكثر رشادا من حيث الطاقة ، في الميدان الصناعي ، بالإضافة إلى القيام بإجراءات مكافحة التلوث وتسيير النفايات³.

يندرج هذا البرنامج في عملية شاملة لترقية التنافسية الصناعية التي تركز على تحسين أداء المؤسسات الصناعية ، وتأهيل محيطها المباشر وذلك بمساندة الدولة للمؤسسات

¹-عناني ساسية، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثر تنافسياتها -دراسة تقييمية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم، عدد 07، 2014، ص232.

²- ANDI/PME :programme National de mise a niveau des petites et moyennes entreprises ,présentation de programme ,p03.

³-Berrached Ms, « La PME –PMI et mutation systématique (Défis, enjeux et perspectives d 'avenir »mémoire de magister (non publier) université d'Oran ,2008 p121 .

القادرة على تحسين أدائها والرفع من كفاءتها من أجل اكتساب قدر من التنافسية يقترب أو يصل إلى المستوى الدولي ويتم تنفيذ هذا البرنامج من طرف هيئات مشرفة عليه¹. ولا يتعلق هذا البرنامج بتأهيل الجانب الإداري فقط أو تسيير الموارد والأسواق المالية والتشغيل، بل يخص أيضا الهيئات المؤسساتية المحيطة أو المتعاملة مع المؤسسة.

ب- الإطار القانوني للبرنامج:

كان للقانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000² الفضل في وضع حجر الأساس لعمليات التأهيل وذلك بتأسيس "صندوق دعم التنافسية الصناعية الذي أسس من أجل تغطية المساعدات المالية المباشرة الموجهة إلى المؤسسات الصناعية، أو الخدمات المتعلقة بالصناعة، من أجل تأهيلها والرفع من قدرتها التنافسية الصناعية وجزء من هذه المساعدات موجهة لتغطية تكاليف التشخيص الإستراتيجي الشامل، برنامج التأهيل والاستثمارات المادية واللامادية³. تلاه المرسوم التنفيذي رقم 2000-192 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 102-302 بعنوان "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"⁴ وأيضاً القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015⁵ لا سيما المادتين 89 و 92 من هذا القانون⁶.

وبهدف تطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوسيع أسواقها ودعم صادراتها أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 16-163 والمحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات

¹- مسغوني منى، نحو أداء تنافسي مميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص 130.

²- قانون رقم 99-11، المرجع السابق.

³- محمد بوبكر، تقييم برنامجي تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية المعد من قبل وزارة الصناعة الجزائرية والمفوضية الأوروبية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم، مجلد 04، عدد 06، 2014، ص 04.

⁴- مرسوم تنفيذي رقم 2000-192، مؤرخ في 16 يوليو 2000، يحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 102-302 بعنوان "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 19 يوليو 2000.

⁵- قانون رقم 14-10، المرجع السابق.

⁶- المادتان 89-90 من القانون رقم 14-10، المرجع السابق.

الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"¹، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية" المعدل والمتمم بالقرار المشترك المؤرخ في 10 أكتوبر 2020²، الذي يهدف إلى تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيع أسواقها و ترقية تنافسياتها من خلال تقديم تدابير الدعم بعنوان: "ترقية التنافسية الصناعية"³. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 فبراير 2017 والمحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية" المعدل والمتمم بالقرار المشترك المؤرخ في 10 أكتوبر 2020⁴، الذي يهدف إلى تمويل أنشطة دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برامج وطنية لترقية التنافسية الصناعية حيث تقوم الجهات المعنية بإعداد بطاقة تلخيصية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع والجمعيات وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁵.

¹-مرسوم تنفيذي رقم 16-163، مؤرخ في 2 يونيو 2016، يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم

124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية

التنافسية الصناعية"، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 8 يونيو 2016.

²-قرار مشترك مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124-

302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية

الصناعية"، معدل ومتمم بالقرار المشترك المؤرخ في 10 أكتوبر 2020، ج.ر.ج. عدد 73 الصادرة في 6 ديسمبر

2020.

³-المادة 01/02 من القرار المشترك المؤرخ في 10 أكتوبر 2020، المرجع نفسه.

⁴-قرار مشترك، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302

الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"

معدل ومتمم بالقرار المشترك المؤرخ في 10 أكتوبر 2020 ج.ر.ج. عدد 73، الصادر في 06 ديسمبر 2020.

⁵-المادتان 02-03 من القرار المشترك، المرجع نفسه.

2- الهيئات المشرفة على البرنامج :

يتم تنفيذ البرنامج الوطني للتأهيل الصناعي من طرف هيئات تشرف على ذلك أهمها: المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية المكلفة بتسيير برنامج التأهيل (أ)، واللجنة الوطنية التنافسية (ب) و صندوق ترقية التنافسية (ج).

أ- المديرية العامة لإعادة الهيكلة الصناعية

وهي هيئة تابعة لوزارة الصناعة ومكلفة بتسيير برنامج التأهيل الصناعي، وتقوم بالتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة في تنفيذ عمليات وإجراءات التأهيل، وأسندت لها المهام التالية:

- اقتراح تعديلات فيما يخص النصوص القانونية التي تنظم المؤسسات ن والتي لها علاقة مباشرة بإصلاحها .

- تحديد الإجراءات والشروط التقنية والمالية والتنظيمية لبرنامج التأهيل.

- تطوير برنامج إعلامي تحسيسي للمؤسسات والهيئات المعنية بالبرنامج .

- تطوير وترقية برنامج لتكوين الأفراد المعنيين بالإشراف على البرنامج.

ب- اللجنة الوطنية التنافسية:

أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 192-2000، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق ترقية التنافسية الصناعية¹، وهي لجنة تابعة لوزارة الصناعة، يرأسها وزير الصناعة وتضم عدد من ممثلي الوزارات أهمها: ممثل عن وزارة المالية، وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات، وزارة التجارة، وزارة الخارجية، إضافة إلى ممثلي النقابات وأرباب العمل.

ومن مهام اللجنة :

- إصدار القرار النهائي المتعلق بملفات التأهيل المقدمة من طرف المؤسسات بعد دراستها.

- وضع الاتفاق النموذجي بين الوزارة والمؤسسات المستفيدة من التأهيل.

- تقترح أي عملية تراها مناسبة لتحسين التنافسية الصناعية .

- دراسة طلبات الاستفادة من عملية التأهيل.

¹ -مرسوم تنفيذي رقم 192-2000، المرجع السابق.

-تحديد شروط انضمام المؤسسات للمساهمة في تنفيذ البرنامج.

-مرافقة المؤسسات التي استفادت من البرنامج¹.

ج-صندوق ترقية التنافسية الصناعية:

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المادة 92 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000²، وهو جهاز وزاري مشترك منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 2000-192³، وهذا بغرض تمويل جزء من عمليات برنامج التأهيل الصناعي في شكل مساعدات مالية ذات نوعين كمساعدات مالية موجهة للمؤسسات، ومساعدات مالية موجهة لهيئات الدعم للمؤسسات التي تهدف إلى تحسين الجودة⁴.

ويتولى الصندوق المهام التالية:

-يقدم 70% من تكلفة دراسة التشخيص الإستراتيجي الإجمالي ومخطط في حدود 03 مليون دج.

-يقدم 15% من مبلغ الاستثمارات المادية الممولة بالقروض.

-50% من مبلغ الاستثمارات اللامادية الممولة بالقروض.

-كي تستفيد المؤسسة من المساعدات المالية للاستثمارات المقبولة يجب أن تقوم بإنجازها في أجل قدره سنتين (02)⁵.

-كما تم تعيين معدلات دعم الصندوق كما يلي:

-80% من تكلفة التشخيص مع إعداد مخطط التأهيل في حدود 15 مليون دج.

-10% من سلع الاستثمارات المادية المقبولة في حدود 20 مليون دج.

-تنفيذ مخطط التأهيل، 80% من مبلغ الاستثمارات اللامادية المقبولة.

¹ -المواد 04،05،07 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-192، المرجع السابق.

² - المادة 92 من القانون رقم 99-11، المرجع السابق.

³ -مرسوم تنفيذي رقم 2000-192، المرجع نفسه.

⁴ -نشام فاروق-نشام كمال، دور وأهمية التأهيل في رفع القدرة التنافسية للمؤسسات -رأسة مقارنة-الجزائر-تونس -

المغرب، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر

يومي 17 و18 أبريل 2006، ص 67.

⁵ -المرجع نفسه، ص 191.

-وتسديد المساعدات يكون مباشرة لمكتب الدراسات في مرحلة التشخيص وتنفيذ مخطط التأهيل ،يتم دفع 30% من المبلغ المقبول منذ إمضاء الاتفاقية بين المؤسسة والوزارة المعنية، والرصيد الباقي بعد الانتهاء من تنفيذ مخطط التأهيل .

3-الشروط الواجب توفرها في المؤسسة للاستفادة من البرنامج:

تتمثل هذه الشروط في :

- أن تكون المؤسسة جزائرية.
- أن تنتمي المؤسسة إلى القطاع الصناعي ،أو أن تكون ممونة للخدمات المرتبطة بالصناعة.
- أن تكون مسجلة في السجل التجاري.
- أن تشغل على الأقل 20 عاملا بصفة دائمة بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية أما مؤسسات الخدمات الصناعية تشغيل 10 عمال بصفة دائمة .
- أن تمارس نشاطها منذ ثلاث(03)سنوات على الأقل ويجب تقديم الميزانيات سنتين على الأقل من الثلاث سنوات الأخيرة.
- أن تحقق المؤسسة نتيجة استغلال موجبة .
- صافي الوصول موجب السنة الحالية والسنة السابقة¹.
- عدلت الوزارة من بعض نقاط البرنامج سنة 2005 وهذا من أجل تبسيط الإجراءات وتخفيض آجالها والسماح لانضمام عدد أكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لهذا البرنامج،هذا من جهة ومن جهة أخرى لتسريع استهلاك موارد صندوق ترقية التنافسية الصناعية ومن أهم هذه التعديلات التي مست شروط القبول للاستفادة من البرنامج حيث:
- تشغيل 20أجيرا أو أكثر بالنظر إلى سنة الأساس لمؤسسات الإنتاج.
- 10 أجراء للمؤسسات التي تقدم خدمات للصناعة.
- وتحقق المؤسسات أصول صافية موجبة .
- تحقيق على الأقل نتيجة استغلال موجبة لمدة تتراوح بين سنتين(2)وثلاث(3) سنوات حيث تكون الميزانيات مصادق عليها .أما باقي الشروط فلم تتغير¹ .

¹ - ناصر دادي ،عبد الرحمان بابنات ،المرجع السابق ،ص 189 .

ثانيا-أهداف البرنامج:

تتكون أهداف البرنامج من ثلاث مستويات والمتمثلة على مستوى الاقتصاد الكلي (1) وعلى المستوى القطاعي للاقتصاد الوسيط (2) وعلى مستوى الاقتصاد الجزئي (3).

1-أهداف البرنامج على مستوى الاقتصاد الكلي:

وتتمثل الأهداف في :

-عصرنة المحيط الصناعي حيث أنه يخص تطوير المحيط الصناعي من جميع النواحي المادية والتنظيمية.

-تحديث المحيط الصناعي وهو من مهام الحكومة ووزارة الصناعة حيث تقومان بتسطير توجهات السياسة العامة للتأهيل².

-يتطلب تحقيق ميزة تنافسية على المستوى الكلي وجود بيئة مدعمة ومحفزة لها وفق متطلبات المنافسة العالمية ، وهذا ما لم تستقد منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الجزائرية وبالتالي لا تستطيع استغلال المزايا التي تمتلكها .

وتتمثل أهداف برنامج التأهيل الصناعي على مستوى الاقتصاد الكلي في:

-وضع برنامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية يعمل على تسهيل قراءة تطبيق إجراءات السياسة الصناعية العامة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين وتحديد الموارد المتوفرة لدى مختلف المؤسسات ، وتشخيص المحيط الذي تنشط فيه.

-وضع سياسات صناعية عامة تعد كأساس لبرامج الدعم والحث على رفع المستوى التأهيلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقتصر هذه السياسات بالتشاور مع مسؤولي كل قطاع حسب الفرص المتاحة والقدرات المتوفرة³.

2-أهداف البرنامج على المستوى القطاعي (الاقتصاد الوسيط):

يهدف هذا البرنامج إلى تحديد الهيئات المتعاملة مع المؤسسة من حيث مهامها وإمكانياتها من أجل تدعيم وتحسين المنافسة بين المؤسسات والتي من أهمها جمعيات أرباب الأعمال -الهيئات العمومية-هيئات التكوين-البنوك والمؤسسات المالية.

¹-ناصر دادي،عبد الرحمان بابنات ،المرجع السابق ،ص192 .

²- محمد بوبكر،المرجع السابق ،ص04 .

³- محمد أبو بكر،المرجع نفسه،ص04 .

- تأهيل محيط المؤسسات ويشمل محيط المؤسسة الاقتصادية الجزائرية كلا من البنوك والمؤسسات المالية ،والمساعدات التقنية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-بورصة المناولة والشاركة-هيئات تسيير المناطق الصناعية-مكاتب الدراسات -مراكز الموارد التقنية -وهيئات التكوين.

-تعزيز وتدعيم هيئات الدعم .

-تحقيق ترقية الهيئات المتعاملة مع المؤسسة وتكييفها مع المعالم الجديدة للاقتصاد¹.
يعتبر نجاح عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرهون بقدرة الأطراف المشتركة معها (البنوك والمؤسسات المالية-مؤسسات التأهيل والتدريب-هيئات الدعم-حاضنات الأعمال).

وعلى تقديم الدعم عند قيام المؤسسات بأنشطتها المختلفة ،ومن هذا المنطلق نجد أن برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يهدف إلى تحديد الهيئات المتعاملة مع المؤسسات وإبراز مهام وإمكانيات الهيئات المساعدة لهذه المؤسسات وأقلمتها مع محيطها مما يسمح لها بتحسين أدائها وتنافسيتها².

3-أهداف البرنامج على مستوى الاقتصاد الجزئي:

الهدف من هذا البرنامج التنبؤ بأهم النقائص أو الصعوبات التي تصطدم بها المؤسسة الاقتصادية ، ويكمن ذلك من خلال القيام بتشخيص إستراتيجي لمعرفة جوانب القوة والضعف ومن ثم اتخاذ مجموعة من الإجراءات المساعدة على تحسين أداء المؤسسات ، وتتمثل أهداف هذا البرنامج في :

أ-الأهداف المتعلقة بالاستثمارات اللامادية:

ويتعلق الأمر بجميع الاستثمارات المعنوية الهادفة إلى:

- تحسين القدرة التنافسية للمؤسسة خاصة فيما يتعلق بالطاقات البشرية ،المعارف العلمية ،الدراسات والبحوث التطبيقية .

¹ - محمد بوبكر، المرجع السابق ،ص04 .

² -سليمة غدير أحمد،متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر-دراسة حالة الجنوب الشرقي (ورقلة-الوادي-غرداية،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم،تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة ورقلة،2017،ص123 .

- البحث عن اقتحام أسواق جديدة ،ابتكارات منتوجات جديدة .
- تحسين الجودة .
- إعداد برامج معلوماتية تساعد على الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسة.
- اعتماد أساليب جديدة في عمليات التنظيم ،التسيير والإنتاج....الخ¹.
- ب-الأهداف المتعلقة بالاستثمارات المادية:**
- إن هذا النوع من هذه الاستثمارات المتمثلة في وسائل الإنتاج يساعد في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة عن طريق زيادة الإنتاج والتحكم في التكاليف وذلك من خلال :
- تشخيص عام لكل الوظائف الموجودة في المؤسسة .
- تحديث التجهيزات والمعدات ومواكبتها مع التطورات التقنية والتكنولوجية الجديدة .
- اقتناء تجهيزات جديدة تؤدي إلى رفع المردودية أكثر² .
- ويعتبر هذا البرنامج نظام تحفيزي وترقوي للتنافسية المؤسسات ، وهو برنامج اختياري من طرف المؤسسة وليس إجباري ولكن بعكس دور الدولة في الاستجابة لطلب المؤسسات الراغبة في الانضمام لهذا البرنامج بعد استيفائها للشروط اللازمة لذلك³.

الفرع الثاني

برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الشراكة الأجنبية

- تم صيغة برنامج لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالتعاون مع دولة ألمانيا ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا) وفي(ثانيا).
- أولا-برنامج التعاون الألماني الجزائري GTZ :**
- نتطرق إلى تعريف البرنامج (1) الذي أنشأ لتحقيق مجموعة من الأهداف (2) ولاستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المساعدات التي يقدمها هذا البرنامج يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط(3) كما أسندت للبرنامج مجموعة من المهام(4).

¹-محمد بوبكر،المرجع السابق،ص09 .

²-المرجع نفسه ،ص09 .

³-فاروق تشام ، كمال تشام،المرجع السابق ،ص ص 65-66 .

1-تعريف البرنامج:

يندرج هذا البرنامج في إطار التعاون الألماني الجزائري من أجل دعم حركية وإعادة هيكلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأهيلها واندماجها ونمو الصناعات في إطار تحرير وانفتاح الاقتصاد ، والذي يعمل على مرافقة عملية تحول الاقتصاد والمؤسسة في المجالات التالية:

المجال الأول: السكن والعمران حيث تستعمل المساحات كأداة لتحرير سوق العقار.

المجال الثاني: لفلاحة والصيد البحري من خلال المرافقة من طرف مستشاري هذا البرنامج للتحول الحادث في القطاع الفلاحي وكذا الإنتاج الموجه للنشاط التجاري والخصوصية.

المجال الثالث: حماية المحيط وتسيير الموارد المائية والذي يعتبر من أولويات البرنامج والذي يهدف إلى وضع نظام للمراقبة والإعلام أما فيما يتعلق بعنصر المياه فيهدف إلى تقديم الدعم والمساعدة للمساهمين في وضع السياسات الجديدة للمياه في الجزائر¹.

المجال الرابع: ترقية النشاط الاقتصادي والشغل الذي يهدف إلى مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه مشاكل تحول دون تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله خاصة في ظل انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق الذي تفرضه منطقة التبادل الحر الأورو-جزائرية ، وأهم هذه المساعدات السعي إلى تطوير القطاع والتخفيض من نسبة البطالة وتفعيل دور أنظمة التكوين المهني في الجزائر تماشيا مع متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة².

ويختص هذا البرنامج في تكوين وتقديم الاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث تم تسخير غلاف مالي قدر بثلاث(03) ملايين دوش مارك ألماني من طرف الهيئة الألمانية(GTZ).

2-أهداف البرنامج:

يهدف هذا البرنامج إلى:

¹ - سهام عبد الكريم،(سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج ميدا 2) مجلة الباحث، عدد9، جامعة ورقلة، 2011، ص148.

² - ليلي أوشن ،المرجع السابق،ص50.

-الرفع من تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الخاصة من أجل الاستغلال الجيد لإمكانياتها ومنتجاتها في ميدان التشغيل ومن أجل التقليل من الاستيراد ومحاولة نفوذها للسوق الأجنبية وتشجيع التصدير¹.

-إنشاء نوع من المهنية والاتفاق من خلال التوجيه والإرشاد والتكوين في ميدان التسيير والاعتماد على مراكز دعم.

-تأهيل المؤسسة لاقتحام السوق الأجنبية.

-التكوين في مجال التسيير وتكوين مستشارين مختصين في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحاضرين لفائدة مسيري المؤسسات عن طريق تحضير مواضيع التكوين، متابعة التكوين.

- كما يهدف إلى دعم مراكز وهيئات الدعم عن طريق تحسين كفاءات المسيرين فيما يخص الطرق التسييرية، الاتصال...الخ².

-تحسين الطلب من خلال تحسين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة على طلب الخدمات ومراكز الدعم.

-تقرير الاحتياجات التكوينية.

-إقامة ملتقيات -إنشاء مراكز دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة³.

3- شروط الاستفادة من البرنامج:

حدد هذا البرنامج الشروط الواجب أن تتوفر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عليها من أجل الاستفادة من المساعدات والدعم في إطار البرنامج والمتمثلة في :

-يجب أن تنشط المؤسسة في إحدى القطاعات التالية :الصناعات الغذائية -الصناعات الكيماوية والصيدلانية-صناعة مواد البناء-صناعة الحديد والصلب-المؤسسات المنشئة من

طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والمكونة من 01 إلى 10 عمال⁴.

¹ - فاطمة زهرة شاوشي، المرجع السابق، ص226.

² - رتيبة عروبة، كريمة ربحي، المرجع السابق، صص 725 - 726.

³ - موسى بوخافشة، محاضرات في مقياس تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير جامعة قالم، 2006، ص34.

⁴ -رتيبة عروبة رتيبة، كريمة ربحي، المرجع نفسه، ص 726.

- أن تكون المؤسسة في نشاطها لمدة سنتين على الأقل.
- أن تكون المؤسسة ذات هيكلية مالية متوازنة.
- أن تتميز المؤسسة بمعيّار التطور التكنولوجي .
- أن تكون المؤسسة قادرة على خلق مناصب شغل دائمة.

4- مهام البرنامج:

- لوضع البرنامج حيز التنفيذ تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 لتتولى المهام التالية:
- وضع إستراتيجية قطاعية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وضع حيز التنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعته.
- ترقية الخبرة والاستشارة فيما يخص إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقييم فعالية البرامج واقتراح التعديلات اللازمة .
- متابعة المؤسسة من حيث الإنشاء وتغيير النشاط.¹
- ترقية البحث في مجال الإعلام والاتصال.
- جمع واستغلال ونشر المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التشخيص الكامل والإستراتيجي مع وضع خطة للتأهيل وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واختيار مكاتب الدراسات والمستشارين ذوي الخبرة لإعطاء آرائهم فيما يخص التنظيم وتسيير الموارد البشرية ،تموقع المؤسسة وطنيا ودوليا.
- التنسيق مع الهيئات المعنية فيما يخص مختلف برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تنفيذ ومتابعة التقديم المنح والمساعدات ،في فترات بدأ مع تحقيق 40% من الاستثمارات إلى نهاية تحقيق البرنامج بكامله².

¹ - رتيبة عروبة، كريمة ربحي، المرجع السابق، ص 726.

² -يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ،تخصص علوم اقتصادية ،غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص11.

ثانيا- برنامج التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية (BID) و البنك العالمي

في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيعها على المنافسة وفي إطار البرامج المدمجة لدعمها تم التعاون أيضا مع شركات مالية دولية المتمثلة في البنك الإسلامي للتنمية (1) والبنك العالمي الذي قام بإعداد برنامج "شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات" (2)

1- برنامج التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية BID :

نستعرض تعريفا للبرنامج (أ) ثم أهم المهام التي ينجزها البنك في إطار هذا البرنامج (ب).

أ- تعريف البرنامج:

يقوم البنك الإسلامي للتنمية بأشكال مختلفة من المساعدة الائتمانية لتمويل المشاريع ومكافحة الفقر، والبنك الإسلامي للتنمية مؤسسة دولية أنشأت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة سنة 1973 وافتتح البنك رسميا 1975¹. وتعتبر الجزائر من أبرز مؤسسي البنك الإسلامي للتنمية، ولقد تم الاتفاق على فتح خط تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سنة 2003، و يهدف إلى تقديم مساعدة فنية ومعلوماتية وإنجاز الدراسات حول سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة²، تم إعداد برنامج تأهيل مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، دراسة وإنجاز حاضنة نموذجية... الخ.

ب- مهام البنك الإسلامي للتنمية في إطار التعاون :

يهدف هذا التعاون إلى:

- المساهمة في تقوية وتعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني وتحسين محيطها.
- تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وتقديم مساعدة فنية ومعلوماتية .
- دراسة وإعداد برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة³.

¹ - موقع البنك الإسلامي للتنمية اطلع عليه بتاريخ 2020/07/21 على الساعة 22:45 www.isdd.org

² - نهلة بو البردعة، المرجع السابق، ص 47.

³ - نصيرة قوريش، المرجع السابق، ص ص 10-11.

-وضع نظام إعلامي اقتصادي وإحصائي،
-دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء.
-إنجاز الدراسات حول سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة¹.
-تقديم المساعدة في إنشاء مشاتل نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتعاون مع الدول التي سبقت بتجاربها في الميدان كماليزيا واندونيسيا وتركيا².

2-برنامج التعاون مع البنك العالمي:

نتعرف على البرنامج (أ)الذي أنشأ لأداء مجموعة من المهام لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(ب).

أ-تعريف البرنامج:

البنك العالمي مؤسسة مالية دولية تعاونية قامت بإعداد برنامج تقني مع برنامج "شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات" تملكها البلدان الأعضاء فيه البالغ عددها 185 بلدا متقدمة ونامية و بالخصوص مع الشراكة المالية الدولية(SFI) تأسس البنك العالمي في واشنطن سنة 1946 وأنشأ لمحاربة الفقر وتشجيع النمو الاقتصادي والتنمية خاصة من خلال تشجيع استثمارات القطاع الخاص الذي يؤدي إلى خفض معدلات الفقر³.
ووضع حيز التنفيذ" لبارومتر - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعية هذه المؤسسات والتدخل في إعداد الدراسات الاقتصادية لفروع النشاط⁴.

ب-مهام البرنامج:

يتولى البرنامج مجموعة من المهام والمتمثلة في :
-يعتبر مصدرا هاما لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم -يساعد حكومات البلدان النامية في تخفيض عدد الفقراء عن طريق توفير الأموال

¹ - نهلة بو البردعة ، المرجع السابق، ص47.

² - العياشي زردار، المرجع السابق ،ص208.

³ -سهام بوشريط ، المرجع السابق، ص99.

⁴ -عبد القادر بابا، المرجع السابق، ص149.

والخبرات الفنية التي يحتاجونها لصالح مجموعة واسعة النطاق من المشروعات كالتعليم والرعاية الصحية والبيئة والاتصالات¹.

-تم إعداد برنامج تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات (NAED) لمتابعة التغيرات التي تطرأ على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويسير من طرف المؤسسة المالية الدولية (SFI) إحدى فروع البنك العالمي المكلفة بتطوير القطاع الخاص في الدول النامية، وقد خصص لهذا البرنامج 20 مليار دولار خلال 5 سنوات².

-الرفع من عرض ونوعية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-تحسين الخدمات المصرفية مثل الاعتماد الإيجاري، عقود تحويل الفواتير... الخ.

-التكوين في الميدان³.

يعتبر التأهيل من الخيارات الإستراتيجية للاقتصاد الوطني من أجل الاندماج في الاقتصاد التنافسي ومواكبة التطور الكبير للاقتصاد العالمي والذي تفرضه العولمة الاقتصادية، ويعتبر كرافد لتحقيق الأداء التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبالرغم من وضع عدة آليات وبرامج بهدف تأهيل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها لازالت تعاني من صعوبات وعراقيل.

تعتبر برامج التأهيل التي قامت الجزائر بتنفيذها جد محفزة بالنظر إلى المبالغ المالية المخصصة لها غير أن النتائج المتحصل عليها لم تتقدم بالشكل المطلوب، ولم تسجل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا تطورا طفيفا لا تستطيع مواكبة الأوضاع الحالية بالرغم من توفر القدرات الاقتصادية، وهذا ما يؤكد الواقع⁴ إذ يدل على وجود تعثر في تحقيق الأهداف المسطرة، وعدم إمكانية وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

¹- موقع البنك العالمي اطلع عليه يوم 2021/08/19 الساعة 23:14 www.blogs.worldbank.org.

²-عبد الحق بوعتروس، محمد دهان (مصادر وآليات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية) مجلة

الاقتصاد و المجتمع ،جامعة عبد الحميد مهري،قسنطينة 02،العدد 5، 2008 ص ص7-8.

³- سليمة غدير أحمد ،المرجع السابق،ص14.

⁴-مالحة لوكادير ، المرجع السابق، ص57.

كأداة فعالة من أدوات السياسة الاقتصادية في ظل الإصلاحات الجذرية التي تعيشها الجزائر¹.

وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تأهيل الذهنيات والممارسات السائدة إلى مستوى يخدم المجتمع وتشجيع الإبداع والتجديد، بالإضافة إلى تقديم التسهيلات والمساعدات والتشجيعات للمستثمرين في هذا المجال حتى يكلل مشروع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنجاح، يجب وضع خطة تنموية في إطار محكم وحيد ضمن جملة المقومات التنافسية العالمية والمتمثلة في الإدارة والتكنولوجيا وجودة المنتجات².

¹ - هوارى خيثر، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2009، ص75.

² - منى مسغوني، المرجع السابق، ص11.

الخاتمة

خاتمة:

شهدت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا مساعي كبيرة لترقيع النكسات الاقتصادية ، واستدراك آثارها على المجتمع، وهذا بإصدارها لترسانة من النصوص القانونية لمواكبة الاقتصاد العالمي وترقيته، وإطلاق حرية المبادرة الخاصة، وتبنت نظام اقتصاد السوق، وتشجيع الخواص على الاستثمار.

كما انسحبت الدولة تدريجيا من الحقل الاقتصادي، فقامت بتحرير وفتح السوق الاقتصادية والمالية من خلال إصلاح المنظومة المالية ، وتحرير التجارة والاستثمار، وأيقنت بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الركيزة الأساسية لكثير من الدول خاصة الصناعية منها التي أولت اهتماما بالغاً بهذا النوع من المؤسسات ، فأولت الدولة الجزائرية أهمية كبرى بتخصيص امتيازات خاصة بها في قوانينها التشريعية ، وكذا خلق آليات لدعمها بسبب صغر حجمها ومحدودية قدراتها الفنية والتقنية عامة والمالية خاصة التي تعرقل نموها بالرغم من الإصلاحات المتتالية للقوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي.

ترتبت على الإصلاحات القانونية التي قامت بها الدولة الجزائرية لتطوير اقتصادها و تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستثمار و دفعها إلى التنافسية، الفصل بين ثلاث وظائف كانت بحوزتها و هي وظيفة الاستغلال ووظيفة التنظيم ووظيفة ضبط النشاط الاقتصادي، حيث انسحبت الدولة من وظيفة الاستغلال المباشر للقطاعات الاقتصادية تاركة هذه المهمة للقطاع الخاص الوطني و الأجنبي فتطور دور الدولة الجزائرية من دولة مسيرة إلى دولة ضابطة واعتماد الدولة للاقتصاد الحر ساهم في ظهور بارز للقطاع الخاص خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في السوق فازداد النشاط الاستثماري في مختلف الميادين وازداد الإنتاج لمختلف السلع الذي سيؤدي حتما إلى الإضرار بالبيئة و المستهلك الذي فرض على الدولة تدخلا حمائيا لهما.

لقد كرس المشرع الجزائري لمبدأ حرية التجارة والاستثمار بفسح المجال أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لممارسة النشاط الاقتصادي الذي نتج عنه تسابق من أجل المنافسة. كما فتحت المادة 37 من الدستور الباب على مصراعيه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للانتشار في المجال الاقتصادي بكل حرية وتشجيعها بإصدار نصوص قانونية جاءت متتالية فيما بعد لأداء هذه المؤسسات دورا تنمويا فعالا.

الممارسة الحرة للنشاط الاقتصادي مرهون بأن يمارس في إطار القانون فحرية التجارة والاستثمار لا تعني الممارسة دون قيد أو شرط أو حتى التنصل من الالتزامات القانونية السارية المفعول إنما المقصود أن تمارس في إطار منظم وواضح وشفاف .

وفي ظل النظام الاقتصادي الجديد وتشجيعا منها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإنتاج وتسويقه اتخذت الجزائر إجراءات قانونية وإنشاء هياكل لبعث الاقتصاد الوطني بصفة عامة، وتحرير التجارة الخارجية بصفة خاصة. إلا أنها انتهجت منهاجاً حمائياً في مجال التجارة الدولية وذلك بالنص على إمكانية اتخاذ تدابير مراقبة المنتجات أثناء الاستيراد والتصدير، وهذا ما تم تأكيده في نص المادة 21 من دستور 2016، و التي تنص على أن تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، ودستور 2020 الجديد ، يحدد القانون شروط ممارستها ومراقبتها ،حيث تم إلغاء أغلب التراخيص للاستيراد في نهاية 2022، من خلال القوانين المتتالية المنظمة للنشاط الاقتصادي.

وهذا ما عرقل سير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دفعها إلى التراجع وعدم الخوض في مشاريع، الأمر الذي يجعل أكثر من نصف المؤسسات الاقتصادية الناشطة في المجال الاقتصادي في الجزائر تنتمي إلى الاقتصاد الموازي بعدم مبالاتها بتسجيل نشاطها التجاري أو التصريح بعائداتها وبالتالي الخضوع للنظام الضريبي أو الجمركي هذا من جانب أما من جانب آخر فههدف الدولة الجزائرية من كل هذه الإجراءات الجديدة هو إعادة تنظيم قطاع

التجارة الخارجية و حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المنافسة القوية ،وإعطائها فرصة للإنتاج بدل القضاء عليها.

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل فعال في توفير فرص العمل، إذ تعتبر من القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب الشغل وإيجاد فرص العمل الكبرى باستثمارات محدودة، حيث أنه منذ إصدار مختلف القوانين المتعلقة بتطوير الاستثمار منحت الدولة الجزائرية جملة من الامتيازات بالمفهوم الواسع بغرض دعم المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمرين وكذلك لتبسيط الإجراءات الإدارية مما يساعد على توجه هذا النوع من المؤسسات إلى الاستثمار في مجالات مختلفة كالصناعة ،والزراعة والسياحة الخ بإصدارها جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية تصب في تحفيز هذه المؤسسات على الاستثمار في هذه القطاعات .

ويعتبر القانون رقم 01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أول قانون خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تضمن جملة من التدابير لمساعدة هذا النوع من المؤسسات.ونظرا لمتطلبات الإصلاح الاقتصادي ورغبة من المشرع الجزائري في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الغي القانون التوجيهي رقم 01-18 بالقانون رقم 17-02 الذي أعطى مفهوما جديدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث منح معاملة تفضيلية للمؤسسات ذات رأس المال الاستثماري والتي تستثمر رأسمالها الخاص في المؤسسات، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعنية تحتفظ بالمقابل بطبيعتها كمؤسسة وتستفيد من تمويلات رأس المال الخاص الموفر من طرف هذه الشركات.

إلا أن معظم أحكام القانونين التوجيهيين 01-18 الملغى و 17-02 تضمنت شروط مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الفني والتقني والهيكلية دون إتباعها بأحكام خاصة بإنشائها وإدارتها وتسييرها ، ما يجعلها تخضع لأحكام قانونية متباينة من حيث النشاط والشكل القانوني الذي تتخذه لممارسة نشاطها.

وتماشيا مع التغيرات الاقتصادية التي جعلت من الاقتصاد الوطني الذي كان يعتمد على عائدات المحروقات كمصدر أول في تمويل خزينة الدولة، عملت الدولة الجزائرية أيضا على مرافقة هذا النوع من المؤسسات وذلك بترقية المناولة والتي تتميز بالتخصص والإبداع والمرونة وتلعب دورا أساسيا في تنمية تنظيم النشاط الإنتاجي في الوحدات الصناعية من خلال رفع قدراتها الإنتاجية والتنافسية، كما أن التطور السريع للسوق العالمية دفع بالمؤسسات الصغيرة المبتكرة إلى التوجه نحو استعمال التكنولوجيا لتطوير تنافسيتها وفي هذا الإطار استحدثت المشرع الجزائري آليات جديدة غيرت من خلالها وجهة المشرع الجزائري نحو ضرورة تطوير البحث العلمي.

و ما تجدر الإشارة له أننا ذكرنا بعض من القوانين المؤطرة للنشاط الاقتصادي الجزائري و المنشئة لهيئات الضبط الاقتصادي التي تجعل منها مؤسسات للاقتصاد الحر ، حيث تقوم على أساس احترام حريات المتعاملين في السوق ، حيث يتعدى دور هذه الهيئات من مهمة الرقابة إلى مهمة مرافقة هؤلاء المتعاملين من أجل حماية تطورهم ضمن احترام روح المنافسة الذي ينشط السوق من خلال محاربة الاحتكار الذي يقيد و يحد من حرية المنافسة و اللجوء إلى الضبط يضمن ترقية المنافسة من أجل تشجيع المتعاملين الاقتصاديين خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الدخول في قطاع جديد مفتوح للتنافس التجاري بمراقبة الاحتكار و التجميعات الاقتصادية ، ومنع التعسف في الهيمنة على السوق و قمع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة . كما منح المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحق في المشاركة في بعض المشاريع العمومية كاستثناء.

والدستور الجزائري الجديد الذي جرى الاستفتاء عليه يوم 1 نوفمبر 2020 بدأ بالتأكيد على الطابع الاجتماعي للدولة الجزائرية وطبيعة النظام الاقتصادي الذي تبنته وهو نظام اقتصادي حر مع ضمان بقاء الدولة في الجانب الاجتماعي وتوجيه اهتمامها بموضوع البيئة والاستغلال الأفضل للموارد المائية وموارد الطاقة المتجددة وكذلك تحديد وتنظيم المنافسة .

والمادة 61 من دستور 2020 تعطي آلية للوصول بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى قمة التطور وحثها على الإنتاج والتسويق .

كما تم استحداث وزارة خاصة بهذا النوع من المؤسسات لمرافقتها ودعمها. وتم استحداث هيئة مكلفة بمرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، وتحويل مراكز التسهيل والمشاتل كفروع للوكالة .

إلى جانب الهياكل والأجهزة المتخصصة في دعم ومرافقة هذه المؤسسات ،أهمها: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، كما تم إنشاء مجلس استشاري لإعداد سياسة المرافقة .

كما تم وضع آليات لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على شكل قروض كالاعتماد الإيجاري وعقود تحويل الفواتير والتمويل عن طريق الصيرفة الإسلامية والبورصة ورأسمال الاستثماري ، إلا مع التطور الحادث في الاقتصاد الوطني عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة يبقى أداء هذه الآليات ضعيف وغير كاف لعدم تطور المنظومة المصرفية ، لسيطرة القطاع العام عليها .

كما تم منح الأفضلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولوج إلى بعض الصفقات العمومية

كما سعت الجزائر في إطار الشراكة الدولية أو الوطنية إلى تبني جملة من البرامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي وتحسين أنظمتها التسييرية وتأهيل مواردها البشرية وتحسين محيطها الاقتصادي لتحضيرها للاندماج في الاقتصاد العالمي.حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا يمكن أن تقف أمام الواقع

الاقتصادي الأورو متوسطي والعالمي مما جعل الدولة الجزائرية تبذل جهودا متواصلة على المستوى المحلي وعلى المستوى الخارجي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتوصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى بعض الملاحظات نذكرها فيما يلي:

-بالرغم من إصدار جملة من التعديلات الكثيرة التي طرأت على المنظومة القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي إلا أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعاني من كثرة الإجراءات الإدارية ، وكثرة الوثائق ، التي بالرغم من رقمنة نظام المعلومات والتسجيل إلا أن الإدارة الجزائرية تبقى أكبر عائق للمشاريع الاستثمارية خاصة وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة ، لبقائها على استعمال الأساليب التقليدية في الإتصال والتدخل الميداني والمراقبة .

-تداخل وتعارض النصوص التنظيمية فيما بينها أحيانا وكثرتها، دون أن تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة.

-التأخر في إصدار النصوص التنظيمية لأحكام القانون رقم 17-02 ، ومعظم القوانين ذات صلة والتي لها علاقة بدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ونذكر نص المادة 21 من هذا القانون التي تضمنت تمويل المؤسسات الناشئة ودعمها دون أن تستتبع بنص تطبيقي لحد الساعة .

أما بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي حبر على ورق ، إذ أن الولوج لها صعب جدا بسبب ضعف كفاءة ، وحدثة نشأتها، وصعوبة أحكامها.

-في بداية الأمر تم استحداث وزارة مكلفة بمرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها ابتعدت في الآونة الآخرة وغيّرت وجهتها نحو المؤسسات الناشئة ، الأمر الذي أدى إلى توجيه ومرافقة القطاع إلى عدة هياكل مركزية ، وموزعة بين عدة قطاعات وزارية ، بالرغم من إشارة المادة 21 من القانون رقم 17-02 إلى المؤسسات الناشئة ، التي تدخل ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-بالرغم من المهام الواسعة التي أسندت للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار في مرافقة ودعم هذا القطاع إلا أنها لا تؤدي مهامها بشكل فعلي بسبب التوجه نحو المؤسسات الناشئة.

-فيما يخص برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بالرغم من أن أحكامها مازالت سارية المفعول لحد الآن إلا أن هذه البرامج باءت بالفشل نظرا لتطبيقها المتأخر.

وعلى ضوء هذه الملاحظات وضعنا جملة من الاقتراحات ، نذكر منها:

-ترقية هذا النوع من المؤسسات توجب إصدار قوانين تصب في تطوير مختلف المجالات التي يمكن لهذه المؤسسات النشاط فيها.

- كما يجب إزالة الفروق بين المؤسسات الخاصة والمؤسسات العامة ، بعدما كانت هذه الأخيرة تحظى بالأولوية القانونية .

-إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بالمصارف ، بما يكفل دعم مالي أكثر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- من الأحسن استحداث مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون غيرها كما فعل المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة ، حتى ولو لم يتحقق واقعا لحد الساعة إلا أن المشرع الجزائري في صدد إنشاء صناديق دعم وتمويل المؤسسات الناشئة.

-تغيير الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكييفها مع الواقع والقوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي، خاصة دخول بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، التي تشهد جمودا فعليا ، وتعزيز بيئتها بأحكام ، أكثر جاذبية لهذا النوع من المؤسسات.

- إعادة النظر في أحكام القانون التجاري ، حسب ما يقتضيه تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وإعطاء مفهوم دقيق للمقاول عامة والمقاول الفردية خاصة، لحفظ الذمة المالية الشخصية للمقاول الفردي

من المخاطر المهنية، كاستثناء عن وحدة الذمة المالية، لصغر رقم أعماله.

-وضع أحكام قانونية تشترط فيه حصول مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مؤهل علمي بما يضمن لها الديمومة والشفافية في التسيير، من أجل الوصول إلى اقتصاد منتج قائم على خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيعها على الابتكار والإبداع، وتعزيز حمايتها من المنافسة الشرسة وغير المتوازنة .

-يجب على المشرع الجزائري توفير ضمانات قانونية ، تتمثل في إعادة النظر في القوانين الخاصة بهذه المؤسسات ، حتى ولو ألغى المشرع الجزائري القانون رقم 16-09 بالقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار إلا أنه يعاب على هذا القانون كثرة الإحالة إلى النصوص التنظيمية ، مما يجعل تطبيقه صعب على أرض الواقع، وأيضا عدم تضمنها للمؤسسات صغيرة ومتوسطة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

I- الكتب:

- 1-أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية: المنشأة الاقتصادية، مصادر التمويل، تكلفة التمويل المتخصصة، دار العلوم، الجزائر، 2008 .
- 2-بلال خرف السكارنة، الريادة وإدارة الأعمال، دار الميسرة ، الأردن، 2008.
- 3-الجيلالي عجة ،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العارية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية الجزائر، 2006.
- 4-جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 1987.
- 5-الدليل القانوني للوقف ،المدرسة الوطنية لتكوين و تحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية و الأوقاف ،مكتبة الرشاد ،سعيدة ،2014 .
- 6-الهادي الخالدي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1996.
- 7-هيا جميل بشارت، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة،الأردن 2008.
- 8-وحيد أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار براق، دمشق ، 2010.
- 9-طارق طه، التسويق و التجارة الالكترونية ،دار الكتب، القاهرة، 2005
- 10- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 11- محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، دار بهاء الدين، قسنطينة، 2003.
- 12- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2004.

- 13- محمد فريد العريفي، الشركات التجارية، المشروع التجاري بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 14- ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار المسيرة ، الأردن، 2004.
- 15- محفوظ جبار، الأوراق المالية، دار هومة، الجزائر ، 2002.
- 16- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.
- 17- مصطفى كامل السيد طایل ، القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، مصر.
- 18- محمد عريقات حربي، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية ، دار وائل ، مصر ، 2010.
- 19- محمد براق، محمد شريف بن زواي محمد شريف ، رأس مال المخاطر - نماذج وتجارب عالمية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2014.
- 20- نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.
- 21- نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان ، 2007.
- 22- نزيه عبد المقصود -محمد مبروك ، المعاملة الضريبية لصفقات التجارة الإلكترونية ، المشاكل والتحديات ، مكتبة الملك فهد ، الرياض، 2014 .
- 23- نور الدين فاستل ، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة) منشورات بغداد ، الجزائر ، 2009.
- 24- سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، ط4، دار الأمة، الجزائر، 1997.

- 25- سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة ،أبعاد للريادة،دار وائل ،الأردن ،2000.
- 26- سعد غالب ياسين بشير عباس العلق،الأعمال الالكترونية ، دار المناهج ،الأردن،2006 .
- 27- عبد المطالب عبد الحميد ،اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة ،الدار الجامعية ،الإسكندرية، 2009 .
- 28- عدنان تايه النعيمي -ياسين الخرشة،أساسيات في الإدارة،دار المسيرة ، الأردن، 2007.
- 29- عبد الغفار حنفي،إدارة المصارف،دار الجامعية الجديد، مصر، 2002.
- 30- عبد المنعم فرج الصدة ،الحقوق العينية الأصلية - دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري،دار النهضة العربية، القاهرة ،1994 .
- 31- عبد الرحمان بابنات-دادي عدون ناصر،التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،دار المحمدي العامة،الجزائر،2008.
- 32- عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة -دراسة مقارنة،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1987.
- 33- عمار عمورة ،شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية) ، دار المعرفة، الجزائر، 2010 .
- 34- عبد الحليم أكمون ، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 2006.
- 35- عزيز العكلي-الوسيط في الشركات التجارية،دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة ،ط2،دار الثقافة،الأردن ،2010 .

- 36- عباس مصطفى المضري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2002.
- 37- عبد الله خبابة ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة -دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2013.
- 38- علاء جمال الدين عوض،عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة القضاء المصري المقارن وتشريعات البلاد العربية ، المكتبة القانونية ،القاهرة، 1993.
- 39- علي محمد شهلوب ، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع ، دمشق، 2007.
- 40- عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.
- 41- عمار بوضياف-الصفقات العمومية في الجزائر،دار الجسور،الجزائر،2007.
- 42- فيصل جميل السعايدية-فضل عبد الله فريد، الملخص الوجيز في الإدارة المالية و التحليل المالي ،مكتبة المجتمع العربي، الأردن ، 2004 .
- 43- فؤاد حجري ،قانون الاستثمارات،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 44- فرحة زواوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري -حقوق الملكية الفكرية ،دار ابن خلدون الجزائر،2006.
- 45- صلاح الدين حسن السيبي، قضايا اقتصادية معاصرة ،دار غريب ،القاهرة، 2002
- 46- صفوت أحمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي ،دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 2007 .

47- رشاد نعمان، شايع العمري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة بين القانون و الفقه ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2013.

48- رشيد محمود عبد الكريم،الشامل في عمليات المصارف الإسلامية،ط2،دار النفائس، الأردن، 2007.

49- رابح خوني، رقية حساني ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشكلات تمويلها،أتيراك، الجزائر، 2008.

50- ضياء الناروز، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية، دار التعليم الجامعي،مصر، 2015.

51- شاكر القزوين- محاضرات في اقتصاد البنوك- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-آمال بعبيط،المرافقة المقاولاتية في الجزائر ، واقع وآفاق،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2017.

2-بهلولي فاتح ،النظام القانوني للتجارة الالكترونية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 .

3-جمعي عماري، إستراتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم اقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الحاج لخضر باتنة،2011.

- 4-الجيلالي عجة ،المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق والعلوم الإدارية .،جامعة الجزائر .،بن عكنون 2005.
- 5-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسة التجارية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .
- 6-داوود منصور،الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر،أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2016.
- 7-حنان جودي،إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد التنافسي، دراسة حالة الجزائر،أطروحة دكتوراه في العلوم ،تخصص ، علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2017.
- 8-يوسف حميدي ،مستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل العولمة،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ،تخصص علوم اقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،2008.
- 9-لزهر العابد،إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ،تخصص ،علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قسنطينة2013،02.
- 10- لمين عبد الحميد، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه للطور الثالث في الحقوق ،فرع :القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة بومرداس،2022 .
- 11- مراد زايد ،دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر،أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، فرع التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر،2006 .

- 12- معزوزة زروال ،الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر،أطروحة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،2016.
- 13- محمد الشريف كتو ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو - 2004 .
- 14- نادية والي ،النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ،أطروحة الدكتوراه في العلوم ،تخصص ، قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،2015، تيزي وزو
- 15- نعيمة دومة ،النشاطات المقننة في الجزائر،أطروحة دكتوراه في العلوم ،نخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعيد حمدين ،الجزائر،2016،01 .
- 16- سليمة هالم ، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة (2004- 2014)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
- 17- سوسن رزيق، مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم ، قسم علوم التسيير، تخصص مالية ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.
- 18- سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أطروحة دكتوراه علوم، فرع علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة أم البواقي، 2014.
- 19- سليمة غدير أحمد،متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر-دراسة حالة الجنوب الشرقي (ورقلة-الوادي-غرداية،أطروحة

- دكتوراه في العلوم، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة ورقلة، 2017.
- 20- عبد المجيد قدي ،فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية ،دراسة حالة الجزائر أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1995 .
- 21- فوزي غربي، الزراعة بين الاكتفاء والتبعية، أطروحة دكتوراه في العلوم ،تخصص علوم اقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2008.
- 22- عز الدين بوجلطي ،النظام القانوني للاستثمار في قطاع الطاقة في "الجزائر" والمتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2015، 1-2016.
- 23- صالح لكحل، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،.
- 24- ربيعة حجارة ،حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2017.
- 25- شاوشي فاطيمة، دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانعكاساتها على التنمية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مستغانم، 2018 .
- ب-مذكرات الماجستير:**
- 1-إيمان حيولة، وسائل التمويل في المؤسسة الاقتصادية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص إدارة الأعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب ، البلدية ، 2004-2005.

- 2- إبراهيم دوار ،آليات تدويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية خلال الفترة 2001-2009 ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية واقتصاد دولي،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2012 .
- 3-إبتسام بوشويط ، آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية - دراسة تحليلية،مذكرة ماجستير ، تخصص علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- 4-جليلة بن العمودي، إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر في2003-2010، دراسة حالة تطوير نظام إنتاج محلي بحرفة النسيج التقليدي بمنطقة تقرت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- 5-هواري خيثر، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2009.
- 6-ويزة لحراري ، حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 7-حسين بوخبرة ، التمويل الاستثماري البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007.
- 8-يمينة جراي، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع التحولات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

- 9- يوسف فاشي ،فعاليات النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية .
دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،جامعة محمد
بوقرة،بومرداس،الجزائر 2009 .
- 10- ليلي أوشن -الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية -مذكرة لنيل
شهادة ماجستير في القانون -فرع تعاون دولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية
،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2011 .
- 11- ليلي ماديو ، النظام القانوني لعملية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري،
مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة
مولود معمري تيزي وزو، 2002.
- 12- مالحة لوكاير ،دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مذكرة
لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق
والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012
- 13- محمد الصالح زوينة، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات
الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم التسيير،
تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
- 14- موسى سالمي ،التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري
،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،تخصص عقود و مسؤولية ،كلية
الحقوق ،جامعة الجزائر 2003 .
- 15- محمد بخيت ،حاضنات الأعمال ودورها في إنجاح المشاريع الصغيرة ، دراسة
تطبيقية على حاضنات قطاع غزة مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الاقتصاد
والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر، 2017 .
- 16- مليكة أوباية ،مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في
القانون،،فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود
معمري، تيزي وزو، 2005.

- 17- مراد بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية والحوكمة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2014- 2015 .
- 18- مسعود قزير -التجارة الخارجية بين التقييد والتحرير-حالة الجزائر-مذكرة الماجستير -كلية العلوم الاقتصادية والتسيير-جامعة الجزائر-2001.
- 19- نادية قويقح ،إنشاء وتطوير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الدول النامية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية ،فرع تحليل اقتصادي، الجزائر 3 2001.
- 20- نبيل نصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.
- 21- نهلة بو البردعة ،الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص قانون عام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011-2012 .
- 22- نصر الدين بن مسعود، دراسة وتقييم المشاريع الاستثمارية، دراسة حالة شركة الإسمنت ببني صاف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 23- سامية غربي ،المقالة من الباطن كإستراتيجية للمؤسسة الاقتصادية ،رسالة لنيل شهادة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2004.
- 24- سليم بوهيدل،آثار برامج التمويل الأوروبي على إعادة تأهيل القطاع الصناعي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،تخصص عقود ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2006.
- 25- سليمة عزيزو،بورصات المناولة والشاركة وعلاقتها بالمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

- 26- سهيلة والـع ،الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر،مذكرة ماجستير ، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بن عكنون 2011.
- 27- سارة محمد ،الاستثمار الأجنبي في الجزائر "دراسة حالة أوراسكوم " ، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة ، 2010
- 28- ساعد سلامي ،الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية،مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ، تخصص ،قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2012.
- 29- عمران عبد الحكيم،إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،دراسة حالة البنوك العمومية في ولاية المسيلة -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية و التجارية فرع الإستراتيجية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة المسيلة ، 2007 .
- 30- فضيلة زواوي ،تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر،دراسة حالة سونا لغاز،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،فرع مالية المؤسسة ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2009 .
- 31- فضيلة كولوغلي، الاعتماد الايجاري آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.
- 32- صافية ولد رابح ،مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر،مذكرة ماجستير ،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،2000.

- 33- صوراية قشيدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الشراكة الجزائرية الأوروبية للمساهمات، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3-2011.
- 34- شعيب أتشي، واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007-2008.

III-المقالات:

- 1-إرزيل كهينة، (الدور الجديد للسلطات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي (المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، العدد الثاني، 2015 ص ص (440-465).
- 2-أحمد باشي، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث عدد2، جامعة الجزائر، 2003، ص ص(108-115).
- 3-إيمان صحراوي، تحليل فعالية البرنامج الوطني لتأهيل لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، دراسة تقييمية للفترة (2007-2017)، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، سطيف 2، مجلد 4، عدد2، 2019، ص ص (86-101) اطلع عليه يوم 2020/12/13 . <http://www.asjp.cerist.dz>
- 4-أحمد حمي، محمد عبد القادر عباوي، حق الامتياز كحافز للاستثمار السياحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، مجلد7، عدد5، 2018، ص ص(90-100).
- 5-أحسن العايب، عبود زرقين، أهمية السياحة المستدامة ضمن إستراتيجية التنمية السياحية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، مجلد 11، العدد 01، 2017، ص ص(291-314). اطلع عليه يوم 2020/12/13 . <http://www.asjp.cerist.dz>

- 6- أمينة عبشات - إبراهيم عماري، الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، مجلد 11، العدد 01، يناير 2019، ص ص (99-107) .
- 7- آمال مشتي ،التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية مجلد 07، العدد 01، 2018، ص ص (238-261).
- 8- أنفال نسيب، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية ، مجلة دفاتر اقتصادية مجلد 07، عدد 01، 2016، ص ص (195-211). (<http://www.asjp.cerist.dz>) اطلع عليه يوم 2020/12/13
- 9- أميرة إيمان عمارة، نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 03، عدد 02، 2018، ص ص (88-101).
- 10- أحمد عبد الرحمان الملحم، التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، مجلد 19، عدد 4، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، 1995، ص ص (11-31).
- 11- آمال زقاوي، العقود والأعمال الإستثنائية المقيدة للمنافسة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، مجلد 1، عدد 1، 2017، ص ص (277-298).
- 12- إلهام بوحلايس، (المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن قانون المنافسة ، وضعية أفضلية ذات تأثير مزدوج) مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 46، مجلد ب ، ديسمبر 2016، ص ص (197-207) . (<http://www.asjp.cerist.dz>) اطلع عليه يوم 2020/5/2
- 13- جميل أحمد ،(ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية ، مجلة معارف المركز الجامعي اكلي محند ولحاج ، البويرة ، جوان 2010 ص ص (239-257).

- 14- جمال خنشور، حمزة ،نحو إرساء إستراتيجية متكاملة لتنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،جامعة غرداية، مجلد 07، عدد 04، 2014، ص ص (7-43).
- 15- دليلة بركان ، نوال هاني ،الاستثمار السياحي في الجزائر وسبل تفعيله في ظل إستراتيجية المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 (SDAT) ، مجلة اقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال،جامعة بسكرة، مجلد 07 عدد 02، ديسمبر 2018، ص ص (53-86).
- 16- هشام ذبيح، دور الأملاك الوقفية للحد من التبعية النفطية لمواجهة الأزمة الاقتصادية في الجزائر، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،جامعة المسيلة، مجلد 02، العدد 01، 2016، ص ص (218-243).
- 17- وسيلة السبتي ،محمد تاج الدين صحراوي ،(مساهمة الصناعات التقليدية والحرف في ترقية قطاع السياحة، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس آفاق 2020)- مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، مجلد 03، عدد 01، 2018، ص ص (291-310).
- 18- وسيلة برحو، الممارسات الاستثنائية في ظل قانون المنافسة الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، العدد 2، 2018 ، ص ص (107-126).
- 19- الزين منصوري، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، مجلد 02، عدد 02، 2005 ، ص ص (125-152).
- 20- حفيظة قايدي، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، عدد 2017، 17 ص ص (127-142).
- 21- حورية بلطرش ،محمد حمزة بن قرينة، تحليل المناخ الاستثماري لإنشاء المؤسسات المبتكرة، دراسة مقارنة بين الاقتصاد الجزائري والاقتصاد الإيطالي، مجلة

- أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، مجلد 05 عدد 01، 2016، ص ص (11-24). (اطلع عليه يوم 2021/5/3. <http://www.asjp.cerist.dz>)
- 22- حميد محديد، حماية العقار السياحي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، المجلد 7، العدد 05، 2018، ص ص (293-315).
- 23- كريمة شليحي - هيفاء رشيدة نكاري، الاستثمار في إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة الجزائرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، مجلد 05، عدد 02، 2018، ص ص (404-424)
- 24- كريمو دراجي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 03، مجلد 05، عدد 02، 2016، ص ص (475-490).
- 25- كمال زموري، كمال مرداوي، منظومة البحث العلمي والتطور التكنولوجي في الجزائر-الوضع الراهن واستراتيجيات التطوير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، مجلد 03، عدد 01، 2017، ص ص (629-658).
- 26- كايس شريف، أثر التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية الوطنية، مجلة مجلس الأمة، عدد 70 لسنة 2016.
- 27- كمال مخلوف، سمير شيهاني، قراءة في القانون التونسي للمؤسسات الناشئة من أجل إصدار قانون جزائري ناجع لها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 01، 2021، ص ص (404-421).
- 28- مصطفى بورنان، على صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص ص (131-148). (اطلع عليه يوم 2021/7/16. <http://www.asjp.cerist.dz>)

- 29- مفروم بارودي ،المؤسسات الناشئة في الجزائر والواقع والمأمول ، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية ،جامعة بشار،مجلد 7 ،عدد 3 ،2021، ص (341-356).
- 30- محمد أيمن عزت الميداني ،تطور أسواق الرأسمالية في سوريا، المركز السوري للاستثمارات و الأبحاث والتدريب في إدارة الأعمال ،سوريا،2002 .
- 31- مراد لمين،صناديق الكفالة المشتركة ودورها في ضمان القروض المصرفية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2020، ص ص(226-246). (اطلع عليه يوم 2021/7/16 .<http://www.asjp.cerist.dz>)
- 32- ميلود تومي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 16، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، مجلد 09، عدد 2009،16، ص ص(47-64).
- 33- مداني بن بلغيث-محمد طيب دريس،أهمية دعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-أي دور ومساهمة للجامعة،مجلة المؤسسة ،جامعة الجزائر 03 ،عدد 2014،03، ص ص(5-75).
- 34- مسغوني منى،نحو أداء تنافسي مميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة الباحث ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر، مجلد 10، عدد 10 ، 2012،ص ص (113 - 125)
- 35- محمد بوبكر،تقييم برنامجي تأهيل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية المعد من قبل وزارة الصناعة الجزائرية والمفوضية الأوروبية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مجلة الإستراتيجية والتنمية،جامعة مستغانم، مجلد 04، عدد 2014، ص ص (350-377).
- 36- محمد عبد اللطيف ،الدستور والمنافسة،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،عدد 38،جامعة المنصورة مصر،2005،ص ص (35-48).

- 37- نادية حسان ،دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،جامعة الجزائر 01،مجلد 45،عدد2، 2008،ص ص (95-122).
- 38- نسيم سابق ،الإطار القانوني والمؤسسي لقطاع الطاقات المتجددة في الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة باتنة 1،مجلد 06 ، عدد 01 ، 2019 ،ص ص (526-542).
- 39- نور الدين كروش ،سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بورصة الجزائر الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،عدد 11 ،يناير 2014 ص ص (60-67).
- 40- نصيرة عابد -عبد القادر بريش ،رأس مال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر- مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،مجلد14،عدد2018،02 ،ص ص (211-220). (<http://www.asjp.cerist.dz> .2021/10/2
- 41- نرعي فطيمة زهرة،خير الدين تشوار،برنامج ميذا لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ،مجلد02،عدد01، 2017 ،ص ص (342-384) .
- 42- سيد علي بلحمدي- حكيم خلفاوي- خالد خالفي،دعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة لدى الشباب الجزائري حالة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ،مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ،جامعة الجلفة ،مجلد 04 ، عدد 01 ،2020،ص ص (98-110).
- 43- سليمة غدير أحمد،تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،دراسة تقييمية لبرنامج ميذا،مجلة الباحث،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،العدد 09 ،2011 ص ص (129-142).

- 44- سارة عبايدية، صبرينة مراحي، تقييس المنتج الوطني الجزائري لحماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 05، عدد 01، 2017 ص ص (511-522).
- 45- سليم إبراهيم الحسنية، نحو بناء نظام تشاركية إبداعية بين الجامعة وقطاع الأعمال: تجارب ونموذج لدورة حياة مستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 28، عدد 1، جامعة دمشق، سوريا، 2012، ص ص (364-327).
- 46- سهام عبد الكريم، (سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج ميدا 2) مجلة الباحث، عدد 9، جامعة ورقلة، 2011، ص ص (150-143) . <http://www.asjp.cerist.dz> اطلع عليه يوم 2019/10/12 .
- 47- السعيد بربيش- (مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حالة الجزائر- مجلة العلوم الإنسانية -العدد 12 جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2007، ص ص (77-59).
- 48- سهام موسى، تقييم واقع استخدام تكنولوجيا الأنترنت في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المجلة العربية للدراسات المعلوماتية، عدد 04، 2014، ص ص (279-255).
- 49- عادل مختاري ، أحمد بن البار، آليات دعم المؤسسات الناشئة **STARTUPS** لمحاربة البطالة، دراسة حالة الجزائر ، مجلة حوليات ،جامعة بشار ، مجلد 7، عدد 2020، 3 ص ص (387-373).
- 50- علي بخيتي ، سليمة بوعويينة سليمة، المؤسسات الناشئة ، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث -المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الجزائر، مجلد 12، عدد 4 ، أكتوبر 2020 ، ص ص (595-581).

- 51- عز الدين حملة، هالة يحيوي، دور هيئات الدعم الجزائرية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 02، العدد 2012، ص 01، ص ص (55-70).
- 52- عبد الله بن حمو، زيتوني صابرين، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثرها على تنافسيتها-دراسة تقييمية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 04، العدد 06، 2014. (<http://www.asjp.cerist.dz> اطلع عليه يوم 2020/1/15).
- 53- عناني ساسية، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأثر تنافسيتها -دراسة تقييمية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، جامعة مستغانم، مجلد 04، عدد 06، 2014، ص ص (223-250).
- 54- عبد الحق بوعتروس، محمد دهان (مصادر وآليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية) مجلة الاقتصاد و المجتمع، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 02، مجلد 05، العدد 5، 2008، ص ص (71-87).
- 55- عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر، قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، مجلد 5، عدد 2، 2020، ص ص (28-03).
- 56- عماد الدين لعجابي، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، مجلد 01 العدد 04، 2014، ص ص (263-281).
- 57- عماد الدين وادي، فتحي عميروش، مبدأ حرية المقاول في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد 1، 2022، الصفحات (343-351).
- 58- عبد الله قلش، الإغراق، مجلة الجندول، الشلف، الجزائر، العدد 29، 2006.

- 59- عبد العزيز خنفوسي، عقد تحويل الفواتير كشكل جديد للضمانات مصرفية، مجلة الفقه والقانون، عدد 40، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016 ص (1-13).
- 60- عبد اللطيف بلفرسة، آثار السياسة النقدية والمالية على تأهيل المؤسسات الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، مجلد 01، العدد 01، 2002، ص ص (169-185).
- 61- عبد الكريم سهام، برنامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية "دراسة اقتصادية"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، مجلد 08، عدد 02 الجزائر، 2008، ص ص (83-97).
- 62- ----- سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج ميدا 2، مجلة الباحث، مجلد 09، عدد 9، جامعة ورقلة، 2011، ص ص (143-150).
- 63- فاطمة الزهراء رمضان، الترجمة القانونية للقاعدة الدستورية من العربية إلى الفرنسية بين إشكالية المصطلح وصعوبة البحث عن معناها الدلالي المقصود (التعديل الدستوري لسنة 2020 نموذجا) ، مجلة دفاتر الترجمة، مجلد 27، عدد خاص، 2022، ص ص (254-280).
- 64- فتحي عميروش ،الإطار القانوني للاستثمار في ظل القانون 09-16 - مجلة العلوم القانونية السياسية والاقتصادية الجزائرية-مجلد 56 -عدد 4 -2020 ص ص (562-576) <http://www.asjp.cerist.dz> اطلع عليه يوم 2021/01/5
- 65- ----- التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية-جامعة خنشلة ، مجلد 04 العدد 02، 2017، ص ص (1226-1235).

- 66- فاطمة عيساوي ،محمد الهزام، (مدى مساهمة حاضنات لأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر) ، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية ،جامعة بشار ،مجلد 7 ، عدد 3 ، ص ص(49-63).
- 67- صافية إقلولي/ ولد رابح، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 46، العدد 01، 2009، ص ص (109-141).
- 68- -----مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري-
المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة مولود معمري، مجلد 01 -العدد 02، 2006، ص ص (59-74) .
- 69- -----الحماية القانونية للمقاول الفردي من المخاطر المهنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري، مجلد 07، عدد 02، 2012، ص ص (17-39).
- 70- -----مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري، مجلة إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 18، العدد 02، 2008، ص ص (31-07).
- 71- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 03، جامعة سطيف، 2004، ص ص (42-45).
- 72- رياض جدار رياض، واقع ودور بورصة الجزائر في تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر -المعوقات والحلول، مجلة اقتصاديات التنمية البشرية، جامعة البليدة، مجلد 8، عدد 02، 2018، ص ص (351-360).
- 73- ربيعة حجارة ،وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر ،تراجع أم ضبط القطاع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، المجلد 07، عدد 02، 2016، ص ص (341-363). <http://www.asjp.cerist.dz> .
اطلع عليه يوم 2020/7/10

- 74- رفيق مزاهدية -عبد الله بلعيدي ،شركة رأس مال المخاطر-رؤية شرعية قانونية واقتصادية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة زيان عاشور،الجلفة، المجلد 04 عدد 02، يونيو 2017،ص ص (140-166).
- 75- رحيم حسين،نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، مجلد 02،العدد 2 2003 ،ص ص (161-174).
- 76- ربيعة صبايحي، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق ،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، مجلد 04،عدد 2 ،2009، ص ص (229-270).
- 77- -----حول تنظيم وتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، 2020،ص ص (129-147).
- 78- شريف غياط، محمد بوقوم،التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية،مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية ،مجلد 24، عدد2008،01،ص ص (127-143).
- 79- التجاني شمس الدين،عبد الرؤوف عبادة ،مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية المشاريع العمومية ،قراءة نقدية للمادة 55مكرر1 من قانون الصفقات العمومية ،مجلة أداء المؤسسات الجزائرية،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، مجلد 03،عدد2014،01،ص ص (119-129).
- 80- خديجة بوهلة ،محمد راتول ،الشراكة الأورو جزائرية وانعكاساتها على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمتها في تنشيط الاقتصاد الوطني (2000-2019)،مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف مجلد02 ،العدد2021،01،ص ص (01-15).
- 81- الغرقة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، (مجلة الحرفي)، مجلة دورية للصناعة التقليدية-عدد4-فيفري2008.

IV-المدخلات:

أ-الوطنية:

- 1-أحلام ساري،أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري ،ملتقى وطني أول حول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2000-2001 ، جامعة بومرداس يومي 18 و19 مايو 2011 .
- 2-أنيسة حمادوش ،حول التكييف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري ،ملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يوم 28 نوفمبر 2019 .
- 3-هجيرة تومي،تطبيقات الإدارة الالكترونية في مجال المعاملات التجارية في الجزائر (دراسة في إطار القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ملتقى وطني، جامعة المسيلة، 2018.
- 4-حسين نواره ،إستراتيجية التصدير و إجراءات تنميته في الجزائر،ملتقى وطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،يومي 11 و 12 مارس 2014 .
- 5-حازم حجلة سعيدة، حازم،آمال بوسواك، آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كلية،جامعة الوادي، يوم 26 ديسمبر 2017.
- 6-يوسف مسعداوي،الشراكة الأورومتوسطية -الجزائرية،ملتقى وطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،يومي 22و23أبريل 200
- 7-يوسف بومدين -دراسة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في عملية التنمية،الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية في الجزائر خلال الفترة 2000-2011 ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، يومي 18 و19 مايو 2011 .

- 8- كمال رزيق -مسدور فارس ،التجارة الالكترونية و ضرورة اعتمادها في الجزائر ملتقى وطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة،جامعة البليدة، 2002 .
- 9- محمد إقلولي، صافية ولد رابح ،المقابلة الخاصة متعامل اقتصادي في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج ، يوم 29 أبريل 2018.
- 10- محمد عيساوي ،فعالية التشريع الجزائري في جذب الاستثمارات الأجنبية ،ملتقى وطني حول النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2016 ،يومي 02 و 03 مايو 2018 .
- 11- نؤارة حمليل،الاكتتاب في رأسمال شركة الأسهم ،ملتقى وطني حول النظام القانوني للشركات بين التشريع والتطور التكنولوجي جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،يومي 19 و20 مايو 2014
- 12- نسيمة سابق،الاستثمار في الطاقات المتجددة كبديل إستراتيجي للمحروقات في الجزائر، ملتقى وطني حول الانتقال الطاقوي في الجزائر، أي آفاق؟ ،مخبر البحث والتنمية المستدامة والاقتصاد الاجتماعي، جامعة باتنة1، يوم 21 فيفري 2018.
- الحواضر الجبائية للاستثمار في الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة،ملتقى وطني حول الطاقات المتجددة ،جامعة لونيسي علي، البليدة2، يومي 23-24 أبريل 2018.
- 13- فيروز بن شنوف،عقد الاعتماد الإيجاري أو إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ملتقى وطني حول عقود الأعمال و دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،يومي 16-17 مايو 2012
- 14- فتية علال، عراب فاطمة الزهراء،تنشيط المناولة الصناعية كخيار إستراتيجي هام لدعم و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ،ملتقى وطني حول إستراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جامعة ورقلة ،2006.

- 15- سهيلة مباركي، دعم القطاع الخاص للتنويع الاقتصادي الجزائري خارج المحروقات، ملتقى وطني حول الإجراءات الجديدة لتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 11مايو 2016.
- 16- سعيد بربيش ، التمويل الايجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2010
- 17- سامية كسال، مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة ،ملتقى وطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،يومي 3-4 أفريل 2013
- 18- عديلة العلواني ، بلال بن سميحة ،دور التحفيز في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية الصادرات غير النفطية في الجزائر،ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يومي 6-7 ديسمبر 2017.
- 19- عبد الرزاق حميدي ،عبد القادر عوينان، (دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من أزمة البطالة مع الإشارة إلى بعض التجارب العالمية)،ملتقى وطني حول "إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد بوضياف -،المسيلة ،2012 .
- 20- عبد الله إبراهيمي،قرض الإيجار Leasing في الجزائر، فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 2002.
- 21- لمين عبد الحميد ،مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في إطار الشراكة بين القطاع العام والخاص،ملتقى وطني حول الإطار القانوني للشراكة الاقتصادية بين القطاعين العام والخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، يوم 30 أبريل 2019.
- 22- صبرينة عصام ،تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري،ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون

الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،يوم 28نوفمبر 2019.

23- صليحة نزيوي ،(سلطات الضبط المستقلة ، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة)،ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2007 .

24- قوسم غالية،معاملة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قانون المنافسة الجزائري ،ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،يوم 28 نوفمبر 2019 <https://www.Univ-jijel.dz> اطلع عليه يوم 2020/10/7

25- رحيم حسين ،ترقية شبكة دعم الصناعات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، جامعة ثليجي عمار ، الأغواط، 2002 .

26- شرفوي عائشة-خومية فتحة- نظام الإنتاج المحلي كآلية لتنمية الصناعات التقليدية والحرف في الجزائر-ملتقى وطني حول السياحة الداخلية في الجزائر وآفاقها وسبل تطويرها-يومي 10-11 جانفي 2018، جامعة البويرة.
ب-الدولية:

1-آمال قحايرية،تأهيل المؤسسات المساهمة في النشاط الاقتصادي،ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17و18 أبريل 2006.

2-بلال أحمية بلال،دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأورو-عربية ،ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،يومي 17 و 18 أبريل 2006 ،جامعة الشلف.

- 3- أحمد محمد الرشود، يوسف محمد العالي، التأجير التمويلي (الإجارة) وتطبيقاته، في العديد من أعمال المصارف من الوجهة القانونية والاقتصادية، ملتقى علمي، كلية الحقوق بجامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- 4- جمال بلخباط، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في لدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 و18 أبريل 2006.
- 5- الطاهر بن يعقوب-آمال مهدي، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم الشباب (ANSEJ) من حيث التمويل والإنجازات المحققة في إطار النهوض بالمؤسسات الصغيرة -دراسة حالة ولاية سطيف، مؤتمر دولي حول تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة (2010-2014)، جامعة سطيف، يومي 11 و12 مارس 2003.
- 6- كمال أيت زيان، المناولة الصناعية كعامل استراتيجي لتفعيل التنمية الصناعية في المنطقة العربية، المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية، الجزائر، 2006.
- 7- منير نوري، المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وإشكالية التصدير خارج المحروقات - الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات، جامعة الشلف، 2010.
- 8- سليم طاهر، إستراتيجية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعة التقليدية وتطوير المناولة الصناعية، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية، الجزائر-2006.
- 9- محمد الهادي بوركاب، دور المناولة في تعزيز التنافسية الصناعية، المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية، الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير بالتنسيق مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، الجزائر، من 12 إلى 15 سبتمبر 2006.

- 10- مريام أكرور ، الاستثمار الأجنبي والصفقات العمومية ، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام ،كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدينة ، يوم 20 يونيو 2013.
- 11- محفوظ جبار - سامية عمر عبده، دور السوق الثانية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ،جامعة بسكرة ،2006 .
- 12- منير نوري ،أثر الشراكة الأورو-جزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،يومي 17و18 أبريل 2006.
- 13- نشام فاروق-نشام كمال، دور وأهمية التأهيل في رفع القدرة التنافسية للمؤسسات -راسة مقارنة-الجزائر-تونس -المغرب،ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،جامعة الشلف،الجزائر يومي 17و18 أبريل 2006.
- 14- نصيرة قوريش ،آليات إجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،يومي 17و18 أبريل 2006.
- 15- نعيمة برودي ، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،متطلبات التكيف مع المستجدات العالمية ، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ،جامعة الشلف يومي 17و18 أبريل 2006.
- 16- عاشور مزريق، محمد غربي،الائتمان الإيجاري أداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ، الجزائر يومي 17و18 أفريل 2006.

- 17- عبد القادر بابا، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومعوقاتها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة مستغانم، يومي 17- 18 أبريل 2006.
- 18- عمر شريف زكية رزق، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العاملة في مجال المناولة في استقطاب اليد العاملة (دراسة حالة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، ملتقى دولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،يومي 15 و16 نوفمبر 2011.
- 19- عزيز العايب ، دور التشريعات في تنمية المناولة الصناعية،، المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية والمعرض المصاحب له،الجزائر،2006.
- 20- عبد الرحيم شبيبي ،محمد شكوري،معدل الاستثمار الخاص بالجزائر-دراسة تطبيقية،مؤتمر دولي حول القطاع الخاص في التنمية ،تقييم واستشراف ،يومي 23- 24 مارس 2009.
- 21- عاشور كتوش/محمد طرشي ،تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر ، يومي 17-18 أبريل 2006 .
- 22- عبد الرزاق خليل، عادل نعموش -دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية،ندوة دولية حول المقاوله والإبداع في الدول النامية جامعة خميس مليانة ،الجزائر، 2007 .
- 23- فوزي فتات ، عمراني عبد النور قمار، المؤسسات الصغيرة و امتوسطة كاختبار للتنمية الاقتصادية في الجزائر، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة سيدي بلعباس، يومي 17- 18 أبريل 2006.

- 24- صالح صالحي، أساليب وتنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي، الإشكالات وآفاق التنمية، جامعة الدول العربية، القاهرة يومي 18-22 يناير 2004.
- 25- صليحة بن طليحة -معوشي بوعلام، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القضاء على البطالة ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الجزائر يومي 17 و 18 أفريل 2006.
- 26- قاسم كريم، مريزق عدنان، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية ، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر ، يومي 17 و 18 أبريل 2006.
- 27- رتيبة عروب -ربحي كريمة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006.
- 28- رحيم حسين، يحي دريس، أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -حالة الجزائر، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية - جامعة الشلف ، يومي 17 و 18 أبريل 2006 .
- 29- رزيقة غراب، سليمة رقاد، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الوطني-آثار اتفاق الشراكة على القطاع الصناعي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف ، يومي 13 و 14 نوفمبر 2006.

V-النصوص القانونية :

أ-الداستير:

- 1-دستور 1976 المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 و المؤرخ في 22نوفمبر 1976 و المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج.ر.ج.ج. عدد

94 ، صادر في 22 نوفمبر 1976 معدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو 1979 ج.ر.ج.ج عدد 28 الصادر في 10 يوليو 1979 ، و القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980 ج.ر.ج.ج عدد 3 عدل بمقتضى الاستفتاء المنظم يوم 3 نوفمبر 1988 ج.ر.ج.ج. عدد 45 الصادر في 5 نوفمبر 1988 .

2-دستور 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتضمن دستور 1989 ، ج.ر.ج.ج عدد 09 ، صادر في 01 مارس 1989 .

3-دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 ، معدل بموجب القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ج.ر.ج.ج عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016 . دستور 2020 ، و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج عدد 82 ، صادر في 30 ديسمبر 2020 .

ج-الاتفاقيات الدولية:

1-أمر رقم 95-03 ، مؤرخ في 21 أبريل 1995 ، يتضمن الموافقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 يونيو 1992 ، ج.ر.ج.ج عدد 07 ، صادر في 16 فبراير 1995 .

2-مرسوم رئاسي رقم 04-144 - مؤرخ في 28 أبريل 2004 ، يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997 ، ج.ر.ج.ج عدد 29 ، صادر في 09 مايو 2004 .

3-قانون رقم 05-05 ، مؤرخ في 26 أبريل 2005 ، يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من

جهة والمجموعة الأوروبية من جهة أخرى وكذا ملاحقه من 01 إلى 07 والبروتوكولات
من 01 إلى 07 والوثيقة المرافق له، ج.ر.ج. ج عدد 30 صادر في 27 أبريل 2005.
4-مرسوم رئاسي رقم 05-159، مؤرخ في 27 أبريل 2005 ،يتضمن المصادقة على
الاتفاق الأوروبي المتوسطي والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
، ج.ر.ج. ج عدد 31 ، صادر في 30 أبريل 2005 .
5-مرسوم رئاسي رقم 16-262 ، مؤرخ في 13 أكتوبر 2016 ،يتضمن التصديق على
اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد في باريس في 12 ديسمبر 2015 ،
ج.ر.ج. ج عدد 60 ، صادر في 13 أكتوبر 2016 .

د- النصوص التشريعية:

- 1-أمر رقم 63-277 مؤرخ في 26 يوليو 1963، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 02 ، صادر في 02 غشت 1963 (ملغى) .
- 2-أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 80 ، صادر في 29 سبتمبر 1966.
- 3-أمر رقم 67-24 ، مؤرخ في 18 يناير 1967 ، يتضمن قانون البلدية ، ج.ر.ج. عدد 06، صادر في 18 يناير 1967. (ملغى).
- 4-أمر رقم 75-59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج. عدد ، صادر في 1975 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، ج.ر.ج. عدد 11 ، صادر في 09 فبراير 2005 .
- 5-قانون رقم 81-01، مؤرخ في 7 فبراير 1981 ، يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني أو التجاري أو الحرفي التابع للدولة والجماعات المحلية والتسيير العقاري والمؤسسات والأجهزة العمومية ج.ر.ج. عدد 06 ، صادر في 10 فبراير 1981 . معدل بالقانون رقم 86-03 ، مؤرخ في 4 فبراير 1986 ، ج.ر.ج. عدد 5 صادر في 5 فبراير 1986 .
- 6-قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 غشت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص ، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 24 غشت 1982 (ملغى) .

- 7- قانون رقم 82-13 ، مؤرخ في 21 غشت 1982 ، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 31 غشت 1982 (ملغى) .
- 8- قانون رقم 83-18، مؤرخ في 13 غشت 1983 ،يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ،ج.ر.ج.ح عدد 34 ،صادر في 16 غشت 1983 معدل و متمم .
- 9- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 24 ،صادر في 12 يونيو 1984 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 ،المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج.ر.ج.ج عدد 15 ، صادر في 27 فبراير 2005.
- 10- قانون رقم 86-03 ، مؤرخ في 4 فبراير 1986 ،يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني أو التجاري أو الحرفي التابع للدولة والجماعات المحلية والتسيير العقاري والمؤسسات والأجهزة العمومية ج.ر.ج.ج عدد 05 ، صادر في 05 فبراير 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 81-01 ،المؤرخ في 7 فبراير 1981 ج.ر.ج.ج عدد 6 صادر في 10 فبراير 1981.
- 11- قانون رقم 86-13-مؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 35 ، صادر في 27 غشت 1986 معدل ومتمم للقانون رقم 82-13 ، ج.ر.ج.ج عدد 35 ،صادر في 31 غشت 1982 (ملغى) .
- 12- قانون رقم 87-19، مؤرخ في 8 ديسمبر 1987 ،يتضمن كيفية ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية و يحدد حقوق المنتجين وواحباتهم ،ج.ر.ج.ج عدد 50 ،صادر في 09 ديسمبر 1987 (ملغى).
- 13- قانون رقم 87-20 ، مؤرخ في 23 ديسمبر 1987 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1988 ،ج.ر.ج.ج عدد 54، صادر في 28 ديسمبر 1987.

- 14- قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 يناير 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج.ر.ج. ج عدد 02 ، صادر في 13 يناير 1988 (الملغى جزئياً).
- 15- قانون رقم 02-88 ، مؤرخ في 12 يناير 1988 ، يتعلق بالتخطيط ، ج.ر.ج. ج عدد 02 ، صادر في 13 يناير 1988
- 16- قانون رقم 03-88 ، مؤرخ في 12 يناير 1988 ، يتعلق بصناديق المساهمة ، ج.ر.ج. ج عدد 02 ، صادر في 13 يناير 1988 .
- 17- قانون رقم 04-88 ، مؤرخ في 12 يناير 1988 ، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج.ر.ج. ج عدد 02 صادر في 13 يناير 1988 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 ج.ر.ج. ج عدد 02 ، صادر في 19 ديسمبر 1975
- 18- قانون رقم 25-88 مؤرخ في 12 يوليو 1988 -يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية- ج.ر.ج. ج عدد 28 صادر في 13 يوليو 1988 (ملغى) .
- 19- قانون رقم 29-88 ، مؤرخ في 19 يوليو 1988 ، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية . ج.ر.ج. ج عدد 29 ، صادر في 20 يوليو 1988 (ملغى).
- 20- قانون رقم 89 -12 مؤرخ في 5 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار ، ج.ر.ج. ج عدد 29 صادر بتاريخ 19 يوليو 1989 (ملغى).
- 21- قانون رقم 26-89 ، مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1990 ، ج.ر.ج. ج عدد 01 صادر في 03 يناير 1990.
- 22- قانون رقم 10-90 ، مؤرخ في 18 أبريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج.ر.ج. ج عدد 16 ، صادر في 19 أبريل 1990 (ملغى) .

- 23- قانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن قانون التوجيه العقاري، ج.ر.ج. ج عدد 49، صادر في 18 نوفمبر 1990 معدل ومتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 - ج.ر.ج. ج عدد 55 الصادر في 27 سبتمبر 1995.
- 24- قانون رقم 90-31، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج. ج عدد 53، صادر في 05 ديسمبر 1990 .
- 25- قانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يتضمن قانون الأوقاف، ج.ر.ج. ج عدد 21، صادر في 08 مايو 1991، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 01-07، المؤرخ في 22 مايو 2001، ج.ر.ج. ج عدد 29، صادر في 27 أبريل 2001، والقانون رقم 02-10، المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، ج.ر.ج. ج عدد 83، صادر في 15 ديسمبر 2002.
- 26- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج. ج عدد 65 الصادر في 31 ديسمبر 1991
- 27- مرسوم تشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أبريل 1993، يتعلق بتعديل القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج. ج عدد 7 صادر في 7 أبريل 1993 .
- 28- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر.ج. ج عدد 34، صادر في 23 مايو 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996 ج.ر.ج. ج عدد الصادر في يناير 1996، والقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 ج.ر.ج. ج عدد 11 الصادر في 19 فبراير 2003 (استدراك ج.ر.ج. ج عدد 32 المؤرخ في 7 مايو 2003)، المتمم بالقانون رقم 17-66 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج. ج عدد 76 الصادر في 28 ديسمبر 2017
- 29- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج. ج عدد 64 صادر في 10 مايو 1993 (ملغى).

- 30- مرسوم تشريعي رقم 93-18، مؤرخ في 30 ديسمبر 1993 ، يتضمن قانون المالية 1994 ، ج.ج.ج عدد 88 ، صادر في 31 ديسمبر 1993 .
- 31- مرسوم التشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 مايو 1994 -تتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ، ج.ج.ج.ج عدد 33 صادر في 28 مايو 1994 .
- 32- مرسوم تشريعي رقم 94-09 ، مؤرخ في 26 مايو 1994، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون منصب عملهم بصفة لا إرادية ، ج.ج.ج.ج عدد 34، صادر في يونيو 1994.
- 33- أمر رقم 95-07 ، مؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج.ج.ج.ج عدد 13 ، صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ج.ج.ج.ج عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006 .
- 34- أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 غشت 1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية-ج.ج.ج.ج عدد 48-صادر في 03 سبتمبر 1995 .
- 35- أمر رقم 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتضمن قانون التوجيه العقاري ، ج.ج.ج.ج عدد 55 صادر في 27 سبتمبر 1995 .
- 36- أمر رقم 95-27 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ج.ج.ج عدد 82 ، صادر في 31 ديسمبر 1995 .
- 37- أمر رقم 96-01، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ج.ج.ج عدد 3، صادر في 14 يناير 1996.
- 38- أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير ، ج.ج.ج.ج عدد 03 صادر في 14 يناير 1996 .
- 39- أمر رقم 96-27 ، مؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، ج.ج.ج.ج عدد 101 ، صادر في 19 ديسمبر 1996 .

- 40- أمر رقم 97-06 ، مؤرخ في 21 يناير 1997 ، يتعلق بعتاد الحرب
والسلاح والذخيرة ، ج.ر.ج. عدد 06 صادر في 22 يناير سنة 1997.
- 41- أمر رقم 97-12 ، مؤرخ في 19 مارس 1997 ، يتعلق بخصوصية
المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج. عدد 15 ، صادر في 19 مارس 1997 ،
معدل ومتمم للأمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 غشت 1995 ، ج.ر.ج. عدد 48 ،
صادر في 03 سبتمبر 1995.
- 42- قانون رقم 98-10 ، مؤرخ في 22 أوت 1998 يتضمن قانون الجمارك
المعدل والمتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 ج.ر.ج. عدد 61
الصادر في 23 أوت 1998 .
- 43- قانون رقم 98-11 ، مؤرخ في 22 غشت 1998 ، يتضمن القانون التوجيهي
والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ج.ر.ج. عدد 62 ،
صادر في 26 غشت 1998.
- 44- قانون رقم 99-09 ، مؤرخ في 28 يوليو 1999 ، يتعلق بالتحكم في الطاقة
، ج.ر.ج. عدد 95 ، صادر في 02 غشت 1999.
- 45- قانون رقم 99-11 ، مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 ، يتضمن قانون المالية لسنة
2000 ، ج.ر.ج. عدد 92 ، صادر في 25 ديسمبر 1999.
- 46- قانون رقم 2000-06 ، مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، يتضمن قانون المالية
2001 ، ج.ر.ج. عدد 80 ، صادر في 24 ديسمبر 2001 .
- 47- أمر رقم 01-02 مؤرخ في 20 غشت 2001 ، يتضمن تأسيس التعريفية
الجمركية الجديدة ، ج.ر.ج. عدد 47 صادر في 22 غشت 2001 .
- 48- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001 -يتعلق بتطوير الاستثمار-
ج.ر.ج. عدد 47 صادر في 22 غشت 2001 (ملغى).

- 49- قانون رقم 01-12، مؤرخ في 18 يوليو 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر.ج. ج عدد 38 صادر في 21 يوليو 2001 .
- 50- قانون رقم 01-18 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج.ر.ج. ج عدد 77 ، صادر في 15 ديسمبر 2001 (ملغى).
- 51- قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج. ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001 .
- 52- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فبراير 2002 ، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ج.ر.ج. ج عدد 08 ، الصادر في 6 فبراير 2002 .
- 53- قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج.ر.ج. ج عدد 86 ، صادر في 25 ديسمبر 2002 .
- 54- قانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فبراير 2003 ، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر.ج. ج عدد 11، صادر في 19 فبراير 2003، ص 4.
- 55- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج.ر.ج. ج عدد 43 ، صادر في 20 يوليو 2003 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج.ر.ج. ج عدد 36 ، صادر في 02 يوليو 2008 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 ، مؤرخ في 25 يونيو 2010 ، ج.ر.ج. ج عدد 46 ، صادر في 18 غشت 2010 .
- 56- أمر رقم 03-04 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتضمن القواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد للبضائع وتصديرها ، ج.ر.ج. ج عدد 43 ، صادرة في 20 يوليو 2003 (معدل ومتمم).

- 57- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بالعلامات التجارية
ج.ر.ج.ج عدد44 ،صادر في 23 يوليو 2003.
- 58- أمر رقم 03-07 ،مؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق ببراءات الاختراع
ج.ر.ج.ج عدد 28 ، صادر في 23 يوليو 2003 .
- 59- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار
التنمية المستدامة،ج.ر.ج.ج عدد 43 ، صادر في 20 يوليو 2003.
- 60- أمر رقم 03-11 ،مؤرخ في 26 غشت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ،
ج.ر.ج عدد 25 صادر في 24 غشت 2003 ،معدل ومتمم .
- 61- قانون رقم 03-22 ، مؤرخ في 28 ديسمبر 2003 ،يتضمن قانون المالية لسنة
2004 ،ج.ر.ج.ج عدد 83 صادر في 29 ديسمبر 2003.
- 62- قانون رقم 04-02 ، مؤرخ في يوليو 2004 ،يتعلق بالقواعد المطبقة على
الممارسات التجارية،ج.ر.ج.ج عدد 41 ، صادر في 27 يوليو 2004 .
- 63- قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 يونيو 2004،يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج
عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-16، مؤرخ في
19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 19 يونيو 2016.
- 64- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004 ،يتعلق بشروط ممارسة
الأنشطة التجارية،ج.ر.ج.ج عدد 52 ، صادر في 18 غشت 2004 .
- 65- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004 ،يتعلق بترقية الطاقات
المتجددة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج عدد 52 ، صادر في 18 غشت
2004.
- 66- مرسوم رئاسي رقم 04-13، مؤرخ في 22 يناير 2004 ،يتعلق بجهاز القرض
المصغر ،ج.ر.ج.ج عدد 06 صادر في 25 يناير 2004 .

- 67- قانون رقم 05-02 ، مؤرخ في 06 فبراير 2005 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري ، ج.ر.ج.ج عدد 11 ، صادر في 09 فبراير 2005 ، معدل ومتمم للأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، ج.ر.ج.ج عدد ، الصادر في 1975.
- 68- قانون رقم 05-10 ، مؤرخ في 20 يونيو 2005 ، يتضمن القانون المدني الجزائري ، ج.ر.ج.ج عدد 44 ، صادر في 2005 ، معدل و متمم للأمر رقم 75-58 ، المرجع السابق.
- 69- قانون رقم 05-12 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2005 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 31 ديسمبر 2005 .
- 70- قانون رقم 05-16 ، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ج.ر.ج.ج عدد 85 ، صادر في 32 ديسمبر 2005.
- 71- قانون رقم 06-04 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالتأمينات - ج.ر.ج.ج عدد 15 ، صادر في 12 مارس 2006 - المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 - المؤرخ في 25 يناير 1995 - ج.ر.ج.ج عدد 13 الصادر في 08 مارس 1995 .
- 72- أمر رقم 06-11 ، المؤرخ في 30 غشت 2006 ، المتضمن شروط وكيفيات منح حق الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الاستثمار ، ج.ر.ج.ج عدد 53 الصادر في 30 غشت 2006.
- 73- قانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 و المتضمن قانون المالية 2007 ج.ر.ج.ج عدد 85 الصادر في 27 ديسمبر 2006 .
- 74- أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يونيو 2006 -يتعلق بتطوير الاستثمار- ج.ر.ج.ج عدد 47 صادر في 19 يوليو 2006.

- 75- مرسوم رئاسي رقم 06-191 مؤرخ في 31 مايو 2006، يسند الوصاية إلى وزير التشغيل والتضامن الوطني الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، ج.ر.ج.ج. عدد 36 ، صادر في 31 مايو 2006 .
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 24 يوليو 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 ، ج.ر.ج.ج. عدد 47 ، الصادر في 25 يوليو 2007.
- 76- أمر رقم 01-08 ، مؤرخ في 28 فبراير 2008 ، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها موافق عليه بموجب القانون رقم 08-10 المؤرخ في 26 مايو 2008 - ج.ر.ج.ج. عدد 27 الصادر في 28 مايو 2008 - يعدل ويتمم الأمر 01-04
- 77- أمر رقم 08-04 ، يتضمن شروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة بالدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية - ج.ر.ج.ج. عدد 49 ، صادر في 2008
- 78- قانون رقم 05-08 ، مؤرخ في 23 فبراير 2008 ، يتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ج.ج. عدد 10 ، صادر في 27 فبراير 2008 ومعدل للقانون رقم 98-11 ،
- 79- قانون رقم 08-12 ، مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، يتعلق بالمنافسة - ج.ر.ج.ج. عدد 36 ، صادر في 25 يوليو 2008
- 80- قانون رقم 08-16 ، مؤرخ في 03 غشت 2008 ، يتضمن قانون التوجيه الفلاحي، ج.ر.ج.ج. عدد 46 ، صادر في 10 غشت 2008
- 81- قانون 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، ج.ر.ج.ج. عدد 74 ، صادر في 31 ديسمبر 2009 .
- 82- أمر رقم 01-09 ، مؤرخ في 22 مايو 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009. ج.ر.ج.ج. عدد ، صادر في 26 مايو 2009 .

- 83- قانون رقم 03-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2009 ،يتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش،ج.ر.ج.ج عدد 15 ، صادر في 08 مارس 2009 ،معدل جزئياً
- 84- قانون رقم 09-09 ، مؤرخ في 2009،يتضمن قانون المالية لسنة 2010 ،ج.ر.ج.ج عدد ،صادر في 2009
- 85- أمر رقم 01-10 ،مؤرخ في 26 غشت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،ج.ر.ج.ج عدد49 ، صادر في 29غشت2010.
- 86- أمر رقم 04-10 ، مؤرخ في 26 غشت 2010 ،يتعلق بالنقد والقرض،ج.ر.ج.ج عدد 11 صادر في 2010 ، يعدل ويتم الأمر رقم 03-11 .
- 87- قانون رقم 05-10، مؤرخ في 15 غشت 2010 ،يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 46 ، الصادر في 18 غشت 2010 .
- 88- مرسوم الرئاسي رقم 10 -236 ،لمؤرخ في 07أكتوبر2010 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج.ج عدد 58 ، صادر في 2010 معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي رقم12-23 المؤرخ في 18يناير2012 ج.ر.ج.ج عدد 04 ،الصادر في 26يناير2012 .
- 89- قانون رقم 11-11 مؤرخ في18 يوليو2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2011، ج. ر.ج.ج عدد 40 الصادر في20 يوليو2011.
- 90- قانون رقم 06-12 ، مؤرخ في 12،يناير2012،يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 02 ، صادر في 15 يناير 2012.
- 91- قانون رقم14-05 مؤرخ في 14فبراير 2015 ،يتضمن قانون المناجم ،ج.ر.ج.ج،عدد 18الصادر في 30مارس2014 (استدراك ج.ر.ج.ج،عدد 27 الصادر في 10مايو 2014.

- 92- قانون رقم 14 -10 - المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 -و المتضمن قانون المالية لسنة 2015 -ج .ر.ج.ج عدد 78 -الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014.
- 93- قانون رقم 15-04 ،مؤرخ في 1 نوفمبر 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، ج .ر.ج.ج عدد رقم 6 ،صادر في 10 فبراير 2015 .
- 94- قانون رقم 15-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ج.ر.ج.ج. عدد 72 صادر في 31 ديسمبر 2015.
- 95- قانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 ،يتضمن القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ،ج.ر.ج.ج عدد 41 صادر في 29 يوليو 2015 .المعدل و المتمم للأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،ج.ر.ج.ج عدد 41 صادر في 29 يوليو 2003
- 96- قانون 15 -18 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.
- 97- قانون رقم 15-20 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للقانون التجاري،ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.
- 98- قانون رقم 15-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ،ج.ر.ج.ج عدد 71 ، صادر في 30 ديسمبر 2015 .
- 99- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 غشت 2016 ،يتعلق بترقية الاستثمار . ج.ر.ج.ج عدد 46 ، صادر في 03 غشت 2016 .
- 100- قانون رقم 16-14 مؤرخ في 29 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ،ج.ر.ج.ج.ج عدد 77 صادر في 29 ديسمبر 2016 .
- 101- قانون رقم 17-02 ، مؤرخ في 10 يناير 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج.ر.ج.ج عدد 02 ، صادر في 11 يناير 2017

- 102- قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 19 فبراير 2017، المعدل و المتمم للأمر رقم 79 - 07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، ج.ر.ج.ج عدد 30 الصادر في 24 يوليو 1979 .
- 103- قانون 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76. صادر في 28 ديسمبر 2017 .
- 104- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 16 مايو 2018 .
- 105- قانون رقم 18-18، مؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 79، صادر في 30 ديسمبر 2018
- 106- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر في 31 ديسمبر 2019 .
- 107- قانون رقم 20-07، مؤرخ في 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 33، صادر في 2020
- 108- قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية 2021، ج.ر.ج.ج عدد 83 الصادر في 31 ديسمبر 2020
- 109- قانون رقم 21-16 مؤرخ في 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج.ر.ج.ج عدد، صادر في 2021
- 110- قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022 .

هـ- النصوص التنظيمية.

-المراسيم الرئاسية:

- 1-مرسوم رئاسي رقم 80-242، مؤرخ في 4 أكتوبر 1980، يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 41 -صادر في 07 أكتوبر 1980.

- 2-مرسوم رقم 94-11، مؤرخ في 26 مايو 1994،الذي يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 01 يونيو 1994.
- 3-مرسوم رئاسي رقم 94-93 ، مؤرخ في 15 أبريل 1994 ،يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج عدد 23، صادر في 19 أبريل 1994.
- 4-مرسوم رئاسي رقم 96-234 ، مؤرخ في 02 يوليو 1996،يتعلق بدعم تشغيل الشباب ،ج.ر.ج.ج عدد 41 صادر في 03 يوليو 1996 .
- 5-مرسوم رئاسي رقم 02-250 ، مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 2002.
- 6-مرسوم رئاسي رقم 03-514، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 55 سنة ومستوياتها، ج.ر.ج.ج عدد 87، صادر في 31 ديسمبر 2003.
- 7-مرسوم رئاسي رقم 11-212، مؤرخ في 22 يوليو 2011، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة "سونغاز ش.ذ.أ." ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر في 08 يونيو 2011 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-195، المؤرخ في 01 يوليو 2002، ج.ر.ج.ج عدد الصادر في 02 يونيو 2002 .
- 8-مرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18 يناير 2012، يتضمن قانون الصفقات العمومية ،ج.ر.ج.ج عدد 04 ، صادر في 26 يناير 2012 ،يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 .
- 9-مرسوم رئاسي رقم 13-312 ، مؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 15 سبتمبر 2013.
- 10- مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج.ر.ج.ج عدد 50 ، صادر في 20 سبتمبر 2015.

- 11- مرسوم رئاسي رقم 19-55، مؤرخ في 02 يناير 2019، يتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 55 سنة ومستوياتها، ج.ر.ج. ج. عدد 06 ، صادر في 20 يناير 2022، معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 033-514، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، ج.ر.ج. ج. عدد 87، صادر في 31 ديسمبر 2003.
- 12- مرسوم رئاسي رقم 20-01 ، مؤرخ في 02 يناير 2020 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة ، ج.ر.ج. ج. عدد 01 الصادر في 05 يناير 2020 .
-المراسيم التنفيذية:
- 1-مرسوم تنفيذي رقم 62-38 مؤرخ في 23 نوفمبر 1962 يتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الحرفية و المنجمية الشاغرة ، ج.ر.ج. ج. عدد 5 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1962 .
- 2-مرسوم رقم 71-139 ، مؤرخ في 26 مايو 1971 ، يتضمن تحديد كفاءات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للولاية ، ج.ر.ج. ج. عدد 41، صادر في 01 يونيو 1971 .
- 3-مرسوم رقم 71-179 ، مؤرخ في 30 يوليو 1971 ، يتضمن تحديد كفاءات تأسيس وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية التابعة للبلدية ، ج.ر.ج. ج. عدد 58، صادر في 09 غشت 1971 .
- 4-مرسوم تنفيذي رقم 73-177 ، مؤرخ في 30 سبتمبر 1973، يتعلق بالوحدة الاقتصادية، ج.ر.ج. ج. عدد 87 ، صادر في 25 نوفمبر 1973.
- 5-مرسوم تنفيذي رقم 83-201 ، مؤرخ في 19 مارس 1983، يتضمن شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. ج. عدد 12 ، صادر في 22 مارس 1983.
- 6-مرسوم رقم 88-192 ، المؤرخ في 4 أكتوبر 1988 ، يخول المجلس الوطني للتخطيط تقويم رأسمال المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي أو تكليف من يقوم بذلك

- بغية تطبيق التشريع المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج.ر.ج. ج عدد 40 ، صادر في 05 أكتوبر 1988 .
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 ، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة ، ج.ر.ج. ج. عدد 42 صادر في 19 أكتوبر 1988 .
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 91-37 ، مؤرخ في 13 فيفري 1991 ، يتضمن شروط التدخل في مجال التجارة الخارجية ، ج.ر.ج. ج عدد 12 ، صادر في 20 مارس 1991 .
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 91-304 ، مؤرخ في 25 غشت 1991 ، يحدد تكوين دواوين الوزراء المنتدبين ، ج.ر.ج. ج عدد 40 ، صادر في 29 غشت 1991 .
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج.ر.ج. ج عدد 57 صادر في 13 نوفمبر 1991 .
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 92-283 ، مؤرخ في 06 يوليو 1992 ، يتضمن إحداث الوكالة الوطنية لترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وقانونها الأساسي ، ج.ر.ج. ج عدد 53 ، صادر في 12 يوليو 1992 .
- 12- مرسوم رقم 94-11 ، مؤرخ في 26 مايو 1994 ، الذي يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية ، ج.ر.ج. ج عدد 34 ، صادر في 01 يونيو 1994 .
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 94-188 مؤرخ في 6 يوليو 1994 ، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، ج.ر.ج. ج عدد 44 ، صادر في 07 يوليو 1994 .
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 94-207 ، مؤرخ في 16 يوليو 1994 ، يحدد لصلاحيات وزير التجارة ، ج.ر.ج. ج. عدد 47 صادر في 20 يوليو 1994 .

- 15- مرسوم تنفيذي رقم 94-211، مؤرخ في 18 يوليو 1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج. عدد 47، صادر في 20 يوليو 1994.
- 16- مرسوم التنفيذ رقم 94-320، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ر.ج. عدد 67 صادر في 19 أكتوبر 1994.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 94-322، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن منح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار. ج.ر.ج. عدد 67 صادر في 19 أكتوبر 1994.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 94-323، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن تحديد الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات، ج.ر.ج. عدد 67، صادر في 19 أكتوبر 1994.
- 19- مرسوم التنفيذ رقم 95-331، مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بشروط تأهيل شركات تحويل الفواتير، ج.ر.ج. عدد 64، صادر في 18 نوفمبر 1995.
- 20- أمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتضمن قانون المالية لسنة 1997 ج.ر.ج. عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 1996.
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 96-93، مؤرخ 3 مارس 1996، يتضمن إنشاء غرف التجارة و الصناعة، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 6 مارس 1996.
- 22- مرسوم تنفيذي رقم 96-205، مؤرخ في 05 يوليو 1996، يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 84-32 المفتوح لدى الخزينة الذي عنوانه "الصندوق الخاص بترقية الصادرات، ج.ر.ج. عدد 35، صادر في 1996
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 96-232، مؤرخ في 29 يونيو 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر.ج. عدد 40، صادر في 30 يونيو 1996

- 24- مرسوم تنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 87-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"، ج.ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 11 سبتمبر 1996
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 96-296، مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن، إنشاء الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج.ج.ر.ج. عدد 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-169 الذي يعيد تسمية هذه الوكالة إلى "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" ج.ج.ر.ج. رقم 70، صادر في 25 نوفمبر 2020.
- 26- مرسوم تنفيذي رقم 96-327، مؤرخ في 1 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية ج.ج.ر.ج. عدد 58، صادر في 6 أكتوبر 1996.
- 27- مرسوم التنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 يناير 1997 -يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها - ج.ج.ر.ج. عدد 5 الصادر في 1997.
- 28- مرسوم تنفيذي رقم 97-140، مؤرخ في 30 أبريل 1997، يحدد لقائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-339 المرجع السابق.
- 29- مرسوم تنفيذي رقم 97-273، مؤرخ في 21 يوليو 1997، حدد لشروط منح جوائز الصناعة التقليدية والحرف وكيفيات ذلك، ج.ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 23 يوليو 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-69 ج.ج.ر.ج. عدد 11 الصادر في 21 فبراير 2018.
- 30- مرسوم التنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ج.ر.ج. عدد 11، صادر في 26 فبراير 1998.

- 31- مرسوم تنفيذي رقم 98-137، مؤرخ في 03 مايو 1998 ،يتضمن في إنشاء الوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. ج عدد 28 ،صادر في 05 مايو 1998 .
- 32- مرسوم تنفيذي رقم 98-200 ،مؤرخ في 9 يونيو 1998،يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج. ج عدد 42، صادر في 14 جوان 1998 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-106 المؤرخ في 5 مارس 2003 ج.ر.ج. ج عدد ،صادر في 2003 والمرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 ج.ر.ج. ج عدد 54 ،صادر في 10 سبتمبر 2003 والمرسوم التنفيذي رقم 20-320 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ج.ر.ج. ج عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020
- 33- مرسوم التنفيذي رقم 98-381 ،مؤرخ في 1 سبتمبر 1998،يتضمن شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كفاءات ذلك ، ج.ر.ج. ج عدد 90 ، صادر في 02 ديسمبر 1998 .
- 34- مرسوم تنفيذي رقم 99-44 ،مؤرخ في 13 فبراير 1999 ،يتضمن إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي ،ج.ر.ج. ج عدد 08 ، صادر في 14 فبراير 1999 .
- 35- مرسوم تنفيذي رقم 99-243،مؤرخ في 31 أكتوبر 1999 ، يحدد لتنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتسييرها ، ج.ر.ج. ج عدد 77 ، صادر في 03 نوفمبر 1999 .
- 36- مرسوم تنفيذي رقم 99-244،مؤرخ في 31 أكتوبر 1999 ، يحدد لقواعد إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وتسييرها، ج.ر.ج. ج عدد 77 ،صادر في 03 نوفمبر 1999 .
- 37- مرسوم تنفيذي رقم 99-259،مؤرخ في 16 نوفمبر 1999،يتضمن كفاءات إنشاء وتنظيم وتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. ج عدد 82 ، صادر في 20 نوفمبر 1999 .

- 38- مرسوم تنفيذي رقم 190-2000 ، مؤرخ في 11 يوليو 2000 ، يحدد
صلاحيات وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة ، ج.ر.ج. عدد 42 ،
صادر في 16 يوليو 2000
- 39- مرسوم تنفيذي رقم 192-2000 ، مؤرخ في 16 يوليو 2000 ، يحدد لكيفيات
تسيير حساب التخصيص رقم 102-302 بعنوان "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"
ج.ر.ج. عدد 43 ، صادر في 19 يوليو 2000 .
- 40- مرسوم التنفيذي رقم 314-2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ، يحدد المقاييس
التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنته وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة
في وضعية الهيمنة، ج.ر.ج. عدد 61 ، صادر في 18 أكتوبر 2000.
- 41- مرسوم تنفيذي رقم 02-373 ، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، يتضمن إنشاء
صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحديد قانونه الأساسي
، ج.ر.ج. عدد 74 ، صادر في 13 نوفمبر 2002.
- 42- مرسوم تنفيذي رقم 03-78 ، مؤرخ في 25 فبراير 2003 ، يتضمن القانون
الأساسي لمشاركت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج.ر.ج. عدد 13 ، صادر في
26 فبراير 2003 .
- 43- مرسوم التنفيذي رقم 03-79 ، مؤرخ في 25 فبراير 2003 ، يحدد الطبيعة
القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها ، ج.ر.ج.
عدد 13 ، صادر في 26 فبراير 2003 .
- 44- مرسوم تنفيذي رقم 03-80 ، مؤرخ في 25 فبراير 2003 ، يتضمن إنشاء
المجلس الوطني الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله
، ج.ر.ج. عدد 13 ، صادر في 26 فبراير 2003 .
- 45- مرسوم تنفيذي رقم 03-81 ، مؤرخ في 01 مارس 2003 ، يحدد صلاحيات
وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج.ر.ج. عدد 14 ، صادر في 2 مارس 2003 .

- 46- مرسوم تنفيذي رقم 03-188، مؤرخ في 22 أبريل 2003 ، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة و تنظيمه وسيره ،ج.ر.ج.ج عدد 29 ، صادر في 23 أبريل 2003.
- 47- مرسوم تنفيذي رقم 03-288 ، مؤرخ في 6 سبتمبر 2003 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ج.ر.ج.ج عدد 54 ، صادر في 10 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 ، المرجع السابق.
- 48- مرسوم تنفيذي رقم 03-290 ، مؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج.ر.ج.ج عدد 54 صادر في 10 سبتمبر 2003 .
- 49- مراسيم تنفيذية من 03-374 إلى 03-384 ، مؤرخة في 30 أكتوبر 2003 ، متضمنة إنشاء المحاضن على مستوى البلدة -تيزي وزو -عناية -باتنة ...الخ، ج.ر.ج.ج عدد 67 ، صادر في 5 نوفمبر 2003 .
- 50- مرسوم تنفيذي رقم 03-374 ، مؤرخ في 30 أكتوبر 2003 ، يتضمن التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.ج عدد 67 ، صادر في 05 نوفمبر 2003.
- 51- مرسوم تنفيذي رقم 04-02 ، مؤرخ في 03 يناير 2004 ، يحدد شروط الإعانة الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 55 سنة ومستوياتها، ج.ر.ج.ج عدد 03 ، صادر في 11 يناير 2004.
- 52- مرسوم التنفيذي رقم 04-03 مؤرخ في 03 يناير 2004 ، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض استثمارات البطلين ذوي المشاريع البالغين مابين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة وتحديد قانونه الأساسي ، ج.ر.ج.ج عدد 03 ، صادر في 11 يناير 2004.
- 53- مرسوم تنفيذي رقم 04-13 ، مؤرخ في 22 يناير 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ، ج.ر.ج.ج.ج عدد 06 صادر في يناير 2004 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-193 ، المؤرخ في 31

- مايو 2006 ج.ر.ج. ج. عدد 36 ، صادر في 31 مايو 2006، معدل ومتم بالمرسوم الرئاسي رقم 10-08 المؤرخ في 27 يناير 2008، ج.ر.ج. ج. عدد 5، الصادر في 2008.
- 54- مرسوم تنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 22 يناير 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ج.ر.ج. ج. عدد 06، صادر في 25 يناير 2004 .
- 55- مرسوم تنفيذي رقم 04-15، مؤرخ في 22 يناير 2004 ، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القروض المصغرة ومستواها . ج.ر.ج. ج. عدد 06 ، صادر في 25 يناير 2004 .
- 56- مرسوم تنفيذي رقم 04-16، مؤرخ في 22 يناير 2004، يتضمن إنشاء صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر ، ج.ر.ج. ج. عدد 06، صادر في 8 فبراير 2004.
- 57- مرسوم تنفيذي رقم 04-19 ، مؤرخ في 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها ، ج.ر.ج. ج. عدد ، صادر في 2004
- 58- مرسوم تنفيذي رقم 04-91 ، مؤرخ في 24 مارس 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ويحدد تنظيمها وسيرها ، ج.ر.ج. ج. عدد 19 ، صادر في 28 مارس 2004 معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-126 المؤرخ في 06 مايو 2007 ، ج.ر.ج. ج. عدد 29، صادر في 06 مايو 2007.
- 59- مرسوم تنفيذي 04-92، مؤرخ في 25 مارس 2004، يتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، ج.ر.ج. ج. عدد 19، صادر في 24 مارس 2004 ، ص 11
- 60- مرسوم تنفيذي رقم 05-165 ، مؤرخ في 03 مايو 2005 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. ج. عدد 32، صادر في 04 مايو 2005 .

- 61- مرسوم التنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيتها لهيمنة على السوق، ج.ر. ج.ج. عدد 35 صادر في 8 مايو 2005
- 62- مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر. ج.ج. عدد 43، صادر في 22 يونيو 2005.
- 63- مرسوم تنفيذي رقم 05-222 مؤرخ في 22 يونيو 2005، يحدد لشروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كفاءاته، ج.ر. ج.ج. عدد 43، صادر في 23 يوليو 2005 .
- 64- مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحديد الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة و كفاءات ذلك، ج.ر. ج.ج. عدد رقم 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.
- 65- مرسوم تنفيذي رقم 06-90، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن إشهار عمليات الاعتماد الاجاري للأصول المنقولة والمحلات التجارية، ج.ر. ج.ج. عدد 10، صادر في 26 فبراير 2006.
- 66- مرسوم التنفيذي رقم 06/91، مؤرخ، يتضمن كفاءات إشهار عمليات الاعتماد الاجاري للأصول غير المنقولة، ج.ر. ج.ج. عدد 10 صادر في فبراير 2006، ص70.
- 67- مرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 04 يوليو 2006، يحدد كفاءة تسيير صندوق تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر. ج.ج. عدد 45، صادر في 18 مارس 2006.
- 68- مرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر. ج.ج. عدد 64 صادر في 11 أكتوبر 2006 .
- 69- مرسوم التنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمه وسيره ج.ر. ج.ج. عدد

- صادر في 2006 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-166 المؤرخ في 29مايو 2019 ، ج .ر.ج.ج عدد37،صادر في 09 يونيو 2019 .
- 70- مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 23 أبريل 2007 -يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي -ج.ر.ج.ج عدد 27 ،صادر بتاريخ 25 أبريل 2007 .
- 71- مرسوم تنفيذي رقم 07-339،مؤرخ في 31 أكتوبر 2007،يحدد لقائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف،ج.ر.ج.ج عدد 70،صادر في 5نوفمبر 2007 ،معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-140المؤرخ في 30أفريل 1997 -ج.ر.ج.ج عدد27 الصادر في 04مايو 1997
- 72- مرسوم تنفيذي رقم 08-56 ،مؤرخ في 11 فبراير 2008 ، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة رأس المال الاستثماري ،ج.ر.ج.ج عدد 09 ، صادر في 24 فبراير 2008 .
- 73- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 ،مؤرخ في 24 مارس 2008 ،يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك ،ج. ر. ج .ج عدد16 ،صادر في 26مارس 2008.
- 74- مرسوم تنفيذي رقم 08-100،مؤرخ في 25مارس 2008 ،يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات ،ج.ر.ج.ج عدد 17 صادر في 30مارس 2008 .
- 75- مرسوم التنفيذي رقم 09-65،مؤرخ في 07 فبراير 2009 ،يحدد للكيفيات الخاصة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعينة،ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر في 11فبراير 2009 .
- 76- مرسوم تنفيذي رقم 09-152 ،مؤرخ في 2 مايو 2009 ،يحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ج .ر.ج.ج عدد27،صادر في 6 مايو 2009

- 77- مرسوم تنفيذي رقم 10-151 ، مؤرخ في 17 جويلية 2010 ، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 134-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014" ج.ر.ج.ج عدد 38 ، صادر في 20 يوليو 2010.
- 78- مرسوم تنفيذي رقم 10-158 ، مؤرخ في 20 يونيو 2010 ، يحدد شروط الإعانة الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، ج.ر.ج.ج عدد 39 ، صادر في 23 يونيو 2010 ، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج عدد 54 ، صار في 10 سبتمبر 2003.
- 79- مرسوم تنفيذي رقم 11-16 ، مؤرخ في 25 يناير 2011 ، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات، ج.ر.ج.ج عدد 05 ، صادر في 26 يناير 2011 .
- 80- مرسوم التنفيذي رقم 11-17 ، مؤرخ في 25 يناير 2011 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ، ج.ر.ج.ج عدد 05 ، صادر في 26 يناير 2011.
- 81- مرسوم تنفيذي رقم 11-85 مؤرخ في 04 مايو 2011 ، يحدد كفايات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 بعنوان " تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات" ج.ر.ج.ج عدد 26 صادر في 08 مايو 2011 يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-228 المؤرخ في جويلية 1994، ج.ر.ج.ج عدد المؤرخة في 03 غشت 1994 .
- 82- مرسوم تنفيذي رقم 11-252 ، مؤرخ في 14 يوليو 2011 ، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهرباء والتوزيع العمومي للغاز"، ج.ر.ج.ج عدد 40 ، صادر في 20 يوليو 2011.

- 83- مرسوم تنفيذي رقم 11-264، مؤرخ في 30 يوليو 2011، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" ج.ج.ج.ج. عدد 43 صادر في 3 غشت 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 04 يوليو 2006، ج.ج.ج.ج. عدد 45 الصادر في 09 يوليو 2006
- 84- مرسوم تنفيذي رقم 11-423، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقت المتجددة والمشاركة"، ج.ج.ج.ج. عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011
- 85- مرسوم تنفيذي رقم 12-122، مؤرخ في 19 مارس 2012، يحدد كفاءات تنفيذ نفقات الاستثمارات العمومية ذات الطابع النهائي من طرف الصندوق الوطني للاستثمار ج.ج.ج.ج. عدد 17، صادر في 25 مارس 2012.
- 86- مرسوم التنفيذي رقم 12-126 مؤرخ في 10 مارس 2012 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ج.ج.ج.ج. عدد 17، صادر في 25 مارس 2012.
- 87- مرسوم تنفيذي رقم 12-314، مؤرخ في 21 غشت 2012، يحدد لطرق عمل حساب التخصيص الخاص رقم 302-102 بعنوان "صندوق ترقية التنافسية الصناعية"، ج.ج.ج.ج. عدد ، صادر في 2012. المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-192 المؤرخ في 2000، ج.ج.ج.ج. عدد الصادر في 2000
- 88- مرسوم تنفيذي رقم 12-317، مؤرخ في 7 غشت 2012، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 137-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهرباء والتوزيع العمومي للغاز"، معدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-252 المؤرخ في 11 جويلية 2011 ج.ج.ج.ج. عدد 40 الصادر في 20 يوليو 2011 .
- 89- مرسوم تنفيذي رقم 13-85، مؤرخ في 6 فبراير 2013، الذي يحدد كفاءات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، ج.ج.ج.ج. عدد 09 الصادر في 10 فبراير المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم

- 10- 89 المؤرخ في 10 مارس 2010 ، ج.ر.ج. ج عدد 17 الصادر في 14 مارس 2019 .
- 90- مرسوم تنفيذي رقم 13-218 مؤرخ في 18 يوليو 2013، يحدد شروط منح علاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء ج.ر.ج. ج عدد 33، صادر في 26 يوليو 2013.
- 91- مرسوم تنفيذي رقم 13-405 ، مؤرخ في 2 ديسمبر 2013 -يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للهاتف النقال للجمهور الممنوحة لشركة اتصالات الجزائر ج.ر.ج. ج عدد 60، صادر في 25 ديسمبر 2013.
- 92- مرسوم تنفيذي رقم 13-426، مؤرخ في 18 ديسمبر 2013، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر.ج. ج عدد 65، صادر في 22 ديسمبر 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 11-07، مؤرخ في 25 يناير 2011 ج.ر.ج. ج عدد 05، صادر في 26 يناير 2011.
- 93- مرسوم التنفيذي رقم 14-70، مؤرخ في 10 فبراير 2014 ، يتضمن شروط و كفاءات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ج.ر.ج. ج عدد 09، صادر في 20 فبراير 2014
- 94- مرسوم تنفيذي رقم 14-142، مؤرخ في 27 غشت 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة والمناجم، ج.ر.ج. ج عدد 52، صادر في 14 سبتمبر 2014.
- 95- مرسوم تنفيذي رقم 14-241، مؤرخ في 27 غشت 2014، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، ج.ر.ج. ج عدد 52، صادر في 14 سبتمبر 2014.
- 96- مرسوم تنفيذي رقم 15-69، مؤرخ في 11 فبراير 2015، يحدد كفاءات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات ج.ر.ج. ج عدد 09 صادر في 18 فبراير 2015.

- 97- مرسوم تنفيذي رقم 15-156 ، مؤرخ في 16 يونيو 2015، يحدد الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج.ر.ج. عدد 33، صادر في 22 يونيو 2015.
- 98- مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 6 ديسمبر 2015 ، يتضمن شروط و كفاءات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد و التصدير للمنتجات و البضائع ، ج.ر.ج. عدد 66، صادر في ديسمبر 2015.
- 99- مرسوم تنفيذي رقم 16-163، مؤرخ في 2 يونيو 2016 ، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية" ، ج.ر.ج. عدد 34 ، صادر في 8 يونيو 2016 .
- 100- مرسوم التنفيذي رقم 16-196 مؤرخ في 4 يوليو 2016 - يحدد مستوى و شروط و كفاءات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية - ج.ر.ج. عدد 42 صادر بتاريخ 13 يوليو 2016 .
- 101- مرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج.ر.ج. عدد 16 صادر في 08 مارس 2017
- 102- مرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس 2017 ، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات - ج.ر.ج. عدد 16- صادر في 08 مارس 2017
- 103- مرسوم تنفيذي رقم 17-105 ، مؤرخ في 5 مارس 2017 ، يحدد كفاءات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من 100 منصب شغل ، ج.ر.ج. عدد 16 ، صادر في 8 مارس 2017 .
- 104- مرسوم تنفيذي رقم 17-193 ، مؤرخ في 11 يونيو 2017، يتضمن تعيل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج. ع 36، صادر في 14 يونيو 2017.

- 105- مرسوم تنفيذي رقم 17-194، مؤرخ في 11 يونيو 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج. ج. عدد 36، صادر في 14 يونيو 2017.
- 106- مرسوم تنفيذي رقم 17-364، مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر.ج. ج. عدد 74، صادر في ديسمبر 2017.
- 107- مرسوم تنفيذي رقم 18-02، مؤرخ في 07 يناير 2018، يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، ج.ر.ج. ج. عدد 01، صادر في 07 يناير 2018 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-139 ج.ر.ج. ج. عدد 29 الصادر في 23 مايو 2018 و المرسوم التنفيذي رقم 19-12 المؤرخ في 24 يناير 2019 ج.ر.ج. ج. عدد 06 الصادر في 27 يناير 2019.
- 108- مرسوم تنفيذي رقم 18-139، مؤرخ في 21 مايو 2018، يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد، ج.ر.ج. ج. عدد 29، صادر في 23 مايو 2018، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-02 ج.ر.ج. ج. عدد 01، صادر في 07 يناير 2018.
- 109- مرسوم تنفيذي رقم 18-169، مؤرخ في 26 يونيو 2018، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 لذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية"، ج.ر.ج. ج. عدد 39، صادر في 04 يوليو 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-163 ج.ر.ج. ج. عدد، صادر في 2016.
- 110- مرسوم تنفيذي رقم 18-170، مؤرخ في 26 يونيو 2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. ج. عدد 39، صادر في 04 يوليو 2018، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-331، مؤرخ في 26 يونيو 2020، ج.ر.ج. ج. عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020.

- 111- مرسوم تنفيذي رقم 18-199 ، مؤرخ في 02 غشت 2018 ، يتعلق بتقويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 48 ، صادر في 05 غشت 2018 .
- 112- مرسوم التنفيذي 18-213 ، مؤرخ في 20 غشت 2018، يحدد لشروط و كفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ج.ج عدد 52 صادر في 29 غشت 2018.
- 113- مرسوم تنفيذي 18-226، مؤرخ في 24 سبتمبر 2018، يتضمن إحداث جائزة وطنية للمؤسسة المبتكرة ويحدد شروط وكفيات منحها، ج.ر.ج.ج عدد 57 ، صاد في 26 سبتمبر 2018 .
- 114- مرسوم تنفيذي رقم 19-12 ، مؤرخ في 24 يناير 2019، يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد ، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 27 يناير 2019، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-139 .
- 115- مرسوم تنفيذي رقم 19-149 ، مؤرخ في 29 أبريل 2019 يتضمن معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات ، ج.ر.ج.ج عدد 31 ، صادر في 12 مايو 2019 .
- 116- ¹مرسوم تنفيذي رقم 20-54 ، مؤرخ في 25 يناير 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، ج.ر.ج.ج عدد 12 ، صادر في 26 فبراير 2020.
- 117- مرسوم تنفيذي رقم 20-55 ، مؤرخ في 25 يناير 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج.ج عدد 12 ، صادر في 26 فبراير 2020.
- 118- مرسوم تنفيذي رقم 20-110، مؤرخ في 5 مايو 2020، يسند الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 6 مايو 2020 (ملغى).
- 119- مرسوم تنفيذي رقم 20-163، مؤرخ في 22 يونيو 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج عدد 37 صادر في 27 يونيو 2020.

- 120- مرسوم تنفيذي رقم 20-186، مؤرخ في 20 يوليو 2020، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج.ر.ج.ج عدد 41 صادر في 20 يوليو 2020 .
- 121- مرسوم تنفيذي رقم 20-244، مؤرخ في 31 غشت 2020، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة وسلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 02 سبتمبر 2020 .
- 122- مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020.
- 123- مرسوم تنفيذي رقم 20-290، مؤرخ في 12 أكتوبر 2020، يحدد تنظيم صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر في 12 أكتوبر 2020.
- 124- مرسوم تنفيذي رقم 20-291، مؤرخ في 12 أكتوبر 2020، يتضمن تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر في 11 أكتوبر 2020.
- 125- مرسوم تنفيذي رقم 20-306، مؤرخ في 15 أكتوبر 2020، يحدد تنظيم صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2020.
- 126- مرسوم تنفيذي رقم 20-307، مؤرخ في 15 أكتوبر 2020، يحدد تنظيم مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2020.
- 127- مرسوم تنفيذي رقم 20-320، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 70، صادر في 25 نوفمبر 2020،

- 128- مرسوم تنفيذي رقم 20-331، مؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يحدد مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 70 ، صادر في 25 نوفمبر 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-170، مؤرخ في 26 يونيو 2018، ج.ر.ج. عدد 39 ، صادر في 04 يوليو 2018.
- 129- مرسوم تنفيذي رقم 20-356 ، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 ، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 73 ، صادر في 06 ديسمبر 2020.
- 130- مرسوم تنفيذي رقم 20-374 مؤرخ في 16 ديسمبر 2020 بحدود لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 20 ديسمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 ، ج.ر.ج. عدد، صادر في 2003 .
- 131- مرسوم تنفيذي رقم 21-89، مؤرخ في 01 مارس 2021، يتضمن مخطط تطوير متعدد السنوات لتنفيذ البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ج.ر.ج. عدد 19 ، صادر في 16 مارس 2021 .
- 132- مرسوم تنفيذي رقم 21-125، مؤرخ في 29 مارس 2021 ، يحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها ، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 04 أبريل 2021.
- 133- مرسوم تنفيذي رقم 21-145 ، مؤرخ في 17 أبريل 2021 يحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج.ر.ج. عدد 30، صادر في 30 أبريل 2021.
- 134- مرسوم تنفيذي رقم 22-44، مؤرخ في 19 يناير 2022، يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ج.ر.ج. عدد 06 صادر في 20 يناير 2022.

- 135- مرسوم تنفيذي رقم 22-45، مؤرخ في 19 يناير 2022، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر.ج. ج عدد 06، صادر في 20 يناير 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-188، مؤرخ في 06 يونيو 1994، ج.ر.ج. ج عدد 44، صادر في 07 يوليو 1994.
- 136- مرسوم تنفيذي رقم 22-46، مؤرخ في 19 يناير 2022، يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، ج.ر.ج. ج عدد 06، صادر في 20 يناير 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290، المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، ج.ر.ج. ج عدد 54، صادر في 10 سبتمبر 2003.
- 137- مرسوم تنفيذي رقم 22-201، مؤرخ في 25 مايو 2022، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج.ر.ج. ج عدد الصادر في 31 مايو 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15-306.
- 138- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ج.ر.ج. ج عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.
- القرارات الوزارية:
- 1-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 فبراير 2007 الذي يحدد إيرادات ونفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-ج.ر.ج. ج عدد 18 المؤرخة في 18 مارس 2007 .
- 2-قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه، ج.ر.ج. ج عدد 31 صادر في 24 مايو 2009.
- 3-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 أكتوبر 2013، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات التي تقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 137-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة والتوزيع العمومي للغاز، ج.ر.ج. ج عدد 61، صادر في 08 ديسمبر 2013.

- 4-قرار وزاري مؤرخ في 02 فبراير 2014 ، يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح ، ج.ر.ج. عدد 23، صادر في 23 أبريل 2014.
- 5-قرار مشترك مؤرخ في 15 ديسمبر 2016 ، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية" ، معدل ومتمم بالقرار المشترك المؤرخ في 10 أكتوبر 2020 ، ج.ر.ج. عدد 73 الصادرة في 6 ديسمبر 2020
- 6-قرار مشترك ، مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية" معدل ومتمم بالقرار المشترك المؤرخ في 10 أكتوبر 2020 ج.ر.ج. عدد 73 ، الصادر في 06 ديسمبر 2020 .
- 7-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 مارس 2018 ، المتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة للمكونات والمواد الأولية أو المقنتاة محليا من قبل المناولين المعتمدين في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة للمنتجات والتجهيزات الصناعية الميكانيكية والإلكترونية ، ج.ر.ج. عدد 25 ، صادر في 02 مايو 2018.
- 8-قرار وزاري مشترك يوم 11 مايو 2019 ، يحدد قيمة المكافأة المالية لجوائز الصناعة التقليدية والحرف ، ج.ر.ج. عدد 46 ، صادر في 31 مارس 2019 .
- 9-قرار مؤرخ في 16 يناير 2019 ، والذي يحدد نموذج التصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تأهيلها للاستفادة من أجهزة الدعم ، ج.ر.ج. عدد 15 ، الصادر في 15 مايو 2019.
- 10- قرار رقم رقم 22/ ق م د / 21- مؤرخ في 07 يونيو 2021 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ، ج.ر.ج. عدد 44 ، صادر في 08 يونيو 2021 .

-أنظمة بنك الجزائر:

- 1-نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فبراير 1991 ،يتضمن شروط القيام بعمليات استيراد سلع الجزائر وتمويلها ج.ر.ج.ج عدد 23 -الصادر في 25 مارس 1991
- 2-نظام رقم 96-06 ،مؤرخ في 03 يوليو 1996،يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري و شروط اعتمادها ، ج.ر.ج.ج. عدد 66، صادر في 06 غشت 1996 .
- 3-نظام رقم 97-03 ،مؤرخ في 18 نوفمبر 1997 ، يتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر.ج.ج عدد 87 ، صادر في 15 نوفمبر 1997،المعدل والمتمم بالنظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ،ج.ر.ج.ج عدد 41 الصادر في 15 يوليو 2012 .
- 4-نظام رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012 ،يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ج.ر.ج.ج عدد 41 الصادر في 15 يوليو 2012 المعدل والمتمم للنظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، ج.ر.ج.ج عدد 87،الصادر في 15 نوفمبر 1997 .
- 5-نظام رقم 15-01 ،مؤرخ في 15 أبريل 2015 ،يتضمن شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ، ج.ر.ج.ج عدد 55 الصادر في 21 أكتوبر 2015 .
- 6-نظام رقم 18-02 ، مؤرخ في 04 نوفمبر 2018،يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية،ج.ر.ج.ج عدد 73 ،صادر في 09 ديسمبر 2018(ملغى).
- 7-نظام رقم 20-02 ، مؤرخ في 15 مارس 2020 ،يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية،ج.ر.ج.ج عدد 16،صادر في 24 مارس 2020.

ثانيا- باللغة الفرنسية

I- Les ouvrages :

1. AMARA(Salami) -Petite et moyenne entreprise et développement économique- Alger -Entreprise -1985.
2. BEN BETOUR(Ahmed) -**L'Algérie au troisième millénaire : Défis et potentialités**-Edition Merinoot- S.P.E.D - 1998 -pp18-19 .
3. BENACHENHOU(Abdellatif) -Les Entrepreneurs Algérien- Alpha-design- chlef , Algérie 2007.
4. BARTH(Denis) - Faits justificatifs des pratiques anticoncurrentielle- JCP concurrence consommations ,2010.
5. BOUT(Rouger) - BRUSCHI(Marc) -(Sylvaine) POILLOT, **,Droit économique concurrence ,distribution, consommation-**,Sa LAMy Paris-2004.
6. COLOMBO(Jean Marie) – Sandra BARLET et Daniel RIBIER : « Tourisme solidaire et développement durable » , Les édition de Greet, FRANCE, 2004 .
7. CORYNNE(Jafreux) ,Bourse et financement des entreprises , Dalloz , Paris ,1994
8. CHARTIER(Yves),**Droit des affaires** ,Tome 2 ,Société commerciales , 3^{ieme} édition PUF ,Paris ,1985

9. DU MARIE (Bertrand), Droit public de la régulation économiques , Presses des sciences politiques et Dalloz ,Paris,2004 .
10. FRISON-ROCHE (Marie Anne) et (Marie) STEPHANE(Payet) ,Droit de la concurrence , 1^{ière} édition Dalloz-Paris ,2006 .
11. HOCINE (Bousset) -La réforme économique en Algérie- OPU-Alger-1991.
12. HAROUN(Mahdi) ;Le régime des investissements en Algérie ,LITEC, Paris2000.
13. GAULIER(Raymond),VINCENT(Jean), Lexique des termes juridiques ,12^{ème} édition ,Dalloz, paris, 1999.
14. GUYON(Yves), Droit des affaires ,8^{ième}édition ,économica , Paris ,1994 .
15. GERARD(Cornu) -Vocabulaire juridique- 12^{ième} édition , PUF et DELT , Paris 1987
16. LAMIRI (Abdelhak)- management de l'information redressement et mise a niveau des entreprises –OPU- Alger-2003.
17. LAGADEK -(Jean), Nouveau guide pratique du droit , 5^{ième} édition , Solar ,Paris, 2006.
18. MENOUEUR(Mustapha) ,Droit de la concurrence , Berti ,Alger, 2013 .
19. MERLE PHellippe) -**Droit commercial sociétés commerciales**,7^{ème}Edition ,DALLOZ, Paris 2000.

20. MERLE PHellippe) **-Droit commercial sociétés commerciales**, 7^{ème} Edition ,DALLOZ, Paris 2000.
21. PAILLUSSEALI (Jean), **Quelles structures adaptées a la création et a la transmission des PME françaises**, colloque : nos petites entreprises au seuil du XXI^ESIECLE ,de nouvelles réponses juridiques aux défis socio-économiques, CREDA ,France,2003 .
22. PIRONON(Valérie) ,Droit de la concurrence , édition l'EXTENSO ,Paris ,2009 .
23. SADOUDI(Mouloud) , L'investissement privé en Algérie ,des frustrations passées aux entraves présentes ,Les cahiers vi Mecas , Avril 2006 .
24. ZOUIMIA(Rachid) ,Les instructions juridique de la régulation économique en Algérie Belkris ,Alger 2012 .
 -----Le droit de la concurrence – Maison d'édition Belkeir –Alger– 2012.
 -----,Le régime des investissement étrangers à l'approuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie, RASJEP ,Algérie,2011 .

II- Thèses et mémoires :

1-Alloui(Farida,)L'impacte de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de Magistère en droit ,option M Droit des affaires, Faculté de droit ,Université Mouloud Mammeri,Tizi ousou,2011.

4-BERACHED(Ms), « La PME –PMI et mutation systématique ,Défis, enjeux et perspectives d ‘avenir »mémoire de magister, université d’Oran ES-SENIA ,2009.

III- Les articles :

- 1- AMMOURI(Brahim),**Les operateurs de CEIMI des partenaires fiables et engagés**, Eco news-revue éditée par le CEIMI-Blida-Algérie -2014,PP(41-60). <https://www.diUniv.Blida.dz> vue le 4/10/2020.
- 2- -AMGHAR (Malika)**De la question de gouvernance des PME : Entre specifités et facteurs d’entraves en Algérie** ,revue, des études financière de gestion et administratives université Larbi Ben Mhidi de Oum El bouaghi. ,2017(92-108) <http://www.asjp.cerist.dz> vue le 18/10/2019
- 3- AZOUAOU(Lamia),**La compétitive et la mise a niveau des PME maghrébines- analyse a partir d’une approche multidimensionnelle** La revue de l’économie et de management - Université de Tlemcen- 2009-pp(178-19).
- 4- BOUDJELTI(Azzedine) – BELKACEM(Selim),**La sous-traitance –Instrument pour la densification du tissu PME : Approche juridique « Un statut de sous-traitance pour les PME »** ,Revue voix de la loi –université Djilali Bounaama-khmis-Miliana,2020 (244-255).
- 5- BOURAHILA (Allal), **Emergence et développement de l’innovation dans la PME :Cas d’une entreprise de l’ouest**

- Algérien** ,Revue des sciences économiques , Avril 2012,PP(38-44) .
- 6-**développement de la PME ,Atouts et contraintes** ,Revue des sciences économiques , université sidi Bel Abbès , Avril 2006PP(16-23).
- 7- BOUZIDI N ,**Les instruments de la régulation économique** ,Revue de l'école Nationale d'Administration ,1996,PP(27-42).
- 8- ,**Le rôle de l'état dans l'économie**, Revue de l'école Nationale d'Administration ,1995 ,PP(105-126).
<http://www.asjp.cerist.dz> vue le 18/10/2019
- 9- BERRAH (Kafia) - BOURIF(Moussa),**La problématique de la création des petites et moyennes entreprises en Algérie** ,Revue Algérienne de développement économique Juin 2015 ,PP(19-28)
- 10- CHAKIB(Cherif) ,**A propos du rééchelonnement et du rôle du FMI dans le processus d'ajustement économique** ,Revue Algérienne des sciences juridiques économique et politique ,1995,PP(79-94).<https://www.asjp.cerist.dz> vue le 18/10/2019
- 11- GHERBI (Laid)-KHEDIR(Sofian) ,**Habilitation des petites et moyennes entreprises dans la mise en œuvre du système de gouvernance et son impact sur la durabilité de la**

- société en Algérie**, Revue des sciences administratives et financières ,Juin 2018,PP(492-506).
- 12- LAGHOUATI(Samy) ,Florent Fassier ,Ali Mebroukine ,
Le droit Algérien de la concurrence a la croisée des chemins ,RevueAlgériene de droit des affaires ,2006PP(690-701) .
- 13- MOHAMED(Kadi),**Quelle place pour la PME algérienne dans le processus du développement économique** ,
Revue science économique et de la gestion et de science commercial- Université de Msila ,2017,PP(1-14).
- 14- SI LAKHEL(Karim), KORICHI (Youcef), Ali Gaboussa ,
Les PME en Algérie ,état des lieux ,contraintes et perspectives, Revue Adaa El Moassassat El Dgazairia ,
université Kasdi Merbeh - Ouargla ,PP(29-49).
- 15- TCHOUAR(Kheir –Eddine) ,**Le temps comme variable stratégique pour le PME**,Revue des sciences juridiques ,économiques et politiques , université Ben youcef Ben Khadda -
Alger volume 38 ,2001. (PP9-21)
- 16- ZOUIMIA(Rachid) ,**Le régime des investissement étrangers à l’apreuve de la résurgence de l’état dirigiste en Algérie**, ,Revue des sciences juridiques ,économiques et politiques ,2011(PP5-38)

الفهرس

الفهرس

01	مقدمة:
09	الباب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.
11	الفصل الأول: الحرية الاقتصادية في القانون الجزائري
13	المبحث الأول: بؤادر ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تحرير النشاط الاقتصادي
13	المطلب الأول: تعزيز مكانة القطاع الخاص في القانون الجزائري في ظل الانفتاح على الاقتصاد الحر
14	الفرع الأول: بداية إعادة الاعتبار لمكانة القطاع الخاص
14	أولاً- إعادة هيكلة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي
16	ثانياً- ظهور محتشم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل تبني اقتصاد السوق
17	الفرع الثاني: الدعم القانوني للقطاع الخاص في ظل الانفتاح على الاقتصاد الحر
17	أولاً- التعديلات المتتالية للقوانين المتعلقة بالنشاط الاقتصادي
20	ثانياً- الدعم القانوني للقطاع الخاص و الاعتماد الفعلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
22	المطلب الثاني: تكريس مبادئ الاقتصاد الحر تشجيعاً لمبادرة الخاصة في القانون الجزائري
22	الفرع الأول: مبدأ حرية التجارة والصناعة و حرية المبادلات التجارية
23	أولاً- مبدأ حرية التجارة
23	1- التطور القانوني لمبدأ حرية التجارة
26	2- التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة

31	ثانيا- مبدأ حرية التجارة الخارجية
31	1-تطور قطاع التجارة الخارجية في الجزائر
33	2-الإطار القانوني لتحرير التجارة الخارجية في الجزائر
35	3- تقييد التجارة الخارجية لتشجيع و حماية القطاع الخاص
38	الفرع الثاني: مبدأ حرية الاستثمار وحرية المنافسة والمقولة والتعاقد
38	أولا- مبدأ حرية الاستثمار
38	1- التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار
39	2- الإطار القانوني لحرية الاستثمار في الجزائر
46	ثانيا- مبدأ حرية المنافسة
46	1- الإطار التشريعي للمنافسة الحرة
50	2- حدود ممارسة المنافسة
50	ثالثا-مبدأ حرية المقولة وحرية التعاقد
50	1-مبدأ حرية المقولة
51	2-مبدأ حرية التعاقد
65	المبحث الثاني: التوجه نحو قطاعات بديلة للمحروقات لتنويع النشاط الاقتصادي
66	المطلب الأول:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التنويع الاقتصادي
66	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
67	أولا- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
67	1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
74	2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
81	ثانيا- تطور مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري
81	1-في ظل تبني النظام الاشتراكي
85	2- في ظل تبني اقتصاد السوق:

90	الفرع الثاني: دواعي اهتمام المشرع الجزائري بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصعوبات التي تعرقل سيرها
91	أولاً- دواعي اهتمام المشرع الجزائري بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
91	1- الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
95	2- الدور الاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
96	ثانياً- الصعوبات تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
96	1- صعوبات ذات بعد عالمي
98	2- على المستوى الوطني
104	المطلب الثاني: الاعتماد على المؤسسات الصغيرة الناشئة كوجهة جديدة للنمو الاقتصادي
104	الفرع الأول: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة
104	أولاً- مفهوم المؤسسات الناشئة
105	1- التعريف الفقهي و القانوني للمؤسسات الناشئة
101	ثانياً- خصائص المؤسسات الناشئة
110	1- المؤسسة الناشئة حديثة النشأة ومستقلة
111	2- المؤسسة الناشئة مؤسسة ذات قاعدة تكنولوجية وابتكارية
112	الفرع الثاني : تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الناشئة
112	أولاً- من حيث التأسيس
112	1- من حيث الهدف من التأسيس
113	2- من حيث خطوات التأسيس
113	ثانياً- من حيث التمويل ومدة المشروع أو الفكرة
113	1- من حيث التمويل
114	2- من حيث مدة المشروع أو الفكرة

115	الفصل الثاني: تنظيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال الاقتصادي
117	المبحث الأول: تنظيم النصوص القانونية لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
117	المطلب الأول: تنظيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال النصوص المرتبطة بتنظيمها بالذات
118	الفرع الأول: محتوى النصوص
118	أولاً- القانون رقم 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
119	1- تدابير دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
123	2- دوافع مراجعة القانون 01-18
127	ثانياً- القانون رقم 02-17 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
127	1- مفهوم جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
129	2- تدابير جديدة لدعم أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
131	الفرع الثاني: ترقية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
131	أولاً- ترقية المناولة
132	1- الإطار المفاهيمي للمناولة
135	2- الإطار التشريعي للمناولة
140	ثانياً- ترقية المنتج الوطني
140	1- تقييد مبدأ حرية ممارسة النشاط التجاري من خلال قوانين الاستيراد والتصدير
146	2- من خلال القوانين المكملة في تنظيم عمليتي الاستيراد والتصدير
150	المطلب الثاني: تنظيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال النصوص

	المنظمة للنشاط الاقتصادي
151	الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قوانين الاستثمار وقانون المنافسة
151	أولاً-النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار
151	1-محتوى النصوص المتعلقة بالاستثمار
157	2-تدابير دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
165	ثانياً - تنظيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قانون المنافسة
166	1-الأحكام التفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
174	2-تقييد الأحكام التفضيلية لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
177	الفرع الثاني: تنظيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نصوص قانونية ذات صلة
177	أولاً - تنظيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال قوانين المالية
177	1-من خلال قانون المالية لسنة 2009 و 2011
178	2-من خلال قانون المالية لسنة 2015 و 2016
180	3-من خلال قانون المالية لسنة 2018 و 2020
181	ثانياً - تنظيم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال قانون الصفقات العمومية
181	1-الإطار المفاهيمي للصفقة العمومية
183	2-مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الطلب العمومي
191	المبحث الثاني:دفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنشاط في قطاعات حيوية بديلة للمحروقات
191	المطلب الأول:استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاعات متعلقة بالإنتاج
192	الفرع الأول: استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاعي الزراعة والصناعة

192	أولاً- استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الزراعة
192	1-الإصلاحات التشريعية لتطوير القطاع الزراعي
196	2- أهمية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الزراعي
198	ثانياً- استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعي
199	1-أهمية القطاع الصناعي في الجزائر
200	2-التدابير المتخذة لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
200	الفرع الثاني:استثمار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قطاع الحرف التقليدية
201	أولاً- تعريف قطاع الحرف التقليدية و أقسامها
201	1-تعريف قطاع الحرق التقليدية
201	2- أقسام الحرف التقليدية
203	ثانياً-آليات تطوير قطاع الصناعة التقليدية
203	1-برنامج عمل للتنمية المستدامة للصناعة التقليدية أفاق 2020
204	2-تشجيع المؤسسات الصغيرة والحرفية على تصدير منتجاتهم
206	المطلب الثاني:مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات
207	الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية والسياحة
207	أولاً- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ممارسة التجارة الخارجية
207	1-الإصلاحات التي تهدف إلى تحرير القطاع
209	2-آليات ترقية التجارة الخارجية
212	ثانياً- استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع السياحة
213	1-الإطار التشريعي للسياحة في الجزائر
216	2-التحفيّزات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار السياحي
224	الفرع الثاني: تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في الطاقات المتجددة
224	أولاً- الإطار القانوني للطاقات المتجددة

225	1-التعريف التشريعي للطاقات المتجددة
226	2- النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة
231	ثانيا- الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاستغلال الطاقات المتجددة
231	1-برنامج تطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية للفترة (2010-2030)
232	2-التحفيزات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار البرنامج
240	الباب الثاني: استراتيجية دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري
242	الفصل الأول : الآليات القانونية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات
244	المبحث الأول: الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
244	المطلب الأول: الأساليب المختلفة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
245	الفرع الأول: الطرق التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
245	أولا- التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
245	1-الأموال الخاصة
246	2- الإهلاكات والمؤنات
247	ثانيا-تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك
247	1-القروض قصيرة الأجل
248	2-القروض متوسطة الأجل
251	3-القروض طويلة الأجل
253	الفرع الثاني: الطرق الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
254	أولا- قرض الايجاري و تحويل الفواتير

254	1- التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري
265	2- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق عقود تحويل الفواتير
268	ثانيا-التمويل عن طريق المصرفية الإسلامية
268	1-مفهوم التمويل الإسلامي
273	2-تسهيل الحصول على العقارات من خلال الأوقاف
280	المطلب الثاني:الأساليب الأخرى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
281	الفرع الأول:تمويل البورصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
281	أولا-الإطار المفاهيمي والقانوني لبورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
281	1- الإطار المفاهيمي لبورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
284	2- الإطار القانوني لبورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
285	ثانيا-الحوافز الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستثمرة في البورصة
286	1-التخفيف من شروط إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة
288	2- تبسيط إجراءات إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البورصة
290	الفرع الثاني:تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأسمال المخاطر
290	أولا-الإطار القانوني لرأسمال المخاطر
290	1-نشأة سوق رأسمال المخاطر
291	2- التأطير التشريعي لتقنية رأس مال المخاطر
292	ثانيا-شروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قروض شركات رأسمال المخاطر التحفيزات الممنوحة لها
293	1- شروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قروض شركات رأسمال المخاطر
293	2-التحفييزات الممنوحة لمؤسسات رأسمال المخاطر

295	المبحث الثاني: إنشاء هيئات مالية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
296	المطلب الأول: الهيئات الحكومية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
296	الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة والوكالات التابعة لها
296	أولاً-وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة
296	1- مفهوم وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة
303	2- الهيئات المتخصصة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
312	ثانياً-الوكالات الحكومية المساهمة في الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
312	1-الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE
321	2-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI
330	3-الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية ADS
336	4-وكالات أخرى
339	الفرع الثاني:صناديق دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
339	أولاً- صناديق ضمان القروض
339	1-صندوق ضمان قروض استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME
341	2-صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة
342	3-صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطلين ذوي المشاريع
343	4-صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة
343	ثانياً-صناديق دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

344	1-الصندوق الوطني للاستثمار
346	2-الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC
350	المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لدعم المؤسسات الصغيرة والمؤسسات المبتكرة في إطار القانون رقم 02-17
351	الفرع الأول: الأجهزة المتخصصة في تطوير و دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
351	أولا- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار
351	1-الطبيعة القانونية للوكالة
352	2-مهام الوكالة
355	ثانيا- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR
355	1-نشأة الصندوق
355	2-مهام الصندوق
357	3-أنواع الضمانات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
358	الفرع الثاني: دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة المبتكرة
358	أولا-الآليات القانونية لدعم المؤسسات الناشئة المبتكرة
358	1-صناديق الإطلاق
359	2-الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة المبتكرة
359	ثانيا-الهياكل المستحدثة الداعمة للمؤسسات الناشئة المبتكرة
360	1- وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة
360	2- اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة
361	3- مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

363	الفصل الثاني:
	برامج دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
365	المبحث الأول: البرامج الوطنية لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
365	المطلب الأول: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
366	الفرع الأول: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
366	أولاً- مفهوم البرنامج والهدف من اعتماده
366	1- مفهوم البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :
370	2- أهداف البرنامج
372	ثانيا- شروط استفادة المؤسسة من البرنامج والهيئات المشرفة عليه
372	1- شروط الاستفادة من البرنامج
373	2- الهيئات المشرفة على البرنامج
377	الفرع الأول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
377	أولاً- متطلبات التأهيل الداخلية
378	1- تأهيل الموارد البشرية
378	2- الرعاية والاحتضان
379	3- التأهيل التكنولوجي
380	4- تطبيق معايير وقياسات النوعية
383	ثانيا- متطلبات التأهيل الخارجية
383	1- تأهيل المحيط الإداري
383	2- تأهيل النظام الجبائي
384	المطلب الثاني: برامج تطوير نظام المعلومات الاقتصادية ودعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
384	الفرع الأول: البرنامج الوطني لتطوير نظام المعلومات الاقتصادي

384	أولا-تعريف البرنامج والإطار التشريعي له
384	1-تعريف البرنامج
385	2-الإطار القانوني للبرنامج
397	ثانيا- أهداف لبرنامج والهيئات المشرفة عليه
397	1-أهداف البرنامج
398	2-الهيئات المشرفة على البرنامج
400	الفرع الثاني:دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
400	أولا-مساهمة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في تطوير المؤسسات الصغيرة المبتكرة
400	1-الإطار القانوني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
403	2-سبل دعم وترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
408	ثانيا-آليات دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
408	1-وكالات دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
411	2-المعاهد الوطنية لدعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
414	المبحث الثاني:البرامج الدولية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
415	المطلب الأول:ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعاون الجزائري الأوروبي
415	الفرع الأول:ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برنامج ميذا 1
416	أولا-مفهوم البرنامج
416	1-تعريف البرنامج
418	2-هيئات وأجهزة دعم البرنامج
419	ثانيا-أهداف البرنامج وشروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منه
419	1-أهداف البرنامج
421	2-شروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البرنامج

424	الفرع الثاني: ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برنامج ميدا 2
424	أولاً- برامج التعاون الأوروبي - الجزائري لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ميدا2
424	1-تعريف البرنامج
426	2-أهداف البرنامج
427	3-شروط استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البرنامج:
427	ثانيا-برنامج الإتحاد الأوروبي لدعم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
428	1-تعريف البرنامج
429	2-أهداف البرنامج
429	3-مهام البرنامج
430	4-مدى تأثير البرامج على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
433	المطلب الثاني: برنامج التأهيل في إطار التعاون الدولي الاتفاقي
434	الفرع الأول: برنامج التأهيل الصناعي
434	أولاً- مفهوم برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية
434	1-تعريف البرنامج والإطار القانوني له
438	2-الهيئات المشرفة على البرنامج
440	3-الشروط الواجب توفرها في المؤسسة للاستفادة من البرنامج
441	ثانيا-أهداف البرنامج
441	1-أهداف البرنامج على مستوى الاقتصاد الكلي
441	2-أهداف البرنامج على المستوى القطاعي (الاقتصاد الوسطي)
442	3-أهداف البرنامج على مستوى الاقتصاد الجزئي
443	الفرع الثاني: برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الشراكة الأجنبية
443	أولاً-برنامج التعاون الألماني الجزائري GTZ
444	1-تعريف البرنامج

444	2-أهداف البرنامج
445	3-شروط الاستفادة من البرنامج
446	4- مهام البرنامج
447	ثانيا:برنامج التعاون مع البنك الإسلامي للتنميةBID و البنك العالمي
447	1-التعاون مع البنك الإسلامي للتنميةBID
448	2- التعاون مع البنك العالمي
451	خاتمة:
459	قائمة المراجع:
532	الفهرس:

الملخص

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عصب الاقتصاد الوطني ، نظرا لما تقدمه من حلول للتنمية الاقتصادية ، ولتحسين البيئة القانونية للنشاط الاقتصادي عامة وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة ، قام المشرع الجزائري بتكييف التشريع الجزائري بما يلائم التطور الاقتصادي الحادث ، بتكريس مبادئ اقتصاد السوق وتحرير المبادرة الخاصة ، وتخصيص هذه المؤسسات بقانون خاص بها واستحداث آليات مرافقة ودعم وإنماء هذه المؤسسات ، بصفتها متعامل اقتصادي فعال يستدعي الاهتمام والمرافقة والدعم وهذا بوضع منظومة قانونية متينة وفعالة تكفل لها تحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها ، وهي المساهمة الفعالة في تنمية الاقتصاد الوطني.

Résumé :

Les petites et moyennes entreprises sont considérées comme l'épine dorsale de l'économie nationale, compte tenu des solutions qu'elles offrent pour le développement économique, et pour améliorer l'environnement juridique de l'activité économique en général et des petites et moyennes entreprises en particulier. droit propre et le développement de mécanismes d'accompagnement, de soutien et de développement de ces institutions, en leur qualité d'opérateur économique efficace qui nécessite attention, accompagnement et soutien.